٢٥

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام وكهف المسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعهٔ

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعهٔ:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۲۵

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد الخامس والعشرون

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی ألف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقید الاسلام المحقق العلامه الامام آیه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلی الله مقامه الشریف

ص :تعریف بالکتاب ۱

هويه الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى أحكام الشريعه - المجلد الخامس والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

التايب والتنظيم: تايب الصحف - قم تلفون ۵۶۳۵۷

الليتوغراف: الواصف - قم تلفون ۴۶۱۸۰

المطبعه: المهر - قم

تاريخ الطبع: ۱۳۷۳ ه ش - ۱۴۱۵ ه ق

التعداد: ألفان

السعر: ۵۵۰۰ ريال

ص :تعريف بالكتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللغه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف ماهر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برجائه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحه فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الوجود وممن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أنصب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لاخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذز من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى. وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى.

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧ ه

ص :تقديم ٣

طبع هذا الكتاب المستطاب فی ألفی نسخه

وقد أمر سماحه آیه الله العظمی الحاج السید

علی الحسینی السیستانی دام ظله العالی صهره المحترم

السید جواد الشهرستانی زید عزه العالی بتأدیه نفقه طبعه.

ص :تعریف بالکتاب ۴

كتاب القضاء

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

كتاب القضاء

أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفه القاضى

(۱) باب اختصاص القضاء والحکم بالنبی والامام علیهم السلام والفقیه المؤمن العادل الذی یحکم...

باب اختصاص القضاء والحکم بالنبی والامام علیهم السلام والفقیه المؤمن العادل الذی یحکم بما انزل الله وبما ورد عن المعصومین علیهم السلام وعدم جواز الحکم والقضاء لغیرهم ویحرم التحاکم إلیهم ویجب علی القاضی ان یحکم بالحق ویحرم علیه ان یحکم بالجور

قال الله تبارک وتعالی فی سوره البقره (۲) ولا تأکلوا أموالکم بینکم

بالباطل وتدلوا بها إلی الحکام لتأکلوا فریقا من أموال الناس بالاثم وأنتم

تعلمون (۱۸۸) کان الناس أمه واحده فبعث الله النبیین مبشرین ومنذرین

وانزل معهم الکتاب بالحق لیحکم بین الناس فیما اختلفوا فیه (۲۱۳).

آل عمران (۳) الم تر إلی الذین أوتوا نصیبا من الکتاب یدعون

إلی کتاب الله لیحکم بینهم ثم یتولی فریق منهم وهم معرضون (۲۳).

النساء (۴) ان الله یأمرکم ان تؤدوا الأمانات إلی أهلها وإذا حکمتم

بین الناس ان تحکموا بالعدل ان الله نعما یعظکم به ان الله کان سمیعا

بصیرا (۵۸) یا أیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر

ص: ۱

منكم فان تنازعتم فی شئ فردوه إلی الله والرسول ان کنتم تؤمنون بالله

والیوم الآخر ذلک خیرا وأحسن تأویلا (۵۹) الم تر إلی الذین یزعمون

أنهم آمنوا بما انزل إلیک وما انزل من قبلک یریدون ان یتحاکموا إلی

الطاغوت وقد امروا ان یکفروا به ویرید الشیطان ان یضلهم ضلالا

بعیدا (۶۰) فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا

یجدوا فی أنفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما (۶۵) انا أنزلنا

إلیک الکتاب بالحق لتحکم بین الناس بما أریک الله ولا تکن للخائنین

خصیما واستغفر الله ان الله کان غفورا رحیما (۱۰۶).

المائده (۵) سماعون للکذب أکالون للسحت فان جاؤوک فاحکم

بینهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن یضروک شیئا وان حکمت

فاحکم بینهم بالقسط ان الله یحب المقسطین (۴۲) وکیف یحکمونک و

عندهم التوریه فیها حکم الله ثم یتولون من بعد ذلک وما أولئک

بالمؤمنین (۴۳) انا أنزلنا التوریه فیها هدی ونور یحکم بها النبیون

الذین أسلموا للذین هادوا والربانیون والأحبار بما استحفظوا من کتاب

الله فکانوا علیه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآیاتی

ثمنا قلیلا ومن لم یحکم بما انزل الله فأولئک هم الکافرون (۴۴).

وکتبنا علیهم فیها ان النفس بالنفس والعین بالعین والأنف بالأنف

والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو

کفاره له ومن لم یحکم بما انزل الله فأولئک هم الظالمون (۴۵) ولیحکم

اهل الإنجیل بما انزل الله فیه ومن لم یحکم بما انزل الله فأولئک هم

الفاسقون (۴۷) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق (۴۸) وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم

واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك فان تولوا فاعلم انما
يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩)
أفحكم الجاهليه يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٥٠).

الأنعام (٦) وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم
وصيكم به لعلكم تذكرون (١٥٢).

الأنبياء (٢١) وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ففهمناها سليمان وكلا
آتيناه حكما وعلما الخ (٧٩).

النور (٢٤) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم
معرضون (٤٨) وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين (٤٩) أفى قلوبهم
مرض أم ارتابوا أم يخافوا ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم
الظالمون (٥٠) انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم
بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٥١).

ص (٣٨) إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء
الصراط (٢٢) ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجه ولى نعجه واحده فقال
اكفلنيها وعزنى فى الخطاب (٢٣) قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى
نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و
عملوا الصالحات وقيل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا وأناب (٢٤) فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (٢٥)

يا داود انا جعلناك خليفه فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب

شديد بما نسوا يوم الحساب (۲۶).

ص :۳

الشورى (۴۲) فلذلک فادع واستقم کما أمرت ولا تتبع أهوائهم و

قل آمنت بما انزل الله من کتاب وأمرت لأعدل بینکم الآیه (۱۵).

(۱) کافی ۴۰۶ ج ۷ – عده من أصحابنا عن تهذیب ۲۱۷ ج ۶ – سهل

ابن زیاد عن محمد بن عیسی عن أبی عبد الله المؤمن عن ابن مسکان

عن فقیه ۴ ج ۳ – سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال إتقوا

الحکومه فإن الحکومه إنما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین

لنبی (۱) أو وصی (۲) نبی.

(۲) کافی ۴۰۶ ج ۷ – محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۱۷ ج ۶ – محمد بن

أحمد (بن یحیی – یب) عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن

عبد الله بن جبله عن أبی جمیله عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه

السلام قال فقیه ۴ ج ۳ – المقنع ۱۳۲ – قال أمیر المؤمنین علیه السلام لشریح

یا شریح قد جلست مجلسا لا یجلسه (۳) الا نبی أو وصی نبی أو شقی.

(۳) کافی ۴۰۷ ج ۷ – تهذیب ۲۱۷ ج ۶ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن

ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال لما ولی

أمیر المؤمنین علیه السلام شریحا القضاء اشترط علیه الا ینفذ القضاء

حتی یعرضه علیه دعائم الاسلام ۵۳۴ – ج ۲ – عن علی علیه السلام نحوه.

(۴) کافی ۴۰۸ ج ۷ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن تهذیب ۲۲۰ ج ۶ – الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب عن

داود بن فرقد قال حدثنی رجل عن سعید ابن أبی الخضیب البجلی قال

١- (١) كنبى - فقيه

٢- (٢) لا يخفى ان هـذه الأخبار تـدل بظواهرها على عـدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السـلام ولا ريب أنهم عليهم السـلام كانوا يبعثون القضاه إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصاله لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا بإذنهم وكذا فى قوله (لا يجلسه الا نبى) أى بالأصاله والحاصل ان الحصر إضافى بالنسبه إلى من جلس فيها بغير اذنهم عليهم السلام (آت).

٣- (٣) ما جلسه - فقيه - المقنع.

كنت مع ابن أبى ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينه فبينا نحن فى مسجد

الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت

لابن أبى ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده؟ فقلت نسائله ونحدثه

فقال قم فقمنا اليه فسألنى عن نفسى وأهلى ثم قال من هذا معك فقلت

ابن أبى ليلى قاضى المسلمين.

فقال (له - كا) أنت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين فقال نعم فقال

تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف فى

ذلك أحدا قال نعم قال فبأى شئ تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وعن على عليه السلام و (عن - كا) أبى بكر وعمر

قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن عليا عليه

السلام أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على عليه السلام

وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيئ بأرض من فضه وسموات (١) من

فضه ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدى ربك

وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن أبى ليلى

حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لى التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك

من رأسى كلمه أبدا.

(٥) دعائم الاسلام ٩٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال يوما لابن أبى ليلى أتقضى بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم

يا بن رسول الله قال تنزع مالا من يدى هذا فتعطيه هذا وتنزع امرأه من

يدى هذا فتعطيها هذا وتحد هذا وتحبس هذا قال نعم قال بماذا تفعل

ذلک کله قال بکتاب الله قال کل شئ تفعله تجده فی کتاب الله قال لا

قال فما لم تجده فی کتاب الله فمن أین تأخذه قال فآخذه عن رسول

1- (1) سماء - کا.

الله صلى الله عليه وآله قال وكل شئ تجده فى كتاب الله وعن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال ما لم أجده فى كتاب الله ولا سنه رسول الله

صلى الله عليه وآله أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ

قال عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحه والزبير وعد أصحاب

رسول الله قال فكل شئ تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا

قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم.

قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال ولا تبالى أن تخالف

الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا عليه السلام فيما بلغك أنه قضى به

قال ربما خالفته إلى غيره منهم فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعه

ينكت فى الأرض ثم رفع رأسه اليه فقال يا عبد الرحمن فما تقول يوم

القيمه ان أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدى الله

فقال أى رب ان هذا بلغه عنى قول فخالفه قال وأين خالفت قوله يا بن

رسول الله قال ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه أقضاكم على عليه

السلام قال نعم قال فإذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله صلى

الله عليه وآله فاصفر وجه ابن أبى ليلى حتى عاد كالأترجه ولم يحر

جوابا.

(۶) دعائم الاسلام ۹۲ ج ۱ - روينا عن عمر (۱) بن أذينه وكان من

أصحاب أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال دخلت يوما

على عبد الرحمن ابن أبى ليلى بالكوفه وهو قاض فقلت أردت أصلحك

الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا بن أخى عما

شئت قلت أخبرنی عنکم معاشر القضاه ترد علیکم القضیه فی المال

والفرج والدم فتقضی أنت فیها برأیک ثم ترد تلک القضیه بعینها علی

ص :۶

۱- (۱) عمرو - خ.

قاضى مكه فيقضى فيها بخلاف قضيتك ثم ترد على قاضى البصره

وقاضى اليمن وقاضى المدينه فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون

عند خليفتكم الذى استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب

رأى كل واحد منكم وإلهكم واحد ونبيكم واحد ودينكم واحد

أفأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم

كنتم شركاء الله فى حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله

دينا ناقصا فاستعان بكم فى اتمامه أم أنزل الله تاما فقصر رسول الله

صلى الله عليه وآله عن أدائه أم ماذا تقولون.

فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصره قال من أيها قلت

من عبد القيس قال من أيهم قلت من بنى أذينه قال ما قرابتك من

عبد الرحمن بن أذينه قلت هو جدى فرحب بى وقربنى وقال أى فتى

لقد سألت فغلظت وانهمكت فتعوصت (١) وسأخبرك ان شاء الله أما

قولك فى اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له فى

كتاب الله أصل أو فى سنه نبيه صلى الله عليه وآله فليس لنا أن نعدو

الكتاب والسنه وأما ما ورد علينا مما ليس فى كتاب الله ولا فى سنه نبيه

فأنا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لان الله عز وجل يقول " ما

فرطنا فى الكتاب من شئ " وقال فيه " تبيانا لكل شئ " أرأيت لو أن

رجلا عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه أبقى الله شئ يعذبه

عليه (٢) إن لم يفعله أو يثيبه عليه ان فعله قال وكيف يثيبه على ما لم

يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من

الاحكام ما ليس له فى الكتاب الله أثر ولا فى سنه نبيه خبر قال أخبرك

١- (١) اعتاص الامر عليه اشتد وامتنع والتاث عليه فلم يهتد إلى الصواب.

٢- (٢) أبقى عليه شئ يعذبه الله عليه - خ.

يا بن أخي حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن

الخطاب أنه قضى قضيه بين رجلين.

فقال له أدنى القوم اليه مجلسا أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر

بالدره وقال ثكلتك أمك والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ انما هو رأى

اجتهدته فلا تزكونا فى وجوهنا قلت أفلا أحدثك حديثا قال وما هو

قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدى عن أبان عن على بن أبى طالب

عليه السلام أنه قال القضاه ثلاثه هالكان وناج فأما الهالكان فجائر جار

متعمدا ومجتهد أخطأ والناجى من عمل بما أمر الله به فهذا (١) نقض

حديثك (٢) يا عم قال أجل والله يا بن أخى فتقول أنت ان كل شئ فى

كتاب الله عز وجل قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا أمر

ولا نهى الا وهو فى كتاب الله عز وجل عرف ذلك من عرفه وجهله من

جهله ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج اليه قال

كيف (٣) قلت قلت قوله فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها قال فعند

من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أنى عرفته فأغسل

قدميه وآخذ عنه وأتعلم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلا كان إذا

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أعطاه وإذا سكت عنه ابتدأه.

قال نعم ذلك على بن أبى طالب عليه السلام قلت فهل علمت أن

عليا سأل أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حلال أو

حرام قال لا قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه

قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل فى ولده

فان ذلك العلم عندهم قال و كيف لى بهم قلت أرأيت قوما كانوا بمفازه

من الأرض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافوا بعضهم

١- (١) فقد انتقض - خ.
٢- (٢) حديثكم - خ.
٣- (٣) وما هو - خ.

فهرب واستتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا فى تلك

المفازه حتى هلكوا ما تقول فيهم قال إلى النار واصفر وجهه وكانت فى

يده سفر جله فضرب بها الأرض فتهشمت وضرب بين يديه وقال إنا لله وإنا إليه

راجعون.

(٧)

دعائم الاسلام ٥٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عما يقضى به القاضى قال بالكتاب قيل فما لم يكن فى الكتاب

قال بالسنه قيل فما لم يكن فى الكتاب ولا فى السنه قال ليس شئ من

دين الله الا وهو فى الكتاب والسنه قد أكمل الله الدين قال الله تعالى

" اليوم أكملت لكم دينكم " الآيه ثم قال عليه السلام يوفق الله ويسدد

لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون.

(٨) دعائم الاسلام ٥٣٥ ج ٢ - عن على عليه السلام فى كتاب كتبه

إلى رفاعه لما استقضاه على الأهواز العلم ثلاثه آيه محكمه وسنه متبعه

وفريضه عادله وملاكهن أمرنا.

(٩) كافى ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبى جميله (١) الخصال ١٥٥ - حدثنا أبى

رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد ابن أبى عبد الله

البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن أبى جميله عن

إسماعيل ابن أبى إدريس (٢) عن (الحسين بن - كا) ضمره ابن أبى ضمره

عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (جميع - الخصال)

أحكام المسلمين (تجری - الخصال) علی ثلاثه (أوجه - الخصال) شهاده

عادله أو یمین قاطعه أو سنه ماضیه (۳) من (۴) أئمه الهدی.

ص :۹

۱- (۱) أبی جمیل - ثل

۲- (۲) أویس - الخصال.

۳- (۳) جاریه - الخصال.

۴- (۴) مع - الخصال.

(١٠) تهذيب ٢٢٣ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين ابن أبى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبى المعزا عن

إسحاق بن عمار عن ابن أبى يعفور عن فقيه ٢ ج ٣ - معلى بن خنيس عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل " إن الله يأمركم ان

تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل "

قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذى بعده وأمرت الأئمه

(أن يحكموا - فقيه) بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم.

(١١) كافى ۴١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ۶ - أحمد

ابن محمد عن فقيه ٣ ج ٣ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال أيما مؤمن قدم مؤمنا فى

خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل

فقد شركه فى الإثم.

(١٢) تهذيب ٢٢٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عن عبيد الله بن على الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه

السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن

وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شئ سواهن قال

وما هن يا أبا الحسن قال إقامه الحدود على القريب والبعيد والحكم

بكتاب الله فى الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال

له عمر لعمرى لقد أو جزت وأبلغت.

(١٣) بصائر الدرجات ٣۶۴ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام انا نجد الشئ من أحاديثنا فى أيدى الناس قال فقال لى لعلك

لا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال ثم أومى بيده عن

يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه وانا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس.

(١۴) كافى ۴١٢ ج ٧ - كافى ۶٧ ج ١ - تهذيب ٢١٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) (بن شمون عن محمد بن عيسى - يب عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاه أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا (٢) به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله (٣) منه فإنما بحكم الله (قد - كا) استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل.

(١۵) فقيه ٢ ج ٣ - روى أحمد بن عائذ عن أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال كافى ۴١٢ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبى خديجه قال قال (لى - كا - يب) أبو عبد الله (جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - فقيه) إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا (۴) فاجعلوه بينكم (قاضيا - فقيه) فانى قد جعلته قاضيا

فتحاكموا اليه دعائم الاسلام ۵۳۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يوما لأصحابه إياكم وأن يخاصم بعضكم (وذكر مثل ما

۱- (۱) الحسن - يب.

۲- (۲) فليرضوا - يب.

۳- (۳) فلم يقبل - يب.

۴- (۴) قضايانا - يب.

فی یب).

(۱۶) تفسیر العیاشی ۲۵۴ ج ۱ - عن یونس مولی علی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال من کانت بینه وبین أخیه منازعه فدعاه إلی

رجل من أصحابه یحکم بینهما فأبی إلا أن یرافعه (۱) إلی السلطان فهو

کمن حاکم إلی الجبت (۲) والطاغوت وقد قال الله تعالی " یریدون ان

یتحاکموا إلی الطاغوت " إلی قوله " بعیدا ".

(۱۷) کافی ۴۱۱ ج ۷ - تهذیب ۲۲۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن محمد

ابن الحسین عن یزید بن إسحاق عن هارون بن حمزه الغنوی عن

فقیه ۳ ج ۳ - حریز عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (انه - فقیه)

قال أیما رجل کان بینه وبین أخ له مماراه (۳) فی حق فدعاه إلی رجل

من إخوانه (۴) لیحکم بینه وبینه فأبی إلا أن یرافعه إلی هؤلاء کان بمنزله

الذین قال الله عز وجل " الم تر إلی الذین یزعمون أنهم آمنوا بما أنزل

إلیک وما انزل من قبلک یریدون ان یتحاکموا إلی الطاغوت وقد امروا ان

یکفروا به " الآیه.

(۱۸) دعائم الاسلام ۵۳۰ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال کل

حاکم یحکم بغیر قولنا أهل البیت فهو طاغوت وقرأ قول الله عز وجل

" یریدون ان یتحاکموا إلی الطاغوت وقد امروا ان یکفروا به ویرید

الشیطان ان یضلهم ضلالا بعیدا ".

(۱۹) کافی ۴۱۱ ج ۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

۱- (۱) ان يرفعه - خ

۲- (۲) الطاغوت: قال أبو إسحاق كل معبود من دون الله عز وجل جبت و طاغوت وقيل الجبت والطاغوت الكهنه والشياطين - اللسان. قال أخفش: الطاغوت يكون للأصنام. قال ابن الأعرابى: الجبت رئيس اليهود والطاغوت رئيس النصارى - اللسان.

۳- (۳) أى مجادله.

۴- (۴) من إخوانكم - فقيه.

تهذيب ٢١٩ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس " فقال يا أبا بصير ان الله عز وجل قد علم أن فى الأمه حكاما يجورون أما أنه لم يعن حكام (أهل - كا) العدل ولكنه عنى حكام (أهل - كا) الجور يا أبا محمد انه لو كان (لك - كا - تفسير العياشى) على رجل حق فدعوته إلى حكام (١) اهل العدل فأبى عليك الا ان يرافعك إلى حكام (١) أهل الجور ليقضوا له كان (٢) ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل " الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا ".

تفسير العياشى ٢٥۴ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى " الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت " فقال يا أبا محمد انه لو كان (وذكر مثله) دعائم الاسلام ۵٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول الله عز وجل " ولا تأكلوا أموالكم " الآيه (وذكر نحوه الا ان فيه لو كان لأحدكم على رجل حق).

(٢٠) دعائم الاسلام ۵٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولايه أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل

لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبه ولا يحل لمن أمروه بالعمل

لهم أن يتخلف عن أمرهم وولاه أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم فی

١- (١) حاکم - یب.
٢- (٢) لکان - کا.

معصيه الله غير جائزه لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم

ولا القبول منهم وهذا قول لا ينفك من خالفنا فى الإمامه من الشهاده

على الأئمه الذين ينتحل (١)قولهم ويقتدى بهم بالظلم والعدوان

واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق وإباحه الفروج بالعدوان

والظم لأنهم يقبلون القضاء الذى يبيحون به هذه الأمور كلها ولا يرون

أن يبيحها الا مطلق اليد فى النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك باطلاقه إياه

وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله وممن لو شهد

عندهم فى درهم لما رأوا أن يجيزوا شهادته وكفاهم بهذا خزيه و

نكالا (٢) وكفى بالمقتدين بهم جهلا وضلالا ولقد بلغنا أن حاكما لبعض

قضاه إفريقيه قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ

القارئ هذا الكتاب من القاضى فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من

أصحاب ذلك القاضى ورآه القاضى فخلا به بعد ذلك وقال لم تبسمت

عند قراءه الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره (٣) قال أكبر شئ قال وما

هو قال قولك من القاضى قال وما أنكرت من ذلك قال ومن استقضاك

قال الأمير إبراهيم بن أحمد قال فلو شهد عند أكنت تقبل شهادته قال

لا قال فمن أين لك أن تكون قاضيا فأفحمه (۴) ولم يحر (۵) جوابا.

(٢١) تهذيب ٢٢٣ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ربما كان بين

الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشئ فيتراضيان برجل منا فقال

ليس هو ذلك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط

(يعنى ليس الذى يتراضيان به من قضاه الجور، والممنوع من القضاء من

١- (١) انتحل فلان شعر فلان أو قول فلان إذا ادعاه انه قائله.

٢- (٢) أى عقوبه

٣- (٣) منكرا - خ

۴- (۴) أى أسكته

۵- (۵) أحار الجواب: رده.

ناحيه الشرع بل هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط).

(٢٢) دعائم الاسلام ٥٣١ ج ٢ – عن على عليه السلام انه خطب الناس بالكوفه فقال فى خطبته ان مثل معاويه لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء والاحكام والفروج والمغانم والصدقه المتهم فى نفسه ودينه المجرب بالخيانه للأمانه الناقض للسنه المستأصل للذمه التارك للكتاب اللعين بن اللعين لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله فى عشره مواطن ولعن أباه وأخاه ولا ينبغى أن يكون على المسلمين الحريص فتكون فى أموالهم نهمته ولا الجاهل فيهلكهم بجهله ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم ولا الجافى فيحملهم بجنايته على الجفاء ولا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق الناس ولا المعطل للسنه فيهلك الأمه.

(٢٣) نهج البلاغه ١٠٠٠ – ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزله ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعه الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور و أصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء و أولئك قليل أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس واعطه من المنزله لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك من اغتيال الرجال له عندك فانظر فى ذلك نظرا

بليغا فان هذا الدين قد كان أسيرا فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى و

تطلب به الدنيا.

(۲۴) دعائم الاسلام ۳۵۹ ج ۱ - عن على عليه السلام عن رسول

ص :۱۵

الله صلى الله عليه وآله (۱) انظر فی أمر القضاء بین الناس نظر عارف

بمنزله الحکم عند الله فان الحکم میزان قسط الله الذی وضع فی الأرض

لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعیف من القوی وإقامه حدود

الله على سننها ومناهجها التی لا تصلح العباد والبلاد الا علیها فاختر

للقضاء بین الناس أفضل رعیتک فی نفسک أجمعهم للعلم والحلم

والورع ممن لا تضیق به الأمور ولا تمحکه الخصوم ولا یضجره عی

العی ولا یفرطه جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا یدخله

إعجاب ولا یکتفی بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشبهه وآخذهم

لنفسه بالحجه وأقلهم تبرما (۲) من تردد الحجج وأصبرهم على تکشف

الأمور وایضاح حجج الخصمین لا یزدهیه الاطراء ولا یشلیه (۳) الاغراء

ولا یأخذ فیه التبلیغ بأن یقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من کان

کذلک ثم أکثر تعاهد امره وقضایاه وابسط علیه من البذل ما یستغنی به

عن الطمع وتقل حاجته إلى الناس واجعل له منک منزله لا یطمع فیها

غیره حتى یأمن من اغتیاب الرجال إیاه عندک ولا یحابی أحدا للرجاء

ولا یصانعه لاستجلاب حسن الثناء وأحسن توقیره فی مجلسک وقربه

منک ونفذ قضایاه وامضها واجعل له أعوانا یختارهم لنفسه من أهل

العلم والورع واختر لأطرافک قضاه تجهد فیهم نفسک على قدر ذلک ثم

تفقد أمورهم وقضایاهم وما یعرض لهم من وجوه الاحکام ولا یکن فی

حکمهم اختلاف فان ذلک ضیاع للعدل وعوره فی الدین وسبب للفرقه

١- (١) فى الدعائم هكذا، وعن على عليه السلام انه ذكر عهدا فقال الذى حدثناه أحسبه من كلام على عليه السلام الا انا روينا عنه انه رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كانت فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله ايها الملك (إلى أن قال) انظر فى امر القضاء الخ.

٢- (٢) برم - سئم وضجر

٣- (٣) يسليه - خ.

وانما تختلف القضاه لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام فإذا

اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما فى الحكم دون رفع

ما اختلفا فيه من ذلك إلى الامام وكل ما اختلف فيه الناس فمردود اليه

ولا قوه الا بالله.

(٢٥) دعائم الاسلام ٥٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كتب إلى

رفاعه لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه ذر المطامع وخالف الهوى

وزين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا

لكان رجلا صالحا وإياك والملاله فإنها من السخف والنذاله لا تحضر

مجلسك من لا يشبهك وتخير لوردك اقض بالظاهر وفوض إلى العالم

الباطن دع عنك أظن وأحسب وأرى ليس فى الدين اشكال لا تمار

سفيها ولا فقيها اما الفقيه فيحرمك خيره وأما السفيه فيحزنك شره

لا تجادل أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن بالكتاب والسنه لا تعود

نفسك الضحك فإنه يذهب بالبهاء ويجرى الخصوم على الاعتداء إياك

وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخله من ائتمن امرأه حمقاء ومن

شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعه المؤمن فإنها تقصف من دمعها (١)

وتطفئ بحور النيران عن صاحبها لا تنبز الخصوم ولا تنهر السائل

ولا تجالس فى مجلس القضاء غير فقيه ولا تشاور فى الفتيا فإنما

المشوره فى الحرب ومصالح العاجل والدين ليس هو بالرأى انما هو

الاتباع لا تضيع الفرائص وتتكل على النوافل أحسن إلى من أساء إليك

واعف عمن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن

أعطاك واشكر الله على ما أولاك وأحمده على ما أبلاك العلم ثلاثه: آيه

محكمه وسنه متبعه وفريضه عادله وملاكهن أمرنا.

ص :۱۷

۱- (۱) أدمعها – خ.

(٢٦) عوالى اللئالى ٥١٥ ج ٣ - وبعث على عليه السلام عبد الله بن العباس إلى البصره قاضيا.

(٢٧) غرر الحكم ٢٠ - العلماء حكام على الناس.

(٢٨) فقيه ٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره.

وتقدم فى أحاديث باب (١) فرض طلب العلم أو الحجه فى الأحكام الشرعيه وعدم جواز الافتاء والقضاء والعمل بغير علم ولا حجه من أبواب المقدمات ما يدل على عدم جواز القضاء بغير علم وفى باب (٣) حجيه سنه النبى صلى الله عليه وآله وباب (٤) حجيه فتوى الأئمه عليهم السلام وباب (٥) حجيه اخبار الثقاه وباب (٦) ما يعالج به تعارض الروايات وباب (٧) عدم حجيه القياس والرأى والاجتهاد وحرمه الافتاء والعمل بها فى الاحكام وانه لا يجوز تقليد من يفتى بها ويجب نقض الحكم المستند إليها ما يدل على عدم جواز العمل بفتوى من لا يرى حجيه أقول العتره الطاهره ولا التحاكم اليه وعلى عدم جواز القضاء الا بما ورد فى الكتاب والسنه وما ورد عن المعصومين عليهم السلام.

وفى روايه محمد بن مسلم (٤٤) من باب (٤) حجيه فتوى الأئمه المعصومين عليهم السلام قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب العلم كله القضاء والفرائض وفى روايه سليمان بن خالد (٤٩) قوله عليه السلام فليخرجوا قضايا على عليه السلام وفرائضه ان كانوا صادقين

وفی روایه إسماعیل (٨١) قوله علیه السلام کتاب الله فیه نبأ ما قبلکم وخبر ما بعدکم وفصل ما بینکم ونحن نعلمه وفی روایه الحسن بن العباس (٨۴) قوله علیه السلام ولا یستخلف رسول الله صلی الله علیه

وآله الا من يحكم بحكمه والا من يكون مثله الا النبوه وان كان رسول

الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف فى علمه أحدا فقد ضيع من فى

أصلاب الرجال ممن يكون بعده وقوله عليه السلام أبى الله عز وجل بعد

محمد صلى الله عليه وآله أن يترك العباد ولا حجه عليهم.

وفى روايه ابن مسلم (١٢۶) قوله عليه السلام ولا أحد من الناس

يقضى بحق ولا عدل الا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وفى روايه ابن مسلم (١٢٧)

قوله عليه السلام ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من

الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج منا أهل البيت وإذا تشعبت بهم

الأمور كان الخطأ منهم والصواب من على عليه السلام وفى روايه ابن

دراج (١۴۵) قوله قلت لابن أبى ليلى أكنت تاركا قولا قلته أو قضاء

قضيته لقول أحد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد.

وفى روايه عمر بن حنظله (١) من باب (۶) ما يعالج به تعارض

الروايات قوله فى رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا

الناظرين فى حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثنا قال

عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فى الحديث

وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان

مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال

ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه

أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند

أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الأمور ثلاثه امر بين رشده فمتبع وأمر بين غيه فمجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله تعالى وقوله

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما

ص :١٩

وافق حكمه حكم الكتاب والسنه وخالف العامه أخذ به، الخبر فلا حظ.

وفى روايه داود (۵) قوله فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضى الحكم قال عليه السلام ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر، وفى روايه النميرى (۶) قوله فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال ينظر إلى أعدلهما وأفقههما فى دين الله عز وجل فيمضى حكمه.

وفى روايه ميسره (۵۱) من باب (۷) عدم حجيه القياس قوله ان ابن شبرمه قال يا أبا عبد الله انا قضاه العراق وانا نقضى بالكتاب والسنه وانه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرأى (إلى أن قال) فاقبل أبو عبد الله عليه السلام فقال أى رجل كان على بن أبى طالب عليه السلام فقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فأطراه (۱) ابن شبرمه وقال فيه قولا عظيما فقال له أبو عبد الله عليه السلام فان عليا عليه السلام أبى ان يدخل فى دين الله الرأى وأن يقول فى شئ من دين الله بالرأى والمقاييس.

وفى روايه مسعده (۸۳) قوله ان من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين (إلى أن قال) ورجل قمش جهلا فى جهال الناس عان باغباش الفتنه قد سماه أشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل

جلس بين الناس قاضيا ماضيا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف

قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتى بعده كفعله بمن كان قبله

ص :٢٠

١- (١) أطراه: أى أحسن الثناء عليه وبالغ فى مدحه فكأنه جعله غضا.

(إلى أن قال) تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا مليئ باصدار ما عليه ورد ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق.

وفى روايه الدعائم ونهج البلاغه (٨٤) نحوه الا ان فيهما (غار فى اغباش الفتنه) وفى روايه الجعفريات (۴۴) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب الجهاد قوله عليه السلام ثلاثه ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم البلاء جهاد عدوكم وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل.

وفى روايه المفيد (٦٠) من باب (٣٩) تحريم الولايه من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فإنى أجيبك إلى ما تريد من ولايه العهد على إننى لا آمر ولا أنهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أولى ولا أعزل ولا أغير شيئا. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على عدم جواز تصدى الأمور عن قبلهم.

ويأتى فى روايه عطاء (١) من باب (١٣) ان القاضى إذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمه الجور قوله عليه السلام وان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم وفى روايه أبى خديجه (٣) من باب (۴١) كيفيه الحكم على الغائب قوله عليه السلام إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى بينكم فى شئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته قاضيا وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر وفى أحاديث باب (٢) ان إقامه الحدود إلى الحاكم والشاهد من أبواب

الحدود خصوما روایتی جعفریات (۴ و ۵) ما یناسب ذلک.

(۲) باب ان المرأه لیس لها أن تتولی القضاء والاماره

۲۹ (۱) فقیه ۲۶۳ ج ۴ - فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله

ص :۲۱

لعلى عليه السلام قال يا على ليس على النساء جمعه (إلى أن قال)

ولا تولى القضاء.

وتقدم فى روايه جابر (١٢) من باب (٢۶) جمله مما يحرم على

النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب فى كتاب

النكاح قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه (إلى أن قال)

ولا تولى المرأه القضاء ولا تولى الاماره.

وفى روايه ابن سلام (١٣) قوله صلى الله عليه وآله ولو خلقت

حواء من كله لجاز القضاء فى النساء كما يجوز فى الرجال وفى روايه

أبى بصير (١۵) قوله لحواء وجعلتك دائمه الأحزان ولم أجعل منكن

حاكما وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يمكن أن يستفاد منه

اختصاص القضاء والحكم بالرجال.

(٣) باب ما ورد فى أن الحاكم إذا كان يقول لمن عنده ما ترى ما تقول فعليه لعنه الله وعليه ان يقوم من مقامه ويجلسه مكانه

٣٠ (١) كافى ۴١۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٧ ج ۶ - احمد

ابن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد (١) عمن سمعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما

ترى ما تقول فعلى ذلك لعنه الله والملائكه والناس أجمعين ألا يقوم من

مجلسه ويجلسهما مكانه فقيه ٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا كان

الحاكم (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه أبى بصير (۶) من باب (٨) ان من ارتكب ما يوجب

الحد جاهلا بالتحريم فلا يحد من أبواب الحدود قوله ما تقول يا

۱- (۱) داود ابن أبی یزید - بعض نسخ کا.

أبا حفص في أمر هذا الرجل فقال معضله وأبو الحسن لها وفي روايه ابن

بكير (٧) نحوه.

(۴) باب ما ورد في أصناف القضاه وجزاء من يقضي بالجور ويقضي بالحق وان حسابهم لشديد

قال الله تعالى في سوره المائده (۵) ومن لم يحكم بما انزل الله

فأولئك هم الكافرون (۴۴) ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم

الظالمون (۴۵) ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون (۴۷).

۳۱ (۱) كافي ۴۰۷ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۲۱۸ ج ۶ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن فقيه ۳ ج ۳ - أبي عبد الله (۱)

عليه السلام قال القضاه أربعه ثلاثه في النار وواحد في الجنه رجل

قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم (انه

قضى بالجور - يب) فهو في النار ورجل قضى بالحق (۲) وهو لا يعلم

فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنه وقال عليه

السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم (أهل - فقيه) الجاهليه

فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم (أهل - فقيه) الجاهليه (ومن

حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله عز وجل - فقيه)

دعائم الاسلام ۵۲۹ ج ۵ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

الحكم حكمان (وذكر مثل ما في كا يب).

۳۲ (۲) المقنعه ۱۱۱ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

القضاه أربعه ثلاثه منهم في النار وواحد في الجنه فسئل عليه السلام

عن صفاتهم لتقع المعرفه بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل و

١- (١) الصادق عليه السلام - فقيه.

٢- (٢) بحق - فقيه.

هو يعلم انه باطل فهو فى النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو أيضا فى النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو فى النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو فى الجنه الخصال ٢۴٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٣٣ (٣) دعائم الاسلام ۵٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال القضاه ثلاثه واحد فى الجنه واثنان فى النار، رجل جار متعمدا فذلك فى النار ورجل أخطأ فى القضاء فذلك فى النار ورجل عمل بالحق فذلك فى الجنه.

٣۴ (۴) كافى ۴٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٨ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهليه وقد قال الله عز وجل: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " وأشهدوا (١) على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه.

٣۵ (۵) كافى ۴٠٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢١ ج ۶ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن كثير (٢) عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم فى درهمين بحكم جور ثم أجبر (٣) عليه كان من أهل

هذه الآيه " ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون " فقلت و

كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن (۴) رضى

۱- (۱) اشهد - يب.

۲- (۲) بكير - يب.

۳- (۳) جبر - خ.

۴- (۴) فإذا - خ.

بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه فى سجنه تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ - عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٦ (۶) كافى ۴٠٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبه عن صباح الأزرق عن حكم الحناط عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام وحكم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قالا من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله.

٣٧ (٧) كافى ۴٠٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم. تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨ (٨) تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ومن حكم فى درهمين فأخطأ كفر.

٣٩ (٩) مستدرک ٢۵٢ ج ١٧ - كتاب مثنى الوليد الحناط عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ولى درهمين فلم يحكم بما أنزل الله تعالى فقد كفر بما أنزل الله.

۴٠ (١٠) تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه

السلام قال قال علی علیه السلام من قضی فی درهمین بغیر ما أنزل الله

فقد کفر.

۴۱ (۱۱) فقیه ۵ ج ۳ - روی عن أبی بصیر قال قال أبو جعفر علیه

ص :۲۵

السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر.

٤٢ (١٢) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ١ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر قلت كفر

بما أنزل الله أو بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله قال ويلك إذا كفر

بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله أليس قد كفر بما أنزل الله.

٤٣ (١٣) دعائم الاسلام ٥٢٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من حكم فيما قيمته عشره دراهم فأخطأ حكم الله عز وجل

جاء يوم القيامه مغلوله يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكه السماء

وملائكه الأرض.

٤٤ (١٤) دعائم الاسلام ٥٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر قال الله

عز وجل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فقال له من

أصحابه يا بن رسول الله انه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه

في الشئ فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك انما ذلك الذي

يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

٤٥ (١٥) كافي ٤٠٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢١ ج ٦

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن فقيه ٥ ج ٣ -

معاويه بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (١) أي قاض

قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

٤٦ (١٦) عقاب الاعمال ٣٣٩ - بالاسناد المتقدم في باب عياده

المريض عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبه

خطبها بالمدينه قبل وفاته أنه قال ومن لم يحكم بما أنزل الله كان كمن

ص :۲۶

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال - فقیه.

شهد شهاده زور ویقذف به فی النار (و - خ) یعذب بعذاب شاهد الزور.

۴۷ (۱۷) مستدرک ۲۵۲ ج ۱۷ - کتاب درست ابن أبی منصور عن

هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی حدیث أما والله لو

ابتلیتم فی أنفسکم وأموالکم وأولادکم لعلمتم ان الحاکم بغیر ما أنزل الله

بمنزله سوء الخبر.

۴۸ (۱۸) تهذیب ۲۹۲ ج ۶ محمد بن أحمد بن یحیی عن سلمه بن

الخطاب عن علی بن سیف عن سلیمان بن عمرو ابن أبی عیاش عن

أنس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وآله قال لسان القاضی بین

جمرتین من نار حتی یقضی بین الناس فإما إلی الجنه وإما إلی النار.

۴۹ (۱۹) کافی ۴۱۰ ج ۷ - تهذیب ۲۲۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن

النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین

علیه السلام ید الله فوق رأس الحاکم ترفرف بالرحمه فإذا حاف (۱) (فی

حکمه - یب) وکله الله إلی نفسه فقیه ۵ ج ۳ - روی السکونی باسناده قال

قال علی علیه السلام وذکر مثل ما فی یب.

۵۰ (۲۰) الغایات ۸۹ - عن النبی صلی الله علیه وآله قال خیر الناس

من قضی بالحق.

۵۱ (۲۱) غرر الحکم ۱۸۴ - أعدل الخلق أقضاهم بالحق.

۵۲ (۲۲) دعائم الاسلام ۵۳۱ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه کتب

إلی رفاعه قاضیه علی الأهواز ان هذه الاماره أمانه فمن جعلها خیانه

فعلیه لعنه إلی یوم القیامه ومن استعمل خائنا فان محمدا صلی الله علیه

وآله بری منه فی الدنیا والآخره.

۵۳ (۲۳) عوالی اللئالی ۳۴۲ ج ۲ - روی ابن عباس ان النبی صلی

۱- (۱) حاف: جار وظلم.

الله عليه وآله قال إذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان

يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإذا جار يخرجان ويتركانه.

۵۴ (۲۴) دعائم الاسلام ۵۳۱ ج ۲ – عن على عليه السلام أنه قال

إذا فشى الزنا ظهر موت الفجأه وإذا جار الحاكم قحط المطر.

۵۵ (۲۵) مستدرك ۳۵۸ ج ۱۷ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم فلعنه

الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وآله انى أخاف على أمتى من

بعدى ثلاثه زله عالم وحكم جائر وهوى متبع.

۵۶ (۲۶) فقيه ۴ ج ۳ – روى أن شر البقاع دور الأمراء الذين

لا يقضون بالحق.

۵۷ (۲۷) فقيه ۴ ج ۳ – قال الصادق عليه السلام ان النواويس (۱)

شكت إلى الله عز وجل شده حرها فقال لها عز وجل اسكنى فان مواضع

القضاه أشد حرا منك.

۵۸ (۲۸) المقنعه ۱۱۱ – روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين.

۵۹ (۲۹) عوالى اللئالى ۵۱۶ ج ۳ – روى ابن عباس عن النبى صلى

الله عليه وآله (مثله وزاد) فقيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم.

۶۰ (۳۰) غرر الحكم ۱۴۷ – أفظع (۲) شئ ظلم القضاه.

۶۱ (۳۱) عوالى اللئالى ۵۱۶ ج ۳ – عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامه فمن شده ما يلقاه من الحساب

يود أنه لم يكن قضى بين اثنين فى تمره.

۶۲ (۳۲) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يا أبا ذر انى أحب لك

۱- (۱) النواويس جمع ناووس مقبره النصارى

۲- (۲) اقطع - خ.

ما أحب لنفسى وانى أراك ضعيفا مستضعفا فلا تأمر على اثنين وعليك بخاصه نفسك.

۶۳ (۳۳) تفسير القمى ۱۶۲ ج ۲ - حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التى ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما أوتى لقمان الحكمه بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط فى الجسم (إلى أن قال) ان الله تبارك وتعالى أمر طوائف من الملائكه حين انتصف النهار وهدأت العيون بالقائله (۱) فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفه فى الأرض تحكم بين الناس فقال لقمان ان أمرنى الله تعالى بذلك فالسمع والطاعه لأنه ان فعل بى ذلك أعاننى عليه وعلمنى وعصمنى وان هو خيرنى قبلت العافيه فقالت الملائكه يا لقمان لم قلت ذلك قال لان الحكم بين الناس من أشد (۲) المنازل من الدين وأكثر (۳) فتنا وبلاء ما يخذل ولا يعان ويغشاه الظلم من كل مكان وصاحبه منه بين أمرين ان أصاب فيه الحق فبالحرى ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنه ومن يكن فى الدنيا ذليلا وضعيفا كان أهون عليه فى المعاد من أن يكون فيه حكما سريا شريفا ومن اختار الدنيا على الآخره يخسرهما كلتيهما تزول هذه ولا تدرك تلك قال فعجبت الملائكه من حكمته واستحسن الرحمن منطقه الخبر.

وتقدم فى الروايه السكونى (۵۳) من باب (۶) عياده المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ان

ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع

روحه فتصيح جهنم فاستوى على عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله

ص :۲۹

۱- (۱) أى نوم القيلوله.

۲- (۲) بأشد - خ.

۳- (۳) وأكثرها - خ.

أعد على حديثك ولقد أنسانى وجعى ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزور.

وفى روايه البراء (١٧) من باب (١) تحريم الرباء من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله يحشر عشره أصناف من أمتى اشتاتا قد ميزهم الله من المسلمين وبدل صورهم بعضهم على صوره القرده (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وبعضهم عمى يترددون (إلى أن قال) والعمى الجائرون فى الحكم. وفى روايه الدعائم (۶) من باب (١) اختصاص القضاء بالنبى والأئمه عليهم الصلاه والسلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام القضاه ثلاثه هالكان وناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد أخطأ والناجى من عمل بما أمر الله به وفى روايه ابن سنان (١١) قوله أيما مؤمن قدم مؤمنا فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه فى الاثم.

ولا حظ الآيات والاخبار الوارده فى هذا الباب فان فيها ما يناسب المقام وفى روايه سلمه (١٨) من باب (۶) ما ورد فى أن القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم قوله وإياك والتضجر (والتأذى - خ) فى مجلس القضاء الذى أوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

(۵) باب كراهه الجلوس عند قضاه الجور

۶۴ (١) كافى ۴١٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بى أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينه فدخلت عليه من الغد

فقال لی ما مجلس رأيتک فيه أمس قال قلت (له - كا) جعلت فداك ان

ص :۳۰

هذا القاضى لى (١) مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل

اللعنه فتعم من فى المجلس فقيه ۴ ج ٣ - روى محمد بن مسلم قال مر بى

أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه أبى المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد من أظهار

الكراهه لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلى الله عليه

وآله أربع مفسده للقلوب (إلى أن قال) ومجالسه الموتى فقيل يا رسول

الله وما مجالسه الموتى قال مجالسه كل ضال عن الايمان وجائر فى

الاحكام. وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكترى دابه

إلى مسافه فقطع بعضها من أبواب الإجاره قوله سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول انى كنت عند قاض من قضاه المدينه فاتاه رجلان الخ وفى

روايه ابن مسلم (٣) نحوه وفى روايه الحلبى (۵) قوله كنت قاعدا عند

قاض من القضاه وعنده أبو جعفر عليه السلام.

(۶) باب ان القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم وان لا يقضى لواحد حتى يسمع كلام الاخر و...

باب ان القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم وان لا يقضى لواحد حتى يسمع كلام الاخر و يمنع الخصم عن البغى ولا يتضجر ولا يقعد للقضاء حتى يطعم ويكون لسانه وراء قلبه

قال الله تعالى فى سوره ص (٣٨) قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى

نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و

عملوا الصالحات وقليل ما هم الآيه (٢۴).

۶۵ (١) كافى ۴١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره وفى النظر فى

ص :٣١

١- (١) بى مكرم - خ فقيه.

المجلس فقيه ٨ ج ٣ - عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

٦٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - واعلم أنه يجب عليك ان تساوى بين الخصمين حتى فى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثانى.

٦٧ (٣) دعائم الاسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يحابى القاضى أحد الخصمين بكثره النظر وحضور الذهن ونهى عن تلقين الشهود ونبزهم (١) .

٦٨ (۴) وفيه ٥٣٣ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كان يقول ينبغى ان بدع التلفت (٢) إلى خصم دون خصم وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ولا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه.

٦٩ (٥) كافى ۴١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٦ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم اليه فى خصومه لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم الا ومعه خصمه فقيه ٧ ج ٣ - ان رجلا نزل بعلى بن أبى طالب عليه السلام فمكث عنده (وذكر مثله).

٧٠ (۶) دعائم الاسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينزل الخصم على قاض ونزل رجل على على عليه السلام بالكوفه فاضافه ثم جاء فى خصومه فقال له على عليه السلام أخصم

أنت تحول عنى فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزل الخصم الا ومعه خصمه.

١- (١) النبز: اللمز والتلقين.

٢- (٢) التلفت: الالتفات بالوجه.

٧١ (٧) الغارات ١٢٤ ج ١ - حدثنا محمد (بن يوسف) قال حدثنا الحسن (بن على بن عبد الكريم الزعفرانى) قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى قال حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا عمرو بن شمر عن سالم الجعفى عن الشعبى قال وجد على عليه السلام درعا له عند نصرانى فجاء به إلى شريح يخاصمه اليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى فقال مكانك وجلس إلى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمى مسلما ما جلست الا معه ولكنه نصرانى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كنتم وإياهم فى طريق فألجؤوهم إلى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم فى غير أن تظلموا ثم قال على عليه السلام ان هذه درعى لم أبع ولم أهب فقال للنصرانى ما يقول أمير المؤمنين فقال النصرانى ما الدرع الا درعى وما أمير المؤمنين عندى بكاذب.

فالتفت شريح إلى على عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هل من بينه قال لا فقضى بها للنصرانى فمشى هنيه ثم أقبل فقال اما أنا فاشهد ان هذه أحكام النبيين أمير المؤمنين يمشى به إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين انبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرت من بعيرك الأورق فقال اما إذا أسلمت فهى لك وحمله على فرس.

٧٢ (٨) دعائم الاسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما بعث عليا عليه السلام للقضاء إلى اليمن قال له يا على إذا

قضيت بين الرجلين فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الاخر.

۷۳ (۹) تهذيب ۲۲۷ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدى عن موسى بن أكيل النميرى عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله

علیه وآله إذا تقاضا إلیک رجلان فلا تقض للأول حتی تسمع من الاخر

فإنک إذا فعلت ذلک تبین لک القضاء. فقیه ۷ ج ۳ - روی عن علی علیه

السلام أنه قال قال رسول الله صلی الله وآله (وذکر مثله وزاد) قال

علی علیه السلا فما زلت بعدها قاضیا وقال له النبی صلی الله علیه

وآله اللهم فهمه القضاء.

۷۴ (۱۰) عیون الاخبار ۶۵ جزء ۲ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ

قال حدثنا الحسن بن عبد الله التمیمی قال حدثنی أبی قال حدثنی

سیدی علی بن موسی الرضا علیهما السلام عن أبیه موسی بن جعفر عن

أبیه جعفر بن محمد عن أبیه محمد بن علی عن أبیه علی بن الحسین عن

أبیه الحسین عن أبیه علی علیهم السلام قال إن النبی صلی الله علیه وآله

لما وجهنی إلی الیمن قال إذا تقوضی (۱) إلیک فلا تحکم لاحد الخصمین

دون ان تسمع من الاخر قال فما شککت فی قضاء بعد ذلک.

۷۵ (۱۱) دعائم الاسلام ۵۳۴ ج ۲ - ونهی صلی الله علیه وآله أن

یتکلم القاضی قبل أن یسمع قول الخصمین یعنی یتکلم بالحکم.

۷۶ (۱۲) تفسیر العیاشی ۷۵ ج ۲ - عن حبیش (۲) عن علی علیه

السلام ان النبی صلی الله علیه وآله حین بعثه ببراءه وقال یا نبی الله

انی لست بلسن (۳) ولا بخطیب قال ما بد أن أذهب بها أو تذهب بها أنت

قال فإن کان لابد فسأذهب أنا قال فانطلق فان الله یثبت لسانک ویهدی

قلبک ثم وضع یده علی فمه وقال انطلق فاقرأها علی الناس وقال

الناس يستقاضون إليك فإذا أتتک الخصمان فلا تقضين لو أحد حتى

تسمع الاخر فإنه أجدر أن تعلم الحق.

ص :٣۴

١- (١) تحوكم - خ ل.
٢- (٢) الحسن - خ.
٣- (٣) اللسن ككتف: البليغ.

٧٧ (١٣) عيون الاخبار ١٩١ ج ٥ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمدانى رض والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم قال حدثنا

القاسم بن محمد البرمكى قال حدثنا أبو الصلت الهروى فى حديث

(إلى أن قال ص ١٩٤) فعجل داود عليه السلام على المدعى عليه فقال

" ولقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه " ولم يسأل المدعى البينه على

ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئه

رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه.

٧٨ (١٤) كافى ٤١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٢ ج ۶ على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر

عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما

حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسلينى وكفنينى وضعينى على

سريرى وغطى وجهى فإنك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم

مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فإذا هى بدوده

تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها فى منامها فقال لها

أفزعك ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها اما لئن (١) كنت فزعت

ما كان الذى رأيت الا (٢) فى أخيك فلان أتانى ومعه خصم له فلما

جلسا إلى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما

اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بينا فى القضاء فوجهت القضاء له

على صاحبه فأصابنى ما رأيت لموضع هو اى كان مع موافقه الحق.

مستدرك ۳۵۵ ج ۱۷ - القطب الراوندی فی قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر

۱- (۱) ان - یب.

۲- (۲) لهوی - یب.

الحميرى عن أحمد بن محمد عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال كان قاض فى بنى إسرائيل وذكر نحوه.

أمالى ابن الطوسى ١٢٦ ج ١ - عن أبيه قال أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا على بن الحسين بن عبد الله بن أسلم قال حدثنى أبى قال حدثنا معاويه بن سفيان المزنى قال حدثنى محمد بن إسماعيل بن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام نحوه.

دعائم الاسلام ٥٣٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على أنه كان فى بنى إسرائيل قاض وكان يقضى فيهم بالحق وذكر نحوه بتفاوت يسير.

٧٩ (١٥) كافى ٤١٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه عن سلمه بن كهيل قال سمعت عليا صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم، للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينه فان ذلك أجلى للعمى وأثبت فى القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم

على بعض الا مجلودا فی حد لم یتب منه أو معروف بشهاده زور أو

ظنین وإیاک والتضجیر (۱) فی مجلسک القضاء الذی أوجب الله تعالی فیه

۱- (۱) والتأذی - فقیه کا.

الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق (واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما - كا يب) واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيه فإياك ان تنفذ قضيه فى قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على أن شاء الله ولا تقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم.

فقيه ٨ ج ٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر إلى أهل الشح والمطل والاضطهاد وذكر مثله (وزاد فى آخره) روى ذلك الحسن ابن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه عن سلمه بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٨٠ (١٦) دعائم الاسلام ٥٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسامه وقد سأله حاجه لبعض من خاصم اليه يا أسامه تسألنى حاجه إذا جلست مجلس القضاء فان الحقوق ليس فيها شفاعه.

ويأتى فى مرسله العوالى (٢) من باب (١٠) ما ورد فى أن الحاكم لا يعدى على الخصم قوله لم عزلتنى وما جنيت وما خنت فقال عليه السلام انى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم. وفى روايه احمد ابن أبى عبد الله (٢) من باب (١١) ان القاضى لا يقضى وهو غضبان قوله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فإن كان له قال وان كان عليه أمسك.

(٧) باب ما ورد فى أن من تقدم مع خصم إلى قاض فليكن عن يمين الخصم و...

*باب ما ورد فى أن من تقدم مع خصم إلى قاض فليكن عن يمين الخصم و ان من ابتدء بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه

فإذا ادعيا جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه*

۸۱ (۱) تهذيب ۲۲۷ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن فقيه ۷ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعنى عن يمين الخصم - وسائل ١٦٠ ج ١٨ - ورواه ابن الجنيد فى كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله السيد المرتضى فى الانتصار.

٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٠ - فإذا تحاكمت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك فإذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يدعى بالدعوى أولا أحق من صاحبه أن يسمع منه فإذا ادعيا جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه.

(٨) باب ان صاحب اليمين يقدم فى المجلس بالكلام

٨٣ (١) فقيه ٧ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وسائل ١٦٠ ج ١٨ - ورواه ابن الجنيد فى كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيد المرتضى فى الانتصار.

(٩) باب ان القاضى يأخذ بأول الكلام دون آخره.

٨٤ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره.

(١٠) باب ما ورد فى أن الحاكم لا يعدى على الخصم الا ان يعلم بينهما معامله

ولا يعلو كلامه على كلام الخصم

۸۵ (۱) عوالى اللئالى ۴۵۴ ج ۱ - روى عن على عليه السلام

لا يعدى (۱) الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معامله.

۸۶ (۲) عوالى اللئالى ۳۴۳ ج ۲ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام

ولى أبو الأسود الدؤلى القضاء ثم عزله فقال له لم عزلتنى وما جنيت وما

خنت فقال عليه السلام انى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم.

(۱۱) باب ما ورد فى أن القاضى لا يقضى وهو غضبان ولا من النوم السكران ولا أن يكون جائعا أو ناعسا

۸۷ (۱) كافى ۴۱۳ ج ۷ - تهذيب ۲۲۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان فقيه ۶ ج ۳ -

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان

۸۸ (۲) كافى ۴۱۳ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۲۲۷ ج ۶ -

احمد ابن أبى عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح

لا تسار أحدا فى مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وأنت غضبان قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فإن كان له قال و

ان كان عليه أمسك.

۸۹ (۳) دعائم الاسلام ۵۳۷ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه

۱- (۱) العدوى: النصر والمعونه ولعل المعنى ان الحاكم لا ينصر المدعى على الخصم إذا ادعى عليه مالا بان يحبسه إذا ادعى الاعسار حتى يثبت اعساره الا ان يعلم أن ما ادعى عليه من المال من جهه معامله بينهما أن تكون الدعوى مالا أو من ثمن مبيع لا أن يكون صداقا ولا ديه ولا عوض قصاص و نحو ذلك فإنه ورد فى الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الأول دون الثانى

(جواهر الغوالی فی شرح العوالی) فی حاشیه العوالی.

وآله انه نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان أو جائع أو ناعس وقال

يقول تبارك وتعالى يا ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب.

۹۰ (۴) وعن على عليه السلام أنه قال لرفاعه لا تقض وأنت

غضبان ولا من النوم السكران.

(۱۲) باب ما ورد فى أن القضاء فى المسجد أعدل بين الناس وانه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته

۹۱ (۱) دعائم الاسلام ۵۳۴ ج ۲ – عن على عليه السلام انه بلغه ان

شريحا يقضى فى بيته فقال يا شريح أجلس فى المسجد فإنه أعدل بين

الناس وانه وهن بالقاضى ان يجلس فى بيته.

وما ورد فى أن النبى صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه

السلام يقضيان فى المسجد كثير جدا.

(۱۳) باب ان القاضى إذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمه الجور

۹۲ (۱) تهذيب ۲۲۵ ج ۶ – سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو ابن أبى المقدام

عن فقيه ۳ ج ۳ – عطاء بن السائب عن على بن الحسين عليهما السلام

قال إذا كنتم فى أئمه الجور فاقضوا فى أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم

فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. علل الشرائع ۵۳۱ – حدثنا أبى

ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن عمرو ابن أبى المقدام عن على بن

الحسين عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنتم فى أئمه الجور فامضوا

فى أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامهم كان

خيرا لكم (ولا يخفى ان ما فى العلل من الاختلاف مع التهذيب من سهو

النساخ لان الصدوق ره كما نقله فى العلل نقله فى الفقيه مثل ما فى

التهذيب بدون اختلاف).

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب التقيه مع الخوف فى كل

ضروره بقدرها من أبواب التقيه وباب (٣) وجوب طاعه السلطان للتقيه

وباب (۴) ما ورد فى كتم الدين عن غير أهله مع التقيه وباب (۵) وجوب

التقيه فى الفتوى مع الضروره ما يدل على ذلك.

(۱۴) باب ما ورد فى أن الرشاء فى الحكم هو الكفر بالله وهو من السحت

وان الله تعالى لعن الراشى والمرتشى ومن بينهما يمشى

۹۳ (۱) كافى ۴۰۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ۲۲۲ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن

زرعه عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال الرشاء فى الحكم هو

الكفر بالله.

۹۴ (۲) دعائم الاسلام ۵۳۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من أكل السحت الرشوه فى الحكم قيل يا رسول الله وان حكم

بالحق قال وان حكم بالحق وأما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز وجل

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ".

۹۵ (۳) عوالى اللئالى ۲۶۶ ج ۱ - قال النبى صلى الله عليه وآله لعن

الله الراشى والمرتشى ومن بينهما يمشى.

۹۶ (۴) كافى ۴۰۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۲۲۲ ج ۶ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا فى الحكم.

۹۷ (۵) تفسير العياشى ۳۲۱ ج ۱ - عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله

ص :۴۱

عليه السلام قال من أكل السحت الرشوه فى الحكم.

۹۸ (۶) أمالى ابن الطوسى ۲۶۸ ج ۱ - عن أبيه قال أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدى قال أخبرنى أبو العباس احمد ابن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقده الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبى قال حدثنا ليث ابن أبى سليم عن عطاء ابن أبى رياح عن جابر بن عبد الله أنه قال هديه الأمراء غلول.

۹۹ (۷) أمالى المفيد ۸۵ - قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره قال حدثنى أبى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال قال موسى بن عمران على نبينا وآله و عليه السلام الهى من أصفياؤک من خلقک قال الرسى الكفين الرى القدمين يقول صادقا ويمشى هونا فأولئک يزول الجبال ولا يزولون قال الهى فمن ينزل دار القدس عندک قال الذين لا ينظر أعينهم إلى الدنيا ولا يذيعون اسرارهم فى الدين ولا يأخذون على الحكومه الرشا الحق فى قلوبهم والصدق على ألسنتهم وأولئک فى سترى فى الدنيا وفى دار القدس عندى فى الآخره.

وتقدم فى روايه عمار (۱) من باب (۱۰) ما ورد فى أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فأما الرشا فى الحكم فإن ذلک الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله وفى روايه عمار (۲) قوله

علیه السلام السحت أنواع کثیره منها أجور القضاه وفی روایه

سماعه (۴) قوله علیه السلام فأما الرشا فی الحکم فهو الکفر بالله عز وجل

وفی روایه سماعه (۶) وروایه مجمع البیان (۷) ومرسله فقیه (۸) مثله.

ص :۴۲

وفى روايه الأصبغ (٩) قوله عليه السلام وان أخذ رشوه فهو مشرك.

وفى روايه السكونى والعياشى (١٠) قوله عليه السلام السحت ثمن الميته (إلى أن قال) والرشوه فى الحكم وفى روايه الجعفريات (١١) قوله عليه السلام من السحت أجر القاضى وفى روايه عبد الله بن طلحه (١٢) قوله عليه السلام من اكل السحت سبعه الرشوه فى الحكم وفى روايه ابن فرقد (١٣) قوله سألته عن السحت فقال عليه السلام الرشا فى الحكم وفى مرسله مجمع البيان (١٤) قوله صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوه فى الحكم.

وفى روايه جابر (٢٣) من باب (١) تحريم النظر إلى نساء الأجانب من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب فى كتاب النكاح قوله عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يحتاج الناس إلى نفعه (١) لفقهه - خ) فسألهم الرشوه (ورواه الشيخ بإسناده عن يوسف بن جابر) وفى روايه الدعائم (٢٢) من باب (١) اختصاص القضاء بالنبى والأئمه عليهم السلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام مثل المعاويه لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء والاحكام (إلى أن قال عليه السلام) ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق الناس وفى روايه الدعائم (٢٥) قوله عليه السلام لرفاعه إياك وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخله.

(١٥) باب ما رود فى أن رزق القاضى من بيت المال ومن أخذ من السلطان على القضاء الرزق فهو سحت

١٠٠ (١) نهج البلاغه ٩٩٣ - واعلم أن الرعيه طبقات لا يصلح

بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب

۱- (۱) يحتاج الناس اليه لتفقهه.

العامه والخاصه ومنها قضاه العدل (إلى أن قال) ولكل على الوالى حق

بقدر ما يصلحه (إلى أن قال عليه السلام) ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له

فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس.

۱۰۱ (۲) دعائم الاسلام ۵۳۸ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه أنه قال

لا بد من اماره ورزق للأمير ولا بد من عريف (۱) ورزق للعريف

ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ولا بد من قاض ورزق للقاضى وكره

أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال.

۱۰۲ (۳) الجعفريات ۲۴۵ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام أنه قال لا بد من قاض ورزق للقاضى ولا بد من قاسم ورزق

للقاسم ولا بد من حاسب ورزق للحاسب.

۱۰۳ (۴) كافى ۴۰۹ ج ۷ - تهذيب ۲۲۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب فقيه ۴ ج ۳ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ (۲)

من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

وتقدم فى روايه حماد (۱۵) من باب (۱) أن الخمس لله وللرسول

من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ويؤخذ الباقى فيكون

بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفى مصلحه ما ينوبه من تقويه

الاسلام وتقويه الدين فى وجوده الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحه العامه.

(۱۶) باب ما ورد فى أن ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع فهو من بيت المال

۱۰۴ (۱) تهذيب ۳۱۵ ج ۶ - فقيه ۵ ج ۳ - روى (عن - فقيه) الأصبغ

۱- (۱) العريف: من يعرف أصحابه - العريف: النقيب دون الرئيس.

۲- (۲) فيأخذ - يب.

ابن نباته أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما أخطأت القضاه

فى دم (۱) أو قطع فهو على بيت مال المسلمين. كافى ۳۵۴ ج ۷ -

تهذيب ۲۰۳ ج ۱۰ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام (وذكر مثله).

(۱۷) باب ان القاضى يقضى بين الخصوم بالبينه والايمان

۱۰۵ (۱) كافى ۴۱۴ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ۲۲۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان بن

عثمان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه

السلام ان نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضى بما لم تر

عينى ولم تسمع اذنى؟ فقال اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى

يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرنى الحق كما هو

عندك حتى أقضى به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل

فجاءه رجل يستعدى (۲) على رجل فقال إن هذا أخذ مالى فأوحى الله

عز وجل إلى داود عليه السلام ان هذا المستعدى قتل ابا هذا وأخذ ماله

فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى

عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه

من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه ان

احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به.

۱۰۶ (۲) دعائم الاسلام ۵۱۸ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

۱- (۱) فی دیه - یب ۲۰۳.

۲- (۲) استعداه: استنصره واستعانه.

أنه قال انما أقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن (١) بحجته

من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له فإنما

أقطع له قطعه من النار.

١٠٧ (٣) دعائم الاسلام ٥١٨ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

إنما أقضى بينكم بالبينات وان داود صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رب انى

أقضى بين خلقك بما لعلى لا أقضى فيه بحقيقه علمك فأوحى الله

عز وجل إليه يا داود أقض بينهم بالايمان والبينات وكلهم إلى فيما غاب

عنك فانا أقضى بينهم فيه بالآخره قال داود يا رب فأطلعنى على قضايا

الآخره فأوحى الله إليه يا داود إن الذى سئلت لم اطلع عليه أحدا من

خلقى ولا ينبغى أن يقضى به أحد غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلك أن عاد

فسأل الله إياه فأوحى الله إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبى قبلك و

سأطلعك (عليه - ك) وانك (٢) لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى

الدنيا فجاء إلى داود رجل يستعدى على رجل فى بقره يدعيها عليه

فأنكره وجاء ببينه فشهدت انها له (٣) .

وفى يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقره من الذى هى فى يديه

فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفا ومره أن يضرب عنق الذى وجد

البقره عنده ففعل داود ما أمره الله عز وجل به ولم يدر السبب فيه وعظم

ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب و

مع الشاب عنقود من عنب (فى كمه - خ) فقال الشيخ يا نبى الله ان هذا

الشاب دخل بستانى وخرب كرمى وأكل منه بغير اذنى وأخذ منه هذا

العنقود بغير أمرى.

١- (١) أى أنهض بها وأحسن تصرفا وأفهم - لحن الرجل إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره.

٢- (٢) وأنت - ك.

٣- (٣) فشهدوا بها له - ك.

فقال داود عليه السلام للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل

ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر (١) الغلام بأن يضرب عنق الشيخ

وادفع (٢) اليه بستانه ومره (٣) بأن (٤) يحفر فى موضع كذا وكذا منه فإنه

يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشاب

ففعل داود ذلك وازداد غما وتكلم بنو إسرائيل فى ذلك فأكثروا الانكار

عليه فيه واجتمعوا اليه ليكلموه فى ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيئوا ان

يكلموه إذ أقبل ثور قد ند (٥) وهو يجرى وهم ينظرون اليه إلى أن نظروا

إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج

سكينا فذبحه وسلخه واقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون

(إليه - ك) فهم على ذلك إذ اقبل رجل يشتد (٦).

فقال لبعضهم لعلك رأيت ثورا مر بك قال نعم وهو ذاك (٧) قد ذبحه

ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يا نبى

الله أفلت لى ثور فوجدت هذا (الرجل - ك) قد ذبحه وسلخه وهو يقطع

لحمه ويدخله إلى داره وهذا رأس ثورى وجلده وأقام بينه ممن حضر

فشهدوا له انه له فقال للرجل الذى ذبحه ما تقول قال يا نبى الله ما أدرى

ما يقولون ولكننى خرجت يوما وما تركت فى بيتى شيئا لأهلى فأصبت

ثورا نادا فذبحته وادخلت لحمه فى بيتى كما قال فما وجب على فى

ذلك فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل (٨) الذى جاء يطلب

الثور أن يضجع وأمر (٩) الذى ذبح الثور ان يذبحه (١٠) كما ذبح الثور و

ملكه جميع ما يملكه وما هو فى يديه ففعل وتضاعف غمه وقام

۱- (۱) أن يأمر الغلام - ك.

۲- (۲) ويدفع - ك.

۳- (۳) وأمره - ك.

۴- (۴) ان يحفر - ك.

۵- (۵) ند البعير إذا نفر وهرب على وجهه.

۶- (۶) أي يعدو ويحرك رجليه.

۷- (۷) ذلك - ك.

۸- (۸) يأمر بهذا الذى جاء - ك.

۹- (۹) ويأمر الذى - ك.

۱۰- (۱۰) ليذبحه - ك.

عليه (١) (بنو) إسرائيل فقالوا يا نبى الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شئ

فجئنا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه

فقال والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعل وأمرنى به وقص عليهم

ما سأل الله إياه ثم دخل المحراب فسئل الله ان يطلعه على معانى

ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بنى إسرائيل فأوحى الله اليه يا داود أما

صاحب البقره التى كانت فى يديه فإنه لقى أبا الاخر فقتله وأخذ البقره

منه فعرف ابن المقتول البقره ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم ان الذى

هى فى يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمى واما صاحب

العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى

منه ذلك البستان وبقى ما بقى منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب

بشئ من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمى وأما صاحب الثور فإنه قتل أبا

الرجل الذى ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه ولم يعلم

الرجل وعلمته فقضيت له بعلمى وهذا يا داود من قضايا الآخره وقد

أخرتها إلى يوم الحساب فلا تسألنى تعجيل ما أخرت واحكم بين

خلقى بما أمرت.

١٠٨ (۴) كافى ۴١۵ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -

معلق) عن تهذيب ٢٢٨ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى

كتاب على عليه السلام ان نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا رب كيف

أقضى فيما لم أشهد ولم أر؟ قال فأوحى الله عز وجل إليه (أن - كا) احكم

بينهم بكتابى وأضفهم إلى اسمى فحلفهم (۲) به وقال هذا لمن لم تقم له

بينه.

ص :۴۸

۱- (۱) اليه - ك.

۲- (۲) تحلفهم - يب.

۱۰۹ (۵) کافی ۴۱۴ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن بعض

أصحابه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه

السلام قال إن نبیا من الأنبیاء شکا إلی ربه کیف أقضی فی أمور لم أخبر

ببیانها؟ قال فقال له ردهم إلی وأضفهم (۱) إلی اسمی یحلفون به.

۱۱۰ (۶) کافی ۳۹۷ ج ۱ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن أبان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

لا تذهب الدنیا حتی یخرج رجل منی یحکم بحکومه آل داود ولا یسأل

بینه یعطی کل نفس حقها بصائر الدرجات ۲۵۸ - حدثنا أحمد بن محمد

عن ابن سنان عن أبان نحوه.

۱۱۱ (۷) غیبه النعمانی ۳۱۳ - حدثنا أبو سلیمان أحمد بن هوذه

الباهلی قال حدثنا إبراهیم بن إسحاق النهاوندی قال حدثنا عبد الله بن

حماد الأنصاری عن عبد الله بن بکیر عن أبان بن تغلب قال کنت مع

جعفر بن محمد علیهما السلام فی مسجد بمکه وهو آخذ بیدی فقال یا

أبان سیأتی الله بثلاثمائه وثلاثه عشر رجلا فی مسجدکم هذا یعلم أهل

مکه انه لم یخلق آباؤهم ولا أجدادهم بعد علیهم السیوف مکتوب علی

کل سیف اسم الرجل واسم أبیه وحلیته (۲) ونسبه ثم یأمر منادیا

فینادی هذا المهدی یقضی بقضاء داود وسلیمان لا یسأل علی ذلک

بینه.

۱۱۲ (۸) کافی ۳۹۷ ج ۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن منصور عن فضل الأعور عن أبی عبیده الحذاء قال کنا زمان

أبی جعفر علیه السلام حین قبض نتردد کالغنم لا راعی لها فلقینا سالم

ابن أبی حفصه فقال لی یا أبا عبیده من إمامک؟ فقلت أئمتی آل محمد

ص :۴۹

۱- (۱) أی ألجئهم.

۲- (۲) الحلیه: الصفه والصوره.

فقال هلكت وأهلكت أما سمعت أنا وأنت أبا جعفر عليه السلام يقول من مات وليس عليه امام مات ميته جاهليه؟

فقلت بلى لعمرى ولقد كان قبل ذلك بثلاث أو نحوها دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فرزق الله المعرفه فقلت لأبى عبد الله عليه السلام ان سالما قال لى كذا وكذا قال فقال يا أبا عبيده انه لا يموت منا ميت حتى يخلف من بعده من يعمل بمثل عمله ويسير بسيرته ويدعو إلى ما دعا اليه يا أبا عبيده إنه لم يمنع ما أعطى داود ان أعطى سليمان ثم قال يا أبا عبيده إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود و سليمان [و - خ] لا يسأل بينه.

۱۱۳ (۹) بصائر الدرجات ۲۵۹ - حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن فضيل الأعور عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود وسليمان لا يسأل الناس بينه.

۱۱۴ (۱۰) بصائر الدرجات ۲۵۹ - حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا أهل البيت يحكم بحكم. (آل - ك) داود ولا يسأل الناس بينه.

۱۱۵ (۱۱) إرشاد المفيد ۳۶۵ - وروى عبد الله بن عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بين الناس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج إلى بينه يلهمه (۱)الله تعالى

فيحكم بعلمه ويخبر كل قوم بما استبطنوه (٢) ويعرف وليه من عدوه.

ص :٥٠

١- (١) أی يلقنه - الالهام: ان يلقى الله فى النفس أمرا يبعثه إلى الفعل أو الترك.

٢- (٢) استبطن الامر: عرف باطنه.

بالتوسم قال الله سبحانه " ان فی ذلک لآیات للمتوسمین (۱) وانها

لبسبیل مقیم " مستدرک ۳۶۴ ج ۱۷ - الفضل بن شاذان فی کتاب اثبات

الرجعه عن عبد الله بن جبله عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله

علیه السلام مثله.

۱۱۶ (۱۲) دعوات الراوندی ۲۰۹ - عن الحسن بن طریف قال

کتبت إلی أبی محمد العسکری علیه السلام أسأله عن القائم علیه السلام

إذا قام بم یقضی بین الناس؟ وأردت أن أسأله عن شئ لحمی الربع

فأغفلت ذکر الحمی فجاء الجواب سألت عن الامام إذا قام قضی بین

الناس بعلمه کقضاء داود علیه السلام لا یسأل البینه وکنت أردت أن

تسأل لحمی الربع فأنسیت فاکتب فی ورقه وعلقه علی المحموم " یا نار

کونی بردا وسلاما علی إبراهیم " قال فکتبت ذلک وعلقته علی محموم

لنا فأفاق (۲) وبرأ.

۱۱۷ (۱۳) مستدرک ۱۹۸ ج ۳ - القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء

باسناده إلی الصدوق عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام

قال کان علی عهد داود علیه السلام سلسله یتحاکم الناس إلیها إلی أن

قال فأوحی الله تعالی إلی داود أن احکم بینهم بالبینات وأضفهم إلی

اسمی یحلفون بی ورفعت السلسله.

۱۱۸ (۱۴) تهذیب ۲۸۷ ج ۶ - الحسین بن سعید عن معلی بن

محمد کافی ۴۳۲ ج ۷ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبی جمیله (۳) عن إسماعیل ابن أبی

۱- (۱) المتوسم: المتفرس المتأمل المتثبت فی نظره حتی یعرف حقیقه سمت الشئ.

۲- (۲) أی رجعت الیه الصحه.

۳- (۳) أبی جمیل - یب.

إدريس عن الحسين ابن أبى ضمره عن أبيه عن جده قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام أحكام المسلمين على ثلاثه شهاده عادله أو

يمين قاطعه أو سنه ماضيه من أئمه الهدى. الخصال ١٥٥ ج ١ - حدثنا أبى

رض قال حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

ابن أبى عبد الله البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن أبى

جميله عن إسماعيل ابن أبى أويس عن ضمره ابن أبى ضمره عن أبيه

عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام جميع أحكام المسلمين

تجرى على ثلاثه أوجه وذكر نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) حكم ما اختلف الراهن والمرتهن فى

الرهن من أبوابه وباب (۴) ان المال إذا تلف فقال المالك هو دين وقال

الاخر هو وديعه فالقول قول المالك من أبواب الوديعه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث أبواب الآتيه وكثير من أحاديث أبواب الشهاده

ما يدل على ذلك.

(١٨) باب ان البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه فى الأموال وفى الدماء على المدعى عليه واليمين على المدعى

١١٩ (١) كافى ۴١۵ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن جميل (١) وهشام عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينه على

من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

١٢٠ (٢) كافى ٣۶١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عم عمر بن أذينه عن بريد بن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام

1- (1) وجميل - يب.

قال سألته عن القسامه فقال الحقوق كلها البينه على المدعى واليمين

على المدعى عليه إلا فى الدم خاصه فان رسول الله صلى الله عليه وآله

بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت

الأنصار ان فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه (١) برمته (٢) فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقيدوه (٣) برمته فقالوا

يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم

نره فواده (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن (٥)

دماء المسلمين بالقسامه لكى إذ (٦) رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه

حجزه (٧) مخافه القسامه ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى

عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا أغرموا الديه إذا

وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

١٢١ (٣) فقيه ٢٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينه

على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين

الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

١٢٢ (٤) المقنع ١٣٢ - فقه الرضا عليه السلام ٣٥ - واعلم أن الحكم

فى الدعاوى كلها ان البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه فان

نكل (٨) عن اليمين لزمه الحق (٩).

١٢٣ (٥) عوالى اللئالى ٣٤٥ ج ٢ - وقال النبى صلى الله عليه وآله

البينه على المدعى واليمين على من أنكر.

۱- (۱) أقيده - خ أقده - خ.

۲- (۲) برمته أی بجملته أقيدوه برمته أی اقتلوه بجملته.

۳- (۳) أقيده - خ أقده - خ.

۴- (۴) أی أدی صلی الله علیه وآله دیته من عنده.

۵- (۵) أی صان وحفظ.

۶- (۶) إذا - خ.

۷- (۷) حجره - خ.

۸- (۸) أی امتنع.

۹- (۹) الحکم - فقه الرضا.

۱۲۴ (۶) علل الشرائع ۵۴۲ - عيون الاخبار ۹۶ ج ۲ - (بالاسناد

المتقدم فی باب (۱۶) كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه

السلام فی حديث - العلل) والعله فی (ان - العيون) البينه فی جميع

الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان

المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامه البينه على المجحود (۱) (و - العيون)

لأنه مجهول وصارت البينه فی الدم على المدعى عليه واليمين على

المدعى لأنه حوط (۲) يحتاط به المسلمون (۳) لئلا يبطل دم امرئ مسلم

وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشده إقامه البينه عليه لان من شهد (۴)

على أنه لم يفعل قليل واما عله القسامه ان جعلت خمسين رجلا فلما فی

ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم.

۱۲۵ (۷) كافی ۴۱۵ ج ۷ - تهذيب ۲۲۹ ج ۶ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبی

بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم فی

دماؤكم بغير ما حكم به فی أموالكم حكم فی أموالكم ان البينه على المدعى

واليمين على المدعى عليه (۵) وحكم فی دمائكم ان البينه على

من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

۱۲۶ (۸) دعائم الاسلام ۵۲۰ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

البينه فی الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه قال على عليه

السلام والبينه فی الدماء على من أنكر براءه له مما ادعى عليه

واليمين على من ادعى.

ص :٥۴

١- (١) الجحود - العيون.

٢- (٢) أى حفظ وصيانه

٣- (٣) المسلمين - العلل.

۴- (۴) يشهد - العيون.

۵- (۵) من ادعى عليه - يب.

١٢٧ (٩) أمالى ابن الطوسى ٣٦٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو

على الحسن بن محمد الطوسى قراءه عليه قال أخبرنا والدى رحمه الله

قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال حدثنا عثمان بن أحمد

قال حدثنا أبو قلابه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال

سمعت عدى ابن عدى يحدث عن رجاء بن حياه والعزيز بن عمر قال

حدثنا عدى بن عدى عن أبيه قال اختصم امرء القيس ورجل من

حضرموت إلى رسول الله فى أرض قال ألك بينه؟ قال لا قال فيمينه؟

قال إذا والله يذهب بأرضى قال إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر

الله إليه يوم القيامه ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع (١) الرجل وردها

اليه.

١٢٨ (١٠) مستدرك ٣٦٧ ج ١٧ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء

باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبى بكر

عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن داود عليه السلام كان

يدعو أن يعلمه الله (٢) القضاء بين الناس بما هو عنده تعالى الحق فأوحى

الله اليه يا داود ان الناس لا يحتملون ذلك وانى سأفعل فارتفع اليه

رجلان فاستعداه أحدهما على الاخر فأمر المستعدى عليه ان يقوم إلى

المستعدى فيضرب عنقه ففعل فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك وقالت رجل

جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم ان يضرب عنقه.

فقال عليه السلام رب أنقذنى من هذه الورطه (٣) قال فأوحى الله

إليه يا داود سألتنى ان ألهمك القضاء بين عبادى بما هو عندى الحق ان

هذا المستعدى قتل أبا هذا المستعدى عليه فأمرت فضربت عنقه.

۱- (۱) أى خاف.

۲- (۲) يدعو الله ان يعلمه - خ وفى نسخه ان يلهمه.

۳- (۳) أى الهلكه.

قودا (۱) بأبيه وهو مدفون فی حائط كذا وكذا تحت شجره كذا فاته فناده

باسمه فإنه سيجيبک فسله قال فخرج داود وقد فرح فرحا شديدا لم

يفرح مثله وقال لبنی إسرائيل قد فرج الله فمشی ومشوا معه فانتهی إلی

الشجره فنادی يا فلان فقال لبيک يا نبی الله قال من قتلک قال فلان

فقالت بنوا إسرائيل لسمعناه يقول يا نبی الله فنحن نقول كما قال فأوحی

الله تعالی إليه يا داود ان العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندی الحكم

فسل المدعی البينه وأضف المدعی عليه إلی اسمی.

وتقدم فی الباب المتقدم ما يدل علی ذلک.

ويأتی فی الباب التالی وما يتلوه وباب (۲۱) ان المدعی إذا أقام

البينه فلا يمين معها عليه وباب (۲۲) ان المدعی إذا لم يكن له بينه فله

استحلاف المنكر وباب (۲۳) ثبوت الحق علی المنكر إذا لم يحلف و

باب (۲۴) من رضی باليمين فحلف له فلا دعوی له بعد اليمين وباب (۲۵)

انه لا يمين علی المنكر فی الحدود وباب (۳۰) حكم تعارض البينتين ما

يناسب ذلک وفی روايه الدعائم (۶) من هذا الباب قوله عليه السلام

فإنما البينه فيه علی المدعی.

وفی روايه الدعائم (۳) من باب (۳۳) ان من قطعت له من مال

أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعه من النار قوله صلی الله عليه وآله انما

أقضی بينكم بالبينات والايمان وفی مرسله الاستغاثه (۵) من باب (۴۰)

جواز الحكم بملكيه صاحب اليد قوله صلی الله عليه وآله البينه علی المدعی

واليمين علی من أنكر. وفی أحاديث باب القسامه فی القصاص

ما يدل على ذلك.

1- (1) القود: قتل النفس بالنفس - قتل القاتل بالقتيل.

(١٩) باب ان الحاكم ان عرف عداله الشهود أنفذ الحكم على المدعى عليه...

*باب ان الحاكم ان عرف عداله الشهود أنفذ الحكم على المدعى عليه وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يتبين وان كان

ظاهرهم مأمونا جازت شهادتهم*

١٣٠ (١) الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى تفسيره ٦٧٣ -

عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله إذا تخاصم اليه رجلان فى حق قال للمدعى لك بينه؟ فان

أقام بينه يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وإن لم يكن له

بينه حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذى ادعاه ولا شئ منه و

إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود أين قبائلكما - فيصفان

أين سوقكما؟ فيصفان أين منزلكما؟ فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود

بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامى المدعى والمدعى عليه والشهود و

يصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثم مثل ذلك

إلى رجل آخر من خيار أصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من

حيث لا يشعر الاخر إلى قبائلهما وأسواقهما (أ - خ) ومحالهما والربض (١)

الذى ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أتوا خيرا (أ - خ) وذكروا

فضلا رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه وأحضر القوم

الذى أثنوا عليهما وأحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن

فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟.

فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءنى عنكم فيما بيننا بجميل

وذكر صالح أفكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على

المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول أتعرفون

فلانا وفلانا؟ فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون

١- (١) الربض: مسكن القوم - ربض الرجل: كل شئ أوى إليه من امرأه أو غيرها.

فيحضرهما فيقول للقوم أهما هما؟ فيقولون نعم فإذا ثبت عنده ذلك لم

يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما (١) ولا وبخهما (٢) ولكن يدعو الخصوم

إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم

وكان رؤوفا رحيما عطوفا متحننا على أمته فإن كان الشهود من أخلاط

الناس (٣) غرباء لا يعرفون ولا قبيله لهما ولا سوق ولا دار أقبل على

المدعى عليه فقال ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفت الا خيرا غير أنهما قد

غلطا فيما شهدا على أنفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما

أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدعى عليه وقطع الخصومه بينهما.

١٣١ (٢) كافى ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ۶ - استبصار ١٣ ج ٣ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٨٣ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن عيسى عن فقيه ٩ ج ٣ - يونس بن عبد الرحمن عن بعض

رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينه إذا أقيمت على

الحق أيحل للقاضى ان يقضى بقول البينه إذا لم يعرفهم من غير

مسأله (۴) قال فقال خمسه أشياء يجب على الناس ان

يأخذوا بها (۵) ظاهر الحكم (۶) الولايات والتناكح (٧) والمواريث (٨)

والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره (٩) ظاهرا مأمونا جازت شهادته

ولا يسأل عن باطنه الخصال ٣١١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

١- (١) عابه: أى صيره ذا عيب.

٢- (٢) وبخه أي لامه وهدده وعيره.

٣- (٣) أي سفله الناس.

٤- (٤) من غير مسأله لم يعرفهم؟ يب - صا.

٥- (٥) الاخذ بها - يب ٢٨٣ - الاخذ فيها - فقيه.

٦- (٦) بظاهر الحكم - يب ٢٨٣ فقيه - بظاهر الحال - يب ٢٨٨ صا.

٧- (٧) والمناكح - فقيه.

٨- (٨) والأنساب - فقيه.

٩- (٩) ظاهر الرجل - فقيه.

هاشم عن أبى جعفر المقرئ باسناده رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

خمسه أشياء وذكر نحوه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد فى قبول

شهاده المملوك من أبواب الشهادات قوله عليه السلام إذا كان المملوك

عدلا فهو جائز الشهاده وفى روايه عبد الرحمن (٣) قوله عليه السلام

لا بأس بشهاده المملوك إذا كان عدلا.

(٢٠) باب ان الشاهد إذا شهد ثم غير اخذ بالأولى وطرح الأخيره

١٣٢ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن

أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم

السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا (بشهاده - فقيه)

ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير فقيه ٢٧ ج ٣ - قال النبى صلى الله

عليه وآله من شهد (وذكر مثله).

١٣٣ (٢) الجعفريات ١۴۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (الا ان

فيه - أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى).

وتقدم فى روايه هشام (١) من باب (٩) ان القاضى يأخذ بأول

الكلام دون آخره قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ

بأول الكلام دون آخره.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) حكم الشاهدين بالسرقه

إذا رجعا بعد القطع ما يدل على الاخذ بشهاده الأولى وطرح الأخرى.

(۲۱) باب ان المدعى إذا أقام البينه فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى

ص :۵۹

١٣۴ (١) كافى ۴١٧ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن بعض أصحابه (١) عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٣٠ ج ۶ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينه على حقه هل عليه ان

يستخلف؟ قال لا تهذيب ٢٣٠ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١٣۵ (٢) مستدرك ٣٧٠ ج ١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيم البينه

على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا.

١٣۶ (٣) كافى ۴١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣١ ج ۶

أحمد بن محمد بن على بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبى العباس عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل البينه على حقه فليس عليه

يمين فان لم يقم البينه فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فان أبى أن

يحلف فلا حق له كافى - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٧ (۴) دعائم الاسلام ۵٢١ ج ٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فى الرجل يدعى الحق ولا بينه له فيقضى له باليمين على المدعى

عليه فيرد المدعى عليه اليمين على المدعى ان حقه لحق كما ذكر على أن

يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبى المدعى من اليمين فلا حق له

وإذا وجب الحق على الرجل بالبينه وهو منكر فسأل يمين المدعى ان

هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه كان له ذلك لان الحقوق قد

تسقط من حيث لا يعلم من هى عليه ومن جهل الواجب له فى ذلك

١- (١) أصحابنا - يب.

فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجب له فان طلب اليمين كان له وإذا

ادعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثم جاء ببينه على

دعواه سمعت بينته.

وتقدم فى روايه سلمه بن كهيل (١٥) من باب (۶) ان القاضى عليه

ان يواسى بين الخصوم قوله عليه السلام ورد اليمين على المدعى مع

بينته فان ذلک أجلى للعمى وأثبت فى القضاء وفى أحاديث باب (١٨)

ان البينه على المدعى ما يمكن ان يستفاد منه ذلک فراجع.

(٢٢) باب ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله استحلاف المنكر فان رد اليمين...

باب ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبت حقه وإن لم يحلف فلا حق له

١٣٨ (١) كافى ۴١۶ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يدعى ولا بينه له قال

يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.

١٣٩ (٢) كافى ۴١۶ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٢٣٠ ج ۶ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب

الحق بينه قال يستحلف المدعى عليه فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد

اليمين عليک لصاحب الحق فان ذلک واجب على صاحب الحق ان

يحلف ويأخذ ماله.

۱۴۰ (۳) کافی ۴۱۶ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۳۰ ج ۶ -

أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن

القاسم بن سلیمان عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی

الرجل يدعى عليه الحق ولا بينه للمدعى قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له.

۱۴۱ (۴) كافى ۴۱۷ ج ۷ - تهذيب ۲۳۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعى.

۱۴۲ (۵) كافى ۴۱۶ ج ۷ - تهذيب ۲۳۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق بأربعه وجوه بشهاده (۱)رجلين عدلين فان لم يكن (۲)رجلين (عدلين - كا) فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف (و - كا) رد اليمين على المدعى فهى واجبه (۳) عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان أبى ان يحلف فلا شئ له.

۱۴۳ (۶) فقيه ۳۷ ج ۳ - روى أبان عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المدعى البينه فليس عليه يمين وإن لم يقم البينه فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له.

۱۴۴ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۳۷۰ - فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له المقنع ۱۳۲ - مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۸) أن البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه وباب (۲۱) ان المدعى إذا أقام البينه فلا يمين عليه و

باب (۲۳) ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (۴) من الباب المتقدم قوله أنه قال فى الرجل.

ص :۶۲

۱- (۱) شهاده - يب.

۲- (۲) لم يكونا - يب.

۳- (۳) فهو واجب.

يدعى الحق ولا بينه له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيرد

المدعى عليه اليمين على المدعى ان حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه

ما حلف عليه قال ذلک له فان أبى المدعى من اليمين فلا حق له الخبر.

(۲۳) باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينه ويمين على بقاء الحق

۱۴۵ (۱) كافى ۴۱۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب ۲۲۹ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى بن

عبيد عن ياسين الضرير قال حدثنى عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال

قلت للشيخ عليه السلام خبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا

يكون له بينه (۱) بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم

يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينه

فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد (۲) مات فلان وان حقه

لعليه فان حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندرى لعله قد أوفاه (۳) ببينه لا نعلم

موضعها (۴) أو بغير بينه قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينه

فان (۵) ادعى بلا بينه (۶) فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان

حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له (۷)

الحق (۸) .

فقيه ۳۸ ج ۳ - روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن ابن أبى

عبد الله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام أخبرنى عن

الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بينه بماله قال فيمين

۱- (۱) البينه - يب.

۲- (۲) قد - يب.

۳- (۳) وفاه - يب.

۴- (۴) موضعهم - فقيه.

۵- (۵) وإن - فقيه.

۶- (۶) ولا بينه له - يب.

۷- (۷) عليه - يب.

۸- (۸) حق - يب - فقيه.

المدعی علیه فان حلف فلا حق له وإن رد الیمین علی المدعی فلم

یحلف فلا حق له وإن کان المطلوب بالحق (وذکر مثله).

وتقدم فی روایه سلیمان بن حفص (۲) من باب (۱۴) انه إذا مات

الراهن وعلیه دیون أکثر من ترکته قسم الرهن من أبواب الرهن قوله

علیه السلام ومتی أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبینه علی دعواه و

أوفی حقه بعد الیمین ومتی لم یقم البینه والورثه ینکرون فله علیهم

یمین علم یحلفون بالله ما یعلمون أن له علی میتهم حقا. وفی روایه

المقنع وفقه الرضا علیه السلام (۴) من باب (۱۸) ان البینه علی المدعی

قوله علیه السلام والیمین علی المدعی علیه فان نکل عن الیمین لزمه الحق

(۲۴) باب ان من رضی بالیمین فحلف له فلا دعوی له بعد الیمین و ان کانت له بینه

۱۴۶ (۱) کافی ۴۱۷ ج ۷ - تهذیب ۲۳۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن فضال عن علی بن عقبه عن موسی بن أکیل النمیری عن

فقیه ۳۷ ج ۳ - (عبد الله - فقیه) ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام

قال إذا رضی صاحب الحق بیمین المنکر لحقه فاستحلفه فحلف أن

لا حق له قبله ذهبت (۱) الیمین بحق المدعی فلا دعوی (۲) له قلت (له -

کا - یب) وإن کانت علیه (۳) بینه عادله؟ قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه

بالله خمسین قسامه ما کان له (حق - فقیه) وکانت (۴) الیمین قد أبطلت

کل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه علیه.

۱۴۷ (۲) فقیه ۳۷ ج ۳ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله من

١- (١) ذهب - يب.

٢- (٢) فلا حق - يب.

٣- (٣) له - فقيه.

٤- (٤) فإن اليمين - فقيه.

حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ى ولا دعوى له.

١٤٨ (٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٣٨ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن أبى

حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن

حلف له بالله فليرض ومن خلف له بالله فلم يرض فليس من الله

عز وجل (فى شئ - يب) النوادر ٥٠ ابن أبى عمير عن منصور بن

يونس عن الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام مثله.

١٤٩ (٤) دعائم الاسلام ٥٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى ان يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم

يفعل فليس بمسلم.

١٥٠ (٥) كافى ٤٣٠ ج ٧ - تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

محمد ابن أحمد عن أبى عبد الله الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى

حمزه عن عبد الله بن وضاح قال كانت بينى وبين رجل من اليهود

معامله فخاننى بألف درهم فقدمته إلى الوالى فأحلفته فحلف وقد

علمت أنه حلف يمينا فاجره فوقع له بعد ذلك عندى أرباح ودراهم

كثيره فأردت أن أقتص (١) الألف درهم التى كانت لى عنده وحلف (٢)

عليها فكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام وأخبرته (٣) انى قد أحلفته (٤)

فحلف وقد وقع له عندى مال فان أمرتنى ان آخذ منه الألف درهم التى

حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منها شيئا ان كان (قد - كا)

۱- (۱) أقبض - یب - اقتص من فلان: أخذ منه القصاص.

۲- (۲) أحلف - یب.

۳- (۳) فأخبرته - یب.

۴- (۴) حلفته - یب.

ظلمک فلا تظلمه ولولا انک رضیت بیمینه فحلفته لامرتک أن تأخذ (ها -

کا) من تحت یدک ولکنک رضیت بیمینه فقد مضت الیمین بما فیها فلم

آخذ منه شیئا وانتهیت إلی کتاب أبی الحسن علیه السلام.

۱۵۱ (۶) کافی ۴۱۸ ج ۷ - تهذیب ۲۳۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن

أبیه (کا - ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا) عن

(محمد - یب) ابن أبی عمیر. عن فقیه ۱۱۳ ج ۳ - إبراهیم بن عبد الحمید

عن خضر (بن عمرو - فقیه) النخعی عن أبی عبد الله علیه السلام فی

الرجل یکون له علی الرجل المال (۱) فیجحده (۲) قال إن استحلفه

فلیس له أن یأخذ (منه - یب - فقیه) بعد الیمین - فقیه) شیئا (وان

حبسه فلیس له أن یأخذ منه شیئا - فقیه) وان ترکه ولم یستحلفه فهو

علی حقه.

وتقدم فی روایه علی بن إبراهیم (۱) من باب (۱۵) حکم ما لو

ارتاب ولی المیت بالشاهدین الذمیین من أبواب الوصیه قوله فأوجب

رسول الله صلی الله علیه وآله علیهما (أی علی الذمیین) الیمین فحلفا

فخلا عنهما ثم ظهرت تلک الانیه والقلاده علیهما فجاء أولیاء تمیم إلی

رسول الله صلی الله علیه وآله فقالوا یا رسول الله قد ظهر علی ابن بیدی

وابن أبی ماریه ما ادعیناه علیهما (إلی أن قال) فأمر رسول الله صلی الله

علیه وآله أولیاء تمیم الداری ان یحلفوا بالله علی ما أمرهم به فحلفوا

فأخذ رسول الله صلی الله علیه وآله القلاده والآنیه من ابن بیدی وابن أبی

ماریه وردهما إلی أولیاء تمیم الداری.

وفی أحادیث باب (۴۱) ان من کان له علی غیره مال فأنکره

فاستحلفه لم یجز له الاقتصاص من ماله بعد الیمین من أبواب الایمان

۱- (۱) مال - فقیه.

۲- (۲) فیجحد - فقیه.

ما يدل على ذلك فراجع وفى الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلا حظه.

(٢٥) باب انه لا يمين على المنكر فى الحدود ولا يحبس المحدود الا فيما استثنى

١٥٢ (١) تهذيب ٣١۴ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال إنه افترى على فقال على عليه السلام للرجل أفعلت ما فعلت؟ فقال لا ثم قال على عليه السلام للمستعدى ألك بينه؟ قال فقال مالى بينه فأحلفه لى قال على عليه السلام ما عليه يمين.

١٥٣ (٢) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ٢ - وعن على عليه السلام ان رجلا ادعى على رجل عنده انه قذفه ولم يجئ ببينه وقال استحلفه لى يا أمير المؤمنين فقال لا يمين فى حد.

١٥۴ (٣) الجعفريات ١٣۶ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم.

١٥٥ (۴) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الايمان فى الحدود.

١٥۶ (٥) الجعفريات ١٣۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام أتاه رجل برجل فقال يا أمير المؤمنين ان هذا افترى على فقال على عليه السلام ألك بينه فقال لا قال فحلفه.

١٥٧ (۶) تهذيب ٣١۴ ج ۶ - عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان

عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم. الجعفريات ۱۳۴ –

بإسناده عن على عليه السلام مثله. فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أروى

عن العالم عليه السلام أنه قال وذكر مثله.

(٢۶) باب ما ورد فى أنه لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله...

باب ما ورد فى أنه لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع ويستحلف النصارى واليهود فى البيع والكنائس والمجوس فى بيوت النيران تشديدا عليهم

١۵٨ (١) تهذيب ٣١٠ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن حريز عن محمد بن

مسلم وزراره عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف أحد عند قبر

رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع.

وتقدم فى روايه أبى البخترى (٨) من باب (٩) حكم استحلاف

الكفار بغير الله من أبواب الايمان كان على عليه السلام يستحلف اليهود

والنصارى بكنايسهم (١) ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم (٢) وفى

روايه ابن علوان (١٣) قوله كان على عليه السلام يستحلف النصارى

واليهود فى بيعهم وكنائسهم والمجوس فى بيوت نيرانهم ويقول شددوا

عليهم احتياطا للمسلمين.

(٢٧) باب انه لا يجوز الحلف الا بالله وأسمائه الخاصه

وتقدم فى أحاديث باب (٧) أن اليمين لا ينعقد بغير الله وأسمائه

الخاصه من أبواب الايمان ما يدل على ذلک فراجع. وفى روايه أبى

حمزه (٢) من باب (٢۴) ان من رضى باليمين فحلق له فلا دعوى له بعد

اليمين من أبواب القضاء قوله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله.

الخبر.

١- (١) بكتابهم - خ.

٢- (٢) نارهم - خ.

(٢٨) باب كيفيه أحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينه والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين

١٥٩ (١) فقيه ٦٥ ج ٣ - روى على بن عبد الله الوراق رحمه الله عن

سعد بن عبد الله عن تهذيب ٣١٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد ابن أبى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا أدعى عليه دين (فأنكره -

فقيه) ولم يكن للمدعى بينه؟ فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى

بأخرس وادعى (١) عليه دين فأنكر (٢) ولم يكن للمدعى بينه فقال

أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى

بينت للأمه جميع ما تحتاج (٣) إليه ثم قال ائتونى بمصحف فأتى به فقال

للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار انه كتاب الله عز وجل ثم

قال ائتونى بوليه فأتوه (٤) بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر على

بدواه وصحيفه (٥) فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك

وبينه (انه على - فقيه) فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه

السلام والله الذى لا اله هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم

الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانيه ان

فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه

بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس ان

يشربه فامتنع فألزمه الدين.

مستدرك ٤٠٥ ج ١٧ - الشيخ الطوسى فى النهايه روى ابن أبى عمير

عن حماد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

۱- (۱) فادعى - فقيه.

۲- (۲) فأنكره - فقيه.

۳- (۳) يحتاج - فقيه.

۴- (۴) فأتى - يب.

۵- (۵) صينيه - فقيه.

الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعى بينه

فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وادعى عليه دين فأنكر

ولم يكن للمدعى بينه فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى لم

يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمه جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتونى

بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار به

(انه) كتاب الله ثم قال ائتونى بوليه فأتى بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال

يا قنبر على بدواه وكتف (١) فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك

هذا بينك وبينه انه على فتقدم اليه بذلك.

ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذى لا اله الا هو عالم

الغيب والشهاده الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك

المدرك الذى يعلم السر والعلانيه ان فلان بن فلان [المدعى] ليس له قبل

فلان بن فلان أعنى الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب

من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدين.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) ان المدعى إذا لم يكن له بينه فله

استحلاف المنكر ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله.

١٦٠ (١) كافى ٨٦ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ٧

البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن

عيسى فى داره التى فى المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن

موسى عليه السلام مقبلا من المروه على بغله فأمر ابن هياج رجلا من.

١- (١) الكتف: عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان يكتبون فيه لقله القراطيس.

همدان منقطعا إليه أن يتعلق بلجامه ويدعى البغله فأتاه فتعلق باللجام

وادعى البغله فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه

خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج أيضا لى فقال أبو الحسن عليه

السلام كذبت عندنا البينه بأنه سرج محمد بن على واما البغله فانا

اشترينا ها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت (لعله عليه السلام سلمه البغله

مع علمه بكذبه صونا لعرضه ودفعا لشره م ى).

(۳۰) باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به أحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

۱۶۱ (۱) كافى ۴۱۸ ج ۷ - تهذيب ۲۳۴ ج ۶ - استبصار ۴۰ ج ۳ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبى بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى

أيديهم ويقيم الذى فى يده (۱) الدار (البينه - كا) انه ورثها عن أبيه (و -

كا) لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينه يستحلف ويدفع (۲) اليه و

ذكر ان عليا عليه السلام أتاه قوم يختصون فى بغله فقامت البينه لهؤلاء

انهم انتجوها على مذودهم (۳) لم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البينه (۴)

(انهم انتجوها (۵) على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا - كا) فقضى بها

لأكثرهم بينه واستحلفهم قال فسأله حينئذ فقلت أرأيت ان كان الذى

ادعى الدار فقال إن أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذى

هو فيها بينه إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للذى

ص: ۷۱

۱- (۱) يديه - يب صا.

٢- (٢) تدفع - يب - صا.

٣- (٣) مذودها - صا - مذود كمنبر: معلف الدابه.

٤- (٤) وقامت لهؤلاء البينه بمثل ذلك - يب - صا.

٥- (٥) أنتج القوم كان عندهم إبل وشاء حوامل.

ادعاها وأقام البينه عليها فقيه ٣٨ ج ٣ - روى شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ما فى كافى بتقديم وتأخير.

١۶٢ (٢) تهذيب ٢٣٧ ج ۶ - استبصار ۴٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن المغيره عن السكونى (عن أبيه - صا) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام انه قضى فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما شاهدين والاخر خمسه فقال لصاحب الخمسه خمسه أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

كافى ۴۴٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسه فقضى لصاحب الشهود الخمسه خمسه أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين. الجعفريات ١۴۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام قضى فى رجلين ادعيا بغله فأقام أحدهما شاهدين وأقام الاخر خمسه فقضى على عليه السلام لصاحب الشهود الخمسه بخمسه أسهم ولصاحب الشاهدين بسهمين.

١۶٣ (٣) كافى ۴١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٣ ج ۶ - استبصار ٣٨ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن الخشاب عن غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام (فى دابه فى أيديهما و أقام كل واحد منهما البينه انها نتجت عنده فأحلفهما على عليه السلام -

كا) فحلف أحدهما وأبى الاخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له

فلو (١) لم تكن فى يد واحد منهما وأقاما البينه؟ قال أحلفهما فأيهما

١- (١) لو - يب - صا.

حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين

قيل فان كانت فى يد أحدهما (١) وأقام جميعا البينه؟ قال أقضى بها

للحالف الذى فى يده.

١٦٤ (۴) كافى ۴١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣۴ ج ۶ -

استبصار ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣ ج ٣ - ابن فضال عن أبى

جميله عن سماك بن حرب عن (تميم - كا - يب - صا) بن طرفه ان رجلين

عرفا (٢) بعيرا فأقام كل واحد منهما بينه فجعله أمير المؤمنين عليه

السلام بينهما.

١٦٥ (۵) كافى ۴١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣۴ ج ۶ -

استبصار ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام

اختصم اليه رجلان فى دابه وكلاهما أقام (٣) البينه انه أنتجها فقضى بها

للذى (هى - كا - يب) فى يده وقال لو لم تكن (۴) فى يده جعلتها بينهما

نصفين.

١٦۶ (۶) دعائم الاسلام ۵٢٢ ج ٢ - وعن على عليه السلام انه قضى

فى البينتين تختلفان فى الشئ الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما

فيه إذا عدلت بينه كل واحد منهما وليس فى أيديهما فاما ان كان فى

أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن

اليمين فان حلف أحدهما ونكل الاخر كان ذلك لمن حلف منهما وان

كان فى يدى أحدهما فإنما البينه فيه على المدعى وقد تقدم ذكر هذا ان

البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه.

ص :٧٣

١- (١) واحد منهما - يب - صا.

٢- (٢) ادعيا - فقيه.

٣- (٣) أقاما - يب.

٤- (٤) لم يكن - صا.

١٦٧ (٧) كافى ٤١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ۶ - استبصار ٣٩ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله فقيه ۵٣ ج ٣ - وروى عن موسى بن القاسم البجلى وعلى بن

الحكم عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال

كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان - فقيه) (ببينه - يب - صا)

شهود (١) عدلهم (٢) سواء وعددهم (سواء - يب - فقيه) أقرع بينهم (٣)

على أيهم (۴) تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع (و

رب الأرضين السبع - فقيه) أيهم كان له الحق فأده اليه ثم يجعل الحق

للذى يصير عليه (۵) اليمين إذا حلف.

١۶٨ (٨) كافى ٤١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ۶ - استبصار ٣٩ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان

عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهداء على أمر واحد وجاء

آخران فشهدا على غير الذى شهدا (الا ولان - يب - صا) واختلفوا قال

يقرع بينهم فأيهم (۶) قرع (٧) عليه اليمين فهو أولى بالقضاء فقيه ۵٢ ج ٣ -

وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجلين شهدا على رجل فيأمر وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد

عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى

بالقضاء.

١۶٩ (٩) كافى ٤٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣۵ ج ۶ - استبصار ٤١ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود ابن (أبى - كا - يب) يزيد

۱- (۱) بشهود - کا - فقیه.

۲- (۲) عدالتهم - صا - فقیه.

۳- (۳) بینهما - فقیه.

۴- (۴) أیهما - فقیه.

۵- (۵) تصیر الیه - کا - صا.

۶- (۶) فمن - یب - صا.

۷- (۷) اقرع - یب.

العطار عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت له

امرأه فجاء رجل بشهود (فشهدوا - يب صا) ان هذه المرأه امرأه فلان وجاء

آخرون فشهدوا انما امرأه فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود

فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها.

۱۷۰ (۱۰) كافى ۴۲۰ ج ۷ - تهذيب ۲۳۵ ج ۶ - استبصار ۴۱ ج ۳ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل

خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائه درهم كلهم شهدوا

فى موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم

يحلفون (۱) بالحق.

۱۷۱ (۱۱) تهذيب ۲۳۴ ج ۶ - استبصار ۴۰ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال إن رجلين اختصما إلى على عليه

السلام فى دابه فزعم كل واحد منهما انها أنتجت (۲) على مذوده وأقام

كل واحد منهما بينه سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين

كل (۳) واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب

الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهاده الرحمن

الرحيم أيهما كان صاحب الدابه وهو أولى بها فأسألك ان (تقرع و -

يب - صا) تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها فقيه ۵۲ ج ۳ -

وروى عن زرعه عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۷۲ (۱۲) تهذيب ۲۳۶ ج ۶ - استبصار ۴۱ ج ۳ - محمد بن على بن

محبوب عن محمد بن أحمد العلوی عن العمرکی عن صفوان عن علی

١- (١) يشهدون - يب.

٢- (٢) نتجت - فقيه.

٣- (٣) علی کل - فقيه

بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما فى دابه إلى على عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت (١) عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينه سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين (٢) فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابه وهو أولى بها أسألك (٣) ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم (۴) أحدهما فقضى له بها وكان أيضا إذا اختصم الخصمان فى جاريه فزعم أحدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه أنتجها فكانا إذا أقاما البينه جميعا قضى بها للذى أنتجت عنده.

قال محمد بن الحسن الذى اعتمده فى الجمع بين هذه الأخبار هو ان البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون (۵) مع إحديهما يد متصرفه أو لم تكن (۶) فان لم تكن (٧) مع واحد منهما يد متصرفه وكانتا جميعا خارجتين فينبغى أن يحكم لأعدلهما شهودا ويبطل الاخر وان (٨) تساويا فى العداله حلف أكثرهما شهودا وهو الذى تضمنه خبر أبى بصير المتقدم (٩) ذكره وما رواه السكونى من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهه المصالحه (١٠) والوساطه بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج اسمه (١١) حلف بأن الحق حقه وان كان مع إحدى البينتين يد متصرفه فان كانت البينه انما تشهد له بالملك فقط دون سسببيته (١٢) انتزع

١- (١) أنتجت - صا.

٢- (٢) بسهمين - صا.

٣- (٣) فأسألك - صا.

۴- (۴) سهم - صا.

۵- (۵) يكون - صا.

۶- (۶) لم يكن - صا.

٧- (٧) لم يكن - صا.

٨- (٨) فان - صا.

٩- (٩) المقدم - يب.

١٠- (١٠) الصلح - صا.

١١- (١١) سهمه - صا.

١٢- (١٢) سببه - صا.

من يده وأعطى اليد الخارجه وان كانت بينته بسبب الملك إما بان يكون

بشرائه أو نتاج الدابه ان كانت دابه أو غير ذلك وكانت البينه الأخرى

مثلها كانت البينه التى مع اليد المتصرفه أولى.

فأما خبر إسحاق بن عمار خاصه بأنه إذا تقابلت البينات حلف

كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا (جميعا - صا) كان

الحق بينهما نصفين فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك لأنا قد بينا

ما يقضى (١) الترجيح لاحد الخصمين مع تساوى بينهما باليمين له وهو

كثره الشهود أو القرعه وليس هاهنا حاله توجب اليمين على كل واحد

منهما ويمكن ان يكون نائبا عن القرعه بان لا يختار القرعه وأجاب كل

واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل

على ذلك والعمل على القرعه وهذه الطريقه تأتى على جميع الاخبار

من غير اطراح شئ منها وتسلم بأجمعها وأنت إذا فكرت فيها

رأيتها (٢) على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى.

١٧٣ (١٣) تهذيب ٢٣٥ ج ٦ - استبصار ٤٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا (٣)

قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق.

١٧٤ (١٤) تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - استبصار ٤٣ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام رجل فى يده شاه فجاء رجل فادعاها وأقام

البينه العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع (۴) وجاء الذی فی یده

۱- (۱) يقضى - صا.

۲- (۲) وجدتها - صا.

۳- (۳) واختلفوا - صا.

۴- (۴) ولم تبع ولم تهب - صا.

بالبينه مثلهم عدول (۱) انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب (۲) قال

أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى ولا أقبل من الذى فى يده بينه لان

الله عز وجل انما أمران تطلب البينه من المدعى فان كانت له بينه والا

فيمين الذى هو فى يده (۳) هكذا أمر الله عز وجل.

۱۷۵ (۱۵) کافی ۴۲۰ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۲۳۵ ج ۶ -

سهل بن زياد (كا - وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا) عن ابن محبوب

عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

جاريه لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأه ادعى الرجل انها

مملوكه له وادعت المرأه انها ابنتها فقال قد قضى فى هذا على عليه

السلام قلت وما قضى فى هذا (على عليه السلام - كا)؟ قال (۴) كان

يقول الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن

أقام بينه على من (۵) ادعى من عبد أو أمه فإنه يدفع اليه (و - يب) يكون

له رقا قلت فما ترى أنت؟ قال أرى ان أسأل الذى ادعى انها

مملوكه له (بينه - يب) على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها

مملوكه (۶) له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجاريه اليه حتى تقيم

المرأه من يشهد لها ان الجاريه ابنتها حره مثلها فلتدفع (۷) إليها وتخرج

من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكه له؟ قال تخرج

من يده (۸) فان أقامت المرأه البينه على انها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقم

الرجل البينه على ما ادعاه (۹) ولم تقم المرأه البينه على ما ادعت خلى

سبيل الجاريه تذهب حيث شاءت.

۱- (۱) عددا - صا.

۲- (۲) لم تبع ولم تهب - صا.

۳- (۳) يديه - صا.

۴- (۴) فقال - يب.

۵- (۵) ما ادعى - يب.

۶- (۶) مملوكته - يب.

۷- (۷) فتدفع - يب.

۸- (۸) من بيته - يب.

۹- (۹) ما ادعى - يب.

١٧۶ (١۶) دعائم الاسلام ۵٢۴ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه

السلام انه سئل عن جاريه بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأه

زعم الرجل أنها أمته وزعمت المرأه انها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام

قد قضى فى هذا على عليه السلام قيل وما قضى به؟ قال قال الناس

كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به

بينه فان جاء الرجل ببينه عدول يشهدون انها مملوكه لا يعلمون انه باع

ولا وهب ولا أعتق أخذها الا ان تقيم المرأه البينه انها ابنتها وولدتها وهى

حره أو انها كانت مملوكه لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها.

١٧٧ (١٧) تهذيب ٢٣۶ ج ۶ - استبصار ۴١ ج ٣ - محمد بن الحسن

الصفار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن

عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول فى رجل ادعى على امرأه انه تزوجها (١) بولى وشهود وأنكرت

المرأه ذلك فأقامت (٢) أخت هذه المرأه على هذا الرجل (٣) البينه انه

تزوجها (۴) بولى وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينه بينه الزوج ولم تقبل (۵)

بينه المرأه لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأه وتريد أختها فساد

النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

١٧٨ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢۶١ - المقنع ١٣٣ - وإذا ادعى

رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام بذلك (۶) بينه وأقام الذى

فى يده شاهدين) واستوى الشهود فى العداله - المقنع) فان الحكم (٧)

فيه أن يخرج الشئ من يد (ى - المقنع) مالكه إلى المدعى لان البينه

۱- (۱) زوجها - صا.

۲- (۲) وأقامت - صا.

۳- (۳) على الاخر - صا.

۴- (۴) زوجها - صا.

۵- (۵) لا تقبل - صا.

۶- (۶) وأقام شاهدين - المقنع.

۷- (۷) فالحكم فيه - المقنع.

عليه فان (۱) لم يكن الملک (۲) فی يد أحد وادعی فيه الخصمان جميعا

فكل من أقام (عليه - فقه الرضا) شاهدين (۳) فهو أحق به فان أقام كل

واحد منهما شاهدين فان أحق المدعيين من عدل شاهداه فان (۴)

استوی الشهود فی العداله فأكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشئ

(المقنع - كذلک ذكره والدی ره فی رسالته إلی).

۱۷۹ (۱۹) عوالی اللئالی ۵۲۶ ج ۳ - وروی عن جابر ان رجلين

اختصمنا إلی رسول الله صلی الله عليه وآله فی دابه أو بعير فأقام كل واحد

منهما البينه انه أنتجها فقضی بها رسول الله صلی الله عليه وآله لمن هی فی

يده مستدرک ۲۰۰ ج ۳ - ورواه درر اللئالی عنه صلی الله عليه وآله مثله.

ولا حظ باب (۶) ما يعالج به تعارض الروايات من أبواب المقدمات

فان فيها ما يستفاد منها تقديم قول الأعدل علی العادل والأصدق علی

الصادق والأورع علی الورع والأوثق علی الثقه مثل روايه عمر بن

حنظله (۱) وزراره وداود بن الحصين (۵) والنميری (۶).

ويأتی فی الباب التالی وذيله ما يدل علی أن القرعه أعدل قضيه

فی كل مجهول فلا حظ.

(۳۱) باب ما ورد من الحكم بالقرعه فی القضايا المشكله وكيفيتها وجمله من مواردها

قال الله تعالی فی سوره آل عمران (۳) وما كنت لديهم إذ تلقون

أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون (۴۴).

الصافات (۳۷) فساهم فكان من المدحضين (۱۴۱).

١- (١) وان - المقنع.
٢- (٢) الشئ - المقنع.
٣- (٣) البينه - المقنع.
٤- (٤) وان - المقنع.

۱۸۰ (۱) تهذيب ۲۴۰ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن على بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن شئ فقال لى كل مجهول ففيه القرعه قلت (له - يب) ان
القرعه تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ
فقيه ۵۲ ج ۳ - وروى عن محمد بن الحكم قال سألت أبا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن شئ وذكر مثله.

۱۸۱ (۲) وسائل ۱۹۱ ج ۱۸ - محمد بن الحسن فى النهايه قال روى
عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه
عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعه فقلت له ان القرعه
تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ.

۱۸۲ (۳) المحاسن ۶۰۳ - عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
منصور بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن
مسأله فقال له هذه تخرج فى القرعه ثم قال وأى قضيه أعدل من القرعه
إذا فوض الامر (۱)إلى الله عز وجل؟ أليس الله يقول تبارك وتعالى
"فساهم فكان من المدحضين " (۲)وسائل ۱۹۱ ج ۱۸ - ورواه ابن
طاووس فى أمان الاخطار وفى الاستخارات نقلا من كتاب المشيخه
للحسن بن محبوب عن مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله.

۱۸۳ (۴) فقيه ۵۲ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام ما تقارع (۳)قوم
ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال أى قضيه أعدل

من القرعه إذا فوض الامر إلى الله؟ أليس الله تعالى يقول " فساهم فكان

من المدحضين ".

ص :۸۱

١- (١) فوضوا أمرهم - ئل.

٢- (٢) أى المغلوبين المقهورين.

٣- (٣) ما تنازع - ئل.

١٨٤ (٥) دعائم الاسلام ٥٢٢ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل.

١٨٥ (٦) دعائم الاسلام ٥٢٢ ج ٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وأى حكم فى الملتبس أثبت من القرعه؟ أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره؟ وذكر أبو عبد الله عليه السلام قصه يونس عليه السلام وهو قول الله عز وجل " فساهم فكان من المدحضين " و قصه زكريا عليه السلام وقول الله عز وجل " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " وذكر قصه عبد المطلب عليه السلام لما نذر ذبح من يولده فولد له عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه وآله فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهام وعلى أبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائه فوقع السهم على الإبل فأعاد السهام مرارا وهى تقع على الإبل فقال الآن علمت ان ربى قد رضى ونحرها وحكى أبو عبد الله عليه السلام هذه القصص فى كلام طويل وحكى حكم على عليه السلام فى الخنثى المشكل بالقرعه.

١٨٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٢ - وكل مالا يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه أن يستعمل فيه القرعه وقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الامر إلى الله لقوله تعالى " فساهم فكان من المدحضين " ولو أن رجلين اشتريا جاريه و واقعاها جميعا فأتت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما فمن اصابته القرعه الحق به الولد ويغرم نصف قيمه الجاريه لصاحبه وعلى كل واحد

منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثه نفر وواقعوا جاريه على الانفراد بعد أن

اشتراها الأول وواقعها فاشتراها الثانى (۱) وواقعها فاشتراها الثالث و

۱- (۱) فی الأصل - اشتراها الثانی.

واقعها كل ذلك فى طهر واحد فأتت بولد لكان الحق أن يلحق الولد بالذى عنده الجاريه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و للعاهر (۱) الحجر هذا فيما لا يخرج فى النظر وليس فيه الا التسليم.

۱۸۷ (۸) تهذيب ۲۳۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال قال الطيار لزراره ما تقول فى المساهمه أليس حقا فقال زراره بلى هى حق وقال الطيار أليس قد رووا (۲)انه يخرج سهم المحق؟ قال بلى قال فتعال حتى ادعى أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زراره انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار أرأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراره إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

۱۸۸ (۹) الاختصاص ۳۱۰ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن النضر بن سويد عن عيسى بن عمران (۳) الحلبى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن عليا كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب ولم تجئ به (۴) سنه رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثم قال يا عبد الرحيم وتلك من المعضلات.

۱۸۹ (۱۰) تهذيب ۲۴۰ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان

عن محمد بن مروان عن الشيخ قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك

ص :٨٣

١- (١) أى الزانى

٢- (٢) قد ورد - ئل.

٣- (٣) يحيى بن حمران - ك

٤- (٤) ولم تجر فيه - خ.

ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث.

۱۹۰ (۱۱) تهذيب ۲۴۰ ج ۶ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران

عن أبى المعزى عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقع

الحر والعبد والمشرك على امرأه فى طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم

وكان الولد للذى يقرع.

۱۹۱ (۱۲) بحار الأنوار ۴۱۱ ج ۱۰۴ - عن كتاب مقصد الراغب

لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبه الله بن الحسين

عن الحسن بن على المذهب عن أحمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن

الحباب عن إبراهيم بن بشير (۱) عن سفيان عن الأجلح بن عبد الله

الكندى عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أتى

على عليه السلام بثلاثه نفر وقعوا على جاريه فى طهر واحد فولدت

ولدا فادعوه فقال على عليه السلام لأحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا

وقال للاخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للاخر تطيب به نفسك لهذا

قال لا قال أراكم [شركاء] متشاكسون (۲) انى مقرع بينكم فأيكم

أصابته القرعه أغرمه ثلثى القيمه وألزمه الولد فذكروا ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وآله فقال ما أجد فيها الا ما قال على عليه السلام.

۱۹۲ (۱۳) تهذيب ۲۳۹ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن سيابه وإبراهيم بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثه قال يقرع بينهم فمن

اصابته (۳) القرعه أعتق قال والقرعه سنه.

۱۹۳ (۱۴) مستدرک ۳۷۷ ج ۱۷ - الصدوق فی المقنع فان قال أول

مملوک أملکه فهو حر فورث سبع ممالیک فإنه یقرع بینهم ویعتق الذی.

۱- (۱) یسر - خ.
۲- (۲) أی متضایقون متضادون.
۳- (۳) أصابه - ئل.

قرع قال وإذا كان للرجل مماليك وأوصى بعتق ثلثهم أقرع بينهم.

۱۹۴ (۱۵) تهذيب ۲۴۰ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم فقيه ۵۳ ج ۳ - وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

۱۹۵ (۱۶) تهذيب ۲۳۹ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۲۲۶ ج ۴ - حماد (بن عيسى - فقيه) عن (الحسين بن - فقيه) المختار قال دخل أبو حنيفه على أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول فى بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان أحدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد (۱)؟ (قال - يب) قال (۲) أبو حنيفه يعتق نصف هذا و (يعتق - فقيه) نصف هذا (يقسم المال بينهما - فقيه) فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك (و - يب) لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعه فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا (۳).

۱۹۶ (۱۷) تهذيب ۲۳۹ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان أحدهما حر والاخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الاخر.

۱۹۷ (۱۸) مستدرك ۳۷۶ ج ۱۷ - القطب الراوندى فى قصص

الأنبياء باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله رفعه قال قال

الصادق علیه السلام فی قوله تعالی " ومریم ابنه عمران التی أحصنت

۱- (۱) من المملوک - فقیه.

۲- (۲) فقال - فقیه.

۳- (۳) له - فقیه.

فرجها " إلى أن قال قال فأول من سوهم عليه مريم ابنه عمران الخبر.

١٩٨ (١٩) تفسير العياشى ١٧٠ ج ١ - عن إسماعيل الجعفى (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال إن امرأه عمران لما نذرت ما فى بطنها محررا قال والمحرر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد] أبدا فلما ولدت مريم قالت " رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " فساهم عليها النبيون فأصاب القرعه زكريا وهو زوج أختها وكفلها وأدخلها المسجد فلما بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء فكانت تصلى ويضيئ المحراب لنورها فدخل عليها زكريا فإذا عندها فاكهه الشتاء فى الصيف وفاكهه الصيف فى الشتاء فقال " أنى لك هذا قالت هو من عند الله فهنالك دعا زكريا ربه قال انى خفت الموالى من ورائى " إلى ما ذكره الله من قصه زكريا ويحيى.

١٩٩ (٢٠) تفسير العياشى ١٣٦ ج ٢ - عن الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث يونس عليه السلام فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنه بان السهام إذا كانت ثلاث مرات انها لا يخطئ (٢) فألقى نفسه فالتقمه (٣) الحوت الخبر.

٢٠٠ (٢١) مستدرك ٣٧٦ ج ١٧ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق باسناده إلى محمد بن أورمه عن الحسن بن على بن محمد عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال خرج يونس

عليه السلام مغاضبا عن قومه لما رأى من معاصيهم حتى ركب مع قوم

۱- (۱) عن أبی خالد القماط عن إسماعيل الجعفی - ک.

۲- (۲) لا تخطئ - وسائل

۳- (۳) اللقم: سرعه الأكل - التقم: ابتلع.

فى سفينه فى اليم فعرض حوت لهم ليغرقهم فساهموا ثلاث مرات فقال

يونس إياى أراد فاقذفونى (١) الخبر.

٢٠١ (٢٢) الاختصاص ١١٦ - حدثنى محمد بن على بن شاذان و

قال حدثنا أحمد بن يحيى النحوى أبو العباس ثعلب (٢) قال حدثنا

أحمد بن سهل أبو عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن محمد بن إسحاق بن

موسى قال حدثنا أحمد بن قتيبه أبو بكر عن عبد الحكم القتيبى عن أبى

كيسه ويزيد بن رومان قالا لما اجتمعت عائشه على الخروج إلى البصره

أتت أم سلمه رضى الله عنها إلى أن قال أتذكرين إذ رسول الله صلى الله

عليه وآله يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا فاقرع بينهن فخرج سهمى و

سهمك الخبر.

٢٠٢ (٢٣) كافى ٢١٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار

لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبه إلى النصف ما بين الركن

اليمانى إلى الحجر الأسود وفى روايه أخرى كان لبنى هاشم من الحجر

الأسود إلى الركن الشامى.

٢٠٣ (٢٤) تهذيب ٢٤٠ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن حماد عمن ذكره

عن أحدهما عليهما السلام قال القرعه لا تكون الا للامام عليهم السلام.

٢٠۴ (٢٥) وسائل ١٩١ ج ١٨ - على بن موسى بن طاووس فى

كتاب (أمان الاخطار) وفى (الاستخارات) نقلا من كتاب عمرو ابن أبى

المقدام عن أحدهما عليهما السلام فى المساهمه يكتب بسم الله الرحمن

الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده الرحمن

ص :٨٧

١- (١) أى ارمونى فى البحر.

٢- (٢) عن أبى العباس تغلب - فى المخطوط.

الرحيم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد وان تخرج لى خير السهمين فى دينى ودنياى وآخرتى وعاقبه أمرى فى عاجل أمرى و آجله انك على كل شئ قدير ما شاء الله لا قوه الا بالله صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد فى الرقعتين وتكون الثالثه غفلا (۱) ثم تجيل (۲) السهام فأيما خرجت عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به.

۲۰۵ (۲۶) وسائل ۱۹۲ ج ۱۸ - وفى (أمان الاخطار) عن الصادق عليه السلام قال من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا أنزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم انى أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور وأستشيرك بحسن ظنى بك فى المأمون والمحذور اللهم ان كان امرى هذا مما قد نيطت (۳) بالبركه أعجازه وبواديه وحفت (۴) بالكرامه أيامه ولياليه فخر لى فيه بخيره ترد شموسه ذلولا وتغص (۵) أيامه سرورا يا الله إما أمر فأئتمر واما نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتك خيره فى عافيه ثلاث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحتك.

۲۰۶ (۲۷) وسائل ۱۹۲ ج ۱۸ - قال وفى روايه أخرى يقرأ الحمد مره وانا أنزلناه إحدى عشره مره ثم يدعوا الدعاء الذى ذكرناه ويقارع هو وآخر ويكون قصده اننى متى وقعت القرعه على أحدهما أعمل عليه.

۲۰۷ (۲۸) مستدرك ۳۷۷ ج ۱۷ - السيد على بن طاووس فى فتح الأبواب حدثنى بعض أصحابنا مرسلا فى صفه القرعه انه يقرء الحمد

مره واحده وانا أنزلناه احدى عشره مره ثم يقول اللهم انى أستخيرك

ص :٨٨

١- (١) الغفل: مالا علامه فيه من القداح.

٢- (٢) أجال السهام بين القوم أى حركها وأفضى بها فى القسم

٣- (٣) أى علقت

۴- (۴) حف القوم بالشئ أطافوا به وعكفوا واستداروا

۵- (۵) أى تمتلأ.

لعلمك بعاقبه (۱) الأمور وأستشيرك لحسن ظنى بك فى المأمول

والمحذور اللهم ان كان امرى هذا مما قد نيطت بالبركه اعجازه وبواديه

وحفت بالكرامه أيامه ولياليه فخر لى فيه بخيره ترد شموسه ذلولا و

تقعص (۲) أيامه سرورا يا الله فإما أمر فائتمر واما نهى فأنتهى اللهم خر لى برحمتك خيره فى عافيه ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انه متى وقع

عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد فى نيته ويعمل بذلك مع توكله

واخلاص طويته (۳).

۲۰۸ (۲۹) معانى الاخبار ۲۷۷ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن

هارون الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن

سلام بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه انه

نهى إلى أن قال واختصم رجلان إلى النبى صلى الله عليه وآله فى

مواريث وأشياء قد درست فقال النبى صلى الله عليه وآله لعل بعضكم

ان يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من حق أخيه

فإنما أقطع له قطعه من النار فقال له كل واحد من الرجلين يا رسول الله

حقى هذا لصاحبى فقال ولكن اذهبا فتوخيا (۴) ثم استهما ثم ليحلل كل

واحد منكما صاحبه فقوله لعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض

يعنى أفطن لها وأجدل واللحن الفطنه بفتح الحاء واللحن بجزم الحاء

الخطأ وقوله استهما أى اقترعا وهذا حجه لمن قال بالقرعه فى الاحكام

وقوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح.

وتقدم فى روايه عثمان بن عيسى (۱۹) من باب (۱۳۳) تحريم

١- (١) بعواقب - خ ل - ك.

٢- (٢) والظاهر أن صحيحه (تغص) كما فى نقل الوسائل عن كتاب أمان الاخطار.

٣- (٣) أى نيته.

۴- (۴) التوخى بمعنى التحرى للحق - اللسان.

النميمه من أبواب العشره قوله تعالى يا موسى فرق أصحابك عشره عشره ثم أقرع بينهم فان السهم تقع على العشره التى هو (أى النمام) فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه الحديث وفى أحاديث باب (٣١) ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخرج بالقرعه من أبواب الوصيه وباب (٢٩) ان من أعتق مملوكا ثم مات و اشتبه استخرج بالقرعه من أبواب العتق ما يدل على ذلك.

وفى روايه سليمان (١) من باب (٤٢) ان الجاريه إذا وطأها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعه من أبواب نكاح العبيد قوله قضى على عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد وذلك فى الجاهليه قبل أن يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثى الديه للاخرين.

وفى روايه أبى بصير (٢) قوله عليه السلام يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وفى روايه معاويه (٣) نحوه إلى قوله خرج سهمه وفى روايه ارشاد (٤) فقرع عليه السلام على الغلام باسمهما فخرجت القرعه لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لو كان عبدا لشريكه وفى روايه المقنع (٥) قوله فمن اصابته القرعه ألحق به الولد ويغرم نصف قيمه الجاريه لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف

الحد. وفى روايه الحلبى وابن مسلم (۶) قوله علیه السلام إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأه فى طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم الخ.

وفى روايه الحلبى (۹) من باب (۴۳) حكم ما لو وطأ البايع

والمشترى الأمه واشتبه حال الولد قوله عليه السلام إذا وقع المسلم

واليهودى والنصرانى على المرأه فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد

للذى تصيبه القرعه. وفى باب (۷۹) ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال

ولا ما للنساء حكم فى ميراثه بالقرعه من أبواب الميراث ما يدل على ذلك،

ولا يخفى ان موارد القرعه أكثر مما ذكر انما تركناها اختصارا.

(۳۲) باب حكم من ادعى على الاخر ألفا وأقام بينه ثم ادعى خمسمائه ثم...

باب حكم من ادعى على الاخر ألفا وأقام بينه ثم ادعى خمسمائه ثم ثلاثمائه ثم مأتين وأقام بينه بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى

۲۰۹ (۱) الاحتجاج ۳۱۱ ج ۲ - كتب محمد بن عبد الله الحميرى إلى

صاحب الزمان صلوات الله عليه كتابا سأله فيه عن مسائل (إلى أن قال)

وسأل عن رجل ادعى على رجل ألف درهم وأقام به البينه العادله

وادعى عليه أيضا خمسمائه درهم فى صك (۱)آخر وله بذلك بينه عادله

وادعى عليه أيضا ثلاثمائه درهم فى صك آخر ومائتى درهم فى صك

آخر وله بذلك كله بينه عادله ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها

قد دخلت فى الصك الذى بألف درهم والمدعى منكر ان يكون كما زعم

فهل يجب الألف الدرهم مره واحده أو يجب عليه كلما يقيم البينه به؟ و

ليس فى الصكاك استثناء انما هى صكاك على وجهها فأجاب يؤخذ من

المدعى عليه ألف درهم مره وهى التى لا شبهه فيها ويرد اليمين فى

الألف الباقى على المدعى فان نكل فلا حق له.

(۳۳) باب ان من قطعت له من مال أخيه شيئا بحكم القاضى فإنما قطعت له به قطعه من النار فلا يحل له وان حكم له القاضى ببينه

۱- (۱) الصک: الکتاب فارسی معرب چک.

۲۱۰ (۱) کافی ۴۱۴ ج ۷ - تهذیب ۲۲۹ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه

(کا - ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا) عن ابن أبی

عمیر عن سعد (۱)وهشام بن الحکم عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله انما أقضی بینکم بالبینات والایمان و

بعضکم ألحن(۲) بحجته من بعض فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا فإنما قطعت له به قطعه من النار.

۲۱۱ (۲) وسائل ۱۶۹ ج ۱۸ - الحسن بن علی العسکری علیه

السلام فی تفسیره عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال کان رسول الله

صلی الله علیه وآله یحکم بین الناس بالبینات والایمان فی الدعاوی

فکثرت المطالبات والمظالم فقال ایها الناس انما أنا بشر وأنتم

تختصمون ولعل بعضکم ألحن بحجته من بعض وانما أقضی علی نحو ما

أسمع منه فمن قضیت له من حق أخیه بشئ فلا یأخذنه فإنما أقطع له

قطعه من النار.

۲۱۲ (۳) دعائم الاسلام ۵۱۸ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله

أنه قال انما أقضی بینکم بالبینات والایمان وبعضکم ألحن بحجته من

بعض فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا یعلم انه لیس له فإنما أقطع

له قطعه من النار.

۲۱۳ (۴) عوالی اللئالی ۲۴۰ ج ۱ - قال النبی صلی الله علیه وآله انما

أنا بشر مثلکم وانکم لتختصمون إلی ولعل بعضکم ألحن بحجته من بعض

فأقضی له علی نحو ما أسمع (۳) منه فمن قضیت له بشئ من أخیه فلا

١- (١) سعد بن هشام فى نسخه من كا - عن سعد يعنى ابن أبى حلف عن هشام - ئل.
٢- (٢) أى أفطن لها وأحسن تصرفا - والمراد ان يكون بعضكم اعرف بالحجه وأفطن لها من غيره.
٣- (٣) ما استمع - ك.

يأخذه فإنما أقطع له قطعه من النار.

۲۱۴ (۵) عوالی اللئالی ۴۴۳ ج ۳ - روی أبو أمامه المازنی واسمه

ایاس بن تغلب ان النبی صلی الله علیه وآله قال من اقتطع (۱) مال امرء

مسلم بیمینه حرم الله علیه الجنه وأوجب له النار قیل وان کان شیئا

یسیرا؟ قال وان کان سواکا (۲).

۲۱۵ (۶) النوادر ۱۷۰ - یحیی بن عمران عن أبیه عن عبد الله بن

سلیمان عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

من حلف علی یمین صبر (۳) فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع

جذوه (۴) من النار.

۲۱۶ (۷) تهذیب ۲۱۹ ج ۶ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن

عیسی عن الحسن بن علی بن فضال قال قرأت فی کتاب أبی الأسد إلی أبی

الحسن الثانی علیه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسیر قوله تعالی

" ولا تأکلوا أموالکم بینکم بالباطل وتدلوا بها إلی الحکام " قال فکتب

الیه بخطه الحکام القضاه قال ثم کتب تحته هو ان یعلم الرجل انه ظالم

فیحکم له القاضی فهو غیر معذور فی أخذه ذلک الذی حکم له إذا کان

قد علم أنه ظالم.

۲۱۷ (۸) دعائم الاسلام ۵۱۸ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن

أبیه عن آبائه عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن اقتطاع

مال المسلم بالیمین الکاذبه.

١- (١) اقطع - ك.

٢- (٢) مسواكا - ك.

٣- (٣) يمين الصبر هى التى يمسك الحكم عليها حتى يحلف: مجمع.

٤- (٤) أى الجمره الملتهبه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) تحريم الغضب ووجوب رد

المغصوب من أبواب الغصب ما يمكن ان يستدل به على ذلك وفى

روايه القاسم بن سلام (٢٩) من باب (٣١) ما ورد من الحكم بالقرعه من

أبواب القضاء قوله صلى الله عليه وآله لعل بعضكم أن يكون ألحن

بحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعه

من النار.

وفى روايه عدى (١٠) من باب (١٨) ان البينه على المدعى قوله

صلى الله عليه وآله ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم

القيامه ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه.

ولا حظ باب (٢۴) ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد

اليمين.

(٣۴) باب انه لو وجد كيس بين جماعه فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لى فهو له

٢١٨ (١) كافى ۴٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن منصور بن حازم تهذيب ٢٩٢ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت عشره كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل

بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا وقال (١) واحد منهم هو لى

فلمن هو، قال للذى ادعاه.

٢١٩ (٢) المقنع ١٣۴ - وإذا (٢) وجد كيس بين جماعه فقالوا كلهم

١- (١) فقال - يب.

٢- (٢) وان - ك.

ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لى فهو له.

(۳۵) باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره انه أعار المرأه الميته بعض المتاع والخدم هل يقبل قوله بلا بينه أم لا

۲۲۱ (۱) كافى ۴۳۱ ج ۷ - تهذيب ۲۸۹ ج ۶ - محمد بن جعفر الكوفى

(ئل - يعنى الأسدى) عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى

فقيه ۶۴ ج ۳ - روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى

قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (ئل - يعنى على بن محمد عليهما

السلام) جعلت فداك المرأه تموت فيدعى أبوها انه (كان - كا) أعارها

بعض ما كان عندها من متاع (۱)وخدم أتقبل دعواه بلا بينه أم لا تقبل

دعواه الا بينه؟ فكتب عليه السلام (اليه - كا - يب) يجوز بلا بينه قال و

كتبت اليه (۲) (جعلت فداك - فقيه) ان ادعى زوج المرأه الميته أو (۳) أبو زوجها أو (۴) أم زوجها فى متاعها أو (فى - كا - فقيه) خدمها مثل الذى

ادعى أبوها من عاريه بعض المتاع أو (۵) الخدم أتكون (۶) (كا - فى

ذلك) بمنزله الأب فى الدعوى؟ فكتب عليه السلام لا.

(۳۶) باب انه يجوز للولدان يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته

وتقدم فى روايه الحكم (۲) من باب (۳) حكم الرجوع فى الصدقه

من أبواب الوقوف قوله عليه السلام لا يعطها إياه قلت فإنه (أى أباه) إذا

۱- (۱) من المتاع والخدم - فقيه.

۲- (۲) إلى أبى الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام - فقيه.

۳- (۳) وأبو زوجها - يب.

۴- (۴) وأم زوجها - يب - فقيه.

۵- (۵) والخدم - فقيه.

٦- (٦) أيكونون - يب - أيكون - فقيه.

يخاصمنى قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

(٣٧) باب أن القاضى هل له أن يحكم بعلمه أم لا وهل له أن يستند حكمه بعلمه أم لا

٢٢٢ (١) فقيه ٦٠ ج ٣ - جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله

فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقه باعها منه فقال قد أوفيتك فقال

إجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله أحكم بيننا فقال للأعرابى ما تدعى على رسول

الله؟ قال سبعين درهما ثمن ناقه بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟

قال قد أوفيته فقال للأعرابى ما تقول؟ قال لم يوفنى فقال لرسول الله

ألك بينه على أنك قد أوفيته؟ قال لا قال للأعرابى أتحلف انك لم تستوف

حقك وتأخذه؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن

مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله

عليه وآله على بن أبى طالب عليه السلام ومعه الأعرابى فقال على عليه

السلام مالك يا رسول الله قال يا أبا الحسن أحكم بينى وبين هذا الأعرابى

فقال عليه عليه السلام يا أعرابى ما تدعى على رسول الله؟ قال

سبعين درهما ثمن ناقه بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟ قال قد

أوفيته ثمنها فقال يا أعرابى أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما

قال؟ فال لا ما أوفانى شيئا فاخرج على عليه السلام سيفه فضرب عنقه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن فعلت يا على ذلك؟ فقال يا رسول

الله نحن نصدقك ووحى الله عز وجل ولا نصدقك فى ثمن ناقه هذا الأعرابى و

انى قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما

أوفانى شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصبت يا على فلا تعد إلى

مثلها ثم التفت إلى القرشى وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما

حكمت به.

٢٢٣ (٢) أمالى الصدوق ٩٠ - حدثنا أبى قال حدثنا على بن محمد بن

قتعه؟ عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل

عن صالح بن عقبه عن علقمه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

نحوه وزاد فيه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته فقال القرشى قد

أقررت له يا رسول الله بحقه فاما ان تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد

أوفيته واما ان توفيه السبعين التى يدعيها عليك فقام النبى صلى الله

عليه وآله مغضبا يجر ردائه وقال والله لأقصدن من يحكم بيننا بحكم

الله تعالى ذكره وسائل ٢٠١ ج ١٨ - ورواه السيد المرتضى فى (الانتصار)

مرسلا.

٢٢٤ (٣) فقيه ٦١ ج ٣ - وفى روايه محمد بن بحر (١) الشيبانى عن أحمد

ابن الحرث قال حدثنا أبو أيوب الكوفى قال حدثنا إسحاق بن

وهب العلاف قال حدثنا أبو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك

عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشه

فاستقبله أعرابى ومعه ناقه فقال يا محمد تشترى هذه الناقه؟ فقال النبى

صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا أعرابى؟ فقال بمأتى درهم.

فقال النبى صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال

النبى صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقه بأربع مائه درهم قال

فلما دفع النبی صلی الله علیه وآله إلی الأعرابی الدراهم ضرب الأعرابی

یده إلی زمام الناقه فقال الناقه ناقتی والدراهم دراهمی فإن کان لمحمد

ص :97

1- (1) یحیی - خ فقیه.

شئ فليقم البينه قال فأقبل رجل فقال النبى صلى الله عليه وآله أترضى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فقال النبى صلى الله عليه وآله تقضى فيما بينى وبين هذا الأعرابى؟ فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل الناقه ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شئ فليقم البينه فقال الرجل القضيه فيها واضحه يا رسول الله وذلك أن الأعرابى طلب البينه.

فقال له النبى صلى الله عليه وآله إجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبى صلى الله عليه وآله أترضى يا أعرابى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبى صلى الله عليه وآله إقض فيما بينى وبين هذا الأعرابى قال تكلم يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل الدراهم دراهمى والناقه ناقتى ان كان لمحمد شئ فليقم البينه فقال الرجل القضيه فيها واضحه يا رسول الله لان الأعرابى طلب البينه فقال النبى صلى الله عليه وآله إجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبى صلى الله عليه وآله أترضى يا أعرابى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبى صلى الله عليه وآله إقض فيما بينى وبين الأعرابى قال تكلم يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل الناقه ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شئ فليقم البينه فقال الرجل القضيه فيها واضحه يا رسول الله لان الأعرابى

طلب البینه.

فقال النبی صلی الله علیه وآله إجلس حتی یأتی الله بمن یقضی

بینی وبین الأعرابی بالحق فأقبل علی بن أبی طالب علیه السلام فقال

النبى صلى الله عليه وآله أترضى بالشاب المقبل؟ قال نعم فلما دنا قال النبى صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن إقض فيما بينى وبين الأعرابى فقال تكلم يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله الناقه ناقتى والدراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى لا بل الناقه ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شئ فليقم البينه.

فقال على عليه السلام خل بين الناقه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابى ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينه قال فدخل على عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال خل بين الناقه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينه قال فضربه على عليه السلام ضربه فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبى صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا على؟ فقال يا رسول الله نصدقك على الوحى من السماء ولا نصدقك على أربعمائه درهم.

۲۲۵ (۴) الاختصاص ۶۴ – حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى فرسا من أعرابى فأعجبه فقام أقوام من المنافقين حسدوا رسول الله صلى الله عليه وآله على ما أخذ منه فقالوا للأعرابى لو تبلغت به إلى السوق بعته بأضعاف هذا فدحل الأعرابى الشره (۱) فقال ألا أرجع فأستقيله؟

فقالوا لا ولكنه رجل صالح فإذا جاءك بنقدك فقل ما بعتك (۲) بهذا

فإنه سيرده عليك فلما جاء النبی صلی الله علیه وآله أخرج اليه النقد

ص :۹۹

۱- (۱) أی الطمع وغلبه الحرص.

۲- (۲) بایعتک - ک.

فقال ما بعتك (١) بهذا فقال النبى صلى الله عليه وآله والذى بعثنى بالحق لقد بعتنى بهذا فقام خزيمه بن ثابت فقال يا أعرابى اشهد لقد بعت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الثمن الذى قال فقال الأعرابى لقد بعته وما معنا من أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخزيمه كيف شهدت بهذا؟ فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فنصدقك ولا نصدقك فى ثمن هذا (الفرس - ك) فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادته شهاده رجلين فهو ذو الشهادتين.

٢٢٦ (٥) كافى ٤٠٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاويه بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والأقط وان أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك؟ قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الأعرابى ما بعتك والله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتنى وارتفعت الأصوات فقال الناس رسول الله يقاول الأعرابى فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام ومع النبى صلى الله عليه وآله أصحابه إذ اقبل خزيمه بن ثابت الأنصارى ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه

فقال الأعرابى أتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبى صلى الله عليه وآله

أشهدتنا؟ فقال له لا يا رسول الله ولكنى علمت انك قد اشتريت

ص :۱۰۰

۱- (۱) بايعتک - ک.

أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابى

الخبيث قال فعجبت له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمه

شهادتك شهاده رجلين.

۲۲۷ (۶) فقيه ۶۲ ج ۳ - روى محمد بن بحر (۱) الشيبانى عن

عبد الرحمن ابن أبى احمد الذهلى قال حدثنا محمد بن يحيى

النيسابورى قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى قال حدثنا

شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن أحمد الذهلى قال حدثنى عماره بن

خزيمه بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله

ان النبى صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابى فأسرع النبى صلى

الله عليه وآله المشى ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابى فطفق (۲) رجال

يعترضون الأعرابى فيساومونه (۳) بالفرس وهم لا يشعرون ان النبى

صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على

الثمن فنادى الأعرابى فقال إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته.

فقام النبى صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابى فقال أوليس قد

ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وآله وبالأعرابى

وهما يتشاجران فقال الأعرابى هلم شهيدا يشهد أنى قد بايعتك؟ ومن

جاء من المسلمين قال للأعرابى ان النبى صلى الله عليه وآله لم يكن

ليقول الا حقا حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعه النبى صلى الله

عليه وآله والأعرابى فقال خزيمه انى أنا اشهد أنك قد بايعته فأقبل النبى

صلى الله عليه وآله على خزيمه فقال بم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول

الله فجعل النبى صلى الله عليه وآله شهاده خزيمه بن ثابت شهادتين و

١- (١) يحيى) - خ فقيه.

٢- (٢) طفق: ابتدء وأخذ.

٣- (٣) المساومه: المجاذبه بين البايع والمشترى على السلعه على البيع وفصل ثمنها

سماه ذا الشهادتين.

وتقدم فى روايه أبان (١) من باب (١٧) ان القاضى يقضى بالبينه والايمان قوله كيف أقضى بما لم تر عينى ولم تسمع أذنى فقال إقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرنى الحق كما هو عندك حتى أقضى به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجائه رجل يستعدى على رجل فقال إن هذا أخذ مالى فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ان هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به.

وفى روايه الدعائم (٢) قوله صلى الله عليه وآله إنما أقضى بينكم بالبينات والايمان وفى روايه الدعائم (٣) قول على عليه السلام انما أقضى بينكم بالبينات وقوله تعالى يا داود إقض بينهم بالبينات والايمان وكلهم إلى فيما غاب عنك. قوله تعالى يا داود سألتنى ما لم يسأله نبى قبلك وسأطلعك عليه وانك لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدنيا فجاء إلى داود رجل يستعدى على رجل فى بقره يدعيها عليه فأنكره وجاء ببينه فشهدت انها له وفى يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقره من الذى هى فى يديه فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفا ومره

ان يضرب عنق الذى وجد البقره عنده ففعل داود ما أمره الله تعالى به

ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم

جاء شيخ قد تعلق بشاب الخ فلا حظ فإنه طويل.

ص :١٠٢

وفى روايه أبان (۶) قوله عليه السلام لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منى يحكم بحكومه آل داود ولا يسأل بينه يعطى كل نفس حقها وفى روايه أبان (۷) قوله عليه السلام ثم يأمر مناديا فينادى هذا المهدى يقضى بقضاء داود وسليمان ولا يسأل على ذلك بينه وفى روايه أبى عبيده (۸) قوله عليه السلام إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود وسليمان ولا يسأل بينه وفى روايه أبى عبيده (۹) نحوه وفى روايه حريز (۱۰) قوله عليه السلام لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا أهل البيت يحكم بحكم آل داود ولا يسأل الناس بينه.

وفى روايه ابن عجلان (۱۱) قوله عليه السلام إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بين الناس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج إلى بينه يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه ولا حظ سائر أحاديث الباب (ولا يبعد أن يستفاد من أمثال هذه الروايات ان القاضى ليس له ان يحكم بعلمه ويستند الحكم بعلمه لأنه مأمور بان يحكم بالبينه والايمان ولان الأئمه والنبى عليهم السلام مع علمهم بواقع لم يستندوا الحكم بعلمهم بل يسعون فى إظهار الحق وتبيينه بطرق عديده حتى يتبين الحق.

(۳۸) باب ان القاضى له أن يفرق بين الشهود عند الريبه واستقصاء السؤال حتى يتبين الحق

۲۲۸ (۱) كافى ۴۲۵ ج ۷ - تهذيب ۳۰۸ ج ۶ - على (بن إبراهيم - يب)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بجاريه قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمه عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن

أهله فشبت (۱) اليتيمه فتخوفت المرأه أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوه

حتى أمسكنها فأخذت عذرتها (۲) بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته

رمت المرأه اليتيمه (۳) بالفاحشه وأقامت البينه من جاراتها اللاتى

ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيه ثم قال

للرجل أيت على بن أبى طالب عليه السلام واذهب بنا اليه فأتوا عليه

السلام وقصوا عليه القصه.

فقال لامرأه الرجل ألك بينه أو برهان؟ قالت لى شهود هؤلاء

جاراتى يشهدون عليها بما أقول فأحضرتهن (۴) فأخرج (۵) على (بن أبى

طالب - كا) عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل

واحده منهن فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأه (۶) الرجل فأدارها بكل وجه

فأبت ان تزول عن قولها فردها إلى البيت الذى كانت فيه ودعا إحدى

الشهود وجثى (۷) على ركبتيه ثم قال تعرفينى أنا على بن أبى طالب و

هذا سيفى وقد قالت امرأه الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها

الأمان وإن لم تصدقينى لأملأن (۸) السيف منك فالتفتت إلى عمر فقالت

يا أمير المؤمنين الأمان على (۹). فقال لها أمير المؤمنين (۱۰) فاصدقى

فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئه فخافت فساد زوجها (عليها -

كا) فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها (۱۱) بأصبعها.

فقال على عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين (۱۲)

ص: ۱۰۴

۱- (۱) الشباب الفتاء والحداثه وهو من سن البلوغ إلى الثلاثين تقريبا.

٢- (٢) أى بكارتها.

٣- (٣) اليتيمه المرأه - يب.

٤- (٤) وأحضرتهن - يب.

٥- (٥) وأخرج - يب.

٦- (٦) امرأه - يب.

٧- (٧) أى قام.

٨- (٨) لأمكنن - يب.

٩- (٩) على الصدق - يب.

١٠- (١٠) على عليه السلام - يب.

١١- (١١) أى أذهبت بكارتها.

١٢- (١٢) الشهود - يب.

إلا دانيال النبى (صلوات الله عليه - يب) فألزم (١) على عليه السلام

(المرأه - كا) حد القاذف وألزمهن جميعا العقر (٢) وجعل عقرها

أربعمائه درهم وأمر المرأه ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه

الجاريه وساق (٣) عنه على عليه السلام (المهر - كا) فقال عمر يا

أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال (على عليه السلام - كا) ان دانيال

كان يتيما لا أم له ولا أب وان امرأه من بنى إسرائيل عجوزا كبيره ضمته

فربته وان ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيا وكان لهما صديق

وكان رجلا صالحا وكانت له امرأه بهيه (٤) جميله وكان يأتى الملك

فيحدثه واحتاج (٥) الملك إلى رجل يبعثه فى بعض أموره فقال

للقاضيين اختارا رجلا أرسله فى بعض أمورى فقالا فلان فوجهه الملك

فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتى خيرا فقالا نعم فخرج الرجل

فكان القاضيان يأتيان باب (الرجل - يب) الصديق فعشقا امرأته

فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلى لنشهدن عليك عند

الملك بالزنى (ثم - كا) لنرجمنك (٦).

فقالت افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انها بغت

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال

لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثه أيام ونادى فى البلد

الذى هو فيه أحضروا قتل فلانه العابده فإنها قد بغت وان القاضيين قد

شهدا عليها بذلك فأكثر الناس فى ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك فى

هذا من حيله؟ فقال ما عندى فى ذلك من شئ فخرج الوزير يوم

۱- (۱) وألزمهن - يب.

۲- (۲) العقر: المهر.

۳- (۳) ساق فلان عن امرأته أى أعطاها مهرها.

۴- (۴) ذات هيئه جميله - يب.

۵- (۵) ليرجمنك - يب.

۶- (۶) ليرجمنّك - يب

الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراه يلعبون وفيهم دانيال (عليه

السلام - يب) وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى

أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابده ويكون فلان وفلان القاضيين

الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان

خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان

كذا وكذا ثم دعا بأحدهما فقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك (بم

تشهد - يب) والوزير قائم ينظر ويسمع (١).

فقال اشهد انها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال ردوه إلى

مكانه وهاتوا الاخر فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالاخر فقال له بم تشهد؟

فقال اشهد انها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال مع من؟ قال مع

فلان بن فلان قال وأين؟ قال بموضع كذا وكذا فخالف (أحدهما - كا)

صاحبه فقال دانيال (عليه السلام - يب) الله أكبر شهدوا بزور يا فلان ناد

فى الناس انهما (٢) شهدا على فلانه بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير

إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما

اختلف الغلامان فنادى الملك فى الناس وأمر بقتلهما فقيه ١٢ ج ٣ - عن

سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته باختلاف يسير فى اللفظ.

٢٢٩ (٢) المناقب ٣٥٢ ج ٢ - الواقدى وإسحاق الطبرى ان عمير بن

وابل الثقفى أمره حنظله ابن أبى سفيان ان يدعى على عليه السلام

ثمانين مثقال من الذهب وديعه عند محمد صلى الله عليه وآله وانه

هرب من مكه وأنت وكيله فان طلب بينه الشهود فنحن معشر قريش

نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائه مثقال من الذهب منها قلاده (٣) عشر

ص :١٠۶

١- (١) يسمع وينظر - يب.

٢- (٢) انما - يب.

٣- (٣) القلاده ما جعل فى العنق يكون للانسان والفرس والكلب - اللسان.

مثاقيل لهند فجاء وادعى على عليه السلام فاعتبر الودايع كلها و

رأى عليها أسامى أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبرا فنصح له نصحا

كثيرا فقال إن لى من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمه وعقبه ابن أبى

معيط وأبو سفيان وحنظله.

فقال عليه السلام مكيده تعود إلى من دبرها (۱) ثم أمر الشهود ان

يقعدوا فى الكعبه ثم قال لعمير يا أخا ثقيف أخبرنى الآن حين دفعت

وديعتك هذه إلى رسول الله أى الأوقات كان؟ قال ضحوه نهار (۲)

فأخذها بيده ودفعها إلى عبده ثم استدعى بأبى جهل وسأله عن ذلك

قال ما يلزمنى ذلك ثم استدعى بأبى سفيان وسأله فقال دفعها عند

غروب الشمس وأخذها من يده وتركها فى كمه ثم استدعى حنظله و

سأله عن ذلك فقال كان عند وقت وقوف الشمس فى كبد السماء وتركها

بين يديه إلى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبه وسأله عن ذلك فقال

تسلمها بيده وانفذها فى الحال إلى داره وكان وقت العصر ثم استدعى

بعكرمه وسأله عن ذلك فقال كان بزوغ الشمس (۳) أخذها فأنفذها من

ساعته إلى بيت فاطمه ثم اقبل على عمير وقال له أراك قد أصفر لونك و

تغيرت أحوالك قال أقول الحق ولا يفلح غادر (۴) وبيت الله ما كان لى

عند محمد وديعه وانهما حملانى على ذلك وهذه دنانير هم وعقد هند

عليها اسمها مكتوب ثم قال على ائتونى بالسيف الذى فى زاويه الدار

فأخذه وقال أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا هذا لحنظله فقال أبو سفيان هذا

مسروق فقال عليه السلام ان كنت صادقا فى قولك فما فعل عبدك مهلع

الأسود؟

ص :١٠٧

١- (١) أي إلى من تفكر فيها.

٢- (٢) أي ارتفاع النهار.

٣- (٣) زاغت الشمس أي زالت عن أعلى درجات ارتفاعها.

٤- (٤) غادر أي خائن.

قال مضى إلى الطائف فى حاجه لنا فقال هيهات أن يعود تراه

أبعث إليه أحضره ان كنت صادقا فسكت أبو سفيان ثم قام عليه السلام

فى عشره عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعه عرفها فإذا فيها العبد مهلع

قتيل فأمرهم باخراجه فاخرجوه وحملوه إلى الكعبه فسأله الناس عن

سبب قتله فقال إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوه عتقه وحثاه (۱) على

قتلى فكمن (۲) لى فى الطريق ووثب (۳) على ليقتلنى فضربت رأسه و

أخذت سيفه فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيله الثانيه بعمير فقال عمير

اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

(۳۹) باب انه يستحب للقاضى تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبه واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا

۲۳۰ (۱) كافى ۳۷۱ ج ۷ - تهذيب ۳۱۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه

السلام (انه - يب) قال دخل أمير المؤمنين (۴) عليه السلام المسجد

فاستقبله شاب (وهو - يب) يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال على عليه

السلام ما أبكاك (۵)؟ فقال يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضيه

ما أدرى ما هى ان هؤلاء النفر خرجوا بأبى معهم فى السفر (۶) فرجعوا

ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك

مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين ان أبى

خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا (۷)

والفتى معهم إلى شريح فقال له (أمير المؤمنين - كا) يا شريح كيف.

١- (١) أى حضه ونشطه على فعله.

٢- (٢) كمن: اختفى.

٣- (٣) وثب: قام ونهض.

٤- (٤) على - يب.

٥- (٥) ما يبكيك - يب.

٦- (٦) فى سفر - يب.

٧- (٧) فردهم جميعا - يب.

قضيت بين هؤلاء؟

فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم

خرجوا فى سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم (١) عنه فقالوا

مات فسألتهم (١) عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينه

على ما تدعى؟ فقال لا فاستحلفتهم (فحلفوا - كا) فقال أمير المؤمنين (٢)

عليه السلام (هيهات - كا) يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا؟ فقال يا

أمير المؤمنين فكيف (٣)؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (والله - كا)

لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به (خلق قبلى - كا) الا داود النبى عليه

السلام يا قنبر ادع لى شرطه الخميس (٤) فدعاهم فوكل بكل رجل (٥)

منهم رجلا من الشرطه ثم نظر (أمير المؤمنين عليه السلام - يب) إلى

وجوههم فقال ماذا تقولون؟

أتقولون أنى لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى انى إذا لجاهل ثم قال

فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم وأقيم كل رجل (٦) منهم إلى

أسطوانه من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاه بثيابهم ثم دعا بعبيد الله

ابن أبى رافع كاتبه فقال هات صحيفه ودواه وجلس أمير المؤمنين

صلوات الله عليه فى مجلس القضاء وجلس (٧) الناس (اليه - كا (فقال

(لهم - كا) إذا (أنا - كا) كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا

بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله (ابن أبى

رافع - كا) اكتب إقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال (له

أمير المؤمنين عليه السلام - كا) فى أى يوم خرجتم من منازلكم وأبو

۱- (۱) فسألهم - يب.

۲- (۲) علی - يب.

۳- (۳) فقال كيف كان هذا يا أمير المؤمنين - يب.

۴- (۴) أی أصحابه المقدمين على غيرهم من الجند.

۵- (۵) واحد - يب.

۶- (۶) واحد - يب.

۷- (۷) واجتمع - يب.

هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل فى يوم كذا وكذا قال وفى أى شهر؟ قال

فى شهر كذا وكذا قال فى أى سنه؟ قال فى سنه كذا وكذا قال و (إلى - كا)

أين بلغتم فى (١) سفركم حتى (٢) مات أبو هذا الفتى؟ قال إلى موضع كذا

وكذا قال (و - كا) فى منزل من مات؟

قال فى منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا قال

وكم يوما مرض؟ قال (يكون فى - يب) كذا وكذا (يوما - يب) قال (فمن

كان يمرضه؟ - يب) ففى (٣) أى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما

كفنتموه؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره (٤) فلما سأله عن جميع ما

يريد كبر أمير المؤمنين (٥) عليه السلام وكبر الناس (جميعا - كا)

فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه

فأمر أن يغطى رأسه و (ان - يب) ينطق به إلى السجن (٦) ثم دعا بآخر (٧)

فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم (٨) انى لا أعلم ما

صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها

لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم (٩) يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد

الذى كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال والدم. فقال

شريح (يا أمير المؤمنين - كا) وكيف (١٠) حكم داود النبى عليه السلام

فقال إن داود (النبى - كا) عليه السلام مر بغلمه يلعبون وينادون بعضهم

(بيا - كا) مات الدين (فيجيب منهم غلام - كا) فدعاهم (١١) داود عليه

السلام - كا) فقال يا غلام ما اسمك؟ قال (اسمى - يب) مات الدين فقال له

داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم؟ فقال أمى فانطلق (داود عليه

١- (١) من - يب.

٢- (٢) حين - يب.

٣- (٣) وفى - يب.

٤- (۴) فى قبره - يب)

٥- (۵) على - يب.

٦- (۶) إلى الحبس - يب.

٧- (٧) بالاخر - يب.

٨- (٨) زعمت - يب.

٩- (٩) فكلهم - يب.

١٠- (١٠) فكيف - يب.

١١- (١١) فدعا منهم غلاما - يب.

السلام - كا) إلى أمه فقال لها يا أيتها المرأه (١) ما اسم ابنك هذا؟ قالت

مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا (الاسم - يب)؟ قالت أبوه قال وكيف

كان ذلك (٢)؟ قالت إن أباه خرج فى سفر له ومعه قوم (٣) وهذا الصبى

حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا

مات فقلت (لهم - كا) فأين ما ترك؟ قالوا لم يخلف شيئا (٤) فقلت (هل -

كا) أوصاكم بوصيه؟

قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جاريه أو غلام (٥)

فسميه مات الدين فسميته قال (داود عليه السلام - كا) وتعرفين القوم

الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات؟

قالت بل إحياء قال فانطلقى بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من

منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم (بعينه - كا) وأثبت (٦) عليهم المال

والدم و (٧) قال للمرأه سمى ابنك (هذا - كا) عاش الدين ثم إن الفتى

والقوم اختلفوا فى مال (أبى - يب) الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين (٨)

عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده (٩) ثم قال أجيلوا هذه

السهام فأيكم أخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه لأنه سهم الله

(عز وجل - يب) وسهم الله (١٠) لا يخيب.

ورواه فى فقيه ١٥ ج ٣ - بتفاوت يسير فى اللفظ إرشاد المفيد ١١٥ -

ورووا ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد فوجد شابا

حدثا يبكى وحوله قوم فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال إن

شريحا قضى على قضيه ولم ينصفنى فيها فقال وما شأنك قال هؤلاء

۱- (۱) یا امرأه - یب.

۲- (۲) ذلک - یب.

۳- (۳) مالا - یب.

۴- (۴) مالا - یب.

۵- (۵) ذکر أو أنثی - یب.

۶- (۶) فثبت - یب.

۷- (۷) ثم - یب.

۸- (۸) علی - یب.

۹- (۹) وجمع خواتیم عده - یب.

۱۰- (۱۰) وهو - یب

النفر وأوما إلى نفر حضور أخرجوا أبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع

أبى وذكر القصه بطولها باختلاف فى اللفظ فراجع.

٢٣١ (٢) دعائم الاسلام ٤٠٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه دخل

يوما إلى مسجد الكوفه من الباب القبلى فاستقبله نفر فيهم فتى حدث

يبكى والقوم يسكتونه فوقف عليهم أمير المؤمنين وقال للفتى ما يبكيك؟

فقال يا أمير المؤمنين ان أبى خرج مع هؤلاء النفر فى سفر لتجاره

فرجعوا ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا

لم يخلف مالا فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لى عليهم بشئ غير اليمين

وأنا أعلم يا أمير المؤمنين ان أبى كان معه مال كثير فقال

لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه ووقف على شريح.

فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح؟ فقال شريح يا أمير المؤمنين ان

هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينه فلم يحضر أحدا

فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يحكم

فى هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال على أنا

أحكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النبى

صلى الله عليه وآله ثم جلس فى مجلس القضاء ودعا بعبيد الله ابن أبى

رافع وكان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفه ودواه ثم أمر بالقوم ان يفرقوا

فى نواحى المسجد ويجلس كل رجل منهم إلى ساريه وأقام مع كل

واحد منهم رجلا وأمر بأن تغطى رؤوسهم.

وقال لمن حوله إذا سمعتمونى كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم

فكشف عن وجهه ونظر اليه وتأمله وقال أتظنون انى لا أعلم ما صنعتم

بأب هذا الفتى؟ انى إذا لجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا

أمير المؤمنين فسأله (عن - خ) كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض

وعن أسبابه فى مرضه كلها وحين احتضر ومن تولى تغميضه (١) ومن

غسله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلى عليه ومن دفنه فلما فرغ من

السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر وكبر من كان معه فارتاب القوم

ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر ثم دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال

للأول فقال يا أمير المؤمنين انما كنت واحدا من القوم وقد كنت كارها

للقتل (٢) وأقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون

ما خلا الأول وأقروا بالمال جميعا وردوه وألزمهم ما يجب من

القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود عليه السلام

فى مثل هذا الذى أخذته عنه؟

فقال على عليه السلام مر داود عليه السلام بغلمان يلعبون وفيهم

غلام منهم ينادونه يا مات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داود عليه السلام

فقال يا غلام ما اسمك؟ فقال مات الدين قال ومن سماك بهذا الاسم قال

أمى قال أين أمك؟ قال فى بيتها قال أمض بين يدى إليها فمضى الغلام

فاستخرج أمه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه؟ قالت مات

الدين قال ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت أبوه قال وأين أبوه؟ قالت خرج

مع قوم فى سفر لهم لتجاره فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات و

سألتهم عن ماله فقالوا مات وذهب ماله فقلت هل أوصاكم فى أمرى

بشئ فقالوا نعم أوصانا وأعلمنا انك حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه

مات الدين قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال أمضى معى إليهم

فجمعهم وفعل فى امرهم مثل هذا الذى فعلته وحكم بما حكمت وقال

للمرأه سمى ابنك عاش الدين.

٢٣٢ (٣) الجعفريات ١٢٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

ص :١١٣

١- (١) اغمض عينه: أطبق جفنيها.

٢- (٢) ولقد كنت علم الله كارها لقتله -خ.

موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

ان عليا عليه السلام رفع اليه قوما خرجوا جماعه فرجعوا كلهم غير

رجل منهم قال ففرق بينهم ثم سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل

فجحده فقال لا علم لى فقال على عليه السلام الله أكبر ورفع صوته حتى

أسمع الباقين وظنوا ان صاحبهم قد أقر ثم عزله ودعى بآخر فقال له

اصدقنى الخبر فقال قتلناه وأخذنا ماله فقال على عليه السلام الله أكبر

ثم دعا بآخر فآخر فقتلهم كلهم الا المنكر.

٢٣٣ (۴) كافى ٣٧٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن إسحاق بن إبراهيم الكندى قال حدثنا خالد النوفلى عن

الأصبغ بن نباته قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب

يبكى وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال يا

أمير المؤمنين ان شريحا قضى على قضيه ما أدرى ما هى فقال له

أمير المؤمنين عليه السلام ما هى؟ فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا

بأبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم

عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت

ان أبى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى عليه السلام

يقول: أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ما يغنى قضاؤك يا شريح ثم قال والله لأحكمن فيهم بحكم ما

حكم أحد قبلى الا داود النبى عليه السلام يا قنبر ادع لى شرطه

الخميس قال فدعا شرطه الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا

من الشرطه ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأول إلى

قوله سمى ابنک هذا عاش الدين فقلت جعلت فداک کيف تأخذهم

ص :۱۱۴

بالمال ان ادعى الغلام ان أباه خلف مائه ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم

لابل عشره آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال

فانى آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها فى مكان واحد ثم أقول أجيلوا

هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق فى دعواه لأنه سهم الله و

سهم الله لا يخيب.

(۴۰) باب جواز الحكم بملكيه صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهاده له بالملك وحكم اختلاف الزوجين فى متاع البيت

۲۳۴ (۱) تهذيب ۲۹۵ ج ۶ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن

عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس

على ما فى أيديهم ولم ينظر فى شئ الا بما حدث فى سلطانه وذكر ان

النبى صلى الله عليه وآله لم ينظر فى حدث أحدثوه وهم مشركون وان

من أسلم أقره على ما فى يده.

۲۳۵ (۲) كافى ۳۸۷ ج ۷ - تهذيب ۲۶۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه وعلى بن محمد القاسانى (۱)جميعا عن القاسم بن يحيى (۲) عن

فقيه ۳۱ ج ۳ - سليمان بن داود (المنقرى - يب) عن حفص بن غياث عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا فى يدى (۳)

رجل أيجوز لى ان اشهد أنه له؟ قال نعم قال الرجل اشهد أنه فى يده

ولا اشهد أنه له فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء

منه؟ قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك

ان تشتريه ويصير ملكا لك؟ ثم تقول بعد الملك لى وتحلف عليه

۱- (۱) عن علی بن محمد القاسانی وعن أبیه - یب.

۲- (۲) محمد - یب.

۳- (۳) فی ید - یب.

ولا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك (١)؟ ثم قال أبو عبد الله

عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم (٢) للمسلمين سوق فقيه ١٩ ج ٣ - روى

سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قال له أرأيت إذا رأيت شيئا فى يدى رجل أيجوز لى ان

أشهد أنه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك ان تشتريه

وذكر مثله.

٢٣٦ (٣) تفسير القمى ١٥٥ ج ٢ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن

عثمان ابن عيسى وحماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما

بويع لأبى بكر واستقام له الامر على جميع المهاجرين والأنصار بعث

إلى فدك فاخرج وكيل فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله منها

فجاءت فاطمه عليها السلام إلى أبى بكر فقالت يا أبا بكر منعتنى عن

ميراثى من رسول الله وأخرجت وكيلى من فدك وقد جعلها لى رسول

الله صلى الله عليه وآله بأمر الله فقال لها هاتى على ذلك شهودا فجاءت

بأم أيمن فقالت لا اشهد حتى احتج يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالت أنشدك الله ألست تعلم ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال إن أم أيمن من أهل الجنه؟

قال بلى قالت فأشهد ان الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله " فآت ذا القربى حقه " فجعل فدك لفاطمه بأمر الله وجاء على عليه

السلام فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتابا بفدك ودفعه إليها فدخل عمر

فقال ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر ان فاطمه ادعت فى فدك وشهدت لها

أم أيمن وعلى فكتبت لها بفدك فأخذ عمر الكتاب من فاطمه فمزقه و

قال هذا فى ء المسلمين وقال أوس بن الحدثان وعائشه وحفصه

ص :۱۱۶

۱- (۱) ملكه إليك من قبله - فقيه.

۲- (۲) ما قامت - يب - فقيه.

يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه قال انا معاشر الأنبياء

لا نورث ما تركناه صدقه فان عليا زوجها يجر إلى نفسه وأم أيمن فهى

امرأه صالحه لو كان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمه عليها السلام

من عندهما باكيه حزينه فلما كان بعد هذا جاء على عليه السلام إلى أبى

بكر وهو فى المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبا بكر لم

منعت فاطمه ميراثها من رسول الله وقد ملكته فى حياه رسول الله فقال

أبو بكر هذا فى ء المسلمين فان أقامت شهودا ان رسول الله صلى الله

عليه وآله جعله لها وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم

الله فى المسلمين؟ قال لا قال فإن كان فى يد المسلمين شئ يملكونه

ادعيت أنا فيه من تسأل البينه؟ قال إياك كنت أسأل البينه على ما تدعيه

على المسلمين قال فإذا كان فى يدى شئ وادعى فيه المسلمون

فتسألنى البينه على ما فى يدى وقد ملكته فى حياه رسول الله صلى الله

عليه وآله وبعده ولم تسأل المسلمين البينه على ما ادعوا على شهودا

كما سألتنى على ما ادعيت عليهم فسكت أبو بكر ثم قال عمر يا على

دعنا من كلامك فانا لا نقوى على حججك فأن أتيت بشهود عدول والا

فهو فى ء المسلمين لا حق لك ولا لفاطمه فيه فقال أمير المؤمنين عليه

السلام يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال نعم.

قال فأخبرنى عن قول الله تعالى " انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فيمن نزلت أفينا أم فى غيرنا؟ قال

بل فیکم قال فلو أن شاهدین شهدا علی فاطمه بفاحشه ما کنت صانعا؟

قال کنت أقیم علیها الحد کما أقیم علی سائر المسلمین قال کنت إذا

عند الله من الکافرین قال ولم؟ قال لأنک رددت شهاده الله لها بالطهاره

وقبلت شهاده الناس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله ان جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها فدك وقبضته فى حياته ثم قبلت شهاده اعرابى بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدك وزعمت أنه فى ء المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينه على من ادعى واليمين على من ادعى عليه قال فدمدم الناس وبكى بعضهم فقالوا صدق والله على ورجع على عليه السلام إلى منزله.

الاحتجاج ١١٩ ج ١ – عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه وأسقط فيه من قوله وقال عمر هذا فى ء للمسلمين إلى قوله لنظرنا فيه.

٢٣٧ (۴) علل الشرائع ١٩٠ ج ١ – أبى رحمه الله قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما منع أبو بكر فاطمه عليها السلام فدكا وأخرج وكيلها جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد وأبو بكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبا بكر لم منعت فاطمه عليها السلام ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله لها ووكيلها فيه منذ سنين؟ فقال أبو بكر هذا فى ء للمسلمين فان أتت بشهود عدول وإلا فلا حق لها فيه قال يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم فى المسلمين؟ قال لا.

قال أخبرنى لو كان فى يد المسلمين شئ فادعيت انا فيه ممن كنت تسأل البينه؟ قال إياك كنت أسأل قال فإذا كان فى يدى شئ فادعى فيه المسلمون تسألنى فيه البينه؟ قال فسكت أبو بكر فقال عمر

هذا فی ء للمسلمین ولسنا من خصومتک فی شئ فقال أمیر المؤمنین

علیه السلام لأبی بکر یا أبا بکر تقر بالقرآن؟ قال بلی قال فأخبرنی عن

قول الله عز وجل " انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس أهل البیت و

ص :۱۱۸

يطهركم تطهيرا " أفينا أو فى غيرنا نزلت؟ قال فيكم.

قال فأخبرنى لو أن شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمه

عليها السلام بفاحشه ما كنت صانعا؟ قال كنت أقيم عليها الحد كما أقيم

على نساء المسلمين قال كنت اذن عند الله من الكافرين قال ولم؟ قال

لأنك كنت ترد شهاده الله وتقبل شهاده غيره لان الله عز وجل قد شهد

لها بالطهاره فإذا رددت شهاده الله وقبلت شهاده غيره كنت عند الله من

الكافرين قال فبكى الناس وتفرقوا ودمدموا فلما رجع أبو بكر إلى

منزله بعث إلى عمر فقال ويحك يا بن الخطاب أما رأيت عليا وما فعل بنا

والله لئن قعد مقعدا آخر ليفسدن هذا الامر علينا ولا نتهنأ بشئ ما دام

حيا قال عمر ماله إلا خالد بن الوليد فبعثوا اليه فقال له أبو بكر نريد أن

نحملك على أمر عظيم قال احملنى على ما شئت ولو على قتل على

قال فهو قتل على قال فصر بجنبه فإذا أنا سلمت فأضرب عنقه فبعثت

أسماء بنت عميس وهى أم محمد ابن أبى بكر خادمتها فقالت اذهبى إلى

فاطمه فاقرئيها السلام فإذا دخلت من الباب فقولى " ان الملأ يأتمرون

بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين " فان فهمتها والا فأعيديها

مره أخرى فجاءت فدخلت وقالت إن مولاتى تقول يا بنت رسول الله

كيف أنتم ثم قرأت هذه الآيه " ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك " الآيه فلما

أرادت أن تخرج قرأتها.

فقال لها أمير المؤمنين اقرئى مولاتك منى السلام وقولى لها ان الله

عز وجل يحول بينهم وبين ما يريدون ان شاء الله فوقف خالد بن الوليد

بجنبه فلما أراد أن يسلم لم يسلم وقال يا خالد لا تفعل ما أمرتک السلام

عليكم ورحمه الله وبركاته فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذا الامر

الذى أمرک به ثم نهاک قبل أن يسلم قال أمرنى بضرب عنقک وانما امرنى

بعد التسليم فقال أو كنت فاعلا؟ فقال أی والله لو لم ينهنی لفعلت قال

فقام أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ بمجامع ثوب خالد ثم ضرب به

الحائط وقال لعمر يا بن صهاك والله لولا عهد من رسول الله وكتاب من

الله سبق لعلمت أينا أضعف جندا وأقل عددا.

۲۳۸ (۵) الاستغاثه ۱۵ - رووا مشايخنا ان أمير المؤمنين عليه

السلام قال لأبی بكر حين لم يقبل شهادته يا أبا بكر أصدقتنی (۱) عما

أسألك قال قل قال أخبرنی لو أن رجلين احتكما إليك فی شئ فی يد

أحدهما دون الاخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه

قال لا قال فممن كنت تطلب البينه منهما أو على من كنت توجب اليمين

منهما قال أطلب البينه من المدعی وأوجب اليمين على المنكر قال

رسول الله صلى الله عليه وآله البينه على المدعی واليمين على المنكر

قال أمير المؤمنين عليه السلام أفتحكم فينا بغير ما تحكم به فی غيرنا.

قال فكيف ذلك قال إن الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال ما تركناه فهو صدقه وأنت ممن له فی هذه الصدقه إذا صحت

نصيب وأنت فلا تجيز شهاده الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركه

الرسول صلى الله عليه وآله

بحكم الاسلام فی أيدينا إلى أن تقوم البينه

العادله بأنها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا إقامه البينه ممن لا نصيب له

فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالف حكم الله تعالى

وحكم رسوله صلى الله عليه وآله إذ قبلت شهاده الشريك فی الصدقه و

طالبتنا بإقامه البينه على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا إلا ظلم و

تحامل الخبر.

۲۳۹ (۶) مستدرک ۳۹۸ ج ۱۷ - کتاب سلیم بن قیس الهلالی عن

ص :۱۲۰

۱- (۱) یا أبا بکر أنشدک الله الا صدقتنا عما سألک عنه - ک.

سلمان عن على عليه السلام فى حديث قال ثم اقبل على القوم فقال

العجب لقوم (١) يرون سنن نبيهم تغير وتبدل شيئا بعد شئ فلا يغيرون

ولا ينكرون (إلى أن قال) عليه السلام وقبض هو وصاحبه فدك وهى فى

يد فاطمه عليها السلام مقبوضه قد أكلت غلتها على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسئلها البينه على ما فى يدها ولم يصدقها ولا صدق

أم أيمن وهو يعلم يقينا انها فى يدها ولم يكن يحل له ان يسألها البينه

على ما فى يدها ولايتهما (٢) ثم استحسن الناس ذلك وحمدوه وقالوا

انما حمله [على] ذلك الورع والفضل ثم حسن قبيح فعلهما [ان عدلا

عنها] فقالا نظن (٣) ان فاطمه عليها السلام لن تقول الا حقا وان عليا

عليه السلام وأم أيمن لم يشهدا إلا بحق فلو كانت مع أم أيمن امرأه

أخرى أمضيناها لها (إلى أن قال) عليه السلام وقد قالت فاطمه عليها

السلام لهما حين أرادا انتزاعها منها أليست فى يدى وفيها وكيلى وقد

أكلت غلتها ورسول الله صلى الله عليه وآله حى قالا بلى.

قالت فلم تسألانى البينه على ما فى يدى قالا لأنها فى ء المسلمين

قالت أفتريدان (۴) ان تردا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وتحكما

فى خاصته بما لم تحكما فى سائر المسلمين ايها الناس اسمعوا ما ركب

هؤلاء من الاثم (۵) أرأيتما أن ادعيت ما فى أيدى المسلمين من أموالهم

أتسألوننى البينه أم تسألونهم قالا بل نسألك قالت فان ادعى جميع

المسلمين ما فى يدى أتسألونى البينه أم تسألونهم فغضب عمر وقال

هذه أرض المسلمين وفيئهم وهى فى يد فاطمه عليها السلام تأكل غلتها

وانما تجب عليها البينه لأنها ادعت ان رسول الله صلى الله عليه وآله

١- (١) لقومه - خ.

٢- (٢) ولا يتمها - خ والظاهر أن الصحيح ولا يتهمها

٣- (٣) تظن - خ.

٤- (٤) أفتريد - خ.

٥- (٥) اسمعوا ما يركبنا عتيق - خ.

وهبها لها من بين المسلمين وهى فيئهم وحقهم الخبر.

وتقدم فى باب (٥٧) حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما فى متاع

البيت من أبواب الميراث ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى باب (١٤) حكم الشهاده على ملكيه دار من غاب عنها

سنوات عديده ثم مات من أبواب الشهادات ما يناسب ذلك.

(٤١) باب كيفيه الحكم على الغائب وان الرجلين إذا أو دعا قبالتهما إلى...

*باب كيفيه الحكم على الغائب وان الرجلين إذا أو دعا قبالتهما إلى رجل لا يدفعها إلى أحدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البينه

إذا كان فيه صلاح*

٢٤٠ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ۶ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن

محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبى عمير مستدرك ۴٠٠ ج ١٧

الشيخ الطوسى فى النهايه روى ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن جماعه

من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه

البينه ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على

حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذى أقام البينه الا بكفلاء.

تهذيب ٢٩٦ ج ۶ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن جميل مثله.

كافى ١٠٢ ج ۵ - أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن

حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينه عليه ويباع ماله ويقضى

عنه وهو غائب وذكر مثله وزاد فی آخره - إذا لم يكن مليا.

۲۴۱ (۲) دعائم الاسلام ۵۴۰ ج ۲ -عن جعفر بن محمد عليهما

ص: ۱۲۲

السلام انه كان يرى الحكم على الغائب ويترك (١) على حجه ان كانت له

حجه فان لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلا بما يدفع اليه

من مال الغائب فان كانت له حجه رد (٢) إليه.

٢٤٢ (٣) تهذيب ٣٠٣ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبى الجهم عن أبى خديجه قال

بعثنى أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت

بينكم خصومه أو تدارى بينكم فى سئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا

إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و

حرامنا فانى قد جعلته قاضيا وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى

السلطان الجائر.

قال أبو خديجه وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا

لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى

فى بيته وجاء الذى باع منهما فأنكر الشراء يعنى القباله فجاء الاخر إلى

العدل فقال له أخرج الشراء حتى نعرضه على البينه فان صاحبى قد

أنكر البيع منى ومن صاحبى وصاحبى غائب فلعله قد جلس فى بيته

يريد الفساد على فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينه

حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام إذا

كان فى ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

٢٤٣ (۴) قرب الإسناد ۶۶ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يقضى على

غائب.

ص :١٢٣

١- (١) ويكون الغائب على حجته - ك.

٢- (٢) رده - خ.

(۴۲) باب عدم جواز الحكم بكتاب قاض إلى قاض

۲۴۴ (۱) تهذیب ۳۰۰ ج ۶ - سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن أبى المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عن على - ئل) عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنوا أميه فأجازوا بالبينات تهذيب ۳۰۰ ج ۶ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام مثله.

۲۴۵ (۲) دعائم الاسلام ۵۳۹ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال إذا شهد شهود على رجل بحق فى مال ولم يعرف القاضى عدالتهم وكان فى بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فان كانت الشهاده فى طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضى ولا شهاده على شهاده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض فى حد.

۲۴۶ (۳) دعائم الاسلام ۵۴۰ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال لا ينفذ كتاب قاضى أهل البغى ولا يكاتب.

۲۴۷ (۴) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ۲ - عن على عليه السلام ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض فى حد.

(۴۳) باب ان الحاكم إذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم بما أنزل الله تعالى وان شاء تركهم

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس

لفاسقون (۴۹).

ص: ۱۲۴

۲۴۸ (۱) تهذیب ۳۰۰ ج ۶ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن أيوب عن أبى بصير عن أبى

جعفر عليه السلام قال إن الحاكم إذا اتاه أهل التوراه وأهل الإنجيل

يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

۲۴۹ (۲) تهذیب ۳۰۱ ج ۶ - ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال حدثنا

يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيا أو يهوديا كان بينهما خصومه

فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذى قضى عليه أن يقبل و

سأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين.

۲۵۰ (۳) دعائم الاسلام ۵۴۰ ج ۲ - عن جعفر (۱)بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا ترافع إلى القاضى أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله

كما قال الله عز وجل " وان احكم بينهم بما انزل الله ".

وتقدم فى أحاديث باب (۲۶) ما ورد فى أنه لا يحلف أحد عند قبر

رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع ويستحلف

النصارى واليهود فى البيع. وأحاديث باب (۳۷) ان القاضى هل له أن

يحكم بعلمه أم لا ما يناسب الباب ولاحظ باب ان ديه اليهودى والنصرانى

والمجوسى كل واحد ثمانمائه درهم من أبواب الديات وباب ان من

اعتاد قتل أهل الذمه فعليه ديه المسلم وباب ان ديه جنين الذميه عشر

ديتها.

(۴۴) باب جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن النبى صلى الله عليه وآله ومن يؤمر بحبسه

۱- (۱) عن على عليه السلام - ك.

۲۵۱ (۱) کافی ۴۲۲ ج ۷ - تهذیب ۳۰۴ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن یزید عن أبی المعلی (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی عمر بن الخطاب بامرأه قد تعلقت برجل من الأنصار وکانت تهواه ولم تقدر (له - کا) علی حیله فذهبت فأخذت بیضه فأخرجت منها الصفره وصبت البیاض علی ثیابها (و - یب) بین فخذیها ثم جاءت إلی عمر فقالت یا أمیر المؤمنین ان هذا الرجل (قد - یب) أخذنی فی موضع کذا وکذا ففضحنی قال فهم عمر أن یعاقب الأنصاری فجعل الأنصاری یحلف وأمیر المؤمنین علیه السلام جالس ویقول یا أمیر المؤمنین تثبت فی أمری فلما أکثر الفتی قال عمر لأمیر المؤمنین علیه السلام یا أبا الحسن ما تری؟

فنظر أمیر المؤمنین علیه السلام إلی بیاض علی ثوب المرأه وبین فخذیها فاتهمها أن تکون احتالت لذلک فقال ائتونی بماء حار قد أغلی غلیانا شدیدا ففعلوا فلما أتی بالماء أمرهم فصبوا علی موضع البیاض فاشتوی ذلک البیاض فأخذه أمیر المؤمنین علیه السلام فألقاه فی فیه فلما عرف طعمه ألقاه من فیه ثم أقبل علی المرأه حتی أقرت بذلک و دفع الله عز وجل عن الأنصاری عقوبه عمر.

مستدرک ۳۸۷ ج ۱۷ - السید الرضی ره فی کتاب الخصائص عن أبی أیوب المدنی عن محمد ابن أبی عمیر عن عمر ابن یزید عن أبی المعلی عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه وزاد فی آخره: بأمیر المؤمنین علیه السلام.

۲۵۲ (۲) إرشاد المفيد ۱۱۷ - وروى ان امرأه هويت غلاما فراودته

عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضه وألقت بياضها على ثوبها

۱- (۱) أبى العلاء - يب.

ثم علقت بالغلام ورفعته (إلى – ظ) أمير المؤمنين عليه السلام وقالت إن

هذا الغلام كابرنى على نفسى وقد فضحنى ثم أخذت ثيابها فأرت بياض

البيض وقالت هذا ماءه على ثوبى فجعل الغلام يبكى ويبرء مما ادعته و

يحلف فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر مر من يغلى ماء حتى تشتد

حرارته ثم ليأتينى به على حاله فجئ بالماء فقال ألقوه على ثوب

المرأه فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فأمر بأخذه ودفعه إلى

رجلين من أصحابه فقال أطعماه وألفظاه فطعماه فوجداه بيضا فأمر

بتخليه الغلام وجلد المرأه عقوبه على ادعائها الباطل.

٢٥٣ (٣) كنز الفوائد ٢٨٤ – قضيه لأمير المؤمنين عليه السلام روى

ان امرأه علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله لئن لم

تفعل لأفضحنك فلم يفعل فأخذت بيضه فألقت بياضها على ثوبها و

تعلقت به واستغاثت بأمير المؤمنين عليه السلام وقالت يا أمير المؤمنين

ان هذا الغلام كابرنى على نفسى وقد أصاب منى وهذا مائه على ثوبى

فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى وقال والله يا

أمير المؤمنين لقد كذبت وما فعلت شيئا مما ذكرت فوعظها أمير المؤمنين

عليه السلام فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال أمير المؤمنين عليه

السلام على بقنبر فجيئ به فقال له مر من يغلى ماء حتى يشتد حرارته

وصربه إلى فلما أتى بالماء الحار أمر ان يلقى على ثوبها فألقى فانسلق

بياض البيض وظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين ان يطعماه ويلفظاه (١)

ليقع العلم اليقين به ففعلا فرأيا (٢) بيضا فخل الغلام وأمر بالمرئه فأوجعها

أدبا.

۲۵۴ (۴) کافی ۴۲۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۳۰۶ ج ۶ -

ص :۱۲۷

۱- (۱) ویلقیاه - ک.

۲- (۲) ففعلاه فرأیاه - ک.

أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن محمد بن الفضیل عن أبی

الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی عمر بامرأه

تزوجها (۱) شیخ فلما ان واقعها مات علی بطنها فجاءت بولد فادعی

بنوه انها فجرت تشاهدوا علیها فأمر بها عمر ان ترجم فمر بها علی علیه

السلام فقالت یا ابن عم رسول الله ان لی حجه قال هاتی حجتک

فدفعت الیه کتابا فقرأه فقال هذه المرأه تعلمکم بیوم تزوجها ویوم واقعها (و - کا) کیف کان جماعه لها ردوا المرأه فلما ان کان من الغد دعا

بصبیان أتراب ودعا بالصبی معهم فقال لهم العبوا حتی إذا ألهاهم اللعب

قال لهم اجلسوا (فجلسوا - یب) حتی إذا تمکنوا صاح بهم فقام الصبیان

وقام الغلام فاتکأ علی راحتیه فدعا به علیا علیه السلام وورثه (۲) من

أبیه وجلد اخوته المفترین (۳) حدا حدا فقال له عمر کیف صنعت؟ قال

علیه السلام عرفت ضعف الشیخ فی اتکاء الغلام علی راحتیه.

۲۵۵ (۵) فقیه ۱۵ ج ۳ - وروی عمرو بن ثابت عن أبیه عن سعد بن

شریف عن الأصبغ بن نباته قال أتی عمر بن الخطاب بامرأه تزوجها

شیخ فلما أن واقعها مات علی بطنها فجاءت بولد فادعی بنوه انها

فجرت وتشاهدوا علیها فأمر بها عمر ان ترجم فمروا بها علی علی بن أبی

طالب علیه السلام فقالت یا بن عم رسول الله انی مظلومه وهذه

حجتی فقال هاتی حجتک فدفعت الیه کتابا فقرأه فقال هذه المرأه

تعلمکم بیوم تزوجها ویوم واقعها وکیف کان جماعه لها ردوا المرأه

فلما کان من الغد دعا علی علیه السلام بصبیان یلعبون بأتراب (۴) و

فيهم ابنها فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا

ص :۱۲۸

۱- (۱) وزوجها - يب.

۲- (۲) فورثه - يب.

۳- (۳) حد المفترى - يب.

۴- (۴) بتراب - خ.

وقام الغلام الذى هو ابن المرأه متكئا على راحتيه فدعا به على عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عرفت ضعف الشيخ فى تكاءه الغلام على راحتيه.

٢٥٦ (۶) كافى ۴۲۵ ج ٧ - تهذيب ٣٠٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أقبل على عهد على عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاى بل أنا مولاك؟ قال فما زال ذا يتوعد (١) ذا وذا يتوعد (١) ذا ويقول كما أنت حتى نأتى الكوفه يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفه أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذى ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لى وانه أذنب فضربته فوثب على وقال الاخر هو والله غلام لى (ان - كا) أبى أرسلنى (٢) معه ليعلمنى وانه وثب على يدعينى ليذهب بمالى قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا (٣) يكذب هذا وهذا (٣) يكذب هذا قال فقال انطلقا (۴) فتصادقا فى ليلتكما (۵) هذه ولا تجيئانى إلا بحق (قال - كا).

فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر أثقب فى الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا (۶)لقد وردت عليه (٧) قضيه ما ورد عليه (٧) مثلها لا يخرج (٨) منها (فقال لهما ما تقولان؟ فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده - كا) فقال لهما قوما فانى لست أراكما

۱- (۱) یتواعد - یب.

۲- (۲) أرسلنی أبی - یب.

۳- (۳) ذا - یب.

۴- (۴) فانطلقا - یب.

۵- (۵) لیلتکم - یب.

۶- (۶) فقال - یب.

۷- (۷) علینا - یب.

۸- (۸) لا تخرج - یب.

تصدقان ثم قال لأحدهما ادخل رأسك فی هذا الثقب ثم قال للاخر

ادخل رأسک فی هذا الثقب ثم قال يا قنبر علی بسيف رسول الله صلی

الله عليه وآله عجل اضرب رقبه العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه

مبادرا (ومکث الاخر فی الثقب - يب) فقال علی عليه السلام للغلام

ألست تزعم انک لست بعبد؟ (ومکث الاخر فی الثقب - کا) فقال بلی

ولکنه ضربنی وتعدی علی قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام و

دفعه إليه.

۲۵۷ (۷) مستدرک ۳۹۱ ج ۱۷ - روی عن أبی عبد الله عليه السلام

(أنه قال - خ) ادعی (علی عهد أمير المؤمنين عليه السلام - خ) رجلان

کل واحد علی صاحبه انه مملوکه ولم يکن لهما بينه فبنی لهما بيتا وجعل

لهما کوتين (۱) قريبه إحديهما من الأخری وأدخلهما البيت وأخرج

رأسيهما من الکوتين وقال لقنبر عليهما بالسيف فإذا قلت لک اضرب

عنق المملوک ففزعهما ولا تضربن أحدا منهما ثم قال له اضرب عنق

المملوک فهز (۲) قنبر السيف فادخل أحدهما رأسه وبقی رأس الاخر

خارجا من الکوه فدفع الذی ادخل رأسه إلی صاحبه وقال له اذهب فإنه

مملوکک.

۲۵۸ (۸) فقيه ۱۴ ج ۳ - قال أبو جعفر عليه السلام توفی رجل علی

عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعی کل واحد منهما

انه الابن وان الاخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاکما إليه

فأمر أمير المؤمنين عليه السلام ان يثقب فی حائط المسجد ثقبين ثم أمر

كل واحد منهما ان يدخل رأسه فى ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف

وأشار اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد

١- (١) الكوه: الخرق فى الحائط.

٢- (٢) أى حرك السيف.

رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للاخر أنت الابن وقد

أعتقت هذا وجعلته مولى لك.

۲۵۹ (۹) كافى ۴۲۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۲۹۰ ج ۶ -

أحمد بن محمد (كافى - وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا) عن ابن محبوب

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبى ليلى يحدث أصحابه

فقال (۱) قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا فى سفر

فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسه أرغفه واخرج الاخر

ثلاثه أرغفه فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما

حتى لم يبق شئ فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانيه دراهم ثواب ما

أكله (۲) من طعامهما فقال صاحب الثلاثه أرغفه لصاحب الخمسه أرغفه

أقسمها نصفين بينى وبينك وقال صاحب الخمسه لابل يأخذ كل واحد

منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين

عليه السلام فى ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما

دنيه.

فقالا إقض بيننا بالحق قال فأعطى صاحب الخمسه أرغفه سبعه

دراهم وأعطى صاحب الثلاثه أرغفه درهما وقال - لهما - يب) أليس

أخرج أحدكما من زاده خمسه أرغفه وأخرج الاخر ثلاثه (أرغفه - كا)؟

قالا نعم قال أليس (قد - يب) أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا نعم

قال أليس (أكل - كا) كل واحد منكما (أكل - يب) ثلاثه أرغفه غير

ثلثها (۳)؟ قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثه ثلاثه (۴) أرغفه

الا (۵) ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسه ثلاثه أرغفه غير ثلث وأكل

۱- (۱) قال - يب.

۲- (۲) ما أكل - يب.

۳- (۳) غير ثلث - يب.

۴- (۴) ثلث - يب.

۵- (۵) غير - يب.

الضيف ثلاثه أرغفه غير ثلث أليس (قد - يب) بقى لك يا صاحب الثلاثه

ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسه رغيفان (١) وثلث و

أكلت ثلاثه أرغفه غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فأعطى

صاحب الرغيفين وثلث سبعه دراهم وأعطى صاحب ثلث (٢) رغيف

درهما.

فقيه ٢٣ ج ٣ - روى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان إلى

أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أمير المؤمنين ان هذا غادانى

فجئت أنا بثلاثه أرغفه وجاء هو بخمسه أرغفه فتغدينا ومر بنا رجل

فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانيه دراهم

ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا أفعل إلا على قدر الحصص من

الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أمير المؤمنين انه يأبى أن يعطينى الا

ثلاثه دراهم ويأخذ هو خمسه دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له

يا عبد الله أتعلم ان ثلاثه أرغفه تسعه أثلاث؟ قال نعم قال وتعلم أن

خمسه أرغفه خمسه عشر ثلثا؟

قال نعم قال فأكلت أنت من تسعه أثلاث ثمانيه وبقى لك واحد و

أكل هذا من خمسه عشر ثمانيه وبقى له سبعه وأكل الضيف من خبز هذا

سبعه أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فأصاب كل

واحد منكم ثمانيه أثلاث فلهذا سبعه دراهم بدل كل ثلاث درهم ولك أنت

لثلثك درهم فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعه دراهم.

إرشاد المفيد ١١٧ - روى الحسن بن محبوب قال حدثنى عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سمعت ابن أبی لیلی یقول لقد قضی أمیر المؤمنین علیه

السلام بقضیه ما سبقه إلیها أحد وذلک أن رجلین اصطحبا فی سفر

۱- (۱) رغیفین - یب -

۲- (۲) الثلاث - یب.

فجلسا يتغديان فأخرج أحدهما خمسه أرغفه وأخرج الاخر ثلاثه فمر

بهما رجل وذكر الحديث بتفاوت فى الألفاظ.

٢٦٠ (١٠) الاختصاص ١٠٧ - أبو أحمد عن رجل عن أبى عبد الله

أو (١) أبى جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع أحد ثلاثه

أرغفه ومع واحد خمسه أرغفه قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما

فقالا وعليك السلام الغداء رحمك الله فقال فقعد وأكل معهما فلما فرغ

قام فطرح إليهما ثمانيه دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من

طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثه النصف لى والنصف لك و

قال صاحب الخمسه لى خمسه بقدر خمستى ولك ثلاثه بقدر ثلاثتك فأبيا

وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصه

فقال إن هذا الامر الذى أنتما فيه دنى ولا ينبغى أن ترفعا فيه إلى حكم ثم

أقبل على عليه السلام إلى صاحب الثلاثه فقال أرى ان صاحبك قد

عرض عليك أن يعطيك ثلاثه وخبزه أكثر من خبزك فارض به فقال لا والله

يا أمير المؤمنين لا أرضى الا بمر الحق قال فإنما لك فى مر الحق درهم

فخذ درهما وأعطه سبعه فقال سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض على

ثلاثه فأبيت وآخذ واحدا؟

قال عرض ثلاثه للصلح فحلفت أن لا ترضى الا بمر الحق وانما

لك بمر الحق درهم قال فأوقفنى على هذا قال أليس تعلم ان ثلاثتك

تسعه أثلاث؟ قال بلى قال أوليس تعلم ان خمسته خمسه عشر ثلثا؟

قال بلى قال فذلك أربعه وعشرون ثلثا أكلت أنت ثمانيه وأكل الضيف

ثمانيه وأكل هو ثمانيه فبقى من تسعتك واحد أكله الضيف وبقى من

خمسه عشره سبعه أكلها الضيف فله بسبعته سبعه ولك بواحدك الذى

١- (١) وأبى جعفر - خ ك.

أكله الضيف واحد.

٢٦١ (١١) كنز الفوائد ٢١٦ - قضيته مستطرفه لأمير المؤمنين

عليه السلام لم يسبقه إليها أحد من الناس روى ان رجلين جلسا للغداء

فاخرج أحدهما خمسه أرغفه وأخرج الاخر ثلاثه أرغفه فعبر بهما فى

الحال رجل ثالث فعز ما عليه فنزل فأكل معهما حتى استوفا جميع ذلك

فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضه وقال هذه لكما عوض مما أكلت من

طعامكما فوزناها فصادفاها ثمانيه دراهم فقال صاحب الخمسه

الأرغفه لى منها خمسه ولك ثلاثه بحساب ما كان لنا وقال الاخر بل

هى مقسومه نصفين بيننا وتشاحا فارتفعا إلى شريح القاضى فى أيام

أمير المؤمنين عليه السلام فعرفاه أمرهما فحار فى قضيتهما ولم يدر ما

يحكم به بينهما فحملهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه

قصتهما فاستطرف أمرهما. وقال إن هذا أمر فيه دناءه والخصومه فيه

غير جميله فعليكما بالصلح فهو أجمل بكما فقال صاحب الثلاثه

الأرغفه لست أرضى إلا بمر الحق وواجب الحكم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام فإذا أبيت الصلح ولم ترد الا

القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعه دراهم فقال وقد عجب هو و

جميع من حضر يا أمير المؤمنين بين لى وجه ذلك لأكون على بصيره من

أمرى فقال أنا أعلمك ألم يكن جميع مالكما ثمانيه أرغفه أكل كل واحد

منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين قال بلى قال فقد حصل لكل واحد

منكما ثمانيه أثلاث فصاحب الخمسه الأرغفه له خمسه عشر ثلثا أكل

منهما ثمانيه بقى له سبعه وأنت لک ثلاثه أرغفه وهى تسعه أثلاث أكلت

منها ثمانيه بقى لک ثلث واحد فلصاحبک سبعه دراهم ولک درهم واحد

فانصرفا على بينه من أمرهما.

ص :۱۳۴

۲۶۲ (۱۲) تهذیب ۳۱۵ ج ۶ - فقیه ۱۱ ج ۳ - روی عاصم بن حمید

عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال کان لرجل علی عهد

علی علیه السلام جاریتان فولدتا جمیعا فی لیله واحده إحداهما ابنا

والأخری بنتا فعمدت (۱) صاحبه البنت (۲) وضعت بنتها (۳) فی المهد

الذی (کا - فقیه) فیه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبه البنت (۲) الابن

ابنی وقالت صاحبه الابن الابن ابنی فتحاکما إلی أمیر المؤمنین علیه

السلام فأمران یوزن لبنهما وقال أیتهما کانت أثقل لبنا فالابن لها.

۲۶۳ (۱۳) المناقب ۳۶۷ ج ۲ - قیس بن الربیع عن جابر الجعفی

عن تمیم بن حزام (۴) الأسدی انه دفع (۵) إلی عمر منازعه جاریتین

تنازعتا فی ابن وبنت فقال أین أبو الحسن مفرج الکرب؟ فدعی له به

فقص علیه القصه فدعا بقارورتین فوزنهما ثم أمر کل واحده فحلبت فی

قاروره ووزن القارورتین فرجحت إحداهما علی الأخری فقال الابن

للتی لبنها أرجح والبنت للتی لبنها أخف فقال عمر من أین قلت ذلک

یا أبا الحسن؟ فقال لان الله جعل للذکر مثل حظ الأنثیین وقد جعلت

الأطباء ذلک أساسا فی الاستدلال علی الذکر والأنثی.

۲۶۴ (۱۴) فقیه ۹ ج ۳ - فی روایه النضر بن سوید یرفعه (۶) ان رجلا

حلف أن یزن فیلا فقال النبی صلی الله علیه وآله یدخل الفیل سفینه ثم

ینظر إلی موضع مبلغ الماء من السفینه فیعلم علیه ثم یخرج الفیل ویلقی

فی السفینه حدیدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذی علم علیه

أخرجه ووزنه.

۲۶۵ (۱۵) فقیه ۹ ج ۳ - فی روایه عمرو بن شمر عن حفص [جعفر -

ص :۱۳۵

۱- (۱) فغدت - فقیه.

۲- (۲) صاحبه الابنه - فقیه.

۳- (۳) ابنتها - فقیه

۴- (۴) حرام - خ ک.

۵- (۵) رفع - ک.

۶- (۶) رفعه - ئل.

ئل] بن غالب الأسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن

عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن فى

قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت

فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا

على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق

ان حللت قيد غلامى فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصه.

فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى على بن أبى طالب عليه

السلام لعله يكون عنده فى هذا شئ فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه

القصه فقال ما أهون هذا فدعا بجفنه وأمر بقيده فشد فيه خيط وادخل

رجليه والقيد فى الجفنه (۱) ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال

عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج

نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله فى الماء حتى تراجع الماء إلى

موضعه والقيد فى الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا

الكتاب رضى الله عنه انما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفه ذلك

ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق اليمين (۲).

۲۶۶ (۱۶) مستدرک ۳۹۰ ج ۱۷ - السيد الرضى رحمه الله فى كتاب

الخصائص باسناد مرفوع قال بينا رجلان جالسان فى دار عمر بن

الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد وكان عبدا فقال أحدهما إن لم يكن فى

قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت

فامرأته طالق ثلاثا قال فذهبا إلى مولى العبد فقالا انا قد حلفنا على كذا

وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت

قيد غلامى قال فارتفعا إلى عمر فقصوا عليه القصه فقال مولاه أحق به

۱- (۱) الجفنه: الخمره.

۲- (۲) ورواه فى الوسائل عن الشيخ ولم نجده فى يب.

اذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا إذهبوا بنا إلى على عليه السلام لعله ان يكون عنده فى هذا شئ فأتوه عليه السلام فقصوا عليه القصه فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنه وأمر بقيد الغلام فشد عليه خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنه ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد فرفع القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها فى الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه حيث كان القيد فيه ثم قال زنوا هذا لحديد فإنه وزنه.

۲۶۷ (۱۷) مستدرک ۳۹۴ ج ۱۷ - البحار عن کتاب صفوه الاخبار عن على عليه السلام انه قضى بالبصره لقوم حدادين اشتروا باب حديد عن قوم فقال أصحاب الباب كذا وكذا منا فصدقوهم وابتاعوه فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشترى ما فيه ما ذكروه من الوزن فسئلوهم الحطيطه (۱) فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أدلكم احملوه إلى الماء فحمل فطرح فى زورق صغير وعلم على الموضع الذى بلغه الماء ثم قال ارجعوا مكانه تمرا موزونا فما زالوا يطرحونه شيئا بعد شئ موزونا حتى بلغ الغايه فقال كم طرحتم قالوا كذا وكذا منا ورطلا قال عليه السلام وزنه هذا.

۲۶۸ (۱۸) فقيه ۱۸ ج ۳ - قضى على عليه السلام فى امرأه أتته فقالت إن زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرجل ما تقول؟ فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على عليه السلام ان كنت صادقه رجمناه وإن كنت كاذبه ضربناك حدا وأقيمت الصلاه فقام على عليه

السلام يصلی ففکرت المرأه فی نفسها فلم تر لها فی رجم زوجها فرجا

ولا فی ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم یسأل عنها أمیر المؤمنین علیه

ص: ۱۳۷

۱- (۱) الحطیطه: ما یحط من جمله الحساب فینقص منه - اللسان ج ۷ ص ۲۷۵.

السلام.

۲۶۹ (۱۹) إرشاد المفيد ۱۱۰ - وروى ان امرأتين تنازعتا على عهد

عمر فى طفل ادعته كل واحده منهما ولدا لها بغير بينه ولم ينازعهما فيه

غيرهما فالتبس الحكم فى ذلك على عمر وفزع فيه إلى أمير المؤمنين

عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على

التنازع والاختلاف فقال عليه السلام عند تماديهما فى النزاع ائتونى

بمنشار فقالت المرأتان ما تصنع فقال أقده نصفين لكل واحده منكما

نصفه فسكتت إحديهما.

وقالت الأخرى الله الله يا أبا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد

سمحت به لها فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه

وأشفقت فاعترفت المرأه الأخرى بان الحق مع صاحبتها والولد لها

دونها فسرى (۱) عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه

فى القضاء وسائل ۲۱۲ ج ۱۸ - وقد روى الشيخ فى (النهايه) جمله من

الأحاديث السابقه والآتيه المشتمله على قضاياهم عليهم السلام

وكذلك جماعه من فقهائنا.

۲۷۰ (۲۰) تهذيب ۳۰۴ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كافى ۴۲۳ ج ۷ -

على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال حدثنى أبو عيسى

يوسف بن محمد قرابه لسويد بن سعيد الأمرانى (۲) قال حدثنى سويد

بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسى عن محمد بن إبراهيم ابن أبى

ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبى إسحاق السبيعى عن

عاصم بن حمزه (۳) السلولی قال سمعت غلاما بالمدینه وهو یقول یا

۱- (۱) سری عنه: زال عنه ما کان یجده من الغضب أو الهم.

۲- (۲) الأهوازی - یب.

۳- (۳) ضمره - یب.

أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي.

قال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك فقال يا

أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعه (١) (أشهر - كا) وأرضعتني

حولين (كاملين - يب) فلما ترعرعت (٢) وعرفت الخير من الشر و

يميني عن (٣) شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال

عمر أين تكون الوالده قال في سقيفه بن فلان فقال عمر علي بأم الغلام

قال فأتوا بها مع أربعه أخوه لها وأربعين قسامه يشهدون لها انها لا تعرف

الصبي وان هذا الغلام (غلام - كا) مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في

عشيرتها وان هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها.

فقال عمر يا غلام ما تقول؟ فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي

حملتني في بطنها تسعه (٤) (أشهر - كا) وأرضعتني حولين (كاملين - يب)

فلما ترعرعت وعرفت الخير من (٥) الشر ويميني من شمالي طردتني

وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام؟

فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد

صلى الله عليه وآله وما ولد، ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وانه

غلام (مدع - كا) يريد أن يفضحني في عشيرتي واني (٦) جاريه من

قريش لم أتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود؟ فقالت نعم

هؤلاء فتقدم الأربعون القسامه (٧) فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد أن

يفضحها في عشيرتها وان هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها

بخاتم ربها.

فقال عمر خذوا هذا (٨) الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل

١- (١) تسعا - يب.

٢- (٢) ترعرع الصبى: إذا نشأ وكبر.

٣- (٣) من - يب.

٤- (۴) تسعا - يب

٥- (۵) والشر - يب.

٦- (۶) وأنا - يب.

٧- (٧) قسامه - يب.

٨- (٨) بيد الغلام - يب.

عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى فاخذوا (بيد -

يب) الغلام ينطلق (۱) به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام

فى بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله

اننى (۲) غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذى كلم (۳) به (عند - يب)

عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بى إلى الحبس (۴) فقال على عليه السلام

ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه

إلى؟ فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا على بن أبى طالب عليه السلام ان نرده

إليك وسمعناك (وأنت - كا) تقول لا تعصوا لعلى (عليه السلام - كا) أمرا

فبيناهم كذلك إذ أقبل (۵) على عليه السلام.

فقال على بأم الغلام فاتوا بها فقال على عليه السلام يا غلام ما

تقول؟ فأعاد الكلام (على على عليه السلام - يب) فقال على عليه

السلام لعمر أتأذن لى أن أقضى بينهم؟ فقال عمر سبحان الله وكيف لا؟

وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعلمكم على بن أبى

طالب ثم قال للمرأه يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدم الأربعون قسامه

فشهدوا بالشهاده الأولى فقال على عليه السلام لأقضين اليوم بقضيه

بينكما هى مرضاه الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبى رسول الله صلى

الله عليه وآله (ثم - كا) قال لها ألك ولى؟ قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال

لاخوتها أمرى فيكم وفى اختكم جائز؟ فقالوا نعم يا ابن عم محمد

صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفى أختنا جائز.

فقال على عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين

انى قد زوجت هذا الغلام من هذه الجاريه بأربعمائه درهم والنقد من

۱- (۱) فانطلقوا - يب.

۲- (۲) انى - يب.

۳- (۳) تكلم - يب.

۴- (۴) إلى السجن - يب.

۵- (۵) إذا أقبل - يب.

مالى يا قنبر على بالدراهم فاتاه قنبر (بها - كا) فصبها فى يد الغلام قال

خذها فصبها فى حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك أثر العرس يعنى الغسل

فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر المرأه ثم تلببها (۱) فقال لها قومى

فنادت المرأه النار النار يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله (أ - يب)

تريد أن تزوجنى من ولدى هذا والله ولدى زوجنى اخوتى هجينا (۲)

فولدت منه هذا (الغلام - كا) فلما ترعرع وشب أمرونى ان انتفى منه

وأطرده وهذا والله ولدى وفؤادى (يتلقى (۳) أسفا على ولدى - كا) قال

ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا على لهلك عمر.

مستدرک ۳۸۸ ج ۱۷ - السيد الرضى فى كتاب الخصائص باسناد

مرفوع إلى عاصم بن ضمره السلولى قال سمعت غلاما بالمدينه على

عهد عمر بن الخطاب وذكر نحوه.

۲۷۱ (۲۱) مستدرک ۳۹۲ ج ۱۷ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى

فى كتاب الفضائل عن الواقدى عن جابر عن سلمان الفارسى رضى الله عنه

قال جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال له ان أمى جحدت

حقى من ميراث أبى وأنكرتنى وقالت لست بولدى فاحضرها وقال لها

لم جحدت ولدک هذا الغلام وأنكرتيه؟ قالت إنه كاذب فى زعمه ولى

شهود بانى بكر عاتق ما عرفت بعلا وكانت قد أرشت سبع نفر (من

النساء - خ) كل واحده بعشره دنانير (وقالت لهم اشهدوا - خ) بانى بكر

لم أتزوج ولا أعرف بعلا.

فقال لها عمر أين شهودک فأحضرتهن بين يديه فشهدن (۴) انها

١- (١) أى جمع ثيابها عند صدرها ثم جرها.

٢- (٢) الهجين: اللئيم الذى أبوه عتيق دون أمه.

٣- (٣) أى يحرق.

۴- (۴) بين يديه فقال بم تشهدون فقالوا نشهد أنها بكر.

بكر لم يمسها ذكر ولا بعل فقال الغلام بينى وبينها علامه اذكرها لها عسى

تعرف ذلك فقال له قل ما بدا لك فقال الغلام كان والدى شيخ سعد بن

مالك يقال له الحارث المزنى و (إنى - خ) رزقت فى عام شديد المحل و

بقيت عامين كاملين ارتضع من شاه ثم اننى كبرت وسافر والدى مع

جماعه فى تجاره فعادوا ولم يعد والدى معهم فسألتهم عنه فقالوا انه

درج فلما عرفت والدتى الخبر أنكرتنى وأبعدتنى وقد أضرت بى

الحاجه فقال عمر هذا مشكل لا يحله الا نبى أو وصى نبى فقوموا بنا إلى أبى

الحسن على عليه السلام فمضى الغلام وهو يقول أين منزل كاشف

الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب أين

خليفه هذه الأمه حقا فجاؤوا به إلى منزل على بن أبى طالب عليه السلام

كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك.

يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمه فقال له الامام ومالك يا

غلام فقال يا مولاى أمى جحدتنى حقى وأنكرتنى (وزعمت - خ) أنى

لم أكن ولدها فقال عليه السلام أين قنبر فأجابه لبيك يا مولاى فقال له

أمض واحضر الامرأه إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فمضى

قنبر وأحضرها بين يدى الامام فقال لها ويلك لم جحدت ولدك فقالت

يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لى ولد ولم يمسسنى بشر قال لها لا تطيلى

الكلام أنا ابن عم البدر التمام وأنا مصباح الظلام وان جبرائيل أخبرنى

بقصتك فقال يا مولاى احضر قابله تنظرنى أنا بكر عاتق أم لا فاحضروا

قابله أهل الكوفه فلما دخلت بها أعطتها سوارا كان فى عضدها وقالت

لها اشهدی بانی بکر فلما خرجت من عندها.

قالت له یا مولای انها بکر فقال علیه السلام کذبت العجوز یا قنبر

فتش العجوز وخذ منها السوار قال قنبر فأخرجته من کتفها فعند ذلک

ص :۱۴۲

ضج الخلائق فقال الامام اسكتوا فانا عيبه علم النبوه ثم احضر الجاريه

وقال لها يا جاريه انا زين الدين أنا قاضى الدين أنا أبو الحسن

والحسين أنا أريد ان أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبلينه منى

زوجا فقال لا يا مولاى أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله فقال لها

بماذا فقالت تزوجنى بولدى كيف يكون ذلك فقال الامام جاء الحق و

زهق الباطل وما يكون هذا منك قبل الفضيحه فقالت يا مولاى خشيت

على الميراث فقال لها استغفرى الله تعالى وتوبى اليه ثم إنه أصلح بينهما

والحق الولد بوالدته وبإرث أبيه.

٢٧٢ (٢٢) المناقب ٣٥٩ ج ٢ - اثبات النص ان غلاما طلب مال

أبيه من عمر وذكر ان والده توفى بالكوفه والولد طفل بالمدينه فصاح

عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقيه على عليه السلام وقال ائتونى

به إلى الجامع حتى اكشف امره فجئ به فسأله عن حاله فأخبره بخبره

فقال على لأحكمن فيكم بحكومه حكم الله بها من فوق سبع سماء وانه

لا يحكم بها الا من ارتضاء لعلمه ثم استدعى بعض أصحابه وقال هات

مجرفه (١) ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبى فساروا فقال احفروا هذا

القبر وانبشوه واستخرجوا إلى ضلعا من أضالعه فدفعه إلى الغلام فقال

له شمه فلما شمه انبعث الدم من منخريه فقال عليه السلام انه ولده فقال

عمر بانبعاث الدم تسلم اليه المال فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر

الخلق أجمعين ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من

واحد منهم فامر ان أعيد اليه ثانيه وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعاثا

كثيرا فقال عليه السلام انه أبوه فسلم اليه المال ثم قال والله ما كذبت

ولا كذبت.

ص :۱۴۳

۱- (۱) جرف الطين: كسحه المجرفه: آله الجرف.

٢٧٣ (٢٣) مستدرك ٣٩٧ ج ١٧ - المفيد فی الرساله العويصه مسأله

أخری فی رجل ملک عبيدا من غير ابتياع لهم ولا هبه ولا صدقه

ولا غنيمه حرب ولا ميراث من مالک ترکهم، الجواب هذا الرجل

تزوجت أمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولادا وقضی أمير المؤمنين عليه

السلام بقتلها وجعل أولادها من النصرانی رقا لأخيهم المسلم.

ويأتی فی باب (١٨) من يجب حبسه أو يجوز من أبواب المحارب

ومن يجب قتله وتعزيره وحبسه ما يدل علی ذيل الباب فلاحظ.

كتاب الشهادات وأبوابها

(١) باب ان من دعی إلی تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها ويؤديها...

*باب ان من دعی إلی تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها ويؤديها ولا يكتمها ومن رجع عنها وكتمها أطعمه الله لحمه علی رؤوس الخلائق

ويدخل النار*

قال الله تعالی فی سوره البقره (٢) ومن أظلم ممن كتم شهاده عنده

من الله وما الله بغافل عما تعملون (١۴٠) ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا

ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلی اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم

للشهاده (٢٨٢) فليؤد الذی اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا

الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (٢٨٢).

النساء (۴) ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلی اهلا وإذا حكمتم

بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا

بصيرا (۵٨).

الطلاق (۶۵) وأقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢).

ص :١٤۴

المعارج (٧٠) والذين هم بشهاداتهم قائمون (٣٣).

٢٧٤ (١) كافى ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن النضر بن سويد تهذيب ٢٧٩ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائنى (يب - عن أبى عبد الله

عليه السلام) قال إذا دعيت إلى الشهاده فأجب.

٢٧٥ (٢) كافى ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧۶ ج ۶ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء (١)ان تجيب حين تدعى قبل

الكتاب.

٢٧۶ (٣) كافى ٣٨٠ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ٢٧۵ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣۴ ج ٣ -

هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل " ولا يأب

الشهداء " قال قبل الشهاده و (فى - كا - فقيه (قول الله (٢)عز وجل " و

من يكتمها فإنه آثم قلبه " قال بعد الشهاده ". تفسير العياشى ١۵۶ ج ١ -

عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٧٧ (۴) كافى ٣٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن الفضيل تهذيب ٢٧۵ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن أبى الصباح (الكنانى - كا) عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله (٣) عز وجل " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " فقال

لا ينبغى لاحد إذا دعى إلى شهاده يشهد (۴) عليها أن يقول لا اشهد لكم

(عليها - يب) كافى ٣٨٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

١- (١) الشاهد - يب.

٢- (٢) قوله - يب - فقيه.

٣- (٣) قوله - يب.

۴- (۴) ليشهد - يب.

عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وقال

فذلك قبل الكتاب.

٢٧٨ (٥) تفسير العياشى ١٥٦ ج ١ - عن أبى الصباح عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال قال قبل

الشهاده قال لا ينبغى لاحد إذا ما دعى للشهاده شهد عليها (١) أن يقول

لا اشهد لكم وذلك قبل الكتاب.

٢٧٩ (٦) كافى ٣٧٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ج ٦ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " فقال

لا ينبغى لاحد إذا دعى إلى الشهاده (٢) يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم.

٢٨٠ (٧) تفسير العياشى ١٥٥ ج ١ - عن يزيد بن أسامه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما

دعوا " قال ما ينبغى لاحد إذا ما دعى إلى الشهاده ليشهد عليها أن يقول

لا اشهد لكم.

٢٨١ (٨) دعائم الاسلام ٥١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال فى قول الله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال حين

يدعون قبل الكتاب لا ينبغى لاحد أن يقول إذا دعى إلى شهاده لا أشهد

لكم وقال إذا دعيت إلى الشهاده فأجب فاما إذا اشهد (٣) ودعيت إلى أداء

الشهاده فلا يحل لك ان تتخلف عن ذلك وذلك قول الله عز وجل

" ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ".

۲۸۲ (۹) کافی ۳۸۰ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۲۷۶ ج ۶ -

أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل

ص :۱۴۶

۱- (۱) وفی نسخه البرهان " ان یشهد علیها.

۲- (۲) شهاده - یب.

۳- (۳) شهدت - خ صح.

عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عز وجل " ولا يأب الشهداء إذا

ما دعوا " فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك ان

تقاعس عنه.

۲۸۳ (۱۰) فقيه ۳۴ ج ۳ - روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد

الصالح عليه السلام لا ينبغى للذى يدعى إلى شهاده ان يتقاعس (۱) عنها.

۲۸۴ (۱۱) تفسير العياشى ۱۵۶ ج ۱ - عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن

موسى عليه السلام فى قول الله " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال إذا

دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغى لاحد ان يتقاعس عنها.

۲۸۵ (۱۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۶۱ - وإذا دعى رجل ليشهد

على رجل فليس له ان يمتنع من الشهاده عليه لقوله تعالى " ولا يأب

الشهداء إذا ما دعوا " فإذا أراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع

لقوله تعالى " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ".

۲۸۶ (۱۳) تفسير العياشى ۱۵۶ ج ۱ - عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت " ولا تكتموا الشهاده " قال بعد الشهاده.

۲۸۷ (۱۴) فقيه ۳۵ ج ۳ - قال أبو جعفر عليه السلام فى قول الله

عز وجل " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال كافر قلبه.

۲۸۸ (۱۵) فقيه ۷ ج ۴ بالاسناد المتقدم عن النبى صلى الله عليه

وآله فى حديث المناهى انه نهى عن كتمان الشهاده وقال من كتمها

أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل " ولا تكتموا

الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ".

۲۸۹ (۱۶) عقاب الاعمال ۳۳۳ - بالاسناد المتقدم فی باب عیاده

المریض عن أبی هریره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلی الله علیه

ص :۱۴۷

۱- (۱) أی یتأخر ویرجع إلی خلف - اللسان.

وآله قبل وفاته وهى آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال) صلى الله عليه وآله ومن رجع عن شهادته وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

٢٩٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال من كتم شهادته أو شهد إثما ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى (١) ماله أتى يوم القيامه ولوجهه ظلمه مد البصر وفى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهاده حق ليخرج بها حقا لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامه ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

٢٩١ (١٨) كافى ٣٨٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ - أحمد ابن أبى عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبى نجران ومحمد بن على عن أبى جميله عن فقيه ٣٥ ج ٣ - جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهاده (٢) أو شهد بها ليهدر (لها - كا) بها دم امرئ مسلم أو ليزوى (٣) (بها - يب - العقاب) مال امرى مسلم أتى يوم القيامه ولوجهه ظلمه مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهاده حق ليحيى بها حق (٤) امرئ مسلم أتى يوم القيامه ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام الا ترى (٥) ان الله تبارك وتعالى يقول "وأقيموا الشهاده لله ".

عقاب الاعمال ٢٦٨ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثنی محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

۱- (۱) أی لیهلک.

۲- (۲) الشهاده - فقیه.

۳- (۳) لیتوی - فقیه.

۴- (۴) مال - فقیه.

۵- (۵) تری الله - العقاب.

ابن أبى نجران عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٢٩٢ (١٩) عيون الاخبار ٢٥ ج ١ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن على ما جيلويه رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن عبد الله بن محمد الشامى عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن أسباط عن الحسين مولى أبى عبد الله عن أبى الحكم عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى عن يزيد بن سليط الزيدى عن موسى بن جعفر عليه السلام (فى حديث طويل) وان سئلت عن الشهاده فادها فان الله تعالى يقول " ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وقال الله عز وجل " ومن اظلم ممن كتم شهاده عنده من الله ".

٢٩٣ (٢٠) وسائل ٢٢٨ ج ١٨ - الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال من كان فى عنقه شهاده فلا يأب إذا دعى لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومه لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وسائل ٢٢٩ ج ١٨ - قال وفى خبر آخر قال نزلت فيمن إذا دعى لسماع الشهاده أبى ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهاده إذا كانت عنده " ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " يعنى كافر قلبه.

٢٩٤ (٢١) عوالى اللئالى ١٦٣ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله

ان الله فرض الشهادات استظهارا على المجاهدات (۱).

ص: ۱۴۹

۱- (۱) هـذا ینـاسب البـاب ان کـان المراد به شـهاده الشـهود لاحقـاق الحقوق وأما ان کان المراد به الشـهاده على وحـدانیه الله تبارک وتعالى وعلى نبوه الأنبیاء وامامه الأئمه والمعاد فلا یناسب هنا (م ی).

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١) جواز تصحيح الشهاده

بكل وجه ليجيزها القاضى ما يدل على ذلك.

(٢) باب وجوب إقامه الشهاده للعامه إلا أن يخاف الضيم على المؤمن

٢٩٥ (١) كافى ٣٨١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ٦ - سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد السائى عن أبى الحسن عليه السلام قال كتب أبى فى رسالته إلى وسألته عن الشهاده (٢) لهم (قال - يب) فأقم الشهاده لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين و(٣) الأقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيما (۴) فلا. كافى ٣٨١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن إسماعيل بن مهران مثله.

٢٩۶ (٢) أمالى المفيد ١٨۵ - حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن على بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عليكم بالصلاه فى المساجد وحسن الجوار للناس وإقامه الشهاده وحضور الجنائز انه لابد لكم من الناس ان أحدا لا يستغنى عن الناس حياته (۵) فاما نحن نأتى جنائزهم وانما ينبغى لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلاه واعملوا لاخرتكم واختاروا لأنفسكم فان الرجل قد يكون كيسا فى أمر الدنيا

فيقال ما أكيس فلانا وانما الكيس (۶) كيس الآخره.

ص :۱۵۰

۱- (۴) بجنازته - خ صح.

۲- (۱) الشهادات - يب.

۳- (۲) أو الأقربين - يب.

۴- (۳) الضيم: الظلم.

۵- (۴) بجنازته - خ صح.

۶- (۵) الكيس: العاقل - خلاف الحمق.

وتقدم في آيات الباب المتقدم وأخباره ما يدل على ذلك بالعموم

والاطلاق.

(٣) باب ان الرجل إذا سمع الشهاده ولم يشهد عليها له أن يشهد الا ان يخاف ضياع حق فعليه ان يشهد لان العلم شهاده

٢٩٧ (١) كافى ٣٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٨ ج ۶ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين كافى ٣٨١ ج ٧ - أبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا سمع

الرجل الشهاده ولم يشهد عليها (فهو بالخيار - كا) ان شاء شهد وان شاء

سكت النوادر ١۶٠ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٢٩٨ (٢) كافى ٣٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب

الرجلين فيطلبان منه الشهاده على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء

شهد وان شاء لم يشهد فان شهد (شهد - يب) بحق قد سمعه وإن لم

يشهد فلا شئ عليه لأنهما لم يشهداه.

٢٩٩ (٣) كافى ٣٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال إذا سمع الرجل الشهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء

شهد وان شاء سكت الا إذا علم من الظالم (١)فليشهد (٢) ولا يحل له إلا

١- (١) أى الظلم وتضييع الحق.

٢- (٢) فيشهد - يب.

ان يشهد (١) كافى ٣٨٢ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ۶ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (وغيره - كا) عن يونس عن بعض رجاله (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٠٠ (۴) كافى ٣٨١ ج ٧ - تهذيب ٢٥٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له الا ان يشهد.

٣٠١ (۵) فقيه ٣٣ ج ٣ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهاده قال إن شاء شهد وان شاء لم يشهد (قال الصدوق ره معنى هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود).

٣٠٢ (۶) فقيه ٣٣ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهاده قال يشهد.

٣٠٣ (٧) دعائم الاسلام ۵١٧ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال إذا حضر الرجل حسابا بين قوم ثم طلبت شهادته على ما سمع فان ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد الا ان يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحق وإن لم يشهد فلا شئ عليه لأنه لم يستشهد ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه.

۳۰۴ (۸) فقیه ۳۴ ج ۳ - فقد قال الصادق علیه السلام العلم شهاده إذا

کان صاحبه مظلوما.

ص :۱۵۲

۱- (۱) أن لا یشهد - یب - کا ۳۸۲.

۲- (۲) أصحابه - کا.

وتقدم فی روایه ابن أبی نصر (۶) من باب (۹) انه یشترط فی صحه الطلاق اجتماع الشاهدین من أبواب الطلاق قوله فجاء إلی جماعه فقال فلانه طالق أیقع علیها الطلاق ولم یقل لهم اشهدوا قال نعم وفی روایه صفوان (۷) قوله فقال فلانه طالق وقوم یسمعون کلامه ولم یقل لهم اشهدوا أیقع الطلاق علیها قال نعم هذه شهاده وفی روایه أحمد بن أشیم مثله وزاد فی آخره أفتترک معلقه.

(۴) باب جواز تصحیح الشهاده بکل وجه لیجیزها القاضی إذا کانت حقا

۳۰۵ (۱) تهذیب ۲۸۵ ج ۶ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن حکیم الأودی عن موسی بن أکیل عن داود بن الحصین قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إذا شهدت علی شهاده فأردت أن تقیمها فغیرها کیف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتی یصح الشئ لصاحب الحق بعد أن لا تکون تشهد الا بحقه ولا تزید فی نفس الحق ما لیس بحق فإنما الشاهد یبطل الحق ویحق الحق وبالشاهد یوجب الحق وبالشاهد یعطی وان للشاهد فی إقامه الشهاده بتصحیحها بکل ما یجد إلیه السبیل من زیاده الألفاظ والمعانی والتفسیر فی الشهاده ما به یثبت الحق ویصححه ولا یؤخذ به زیاده علی الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسیفه فی سبیل الله.

۳۰۶ (۲) السرائر ۴۷۷ ومن ذلک ما استطرفناه من جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام عن صفوان بن یحیی وداود بن الحصین الشهاده فتصححها کلما (۱)تجد السبیل إلیه من زیاده الألفاظ والمعانی

والتفسير فى الشهاده بما به يثبت الحق ويصحح ولا يؤخذ هواده (۲) على

۱- (۱) بكلما - خ ل.

۲- (۲) الهواده: اللين. الرفق. المحاباه.

الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله.

٣٠٧ (٣) السرائر ٤٧٨ وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال

سمعت من يسأل (١) أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل

يكون عنده الشهاده وهؤلاء القضاه لا يقبلون الشهاده إلا على تصحيح

ما يرون فيه من مذهبهم وإنى إذا أقمت الشهاده احتجت [إلى] (٢) ان

أغيرها بخلاف ما أشهدت (٣)عليه وأزيد فى الألفاظ ما لم أشهد عليه و

إلا لم يصح فى قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت (عليه - خ) أفيحل لى

ذلك (٤) فقال أى والله ذلك أفضل الاجر والثواب فصححها بكل ما

قدرت عليه مما يرون التصحيح به فى قضائهم.

٣٠٨ (٤) كافى ٣٨٧ ج ٧ عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٢ ج ٦ -

أحمد بن محمد بن خالد عن فقيه ٣٤ ج ٣ - عثمان بن عيسى (٥) عن بعض

أصحابه (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - فقيه) يكون

للرجل (٧) من إخوانى عندى شهاده (٨) وليس كلها يجيزها القضاه

عندنا قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

(٥) باب ان الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم مات هذا...

باب ان الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم مات هذا الوكيل ويتولى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد للذى أقيم مقامه أم لا

قال الله تعالى فى سوره الطلاق (٦٥) وأقيموا الشهاده لله ذلكم

يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له

مخرجا (٢).

۳۰۹ (۱) الاحتجاج ۳۱۳ ج ۲ - وفی کتاب لمحمد بن عبد الله

ص :۱۵۴

۱- (۱) سأل - ئل.

۲- (۲) زیاده من البحار.

۳- (۳) ما شهدت - خ.

۴- (۴) أفتحل فی ذلک - خ.

۵- (۵) محمد بن عیسی - یب.

۶- (۶) أصحابنا - فقیه.

۷- (۷) للرجل یکون - یب.

۸- (۸) الشهاده - یب - فقیه.

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التى سأله

عنها وسأل عن الرجل يوقف ضيعه أو دابه ويشهد على نفسه باسم بعض

وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره هل يجوز

أن يشهد الشاهد لهذا الذى أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد

أم لا يجوز ذلك فأجاب لا يجوز (غير - ئل) ذلك لان الشهاده لم تقم

للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله " وأقيموا الشهاده لله ".

(۶) باب ان الشهاده لا تجوز اقامتها الا بالعلم وان أتى الرجل بكتاب فيه خطه فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

قال الله تعالى فى سوره الزخرف (۴۳) ولا يملك الذين يدعون من

دونه الشفاعه إلا من شهد بالحق وهم يعلمون (۸۶).

۳۱۰ (۱) كافى ۳۸۳ ج ۷ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن على بن غياث

تهذيب ۲۵۹ ج ۶ - استبصار ۲۱ ج ۳ - أحمد بن محمد (عن محمد - يب) بن

حسان عن إدريس بن الحسن عن على عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا تشهدوا (۱)بشهاده حتى تعرفوها (۲) كما تعرف كفك.

۳۱۱ (۲) وسائل ۲۵۰ ج ۱۸ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى

الشرائع عن النبى صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهاده قال هل ترى

الشمس على مثلها فاشهد أودع.

۳۱۲ (۳) عوالى اللئالى ۵۲۸ ج ۳ - روى عن ابن عباس ان النبى

صلى الله عليه وآله سئل عن الشهاده فقال ترى الشمس على مثلها

فاشهد أودع.

۱- (۱) لا تشهدن - کا.

۲- (۲) تعرفها - کا.

۳۱۳ (۴) مستدرک ۴۲۲ ج ۱۷ - زید الزراد فی أصله قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لا تشهد علی مالا تعلم إلی أن قال لا تشهد الا علی ما تعلم وأنت له ذاکر فإنک ان شهدت علی ما لا تعلم یتبوء مقعدک من النار وإن شهدت علی ما لم تذکره سلبک الله الرأی وأعقبک النفاق إلی یوم الدین.

۳۱۴ (۵) کافی ۳۸۲ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید تهذیب ۲۵۹ ج ۶ - استبصار ۲۲ ج ۳ - الحسین بن سعید قال کتب الیه جعفر بن عیسی جعلت فداک جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا أنهم أشهدونی علی ما فیه وفی الکتاب اسمی بخطی قد عرفته ولست أذکر الشهاده وقد دعونی إلیها فأشهد لهم علی معرفتی أن اسمی فی الکتاب ولست أذکر الشهاده أو لا تجب لهم الشهاده (علی - کا) حتی أذکرها کان اسمی فی الکتاب بخطی أو لم یکن فکتب (علیه السلام - صا) لا تشهد.

۳۱۵ (۶) دعائم الاسلام ۵۱۵ ج ۲ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام أن رجلا سأله فقال یا بن رسول الله جاءنی جیران لنا بکتاب زعموا أنهم أشهدونی علی ما فیه وفی الکتاب اسمی بخط یدی قد عرفته ولا أشک فیه ولست أذکر الشهاده فما ذا تری قال لا تشهد حتی تعلم أنک قد أشهدت قال الله عز وجل إلا من شهد بالحق وهم یعلمون.

۳۱۶ (۷) کافی ۳۸۳ ج ۷ - تهذیب ۲۵۹ ج ۶ - استبصار ۲۲ ج ۳ - علی ابن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال (قال - كا - صا) (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) لا تشهد بشهاده

لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما.

۳۱۷ (۸) فقيه ۴۳ ج ۳ وروى أنه لا تكون الشهاده إلا بعلم من شاء

ص: ۱۵۶

كتب كتابا ونقش خاتما.

٣١٨ (٩) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه سئل عن الشهاده على الخط فقال سمعت أبى يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهاده لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا و

نقش خاتما.

٣١٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - وإذا أتى الرجل بكتاب فيه

خطه وعلامته ولم يذكر الشهاده فلا يشهد لان الخط يتشابه إلا أن يكون

صاحبه ثقه ومعه شاهد آخر ثقه فيشهد له حينئذ.

٣٢٠ (١١) مستدرك ٤١٤ ج ١٧ - أصل زيد الزراد قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشهد على مالا تعلم ولا تشهد إلا على

ما تعلم وتذكر قلت فان عرفت الخط والخاتم والنقش ولم اذكر شيئا

أشهد فقال لا الخط يفتعل والخاتم قد يفتعل لا تشهد الا على ما تعلم و

أنت له ذاكرا الخبر.

٣٢١ (١٢) كافى ٣٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن على بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد

الفقيه ٤٣ ج ٣ - وروى عن عمر بن يزيد تهذيب ٢٥٨ ج ٦ -

استبصار ٢٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن على ابن النعمان عن

حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل (١) يشهدنى على الشهاده فأعرف خطى وخاتمى ولا أذكر

(شيئا - كا) من الباقى قليلا ولا كثيرا قال (٢) (فقال لى - كا - يب - صا)

إذا كان صاحبک ثقه ومعک (۳) رجل ثقه فاشهد له. قال الشیخ ره فی

الاستبصار فهذا الخبر ضعیف مخالف للأصول لأنا قد بینا ان الشهاده

ص :۱۵۷

۱- (۱) رجل - الفقیه.

۲- (۲) فقال - الفقیه.

۳- (۳) معه - یب - صا.

لا تجوز اقامتها الا مع العلم.

ويأتى فى روايه إسماعيل بن مسلم (١٠) من باب (١٧) مالا تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ قوله عليه السلام ان شهاده الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وفى روايه الجعفريات (١١) نحوه وفى روايه السكونى (١٣) قوله عليه السلام ان شهاده الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

(٧) باب تحريم شهاده الزور وانه لا تزول قدماه حتى تجب له النار

قال الله تعالى فى سوره الحج (٢٢) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (٣٠).

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما (٧٢).

٣٢٢ (١) كافى ٣٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير أمالى الصدوق ٣٨٩ - عقاب الاعمال ٢٦٨ - (حدثنا - الأمالى) أبى رحمه الله قال حدثنى (١) سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (جعفر بن محمد الصادق - الأمالى) عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

٣٢٣ (٢) دعائم الاسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه يعنى من موضع شهادته حتى تجب له النار.

٣٢٤ (٣) قرب الإسناد ٤١ هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد و

قال وثنی جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن شاهد

۱- (۱) حدثنا - الأمالی.

الزور لا تزول قدمه (يوم القيامه - ئل) حتى توجب له النار.

٣٢٥ (۴) كافى ٣٨٣ ج ٧ - على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣۶ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهاده.

٣٢۶ (۵) مستدرك ۴١۶ ج ١٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار.

٣٢٧ (۶) كافى ٣٨٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم أمالى الصدوق ٣٩٠ - عقاب الاعمال ٢۶٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الأمالى) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى - الأمالى) عن على بن الحكم عن أبان الأحمر (عن رجل - العقاب) عن فقيه ٣۶ ج ٣ - صالح بن ميثم عن أبى جعفر (الباقر - الأمالى) عليه السلام قال مامن رجل (مسلم - العقاب) يشهد بشهاده (١) زور على (مال - كا - العقاب) رجل مسلم ليقطعه (٢) إلا كتب الله عز وجل له مكانه صكا (٣) إلى النار.

٣٢٨ (٧) الاختصاص ٢۵ - وقال الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد شهاده زور على رجل مسلم ليقطع (به - ك) حقه الا كتب الله

مکانه صکا إلی (۴) النار.

ص :۱۵۹

۱- (۱) شهاده - الأمالی - العقاب - فقیه.

۲- (۲) لیقطع ماله - فقیه.

۳- (۳) الصک معرب چک.

۴- (۴) من النار - ک.

۳۲۹ (۸) فقیه ۹ ج ۴ بالاسناد المتقدم فی حدیث مناهی النبی صلی الله علیه وآله وقال علیه السلام من شهد شهاده زور علی أحد من الناس غلق بلسانه مع المنافقین فی الدرک الأسفل من النار.

۳۳۰ (۹) عقاب الاعمال ۳۳۶ حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل رضی الله عنه قال حدثنی محمد بن جعفر قال حدثنی موسی بن عمران قال حدثنی عمی الحسین بن یزید عن حماد بن عمرو النصیبی عن أبی الحسن الخراسانی عن میسره بن عبد الله عن أبی عائشه السعدی عن یزید بن عمر بن عبد العزیز عن أبی سلمه بن عبد الرحمن عت أبی هریره وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله قبل وفاته وهی آخر خطبه خطبها بالمدینه (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) ومن شهد شهاده زور علی رجل مسلم أو ذمی أو من کان من الناس علق بلسانه یوم القیامه وهو مع المنافقین فی الدرک الأسفل من النار.

۳۳۱ (۱۰) الجفریات ۱۴۵ – بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یبعث شاهد الزور یوم القیامه یدلع لسانه فی النار کما یدلع الکلب لسانه فی الاناء دعائم الاسلام ۵۰۷ ج ۲ – بإسناده عن روسل الله صلی الله علیه وآله مثله.

۳۳۲ (۱۱) مستدرک ۴۱۶ ج ۱۷ – الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال یبعث شاهد الزور مولعا (۱) لسانه فی النار.

۳۳۳ (۱۲) مستدرک ۴۱۵ ج ۱۷ - دعائم الاسلام روينا عن أبی

عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ۱۶۰

۱- (۱) والظاهر أن صحيحه مدلعا - دلع لسانه: أخرجه.

أنه قال شاهد الزور من المقتولين.

۳۳۴ (۱۳) مستدرک ۴۱۶ ج ۱۷ - الشيخ أبو الفتوح الرازی فی

تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فی خطبه على المنبر

إن شهاده الزور تعادل الشرک بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى " فاجتنبوا

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ".

۳۳۵ (۱۴) مستدرک ۴۱۶ ج ۱۷ ابن أبی جمهور فی درر اللئالی

عن النبی صلى الله عليه وآله أنه قال عدلت شهاده الزور الشرک بالله

قالها ثلاثا ثم قرء " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ".

۳۳۶ (۱۵) مستدرک ۴۱۶ ج ۱۷ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی

عن النبی صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا

رسول الله قالا الاشراک بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم

قال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

۳۳۷ (۱۶) مستدرک ۴۱۵ ج ۱۷ - جعفر بن أحمد القمی فی كتاب

الغايات عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أقربكم

منی مجلسا يوم القيامه أحسنكم أخلاقا وان أبغضكم إلی وأبعدكم منی

ومن الله مجلسا شاهد زور.

۳۳۸ (۱۷) دعائم الاسلام ۵۰۸ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی عليه

السلام أنه قال ليؤد الشاهد ما اشهد عليه وليتق الله ربه فمن الزور

أن يشهد الرجل بما لم يعلم أو ينكر ما يعلم وقد قال الله عز وجل

" فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير

مشركين به " فعدل الله تبارك وتعالى شهاده الزور بالشرك.

۳۳۹ (۱۸) الجعفريات ۱۴۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على عليه السلام قال تقوم الساعه على قوم يشهدون من

غير أن يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم

يضربون بالدفوف (۱) والمعازف (۲).

۳۴۰ (۱۹) عوالى اللئالى ۱۲۳ ج ۱ - وروى يحيى بن محمد بن

صاعد عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن

زر (۳) قال خطب على بن أبى طالب عليه السلام بالشام فقال قام فينا

رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مقامى هذا فيكم فقال خير قرونكم

قرن أصحابى ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل

بالشهاده قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوحه الجنه فليلزم الجماعه

فان الشيطان مع الواحد ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.

۳۴۱ (۲۰) فقيه ۴۴ ج ۲ - قال الصادق عليه السلام أول شهاده شهد

بها بالزور فى الاسلام شهاده سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء الحوأب

فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه ان إحداكن تنبحها كلاب الحوأب فى

التوجه إلى قتال وصيى على بن أبى طالب عليه السلام فشهد عندها

سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت أول شهاده شهد بها فى

الاسلام بالزور.

۳۴۲ (۲۱) مستدرک ۴۴۸ ج ۱۷ - السيد المرتضى فى شرح القصيده

المذهبه للسيد الحميرى روى ان عائشه لما نبحتها كلاب الحوأب (۴) و

أرادت الرجوع قالوا لها ليس هذا ماء الحوأب فأبت ان تصدقهم فجاؤوا

بخمسين شاهدا من العرب فشهدوا انه ليس بماء الحوأب وحلفوا لها

فكسوهم أكسيه وأعطوهم دراهم قال السيد وقيل كانت هذه أول شهاده

۱- (۱) أى آلات الطرب.

۲- (۲) عزف الدف: صوته - المعازف: هى الدفوف وغيرها مما يضرب

۳- (۳) ذر - ك.

۴- (۴) الحوأب ككوكب: منزل بين مكه والبصره.

زور فى الاسلام.

وتقدم فى روايه السكونى (٥٣) من باب (٦) عياده المريض من

أبواب ما يتعلق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله يا على ان ملك الموت

إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم

(إلى أن قال على عليه السلام) هل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم

جائر وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد الزور وفى روايه الجعفريات والدعائم

نحوه وفى حديث المناهى (٤٤) من أبواب تحريم الربا قوله ونهى صلى الله

عليه وآله عن شهاده الزور ولا حظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (١٢) ان الشاهدين بالسرقه

إذا رجعا بعد القطع ضمنا ديه اليد ما يدل على ذلك.

(٨) باب ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويطاف به حتى يعرف ويحبس ولا تقبل شهادته حتى يتوب

قال الله تعالى فى سوره النور (٢٤) فاجلدوهم ثمانين جلده

ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك

وأصلحوا فان الله غفور رحيم الآيه (٥).

٣٤٣ (١) كافى ٢٤١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن زرعه عن سماعه قال سألته عن

شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الامام و

يطاف بهم حتى يعرفهم الناس (واما قول الله عز وجل " ولا تقبلوا لهم

شهاده ابدا إلا الذين تابوا ") قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه

على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت

توبته.

ص :۱۶۳

٣٤٣ (١) كافى ٢٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال (قال - ئل) شهود الزور يجلدون

حدا وليس له وقت ذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا

قال قلت فان تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله

عليهم وقبلت شهادتهم بعد.

فقيه ٣٥ ج ٣ - روى سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال شهود

الزور (وذكر مثله) عقاب الاعمال ٢٦٩ - حدثنى محمد بن موسى بن

المتوكل رضى الله عنه قال حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى عن

محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبى

أيوب عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٣٤٤ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن سماعه قال قال إن شهود الزور يجلدون جلدا (٢) ليس له وقت

وذاك (٣) إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس (واما - يب) قول (٣)

(الله - يب) عز وجل " ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا (وأولئك هم الفاسقون -

فقيه) إلا الذين تابوا) قلت كيف (٤) تعرف توبته قال يكذب نفسه (على

رؤوس الاشهاد - فقيه) حتى (٥) يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإذا (٦)

(هو - فقيه) فعل ذلك فقد (٧) ظهرت توبته فقيه ٣٦ ج ٣ - وروى على بن

مطر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن شهود الزور

(وذكر مثله).

٣٤٥ (٤) دعائم الاسلام ٥٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت (٨) وذلک إلى

۱- (۳) وقوله - فقیه.

۲- (۱) حدا - فقیه.

۳- (۲) ذلک - فقیه.

۴- (۴) بم - فقیه.

۵- (۵) حیث - فقیه.

۶- (۶) فان - فقیه.

۷- (۷) فثم - فقیه.

۸- (۸) وقت - ک.

الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا (١) تاب بعد ذلك وأصلح قبلت

شهادته وعنه عليه السلام أنه قال توبه شاهد الزور أن يؤدى ما أتلف

بشهادته وشاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته ورد ما

كان منه قائما على صاحبه.

٣۴۶ (۵) تهذيب ٢٨٠ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه وان

كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلى سبيله

فقيه ٣۵ ج ٣ - وكان على عليه السلام إذا أخذ وذكر مثله.

وتقدم فى الباب المتقدم. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب

فراجع.

(٩) باب ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم...

باب ان الشـهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم ان يؤدوا ما أتلفوا بشهادتهم وان رجعوا قبل القضاء بطلت شهادتهم

٣۴٧ (١) كافى ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢۵٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٧ ج ٣ - جميل (بن دراج - كا يب) عمن

أخبره عن أحدهما عليهما السلام فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم

رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا

وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا.

٣۴٨ (٢) دعائم الاسلام ۵١۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهاده

فأن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهاده وإن كان قد قضى ضمنا (٢) ما قد

١- (١) فان - ك.

٢- (٢) رد - ك.

قضى بشهادتهما (به - ك).

٣٤٩ (٣) كافى ٣٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عقاب الاعمال ٢٦٩ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - يب - العقاب) (له - العقاب) فى شاهد (١) الزور ما توبته قال يؤدى (من - كا - يب) المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد (٢) هذا (٣) وآخر معه (أدى النصف - العقاب).

٣٥٠ (٤) كافى ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٥٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى - كا) عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن جميل فقيه ٣٥ ج ٣ - روى محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهد (٤)الزور قال إن (٥) كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٣٥١ (٥) كافى ٣٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده الزور إن كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه (وإن لم يكن قائما - يب (٦) ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٣٥٢ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد

عليه من ماله.

۱- (۱) شهاده - يب.

۲- (۲) يشهد - العقاب.

۳- (۳) هو - العقاب.

۴- (۴) شهاده - يب.

۵- (۵) إذا - يب. فقيه.

۶- (۶) والا ضمن - كا.

۳۵۳ (۷) دعائم الاسلام ۵۰۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت وذلك إلى الامام

ويطاف به حتى يعرفه الناس فإذا تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته و

قال توبه شاهد الزور أن يؤدى ما أتلف بشهادته وشاهد الزور إذا علم

ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته ورد ما كان منه قائما على صاحبه.

وتقدم فى أحاديث باب (۷) تحريم شهاده الزور وباب (۸) ان

شاهد الزور يضرب حدا ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (۱۲) أن الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع

ضمنا ديه اليد ما يدل على بعض المقصود.

(۱۰) باب حكم ما لو شهد أربعه على رجل بالزنا ثم رجع بعضهم أو كلهم بعد ما قتل الرجل

۳۵۴ (۱) كافى ۳۸۴ ج ۷ - تهذيب ۲۶۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن تهذيب ۳۱۱ ج ۱۰ - ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبى

عبد الله عليه السلام فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع

أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الراجع (۱)أو همت ضرب الحد و

غرم الديه وإن قال تعمدت قتل.

۳۵۵ (۲) تهذيب ۲۶۰ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

كافى ۳۸۴ ج ۷ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعه شهدوا على رجل بالزنى فلما

قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع (۱) ويؤدى الثلاثه

إلى أهله ثلاثه أرباع الديه.

۱- (۱) الرابع - کا.

۳۵۶ (۳) فقیه ۳۰ ج ۳ - وروی مسمع کردین عن أبی عبد الله علیه السلام فی أربعه شهدوا علی رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال شککت فی شهادتی قال علیه الدیه قال قلت فإنه قال شهدت علیه متعمدا قال یقتل.

۳۵۷ (۴) الجعفریات ۱۴۴ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنی موسی قال حدثنا أبی عن أبیه عن جده جعفر بن محمد عن أبیه عن جده أن علیا علیهم السلام قال فی أربعه شهدوا علی رجل أنهم رأوه مع امرأه فیرجم فیرجع واحد منهم قال یغرم ربع الدیه وإن رجعوا ثلاثه غرموا نصفا وربع الدیه وإن رجعوا کلهم غرموا الدیه فان قالوا شهدنا بزور قتلوا کلهم جمیعا.

۳۵۸ (۵) دعائم الاسلام ۵۱۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال فی أربعه شهدوا علی رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم قال یغرم ربع الدیه إذا قال اشتبه علی فأن (۱) رجع اثنان وقالا اشتبه علینا غرما نصف الدیه وإن رجعوا کلهم فقالوا (۲) شهدنا بالزور وجب علیهم القود.

وتقدم فی أحادیث باب (۹) ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا.

ویأتی فی باب (۱۲) إن الشاهدین بالسرقه إذا رجعا بعد القطع ضمنا ما یناسب ذلک فراجع.

(۱۱) باب حکم ما لو شهد شاهدان علی رجل بطلاق فأنکر الرجل بعد ما تزوجت المرأه أو شهدا بموته فظهر حیاته

۳۵۹ (۱) تهذیب ۲۶۰ ج ۶ - استبصار ۳۸ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن

۱- (۱) وان - ك.

۲- (۲) وقالوا - ك.

علی بن إبراهیم عن أبیه عن کافی ۳۸۴ ج ۷ - ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن

عبد الحمید عن أبی عبد الله علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امرأه

بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنکر الطلاق قال یضربان

الحد ویضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلی زوجها الأول.

قال الشیخ ره ینبغی ان یحمل هذا الخبر علی أنه لما أنکر الزوج

الطلاق رجع أحد الشاهدین فحینئذ وجب علیهما ما تضمنه الخبر والا

لم یلتفت إلی انکار الزوج إلا أن تکون المرأه بعد فی العده فیکون انکاره

للطلاق مراجعه.

۳۶۰ (۲) تهذیب ۲۸۵ ج ۶ - استبصار ۳۸ ج ۳ - فقیه ۳۶ ج ۳ - روی

الحسن ابن محبوب عن العلاء و (۱) السرائر ۸۲ - أبی أیوب (۲) عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجلین شهدا علی رجل

غابت عنه (۳) امرأته انه (۴) طلقها فاعتدت المرأه وتزوجت ثم إن الزوج

الغائب قدم فزعم أنه لم یطلقها وأکذب نفسه أحد الشاهدین قال لا سبیل

للاخر (۵) علیها ویؤخذ الصداق من الذی شهد ورجع ویرد علی

الاخر (۶) ویفرق بینهما (۷) وتعتد من الأخیر ولا یقربها الأول حتی

تنقضی عدتها.

۳۶۱ (۳) دعائم الاسلام ۵۱۶ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی

علیهما السلام أنه قال فی شاهدین شهدا علی رجل أنه طلق امرأته وهو

غائب فقضی القاضی بشهادتهما واعتدت المرأه وتزوجت فرجع أحد

١- (١) عن - صا.
٢- (٢) أبو أيوب - السرائر.
٣- (٣) غائب عند - صا - فقيه - غايب عن - السرائر.
٤- (٤) بأنه - فقيه.
٥- (٥) للأخير - صا - فقيه.
٦- (٦) الأخير - صا - فقيه - السرائر.
٧- (٧) والأول أملك بها - السرائر.

الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثانى وتعتد منه وترجع إلى

زوجها الأول ولها الصداق من الثانى إن كان دخل بها ويرجع به على

الشاهد.

٣٦٢ (۴) تهذيب ٢٨۶ ج ۶ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد عن

جعفر ابن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوى عن عبيد الله بن نهيك

عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣۶ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه شهد عندها شاهدان بأن زوجها

مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما يستحل (١) من

فرجها الاخر (٢) ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا (لها -

فقيه) الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

(١٢) باب أن الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع وقالا أخطأنا وجاءا...

باب أن الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع وقالا أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالا هذا هو السارق ضمنا ديه اليد ولا يقبل شهادتهما على الاخر

٣۶٣ (١) كافى ٣٨۴ ج ٧ - تهذيب ٢۶١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شهد

عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان

برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذى قطعت يده (و - يب) إنما

شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الديه ولم يجز شهادتهما

على الاخر.

۳۶۴ (۲) تهذيب ۲۸۵ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على

ص :۱۷۰

۱- (۱) استحل - فيه.

۲- (۲) الأخير - فقيه.

عليهم السلام فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع

أحدهما فقال شبه علينا غرما ديه اليد من أموالهما خاصه وقال فى

أربعه شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون فرجم

ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الديه إذا قال شبه على وإذا رجع اثنان

وقالا شبه علينا غرما نصف الديه وإن رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا

غرموا الديه فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٣٦٥ (٣) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه

السلام ان رجلين شهدا على رجل عند على عليه السلام انه سرق فقطع

يده ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما

وغرمهما ديه الأول.

٣٦٦ (٤) الجعفريات ١٤٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان رجلين شهدا عند على بن أبى طالب عليه السلام على رجل انه

سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل

شهادتهما وغرمهما ديه الأول.

٣٦٧ (٥) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا

رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما

ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول وإن هذا هو السارق فأبطل

شهادتهما على الثانى وضمنهما ديه يد الرجل الذى شهدا عليه فقطعت

يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنكما (١) تعمدتما قطعتكما.

۳۶۸ (۶) الجعفریات ۱۴۴ (بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده ان علیا علیه السلام قضی فی رجلین شهدا علی رجلین انه

ص :۱۷۱

۱- (۱) لو أعلم انکما - ک.

سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه على فقضى على عليه السلام ان يغرم نصف ديه اليد ولا يقطع وإن رجعا جميعا قالا شبه علينا أغرما جميعا ديه اليد من أموالهما خاصه.

٣٦٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٣ - فإن شهد أربعه عدول على رجل بالزنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقه فرجم الذى شهدوا عليه بالزنا وقتل الذى شهدوا عليه بالقتل وقطع الذى شهدوا عليه بالسرقه ثم رجعا عن شهادتهما وقالا غلطنا فى هذا الذى شهدنا و أتيا برجل وقالا هذا الذى قتل وهذا الذى سرق وهذا الذى زنى قال يجب عليهما ديه المقتول الذى قتل وديه اليد التى قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثانى الذى شهدوا عليه وإن قالوا تعمدنا قطعا فى السرقه.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعه بالزنا ثم رجعوا وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر ما يناسب الباب.

(١٣) باب أن المرأه إذا نسيت الشهاده فذكرتها الأخرى بها وجبت عليها اقامتها وقبلت

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى الآيه (٢٨٢).

٣٧٠ (١) وسائل ٢٤٥ ج ١٨ - الحسن بن على العسكرى عليهما

السلام فی تفسیره عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی قوله تعالی " ان

ص :172

تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى " قال إذا ضلت إحداهما عن الشهاده فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقامتا فى أداء الشهاده عدل الله شهاده امرأتين بشهاده رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط فى الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات فى الشهاده ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من امرأتين احترزتا فى الشهاده فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيامه عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا.

٣٧١ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٩۴ ج ١ - فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين " الآيه فقد روى ان فى البقره خمسمائه آيه حكم وفى هذه الآيه خمسه عشر حكما وعدها (إلى أن قال) " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى " يعنى ان تنسى إحديهما فتذكر أخرى الخبر.

ويأتى فى باب (١٩) ما تجوز فيه شهاده النساء وباب (٢٠) جواز شهاده الرجل لامرأته وباب (٣٨) ان حقوق الماليه تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق من أبواب الشهادات ما يناسب الباب.

(١۴) باب حكم الشهاده على ملكيه دار من غاب عنها سنهات عديده ثم مات...

*باب حكم الشهاده على ملكيه دار من غاب عنها سنهات عديده ثم مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيات وبما حدث

له من الولد

وحكم الشهاده لمن أبق غلامه أو أمته فيكلفونه القضاه البينه بان هذا غلامه أو أمته*

۳۷۲ (۱) کافی ۳۸۷ ج ۷ - تهذيب ۲۶۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن وهب قال قلت له (۱) إن ابن أبی لیلی

یسألنی الشهاده علی أن هذه الدار مات فلان وترکها میراثه (۲) وأنه (۳)

لیس له وارث غیر الذی شهدنا له فقال اشهد بما هو (علی - یب) علمک

قلت إن ابن أبی لیلی یحلفنا الغموس (۴) قال احلف إنما هو علی علمک.

۳۷۳ (۲) کافی ۳۸۷ ج ۷ - تهذیب ۲۶۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن معاویه بن وهب قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام الرجل یکون فی داره (ثم - کا) یغیب عنها ثلاثین

سنه ویدع فیها عیاله ثم یأتینا هلاکه ونحن لا ندری ما أحدث فی داره

ولا ندری ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث فی داره

شیئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بین ورثته الذین ترک فی الدار

حتی یشهد شاهدا (۵)عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وترکها

میراثا بین فلان وفلان أفنشهد (۶) علی هذا قال نعم قلت الرجل یکون له

العبد والأمه فیقول أبق غلامی وأبقت أمتی (فیوجد - کا) فی البلد

فیکلفه القاضی البینه ان هذا غلام فلان (۷) لم یبعه ولم یهبه أفنشهد (۸)

علی هذا إذا کلفناه ونحن لم نعلم أحدث شیئا قال فکلما غاب من (۹) ید

المرء المسلم غلامه أو أمته غاب عنک لم تشهد علیه.

۳۷۴ (۳) تهذیب ۲۳۷ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

أحمد بن الحسن وغیره عن معاویه بن وهب ولا أعلم ابن أبی حمزه إلا

۱- (۱) لأبی عبد الله علیه السلام - یب.

٢- (٢) ميراثا - يب.

٣- (٣) وان - يب.

٤- (٤) بغموس - يب - اليمين الغموس هى التى تذر الديار بلاقع. اليمين الغموس هى اليمين الكاذبه الفاجره التى يقطع بها الحالف مال غيره مع علمه ان الامر بخلافه وليس فيها كفاره لشده الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمس فى الاثم ثم فى الدار فهى فعول للمبالغه وهى التى عقوبتها دخول النار - مجمع

٥- (٥) شاهد - يب. اليمين الغموس: أى الكاذبه التى يتعمدها صاحبها - المنجد.

٦- (٦) فنشهد - يب.

٧- (٧) الغلام لفلان - يب.

٨- (٨) فنشهد - يب.

٩- (٩) عن - يب.

وقد حدثنى به أيضا عن معاويه بن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والأمه قد عرف ذلك فيقول أبق غلامى أو أمتى فيكلفونه القضاه شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلفناه قال نعم.

(١۵) باب حكم إحياء الحق بشهاده الزور ودفع الضرر بها عن النفس والعرض وعن المؤمن

٣٧۵ (١) كافى ٣٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢۶١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده (حقه - كا) ويحلف أنه (١) ليس (له - يب) عليه (٢) شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينه يجوز لنا إحياء حقه بشهاده الزور إذا خشى (ذهابه - كا) فقال لا يجوز ذلك لعله التدليس (٣).

فقيه ۴٣ ج ٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينه أيجوز له إحياء حقه بشهاده الزور إذا خشى ذهاب حقه فال لا يجوز ذلك لعله التدليس وهذا فى روايه يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام.

٣٧۶ (٢) كافى ۴٠١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابن أبى عقيل تهذيب ٢۶٣ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبى عقيله قال قلت لأبى عبد الله عليه

۱- (۱) ان - يب.

۲- (۲) على - يب.

۳- (۳) التدليس - خ ك.

السلام ان لى خصما يتكثر (١) على بالشهود (٢) الزور وقد كرهت

مكافاته مع أني لا أدرى أيصلح (٣) لى ذلك (۴) أم لا (قال - كا) فقال (لى -

كا) أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا

أنفسكم وأموالكم بشهادات (۵) الزور فما على امرئ من وكف (۶) فى دينه ولا مأثم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج

حرام وسفكـ (٧) دم حرام كان ذلك خيرا له (وكذلك مال المرء المسلم - كا)

٣٧٧ (٣) دعائم الاسلام ۵٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهاده الزور فما

على امرئ من وكف فى دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما

قدر عليه.

٣٧٨ (۴) بصائر الدرجات ۵٣۴ - حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال

حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المداينى

عن المفضل أنه كتب إلى أبى عبد الله عليه السلام فجائه هذا الجواب من

أبى عبد الله عليه السلام اما بعد فانى أوصيك ونفسى بتقوى الله إلى أن

قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم

فان ذلك ليس هو الا قول الله " يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر

أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبه الموت " إذا كان مسافرا

وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فآخران ممن يقرأ

القرآن من غير اهل ولايته " تحبسونهما من بعد الصلواه فيقسمان بالله ان

١- (١) يستكثر - يب.

٢- (٢) بشهود - يب.

٣- (٣) هل يصلح - يب.

۴- (۴) ذلک لی - يب.

۵- (۵) بشهاده - يب.

۶- (۶) الوکف فی أصل اللغه الميل والجور، ما عليک من ذلک وکف أی نقص وعيب.

٧- (٧) أو سفک - يب.

ارتبتم لا نشترى به ثمنا " ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين فان عثر انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان " من اهل ولايته " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى ان يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهاده رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهاده مؤمن فإذا أخذ يمين المدعى وشهاده الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فإنه (١) إذا رفعه إلى بعض ولاه الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى الحق أن لا يبطل حق رجل فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويحيى عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به (٢) وروى نحوه فى الوسائل عن بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله (مخطوط).

٣٧٩ (٦) عوالى اللئالى ٣١۴ ج ١ - وروى فى كتاب التكليف لابن أبى العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال من شهد على مسلم (٣) بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا (۴) وان كان صادقا ومن شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا.

٣٨٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - وأروى عن العالم عليه السلام

(وذكر نحوه) وزاد فی آخره ومعنی ذلک أن یشهد له ویشهد (۵) علیه

۱- (۱) فهو - خ.

۲- (۲) لا یخفی ان ما فی البصائر مغلوط وکتبنا بغضه من نسخه الوسائل

۳- (۳) مؤمن - خ ل.

۴- (۴) کاذبا - ک.

۵- (۵) أو یشهد - ک.

فيما بينه وبين مخالف فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق.

(١۶) باب عدم جواز إقامه الشهاده على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

٣٨١ (١) كافى ٣٨٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذيب ٢۶١ ج ۶ - أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل (١) من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم (الله عز وجل - يب) أنه ليس (٢) عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينه هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه (٣) عن نفسه حتى ييسر الله (عز وجل - يب) له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه.

٣٨٢ (٢) تهذيب ٢۵٧ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل النميرى عن فقيه ٣٠ ج ٣ - داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهاده على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ فى الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل (به - يب) ورسوله (صلى الله عليه وآله - فقيه) ومثل ذلك أن يكون لاخر (۴) على آخر دين وهو معسر وقد امره (۵) الله (تعالى - فقيه) بانتظاره (۶) حتى ييسر قال " فنظره إلى ميسره " ويسألك ان تقيم الشهاده وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم

الشهاده فی حال العسر.

۱- (۱) عن الرجل - یب.

۲- (۲) انها لیست - یب.

۳- (۳) یدفعه - یب.

۴- (۴) لرجل - فقیه.

۵- (۵) قال - فقیه.

۶- (۶) بانظاره - فقیه.

۳۸۳ (۳) فقيه ۴۲ ج ۳ - وروى عن على بن سويد قال قلت لأبى

الحسن الماضى عليه السلام يشهدنى هؤلاء على إخوانى قال نعم أقم

الشهاده لهم وإن خفت على أخيك ضررا. قال مصنف هذا الكتاب

- رحمه الله - هكذا وجدته فى نسختى ووجدت فى غير نسختى (وان

خفت على أخيك ضررا فلا).

(۱۷) باب مال تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ وما تقبل ويؤخذ بأول...

*باب مال تقبل فيه شـهاده الصبيان قبل البلوغ وما تقبل ويؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه وإذا تحملوا الشـهاده قبل البلوغ وشهدوا بها بعده

قبلت شهادتهم*

۳۸۴ (۱) الجعفريات ۱۴۳ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال تقبل شهاده الغلام إذا

احتلم وكان مرضيا.

۳۸۵ (۲) كافى ۳۸۹ ج ۷ - تهذيب ۲۵۱ ج ۶ - على (بن إبراهيم - يب)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

تجوز شهاده الصبيان قال نعم فى القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ

بالثانى منه.

۳۸۶ (۳) كافى ۳۸۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۲۵۲ ج ۶ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن جميل قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى هل تجوز شهادته فى القتل قال يؤخذ

بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانى (منه - يب).

۳۸۷ (۴) کافی ۳۸۹ ج ۷ - تهذیب ۲۵۱ ج ۶ - علی (بن إبراهیم - کا)

عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن شهاده الصبی قال فقال لا إلا فی القتل یؤخذ بأول

ص :۱۷۹

كلامه ولا يؤخذ بالثانى (منه - يب).

۳۸۸ (۵) كافى ۳۸۸ ج ۷ - تهذيب ۲۵۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيوب الخزاز قال سألت إسماعيل

ابن جعفر متى تجوز شهاده الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت و

يجوز (۱) أمره قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشه و

هى بنت عشر سنين وليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه فإذا كان

للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

۳۸۹ (۶) الفقيه ۲۷ ج ۳ - وروى عن طلحه بن زيد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال شهاده

الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم (۲).

۳۹۰ (۷) مستدرك ۴۲۳ ج ۱۷ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام انه كان يقول شهاده الصبيان جائزه فيما بينهم فى الجراح

ما لم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد يعنى ممن يلقنهم

القول.

۳۹۱ (۸) كافى ۳۸۹ ج ۷ - تهذيب ۲۵۱ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال - كا) فى الصبى يشهد على

الشهاده قال أن عقله حين (۳) يدرك أنه حق جازت شهادته.

۳۹۲ (۹) تهذيب ۲۵۰ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

١- (١) أيجوز - يب.
٢- (٢) أهلهم - ئل.
٣- (٣) حتى - يب.

ابن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر

عن أبيه عن على عليه السلام فقيه ٢٨ ج ٣ - وروى إسماعيل بن مسلم

عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أن

شهاده الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها و

كذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهاده ثم

أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليه

السلام (و - خ) إن أعتق العبد لموضع الشهاده لم تجز شهادته.

استبصار ١٨ ج ٣ - بهذا الاسناد عن على عليه السلام ان العبد إذا

شهد ثم أعتق (وذكر مثله).

فقيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله أما قوله عليه السلام: إذا لم

يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعنى به ان يردها لفسق ظاهر أو حال

يجرح عدالته لا لأنه عبد لان شهاده العبد جائزه وأول من رد شهاده

المملوك عمر.

قال الشيخ ره قوله ان أعتق لموضع الشهاده لم تجز شهادته محمول

على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

٣٩٣ (١٠) الجعفريات ١٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال فى شهاده الصبيان إذا شهدوا (١) وهم

صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها.

٣٩٤ (١١) تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده

الصبى والمملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز فى الامر الدون

۱- (۱) اشهدوا - ك.

ولا تجوز فی الامر الکثیر قال عبید وسألته عن الذی یشهد علی الشئ و

هو صغیر قد رآه فی صغره ثم قام به بعد ما کبر قال فقال تجعل شهادته

خیرا (۱) من شهاده هؤلاء.

۳۹۶ (۱۳) کافی ۳۸۹ ج ۷ - تهذیب ۲۵۱ ج ۶ - علی (بن إبراهیم -

کا) عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال

قال أمیر المؤمنین علیه السلام إن شهاده الصبیان إذا أشهدوهم وهم

صغار جازت إذا کبروا ما لم ینسوها.

ویأتی فی روایه السکونی (۱) من باب حکم ما لو غرق طفل فشهد

ثلاثه علی اثنین انهما غرقاه من أبواب ما یحرم من الدماء قوله فشهد

ثلاثه منهم علی اثنین انهما غرقاه وشهد اثنان علی الثلاثه أنهم غرقوه

فقضی علی علیه السلام بالدیه أخماسا.

(۱۸) باب ما ورد فی قبول شهاده المملوک والمکاتب وعدمه

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) واستشهدوا شهیدین من

رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان ممن ترضون من

الشهداء ان تضل إحدیهما فتذکر إحدیهما الأخری الآیه (۲۸۲).

۳۹۷ (۱) کافی ۳۹۰ ج ۷ - تهذیب ۲۴۸ ج ۶ - استبصار ۱۶ ج ۳ - علی

ابن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن القاسم بن عروه عن برید (بن

معاویه - کا) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المملوک تجوز

شهادته قال نعم إن (۲) أول من رد شهاده المملوک لفلان.

۳۹۸ (۲) کافی ۳۸۹ ج ۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا تهذيب ۲۴۸ ج ۶ -

ص :۱۸۲

۱- (۱) نحوا - ئل خ.

۲- (۲) وإن - يب.

استبصار ١٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد

الطائى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده

المملوک قال إذا کان عدلا فهو جائز الشهاده إن أول من رد شهاده

المملوک عمر بن الخطاب وذلک أنه تقدم إليه مملوک فى شهاده فقال إن

أقمت الشهاده تخوفت على نفسى وإن کتمتها أثمت بربى فقال هات

شهادتک أما إنا لا نجيز شهاده مملوک بعدک.

٣٩٩ (٣) کافى ٣٨٩ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ۶ - استبصار ١٥ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس

بشهاده المملوک إذا کان عدلا.

۴٠٠ (۴) تهذيب ٢۴٩ ج ۶ - استبصار ١۶ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلاء فقيه ٢٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر (١) عليه السلام قال تجوز شهاده المملوک من

أهل القبله على أهل الکتاب تهذيب - استبصار - وقال العبد المملوک

لا تجوز شهادته.

۴٠١ (۵) فقيه ٢٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول فى المکاتب کان الناس مده (٢) لا يشترطون

إن عجز فهو رد فى الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم

ويجلد فى الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه (أ - خ)

تجوز شهادته فى الطلاق قال إن کان معه رجل وامرأه جازت شهادته.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما قال ذلك على جهه التقيه.

۴۰۲ (۶) تهذیب ۲۴۹ ج ۶ - استبصار ۱۶ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن

۱- (۱) أحدهما عليهما السلام - يب - صا.

۲- (۲) مره - خ فی الجميع.

فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعه وابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته فى الطلاق قال إذا كان معه رجل وامرأه وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز - والوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين اما ان نحملها (۱) على ضرب من التقيه لأنها موافقه لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه (۲) والوجه الاخر ان نحملها على أن شهاده المماليک لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمه من (۳) جرهم إلى مواليهم فأما ما تضمن روايه الحلبى وسماعه وأبى بصير من أن شهاده المكاتب تقبل فى الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأه يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهاده المملوک لان ادخال المرأه فى الشهاده على الطلاق انما هو لضرب من التقيه لأنا (قد - صا) نبين (۴) فيما (۵) بعد (إن شاء الله - يب) أن شهاده النساء لا تقبل فى الطلاق (أصلا - صا).

۴۰۳ (۷) تهذيب ۲۵۰ ج ۶ - استبصار ۱۷ ج ۳ - أبو عبد الله البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترک جاريه و مملوكين فورثهما (۶) أخ له فأعتق العبدين وولدت الجاريه غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان أشهدهما انه كان يقع على الجاريه وأن الحمل (۷) منه قال تجوز شهادتهما ويردان (۸) عبدين كما كانا.

۱- (۱) نحمل هذه الأخبار الأخيره - صا.

۲- (۲) على ما بين فى الاخبار الأوله - صا.

۳- (۳) و - صا.

۴- (۴) بينا - صا.

۵- (۵) فى كتابنا الكبير - صا.

۶- (۶) فورثها - صا.

۷- (۷) الحبل - صا.

۸- (۸) ويردا - صا.

۴۰۴ (۸) دعائم الاسلام ۵۱۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جاريه وغلامين فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجاريه وأنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما ان كانا عدلين للجاريه ويردان عبدين بحسب ما كانا.

۴۰۵ (۹) نوادر أحمد بن محمد ۱۵۹ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى المكاتب إذا شهد فى الطلاق وقد أعتق نصفه قال إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته.

۴۰۶ (۱۰) الجعفريات ۱۴۵ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قال فى العبد إذا شهد بشهاده ثم أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وان كان العبد انما أعتق لموضع الشهاده لم تجز شهادته.

۴۰۷ (۱۱) تهذيب ۲۷۹ ج ۶ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن شهاده المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى أو يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك

ما أعتق النصف من الألفين.

۴۰۸ (۱۲) تهذيب ۲۵۰ ج ۶ - استبصار ۱۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن (عثمان - يب) عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه

فقال تجوز فى الدين والشئ اليسير.

٤٠٩ (١٣) تهذيب ٢٥٠ ج ۶ - استبصار ١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير (وفضاله جميعا - يب) عن جميل قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال فى القتل وحده. حمل

الشيخ ره هذا الخبر فى الاستبصار على التقيه أو على أن شهادتهم

لا تقبل لمواليهم (وقال ره) لأنه إذا جاز قبول شهادته فى القتل جاز فى

كل شئ.

٤١٠ (١۴) دعائم الاسلام ۵١٠ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى

عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا شهاده العبد لغير مواليه جائزه إذا كان

عدلا قال الله عز وجل " واستشهدوا شاهدين من رجالكم " فالعبد من

الرجال.

٤١١ (١۵) فقه الرضا عليه السلام ٢۶١ - تجوز شهاده العبد لغير

صاحبه.

٤١٢ (١۶) استبصار ١۶ ج ٣ - أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن

بابويه بإسناده عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٩ ج ۶ - فقيه ٢۶ ج ٣ -

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال تجوز شهاده العبد المسلم على الحر المسلم.

٤١٣ (١٧) تهذيب ٢٤٩ ج ۶ - استبصار ١۶ ج ٣ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن محبوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهاده العبد المسلم على الحر المسلم.

۴۱۴ (۱۸) وسائل ۲۵۷ ج ۱۸ - الحسن بن على العسكرى عليهما

ص :۱۸۶

السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من

رجالكم " قال أحراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمه مواليهم

عن تحمل الشهادات وعن أدائها.

وتقدم فى روايه إسماعيل (١٠) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه

شهاده الصبيان قبل البلوغ قوله عليه السلام والعبد إذا شهد بشهاده

ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليه

السلام وان أعتق العبد لموضع الشهاده لم تجز شهادته.

ويأتى فى روايه صفوان (٥) من باب (٢٣) عدم جواز شهاده

الأجير لصاحبه قوله وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

(١٩) باب ما تجوز فيه شهاده النساء ومالا تجوز

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم

فان لم تكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء

الآيه (٢٨٢).

٤١٥ (١) كافى ٣٩٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن جميل بن دراج استبصار ٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن جميل بن دراج تهذيب ٢٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن

دراج و (محمد - كا) ابن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قالا قلنا

أتجوز شهاده النساء فى الحدود فقال فى القتل وحده إن عليا عليه

السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

۴۱۶ (۲) تهذیب ۲۶۷ ج ۶ - استبصار ۲۷ ج ۳ - الحسین بن سعید عن

النضر عن عاصم عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال

ص :۱۸۷

فقيه ٣١ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأه انه دفع غلاما فى بئر فقتله فأجاز شهاده المرأه (بحساب شهاده المرأه - يب صا).

٤١٧ (٣) تهذيب ٢٦٧ ج ۶ - استبصار ٢٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن حسان عن (ابن - يب) أبى عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع ديه الصبى بشهاده المراه

فقيه ٣٢ ج ٣ - سأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٤١٨ (۴) تهذيب ٢٦٧ ج ۶ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهاده النساء فى القتل. جوز الشيخ ره ان يحمل على عدم قبول شهادتهن فى القود أو يحمل على عدم القبول إذا لم يكن معهن رجال.

٤١٩ (۵) تهذيب ٢۶۵ ج ۶ - استبصار ٢۴ ج ٣ - ابن أبى عمير عن حماد عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان لم تجز فى الرجم ولا تجوز شهاده النساء فى القتل قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهاده فى ايجاب الرجم فأما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم.

٤٢٠ (۶) كافى ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢۶۴ ج ۶ - استبصار ٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى

حمزه عن أبی بصیر قال سألته عن شهاده النساء قال تجوز شهاده النساء

وحدهن علی مالا یستطیع الرجال ینظرون إلیه وتجوز شهاده النساء

فی النکاح إذا کان معهن رجل ولا تجوز فی الطلاق ولا فی الدم غیر أنها

ص :۱۸۸

تجوز شهادتها (١) فی حد الزنی إذا كان ثلاثه رجال وامرأتان ولا تجوز

شهاده رجلين وأربع نسوه.

۴۲۱ (٧) كافی ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيی عن تهذيب ٢۶۵ ج ۶ -

استبصار ٢۴ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقی (٢)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهاده النساء فيما

لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن فی

النكاح ولا تجوز فی الطلاق ولا فی الدم وتجوز فی حد الزنا إذا كان (٣)

ثلاثه رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوه (ولا تجوز

شهادتهن - كا) فی الرجم.

۴۲۲ (٨) كافی ٣٩١ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيی

عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٢۶۴ ج ۶ - استبصار

٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهاده النساء

فی نكاح أو طلاق أو فی رجم قال تجوز شهاده النساء فيما

لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن فی

النكاح إذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن فی حد الزنی إذا كان ثلاثه

رجال وامرأتان ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه فی الزنی والرجم

ولا تجوز شهادتهن فی الطلاق ولا فی الدم.

۴۲۳ (٩) فقيه ٣١ ج ٣ - روی صفوان بن يحيی عن محمد بن فضيل

عن أبی الحسن عليه السلام قال سألته عن شهاده النساء هل تجوز فی

نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال

ص :۱۸۹

۱- (۱) شهادتهن - يب - صا.

۲- (۲) الحارثی - المخارفی - الخازفی - خ صا.

۳- (۳) كانوا - يب صا.

النظر اليه وتجوز فى النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز فى الطلاق

ولا فى الدم وتجوز فى حد الزنا إذا كان ثلاثه رجال وامرأتين ولا تجوز

شهاده رجلين وأربع نسوه.

۴۲۴ (۱۰) نوادر أحمد بن محمد ۱۶۰ - أحمد بن محمد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله ويجوز شهاده النساء فى كل ما لم يجز للرجال النظر إليه.

۴۲۵ (۱۱) كافى ۳۹۱ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ۲۶۴ ج ۶ - استبصار ۲۳ ج ۳ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز

شهاده النساء فى رؤيه الهلال ولا تجوز فى الرجم شهاده رجلين وأربع

نسوه وتجوز فى ذلك ثلاثه رجال وامرأتان وقال تجوز شهاده النساء

وحدهن بلا رجال فى كل مالا يجوز للرجال النظر إليه وتجوز شهاده

القابله وحدها فى المنفوس (۱).

۴۲۶ (۱۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۶۲ - وتقبل شهاده النساء فى

النكاح والدين وفى كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه ولا تقبل فى

الطلاق ولا فى رؤيه الهلال وتقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثه

رجال ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوه ورجلين (۲).

۴۲۷ (۱۳) وفيه ۲۸۹ - وتجوز شهاده امرأه فى ربع الوصيه إذا لم

يكن معها غيرها ويجوز شهاده المرأه وحدها فى مولود يولد

فيموت (۳) من ساعته.

۴۲۸ (۱۴) وفيه ۳۰۸ - أروى عن العالم عليه السلام أنه تجوز فى

ص :۱۹۰

۱- (۱) أى فى ربع ميراث المستهل (آت).

۲- (۲) رجلان - ك.

۳- (۳) ويموت - ك.

شهاده النساء فی الدم والقسامه والتدبیر وروی أنه تجوز شهاده امرأتین

فی استهلال الصبی ونروی أنه تجوز شهاده القابله وحدها.

۴۲۹ (۱۵) کافی ۳۹۱ ج ۷ - (علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی -

معلق) عن تهذیب ۲۷۱ ج ۶ - یونس (بن عبد الرحمن - یب) عن

عبد الرحمن (۱) بن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال تجوز شهاده

النساء فی العذره وکل عیب لا یراه الرجال (۲).

۴۳۰ (۱۶) کافی ۳۹۲ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۲۶۸ ج ۶ -

استبصار ۲۹ ج ۳ - سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر عن داود بن سرحان عن أبی

عبد الله علیه السلام قال أجیز شهاده النساء فی الغلام (۳) صاح أم (۴)

لم یصح وفی کل شئ لا ینظر إلیه الرجال (۵) تجوز شهاده النساء فیه.

۴۳۱ (۱۷) تهذیب ۲۶۹ ج ۶ - استبصار ۲۹ ج ۳ - محمد بن یعقوب

عن کافی ۳۹۲ ج ۷ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله (عن أبی عبد الله

علیه السلام - کا - صا) قال سألته عن المرأه یحضرها الموت ولیس

عندها إلا امرأه تجوز شهادتها أم لا (تجوز - کا - صا) فقال تجوز شهاده

النساء فی المنفوس والعذره.

۴۳۲ (۱۸) تهذیب ۲۷۰ ج ۶ - استبصار ۳۰ ج ۳ - الحسین بن سعید

عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهاده النساء

وحدهن قال نعم فی العذره والنفساء.

۴۳۳ (۱۹) تهذیب ۲۷۰ ج ۶ - استبصار ۳۰ ج ۳ - الحسین بن سعید

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

١- (١) عبد الله - كا.

٢- (٢) الرجل - يب.

٣- (٣) الصبى - يب - صا.

٤- (٤) أو - يب - صا.

٥- (٥) الرجل - يب - صا.

عن المرأه يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأه تجوز شهادتها قال

تجوز شهاده النساء فى العذره والمنفوس وقال تجوز شهاده النساء فى

الحدود مع الرجل (١).

۴۳۴ (۲۰) تهذيب ۲۷۰ ج ۶ - استبصار ۳۱ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن عبد الله بن سنان (٢) قال سألته عن امرأه حضرها

الموت وليس عندها إلا امرأه أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا

فى المنفوس والعذره. قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر ما قدمناه فى

خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها فى جميع الوصيه وإن جاز

قبولها فى الربع منها على ما بيناه.

۴۳۵ (۲۱) تهذيب ۲۷۱ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن

العبيدى عن خراش عن فقيه ۳۲ ج ۳ - زراره عن أحدهما عليهما

السلام (٣) فى أربعه شهدوا على امرأه بالزنا، فقالت أنا بكر فنظر إليها

النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهاده النساء.

۴۳۶ (۲۲) تهذيب ۲۷۱ ج ۶ - أحمد بن محمد عن البرقى عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين

عليه السلام قال فى امرأه ادعت انها حاضت ثلاث حيض فى شهر

واحد فقال كلفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما

ادعت فان شهدن صدقت وإلا فهى كاذبه.

۴۳۷ (۲۳) فقيه ۳۱ ج ۳ - سأل عبيد الله بن على الحلبى أبا عبد الله

عليه السلام عن شهاده القابله فى الولاده قال تجوز شهاده الواحده و

شهاده النساء فی المنفوس والعذره.

۱- (۱) الرجال - صا.

۲- (۲) سلیمان - صا.

۳- (۳) أحدهم علیهم السلام - یب.

۴۳۸ (۲۴) المناقب ۴۰۴ ج ۴ وقال المتوكل لابن السكيت اسأل ابن الرضا عليه السلام مسأله عوصاء بحضرتی (إلی أن قال علیه السلام) فاما شهاده امرأه وحدها التی جازت فهی القابله التی جازت شهادتها مع الرضا فان لم یکن رضی فلا أقل من امرأتین تقوم المرأتان بدل الرجل للضروره لان الرجل لا یمکنه ان یقوم مقامهما فان كانت وحدها قبل قولها مع یمینها.

تحف العقول ۴۷۹ عن أبی الحسن علی بن محمد علیهما السلام فی حدیث قال وأما شهاده المرأه وحدها وذکر نحوه الاختصاص ۹۵ - عن محمد بن عیسی بن عبید البغدادی عن موسی بن محمد بن علی بن موسی سأله ببغداد فی دار الفطن قال قال موسی کتب إلی یحیی بن أکثم یسألنی عن عشر مسائل أو تسعه فدخلت علی أخی فقلت له جعلت فداک إن ابن أکثم کتب إلی یسألنی عن مسائل أفتیه فیها فضحک (إلی أن قال) علیه السلام وأما شهاده المرأه التی جازت وحدها (وذکر نحوه).

۴۳۹ (۲۵) کافی ۳۹۲ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۶۸ ج ۶ - استبصار ۲۹ ج ۳ - أحمد بن محمد عن (الحسن - یب - صا) بن محبوب عن عمر بن یزید قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مات وترک امرأته وهی حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلی الأرض فشهدت المرأه التی قبلتها أنه استهل وصاح حین وقع إلی الأرض ثم مات قال علی الامام أن یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام.

۴۴۰ (۲۶) تهذیب ۲۷۰ ج ۶ - استبصار ۳۱ ج ۳ - الحسین بن سعید

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال القابله تجوز شهادتها فی

الولد علی قدر شهاده امرأه واحده.

قال محمد بن الحسن فی الاستبصار هذا الخبر والخبر المتقدم

ص :۱۹۳

ينبغى أن يكون العمل عليه من أن شهاده المرأه تقبل فى المولود بمقدار

شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الاخبار التى قدمناها من

انه تقبل شهاده المرأه فى المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا

تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام.

۴۴۱ (۲۷) تهذيب ۲۷۱ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

بن الحكم عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر

عليه السلام قال شهاده القابله جائزه على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل

عنها فعدلت.

۴۴۲ (۲۸) تهذيب ۲۷۱ ج ۶ - استبصار ۳۱ ج ۳ - محمد بن على

كافى ۱۵۶ ج ۷ - ابن محبوب (باسناده - صا) عن (عبد الله - كا) بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهاده القابله فى المولود

إذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهاده

امرأه (واحده - كا) قلت كانتا (۱) امرأتين قال تجوز شهادتهما فى

النصف من الميراث.

۴۴۳ (۲۹) الجعفريات ۱۴۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده أن عليا عليه السلام يجيز شهاده القابله على استهلال

الصبى إذا كانت مرضيه.

۴۴۴ (۳۰) تهذيب ۲۸۴ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن موسى استبصار ۳۰ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى عن يزيد ابن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبى بصير عن أبى

جعفر علیه السلام قال قال تجوز شهاده امرأتین فی الاستهلال.

۴۴۵ (۳۱) تهذیب ۲۶۹ ج ۶ - استبصار ۳۰ ج ۳ - الحسین بن سعید

ص: ۱۹۴

۱- (۱) کانت - یب.

عن صفوان وفضاله عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز

شهاده النساء فى الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى

العذره والنفساء.

۴۴۶ (۳۲) تهذیب ۲۶۹ ج ۶ - استبصار ۳۰ ج ۳ - فاما ما رواه سعد بن

عبد الله عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن النعمان (عن

داود بن الحصين ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب والهيثم ابن أبى

مسروق النهدى عن على بن النعمان - يب) عن داود بن الحصين عن أبى

عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهاده النساء

فى الفطر إلا شهاده رجلين عدلين ولا بأس فى الصوم بشهاده النساء ولو

امرأه واحده. (قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر أن يصوم الانسان

بشهاده النساء استظهارا واحتياطا دون أن يكون ذلك واحدا.

۴۴۷ (۳۳) تهذیب ۲۶۹ ج ۶ - استبصار ۳۰ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال ولا (يقبل - يب) فى الهلال (۱)

إلا رجلان عدلان.

۴۴۸ (۳۴) کافی ۳۹۰ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير تهذيب ۲۶۹ ج ۶ - استبصار ۲۹ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه سئل هل تقبل (۲) شهاده النساء فى النكاح فقال تجوز إذا كان معهن

رجل وكان على عليه السلام يقول لا أجيزها فى الطلاق قلت تجوز

شهاده النساء مع الرجل فی الدین قال نعم وسألته عن شهاده القابله فی

الولاده قال تجوز شهاده الواحده وقال (۳) تجوز (۴) شهاده النساء (فی -

ص :۱۹۵

۱- (۱) الطلاق - صا.

۲- (۲) سئل عن شهاده النساء - یب.

۳- (۳) قال - یب صا.

۴- (۴) وتجوز - یب صا.

كا (الدين و - كا) فى المنفوس والعذره وحدثنى من سمعه يحدث أن

أباه أخبره ان (١) رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهاده النساء فى

الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق.

٤٤٩ (٣٥) كافى ٣٩١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٦٥ ج ۶

استبصار ٢۴ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنى الحناط عن

زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده النساء تجوز فى

النكاح قال نعم ولا تجوز فى الطلاق قال (٢) وقال على عليه السلام

تجوز شهاده النساء فى الرجم إذا كان (٣) ثلاثه رجال وامرأتان وإذا كان

أربع نسوه ورجلان (۴) فلا تجوز فى الرجم قلت تجوز شهاده النساء مع

الرجال فى الدم قال لا.

۴۵٠ (٣۶) تهذيب ٢۶٧ ج ۶ - استبصار ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن (أبى الصباح - يب) الكنانى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال على عليه السلام شهاده النساء تجوز فى النكاح

ولا تجوز فى الطلاق وقال إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان جاز فى الرجم

وإذا كان رجلان وأربع نسوه لم تجز وقال تجوز شهاده النساء فى الدم

مع الرجال.

۴۵١ (٣٧) تهذيب ٢۶۶ ج ۶ - استبصار ٢٧ ج ٣ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن

شهاده النساء قال فقال لا تجوز شهاده النساء فى الرجم الا مع ثلاثه

رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوه فلا تجوز فى الرجم قال

فقلت أتجوز شهاده النساء مع الرجال فی الدم فقال نعم.

۱- (۱) عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه أجاز - یب صا.

۲- (۲) وقال قال - یب.

۳- (۳) كانوا - یب صا.

۴- (۴) ورجلین - یب.

۴۵۲ (۳۸) دعائم الاسلام ۵۱۴ ج ۲ - وعن على وأبى جعفر وأبى

عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا يجوز فى النكاح من الشهود ما يجوز فى

الأموال من شهاده النساء والعبيد ولا تجوز شهاده النساء فى الطلاق

ولا فى الحدود وتجوز فى الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من

النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس (۱) والولاده والحيض وأشباه ذلك

وتجوز فيه شهاده القابله إذا كانت مرضيه وشهاده النساء فى القتل

لطخ (۲) تكون معه القسامه.

۴۵۳ (۳۹) تهذيب ۲۸۱ ج ۶ - استبصار ۲۶ ج ۳ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلى بن حديد عن على بن

النعمان عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

شهاده النساء فى النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأه منكره فقال

لا بأس به ثم قال لى ما يقول فى ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلا

شهاده رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله و

فرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله أمر فى الطلاق بشهاده

رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن

الله فى تحريمه (۳) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الشاهدين

تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت (۴) عقده النكاح و

يستحل الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهاده

امرأتين فى النكاح عند الانكار ولا يجيز فى الطلاق إلا شاهدين (۵)

عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى (وقوله - يب) " فرجل وامرأتان " فقال

ذلک فی الدین إذا لم یکن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ویمین

۱- (۱) النفساء - خ.

۲- (۲) اللطخ الشئ الیسیر - اللسان ج ۳.

۳- (۳) عزیمه - صا.

۴- (۴) ثبتت - صا.

۵- (۵) بشاهدین - صا.

المدعى إذا لم تكن (۱) امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

۴۵۴ (۴۰) تهذيب ۲۸۰ ج ۶ - استبصار ۲۵ ج ۳ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت

الرضا عليه السلام هل تجوز شهاده النساء فى التزويج من غير أن

يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أحد الوجهين أحدهما

أن يكون ورد مورد التقيه لأنا قد بينا انه ليس من شرط صحه التزويج

الاشهاد أصلا فكيف إذا حصل هناك شهاده النساء على التزويج والوجه

الثانى أن يكون محمولا على ضرب من الكراهيه وترك الأفضل لان

الأفضل أشهاد الرجال دون النساء.

۴۵۵ (۴۱) تهذيب ۲۸۱ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن

محمد استبصار ۲۵ ج ۳ - أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن

ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه

كان يقول شهاده النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا فى حدود (الله -

صا) إلا فى الديون ومالا يستطيع الرجل (۲) النظر اليه - قال الشيخ ره فى

التهذيب يحتمل أن يكون خرج مخرج التقيه.

۴۵۶ (۴) علل الشرائع ۵۰۸ ج ۲ - عيون الاخبار ۹۵ ج ۲ - بالاسناد

المتقدم فى باب (۱۶) كيفيه الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه الرضا

عليه السلام فى العلل وعله ترك شهاده النساء فى الطلاق والهلال

لضعفهن عن الرؤيه ومحاباتهن (فی - العيون) النساء (فی - العلل)

الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا فی موضع ضروره مثل شهاده

۱- (۱) يكن - صا.

۲- (۲) الرجال - صا.

القابله ومالا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضروره تجويز شهاده أهل

الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفى كتاب الله تبارك وتعالى " اثنان ذوا

عدل منكم " مسلمين " أو آخران من غيركم " كافرين ومثل شهاده

الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

۴۵۷ (۴۳) الهدايه ۴۵ ج ۱ - قال الصادق عليه السلام ولا تقبل

شهاده النساء فى الطلاق ولا فى رؤيه الهلال.

۴۵۸ (۴۴) كافى ۳۹۱ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز

شهاده النساء فى الهلال ولا فى الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز

شهادتهن قال فقال نعم فى العذره والنفساء.

۴۵۹ (۴۵) تهذيب ۲۶۷ ج ۶ - استبصار ۲۸ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن النضر (بن سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم

يشهدها (۱) إلا امرأه فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه.

۴۶۰ (۴۶) تهذيب ۲۶۸ ج ۶ - استبصار ۲۸ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده امرأه

حضرت رجلا يوصى فقال تجوز (فى - صا) ربع ما أوصى بحساب

شهادتها.

۴۶۱ (۴۷) تهذيب ۲۶۸ ج ۶ - استبصار ۲۸ ج ۳ - محمد بن على بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال كتب

أحمد بن هلال إلی أبی الحسن علیه السلام امرأه شهدت علی وصیه

رجل لم یشهدها غیرها وفی الورثه من یصدقها وفیهم من یتهمها فکتب

ص :۱۹۹

۱- (۱) تشهدها - صا.

عليه السلام لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ

شهادتها. قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها فى

جميع الوصيه وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها فى ربع الوصيه بل هو

محتمل له.

۴۶۲ (۴۸) فقيه ۳۲ ج ۳ - وروى ابن أبى عمير عن الحسين (۱) بن

خالد الصيرفى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال كتبت إليه فى

رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئا فى حياته ثم مات قال

فكتب عليه السلام لها ما أتاها (۲) به سيدها فى حياته معروف ذلك لها

تقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخدم غير المتهمين.

۴۶۳ (۴۹) تهذيب ۲۷۱ ج ۶ - أحمد بن محمد عن تهذيب ۲۶۳ ج ۶ -

استبصار ۲۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ۳۲ ج ۳ -

حماد (بن عثمان - يب ۲۶۳) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهاده النساء فى الدين و

ليس معهن رجل.

۴۶۴ (۵۰) تهذيب ۲۷۲ ج ۶ - استبصار ۳۱ ج ۳ - محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال حدثنى الثقه

عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه

فهو جائز.

۴۶۵ (۵۱) فقيه ۳۲ ج ۳ - وفى روايه أخرى ان كانت امرأتين

تجوز شهادتهما فى نصف الميراث وان كن ثلاث نسوه جازت شهادتهن

فی ثلاثه أرباع المیراث وان کن أربعا جازت شهادتهن فی المیراث کله.

۴۶۶ (۵۲) تهذیب ۲۷۰ ج ۶ - استبصار ۳۱ ج ۳ - الحسین بن سعید

ص :۲۰۰

۱- (۱) یحیی - ئل.

۲- (۲) أثابها - ئل.

عن صفوان عن (١) محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال تجوز شهاده المرأه فى الشئ الذى ليس

بكثير فى (٢) الامر الدون ولا تجوز فى الكثير.

٤٦٧ (٥٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - يب) قال سألت الرضا

عليه السلام عن امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها

بعتق رقبه لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز

شهاده النساء فى هذا. قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه فى

غيره من الاخبار.

٤٦٨ (٥٤) كافى ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٦٤ ج ٦ - استبصار ٢٣ ج ٣ -

على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهاده النساء فى الرجم فقال إذا كان

ثلاثه رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوه لم تجز فى الرجم.

٤٦٩ (٥٥) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - أبو القاسم (٣) بن

قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم

السلام قال لا تجوز شهاده النساء فى الحدود ولا (فى - يب) القود.

٤٧٠ (٥٦) تهذيب ٢٦٥ ج ٦ - استبصار ٢٤ ج ٣ - أبو القاسم (٤) بن

قولويه عن عبيد الله بن الفضل (٥) بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن

الأشعث الكندى قال حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه قال حدثنى أبى

عن أبيه عن جده (عن علی - یب) علیه السلام قال کان علی (بن أبی

ص :۲۰۱

۱- (۱) و - صا.

۲- (۲) و - صا.

۳- (۳) جعفر بن محمد - صا.

۴- (۴) جعفر بن محمد - صا.

۵- (۵) عبد اللّٰه بن المفضل - صا.

طالب - يب) عليه السلام يقول لا تجوز شهاده النساء فى الحدود ولا قود

قال الشيخ ره فما تضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به انه

لا يقبل شهادتهن فى الحدود سوى الرجم الجعفريات ١١٨ - بإسناده عن

على عليه السلام نحوه دعائم الاسلام ۴۰۸ ج ۲ عن على عليه السلام مثله.

۴۷۱ (۵۷) تهذيب ۲۶۶ ج ۶ - استبصار ۲۷ ج ۳ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن

شهاده النساء قال فقال لا تجوز شهاده النساء فى الرجم الا مع ثلاثه

رجال وامرأتين (۱) فإن كان رجلان وأربع نسوه فلا تجوز فى الرجم قال

فقلت أتجوز (۲) شهاده النساء مع الرجال فى الدم فقال نعم.

۴۷۲ (۵۸) دعائم الاسلام ۴۵۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال

لا تجوز شهاده النساء فى الحدود ولا شهاده السماع ولا يجوز فى الزنا

أقل من أربعه كما قال الله عز وجل وإن شهد عليه ثلاثه ولم يأت الرابع

جلدوا حد القاذف وإن شهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان وجب بهم الحد

ولا يجب برجلين وأربع نسوه ويضربون (۳) حد القاذف.

وتقدم فى روايه جابر (۱۲) من باب (۲۶) جمله مما يحرم على

النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب (فى كتاب

النكاح) قوله عليه السلام ولا يجوز شهاده النساء فى شئ من الحدود

ولا يجوز شهادتهن فى الطلاق ولا فى رؤيه الهلال وتجوز شهادتهن

فيما لا يحل للرجال النظر اليه. ولا حظ باب (۸) انه لا طلاق الا على سنه

أو عده ولا طلاق الا على طهر من غير جماع ببينه من الرجال دون

النساء من أبواب الطلاق فان فيه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى

ص :٢٠٢

١- (١) امرأتان - صا.

٢- (٢) أفتجوز - صا.

٣- (٣) يجلدون - خ.

روايه ابن أبى يعفور (١٥) من باب (٢۴) ما يعتبر فى الشاهد من العداله

قوله عليه السلام تقبل شهاده المرأه والنسوه إذا كن مستورات من أهل

البيوتات المعروفات بالستر والعفاف الخ.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٣٧) انه إذا شهد على المحصن

ثلاثه رجال وامرأتان فعليه الرجم من أبواب حد الزنا قوله سئل

عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان قال

عليه السلام وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوه

فلا تجوز شهادتهم.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٣٨) ان المرأه إذا شهد عليها

بالزنا وشهدت لها النساء بالبكاره قبلت شهادتهن قوله أتى

أمير المؤمنين عليه السلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن

إليها فقلن هى عذراء فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم

من الله عز وجل وكان يجيز عليه السلام شهاده النساء فى مثل هذا

ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب فان فيها ما يقرب ذلك ويدل على

حكم الباب.

(٢٠) باب جواز شهاده الرجل لامرأته وبالعكس والولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه وحكم شهاده الولد على والده

۴٧٣ (١) كافى ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢۴٧ ج ۶ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن

عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو (١) قال سأله بعض

أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيرا جازت شهادته

۱- (۱) أنه قال سأله بعض أصحابنا - يب.

لامرأته.

٤٧٤ (٢) كافى ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٧ ج ۶ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى المعزا (١) عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهاده الرجل لامرأته والمرأه

لزوجها إذا كان معها غيرها.

٤٧٥ (٣) دعائم الاسلام ٥٠٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن شهاده الوالد لولده والولد لوالده والاخوه والقرابات

والزوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهاده العدول منهم بعضهم لبعض

روينا ذلك عن على عليه السلام وليس عندنا فيه اختلاف.

٤٧۶ (۴) الجعفريات ١٤٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهاده الزوج لزوجته وكان يجيز

شهاده الزوج على زوجته.

٤٧٧ (۵) فقه الرضا عليه السلام ٢۶٠ - واعلم أنه لا يجوز شهاده

شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع

لمتبوع ولا أجير مشهور لصاحبه ولا امرأه لزوجها ولا المشهور بالفسق

والفجور ولا المرابى وتجوز شهاده الرجل لامرأته وشهاده الولد لوالده

وتجوز شهاده الوالد على ولده وتجوز شهاده الأعمى إذا أثبت وشهاده

العبد لغير صاحبه.

٤٧٨ (۶) تهذيب ٢٤٧ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن شهاده الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه قال نعم

وعن شهاده الرجل لامرأته قال نعم والمرأه لزوجها قال لا إلا أن يكون

معها غيرها.

ص :۲۰۴

۱- (۱) أبی المعزا - یب.

٤٧٩ (٧) كافى ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن أبى المعزا عن الحلبى قال قال أبو عبد الله

عليه السلام تجوز شهاده الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.

٤٨٠ (٨) كافى ٣٩٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

شهاده الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال تجوز تهذيب ٢٤٨

ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن

سماعه عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده الولد

لوالده والوالد لولده (وذكر مثله).

٤٨١ (٩) كافى ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن فقيه ٢٦ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله

بعض أصحابنا (١) عن الرجل يشهد لأبيه (أو الأب يشهد لابنه - كا) أو

الأخ لأخيه (أو الرجل لامرأته - فقيه) قال لا بأس (بذلك - كا - فقيه) إذا

كان خيرا جازت (٢) شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

٤٨٢ (١٠) الجعفريات ١٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام شهد لأبيه على عليه

السلام شهاده قد سرع شهادته (٣) فقال على عليه السلام قالون و

قالون بالروميه أى جيد.

٤٨٣ (١١) فقيه ٢٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله

بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته

ص :٢٠٥

١- (١) أصحابه - فقيه.

٢- (٢) تقبل - فقيه.

٣- (٣) بشهادته - ك.

قال لا بأس بذلک إذا کان خيرا تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ

لأخيه - وفی خبر آخر انه لا تقبل شهاده الولد علی والده.

۴۸۴ (۱۲) الجعفريات ۱۴۲ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علی بن أبی طالب عليهم السلام انه کان لا يجيز شهاده الابن

علی (۱) أبيه وکان يجيز شهاده الابن لا (۲) بيه.

۴۸۵ (۱۳) تهذيب ۲۸۶ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلی عن إسماعيل ابن أب زياد

السکونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان شهاده الأخ لأخيه تجوز

إذا کان مرضيا ومعه شاهد آخر.

۴۸۶ (۱۴) الجعفريات ۱۴۳ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن علی عليهم السلام أنه قال شهاده الأخ لأخيه جايزه إذا

کان مرضيا معه رجل آخر.

وتقدم فی باب (۱) ان من دعی إلی تحمل الشهاده فعليه ان

يتحملها ويؤديها من الآيات والاخبار ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق

ولا حظ باب (۲) وجوب إقامه الشهاده للعامه وسائر الأبواب المربوطه

بأداء الشهاده.

(۲۱) باب عدم قبول شهاده الشريک لشريکه فيما هو شريک فيه وقبولها فی غيره.

۴۸۷ (۱) کافی ۳۹۴ ج ۷ - تهذيب ۲۴۶ ج ۶ - محمد بن يحيی عن

محمد بن الحسين عن فقيه ۲۵ ج ۳ - علی بن أسباط عن محمد بن الصلت

١- (١) لا - ك

٢- (٢) على - ك. وقال فى المستدرك والظاهر أنه اشتباه من بعض الرواه أو النساخ.

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقه كانوا فى طريق (۱)

فقطع عليهم الطريق فأخذوا (۲) اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال

لا تقبل شهادتهم إلا باقرار (۳) من اللصوص أو شهاده (من - كا - صا)

غيرهم عليهم.

۴۸۸ (۲) الجعفريات ۱۴۳ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان

عليا عليهم السلام كان لا يجيز شهاده الشريک لشريكه وكان يجيز

شهاده الشريک على شريكه.

۴۸۹ (۳) دعائم الاسلام ۵۱۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال

لا تجوز شهاده الشريک لشريكه فيما هو بينهما وتجوز فى غير ذلک مما

ليس فيه شركه وفى المواريث والعتق والدماء والطلاق والنكاح

والجنايات وأشباه ذلک.

۴۹۰ (۴) المقنع ۱۳۳ - لا تجوز شهاده الرجل لشريكه إلا فيما

لا يعود نفعه عليه.

۴۹۱ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۶۱ - لا تجوز شهاده الرجل

لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه إليه.

۴۹۲ تهذيب ۲۴۶ ج ۶ - استبصار ۱۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا فى شئ له

فيه نصيب.

فقيه ۲۷ ج ۳ - وروى فضاله عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه

١- (١) الطريق - يب.

٢- (٢) فأخذ - فقيه.

٣- (٣) بالاقرار - فقيه.

السلام (وذكر مثله).

۴۹۳ (۷) دعائم الاسلام ۵۰۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من شهد شهاده له فيها (۱) حظ لم تجز شهادته له ولا لغيره ممن

شهد له معه.

۴۹۴ (۸) كافى ۳۹۴ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن أحمد بن محمد بن

عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعا عن

أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثه شركاء شهد اثنان

على واحد قال لا تجوز شهادتهما.

۴۹۵ (۹) تهذيب ۲۴۶ ج ۶ - استبصار ۱۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ثلاثه شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز. قال الشيخ ره فالوجه

فى هذا الخبر أن نحمله على أنهما شهدا على شئ ليس لهما فيه شركه.

۴۹۶ (۱۰) كتاب الاستغاثه ۱۶ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

أفتحكم فينا بغير ما تحكم به فى غيرنا (۲) قال وكيف ذلك قال إن الذين

يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما تركناه فهو صدقه وأنت

ممن له فى هذه الصدقه إذا صحت نصيب وأنت فلا تجيز شهاده الشريك

لشريكه فيما يشاركه فيه وتركه الرسول صلى الله عليه وآله بحكم

الاسلام فى أيدينا إلى أن تقوم البينه العادله بأنها لغيرنا فعلى من ادعى

ذلك علينا إقامه البينه ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين

فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله

إذا قبلت شهاده الشريک فى الصدقه وطالبتنا بإقامه البينه على ما ننكره

ص :۲۰۸

۱- (۱) فيما له - ك.

۲- (۲) المسلمين - ك.

مما ادعوه علينا فهل هذا إلا ظلم وتحامل.

ويأتى فى روايه سماعه (۳۳) من باب (۲۴) ما يعتبر فى الشاهد

من العداله قوله سألته عمن يرد من الشهود فقال عليه السلام المريب

والخصم والشريک. وفى مرسله فقيه (۳۲) قوله لا تجوز شهاده أجير أو

شريک.

(۲۲) باب جواز شهاده الوصى للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصى فيه

۴۹۷ (۱) كافى ۳۹۴ ج ۷ - محمد بن يحيى قال فقيه ۴۳ ج ۳ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار - فقيه) رضى الله عنه إلى أبى محمد عليه

السلام تهذيب ۲۴۷ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبى

محمد عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع

شاهد آخر عدل! فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى

يمين وكتب (۱)أيجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغير (۲) وكبير (۳)

بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس

للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم (و - فقيه) ينبغى للوصى أن يشهد

بالحق ولا يكتم الشهاده (۴) وكتب (۱) أو تقبل شهاده الوصى على

الميت (بدين - فقيه) مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد

يمين.

وتقدم فى باب (۱) ان من دعى إلى تحمل الشهاده فعليه ان يتحملها

ويؤديها من الآيات والاخبار ما يدل على ذلک بالعموم والاطلاق.

۱- (۱) کتبت - یب - وکتب الیه - فقیه.

۲- (۲) صغیرا - فقیه.

۳- (۳) کبیرا - فقیه.

۴- (۴) شهادته - فقیه.

(٢٣) باب عدم جواز شهاده الأجير لصاحبه حال كونه أجيرا له وجواز شهاده الضيف

٤٩٨ (١) كافى ٣٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢۴۶ ج ۶ - استبصار ٢١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن على (بن

فضال - صا) عن أبيه عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى عن

العلاء بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه

السلام لا يجيز شهاده الأجير. قال الشيخ ره ينبغى أن يخص ويقيد بحال

كونه أجيرا لمن هو أجير له فاما لغيره أوله بعد مفارقته له فإنه لا بأس بها

على كل حال.

۴٩٩ (٢) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن شهاده الأجير والتابع فقال هذا ظنين لا تجوز

شهادته.

٥٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢۶٠ - واعلم أنه لا تجوز شهاده

أجير لصاحبه.

٥٠١ (۴) تهذيب ٢٥٨ ج ۶ - استبصار ٢١ ج ٣ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن فقيه ٢٧ ج ٣ - سماعه عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهاده الضيف إذا كان

عفيفا صائنا قال وتكره شهاده الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره

ولا بأس بها له عند (١) مفارقته.

٥٠٢ (٥) تهذيب ٢٥٧ ج ۶ - استبصار ٢١ ج ٣ - محمد بن على

ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن أبى الحسن عليه

۱- (۱) بعد - یب صا.

السلام قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهاده ثم فارقه أتجوز

شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت

شهادته.

وتقدم فی باب (۱) ان من دعی إلی تحمل الشهاده فعليه ان

يتحملها ويؤديها من الآيات والاخبار ما يدل على الجواز بالعموم

والاطلاق.

ويأتی فی روايه سماعه (۳۳) من باب (۲۴) ما يعتبر فی الشاهد

من العداله قوله عليه السلام والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء

ترد شهادتهم وفی مرسله فقيه (۳۴) قوله عليه السلام لا تجوز شهاده

أجير.

(۲۴) باب ما يعتبر فی الشاهد من العداله وبيان ما تعرف به وما ورد فی عدم...

*باب ما يعتبر فی الشاهد من العداله وبيان ما تعرف به وما ورد فی عدم قبول شهاده الظنين والفاسق والحاسد والجالس مع البطالين

والمختلف إلی الكهان والمنكر للسنن ومن يلعب بالكلاب والخائن والخصم و شارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر والباغ والمتهتك والفحاش وذی مخزيه فی الدين وذی الشحناء والمريب ودافع مغرم وذی الحقد والخادم والزانی والمحدود والناصب والعراف والقائف واللص والأبرص

والمجذوم والحروری والقدری والمرجئ والأموی وصاحب الشاهين*

۵۰۳ (۱) فقيه ۲۴ ج ۳ - روی عن عبد الله ابن أبی يعفور قال قلت

لأبی عبد الله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى

تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن

والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التی أوعد الله عز وجل

عليها النار من شرب الخمور (١) والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه و تفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته فى الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا من عله فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس.

فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين وذلك أن للصلاه ستر وكفاره للذنوب وليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعه المسلمين وانما جعل الجماعه والاجتماع إلى الصلاه لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوات (٢) ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لاصلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان منهم (٣) من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا

من عله.

۵۰۴ (۲) تهذيب ۲۴۱ ج ۶ - استبصار ۱۲ ج ۳ - محمد بن أحمد بن

ص :۲۱۲

۱- (۱) الخمر - ئل.

۲- (۲) الصلاه - ئل.

۳- (۳) فيهم - ئل.

يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن على عن أبيه عن على بن عقبه

عن موسى بن أكيل النميرى عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام بما تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و

عليهم قال فقال إن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج

واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى أوعد الله عليها النار من

شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك

والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين

تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته (١) واظهار

عدالته فى الناس التعاهد (٢) للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و

حافظ مواقيتهن باحضار جماعه المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم

فى مصلاهم إلا من عله وذلك أن الصلاه ستر وكفاره للذنوب ولولا ذلك

لم يكن لاحد أن يشهد على أحد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له

بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه

وآله بالحرق فى جوف بيته.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاه لمن لا يصلى فى

المسجد مع المسلمين إلا من عله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا غيبه إلا لمن صلى فى (جوف - صا) بيته ورغب عن جماعتنا ومن

رغب عن جماعه المسلمين وجبت (على المسلمين - يب) غيبته و

سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره

وحذره فان حضر جماعه المسلمين والا أحرق عليه بيته ومن لزم

جماعتهم حرمت علیهم غیبته وثبتت عدالته بینهم.

۵۰۵ (۳) فقیه ۹ ج ۳ - فی روایه یونس بن عبد الرحمن عن بعض

ص :۲۱۳

۱- (۱) تولیه - صا.

۲- (۲) المتعاهد - صا.

رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينه إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى أن يقضى بقول البينه فقال خمسه أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

٥٠٦ (٤) تهذيب ٢٨٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى كافى ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٨ ج ٦ - استبصار ١٣ ج ٣ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينه إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى ان يقضى بقول البينه من (١) غير مسأله إذا لم يعرفهم قال فقال خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال (٢) الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

٥٠٧ (٥) أمالى الصدوق ٩١ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح (بن عقبه - ئل) عن علقمه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا بن رسول الله أخبرنى عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمه كل من كان على فطره الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهاده مقترف للذنوب (٣) فقال يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات (٤)

الأنبياء والأوصياء لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره

ص :۲۱۴

١- (١) إذا لم يعرفهم من غيره مسأله - كا.

٢- (٢) بها ظاهر الحكم - كا.

٣- (٣) بالذنوب - ئل.

۴- (۴) شهاده - ئل.

بعينك يرتكب ذنبا أولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله

والستر وشهادته مقبوله وان كان فى نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو

خارج عن (۱) ولايه الله عز وجل داخل فى ولايه الشيطان.

۵۰۸ (۶) تهذيب ۲۸۴ ج ۶ – أحمد بن محمد بن عيسى عن

السيارى عن عبد الله بن المغيره استبصار ۱۴ ج ۳ – محمد بن أحمد بن

يحيى عن سلمه عن الحسن بن يوسف عن فقيه ۲۸ ج ۳ – عبد الله بن

المغيره قال (۲) قلت للرضا عليه السلام (رجل طلق امرأته وأشهد

شاهدين ناصبيين قال كل – يب فقيه) من ولد على الفطره (۳) وعرف

بالصلاح فى نفسه جازت شهادته قرب الإسناد ۳۶۵ – عن ابن أبى نصر

عن الرضا عليه السلام فى حديث نحوه.

۵۰۹ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۳۰۷ – ونروى أنه من ولد على

الفطره ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزه.

۵۱۰ (۸) وفيه ۲۶۲ – ولا تقبل شهاده الشهود فى الزنا إلا شهاده

العدول فإن شهد أربعه بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفترى وإن

شهد ثلاثه عدول وقالوا الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفترى إلا أن

يشهد أربعه عدول فى موقف واحد.

۵۱۱ (۹) عيون الاخبار ۳۰ ج ۲ – بالاسناد المتقدم فى باب (۲۲)

حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحق الزكاه عن داود بن سليمان عن على بن موسى الرضا عليهما

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم

يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت

مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته.

۱- (۱) من - ئل.

۲- (۲) عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال - صا.

۳- (۳) علی الاسلام - صا.

٥١٢ (١٠) الخصال ٢٠٨ ج ١ - حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر قال حدثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادى قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائى بالبصره قال حدثنا أبى قال حدثنا على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروئته و ظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته.

مستدرك ٤٤٠ ج ١٧ السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهره فى أربعينه أخبرنى عمى الشريف الطاهر قراءه عليه قال أخبرنى الشيخ أبو على قال أخبرنى الشريف أبو الرضا قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال قراءه عليه قال حدثنا سعيد ابن أبى سعيد العيار قال حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمى قال حدثنا ابن مهرويه القزوينى بقزوين فى دار أبى يعلى قال حدثنا داود بن سليمان قال حدثنا على بن موسى الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه السجاد عن أبيه شهيد الشهداء عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

وروى هذا الحديث عن على بن موسى الرضا عليهما السلام احمد ابن عامر الطائى أخبرنا الشريف أبو على محمد بن أسعد النحوى النسابه قال أخبرنا القاضى يونس بن محمد بن الحسن قال أخبرنا جدى أبو محمد الحسن قال أخبرنا الشيخان أبو على الحسن بن على المكى و

أبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندرانى قال حدثنا أبو حفص قال

حدثنا الكندى قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى

قال حدثنا أبى قال حدثنا على بن موسى الرضا عليهما السلام وساق

ص :۲۱۶

كما مر.

٥١٣ (١١) الخصال ٢٠٨ ج ١ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا

على ابن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال ثلاث من كن فيه أوجبن (١) له أربعا على الناس من إذا

حدثهم لم يكذبهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وإذا وعدهم لم يخلفهم

وجب أن تظهر فى الناس عدالته وتظهر فيهم مروئته وأن تحرم عليهم

غيبته وأن تجب عليهم أخوته.

٥١٤ (١٢) أمالى الصدوق ٢٧٨ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور

رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن

عامر عن محمد بن زياد الأزدى عن إبراهيم بن زياد الكرخى قال قال

الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام من صلى خمس صلوات فى

اليوم والليله فى جماعه فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته.

٥١٥ (١٣) دعائم الاسلام ٥١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال من صلى الصلوات الخمس فى جماعه فظنوا به كل

خيرا وأجيزوا شهادته.

٥١٦ (١٤) وسائل ٢٩٥ ج ١٨ - الحسن بن على العسكرى عليهما

السلام فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى قوله تعالى

"واستشهدوا شاهدين من رجالكم" قال ليكونوا من المسلمين منكم

فان الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من

الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم.

۵۱۷ (۱۵) وسائل ۲۹۵ ج ۱۸ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام فى

۱- (۱) أوجبت - ئل.

قوله " ممن ترضون من الشهداء " قال ممن ترضون دينه وأمانته و

صلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا

ولا محصلا (١) ولا كل محصل مميز صالح - وقد سبق فى حديث سلمه

ابن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال واعلم أن المسلمين

عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد لم يتب منه أو معروف

بشهاده الزور أو ظنين.

٥١٨ (١٦) كافى ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ۶ -

استبصار ١۴ ج ٣ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٨۶ ج ۶ - الحسن بن محبوب

عن أبى أيوب (الخزاز - يب ٢٨۶) عن حريز عن أبى عبد الله عليه

السلام فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم

يعدل الاخران (قال - يب ٢٧٧ صا) فقال إذا كانوا أربعه من المسلمين

ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على

الذى شهدوا عليه (و - خ) إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا

وعلى الوالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٥١٩ (١٧) تهذيب ٢۴٢ ج ۶ - استبصار ١٣ ج ٣ - أبو القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه (رحمه الله - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن على بن عقبه وذبيان بن

حكيم الأودى عن موسى بن أكيل عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أخيه

عبد الكريم ابن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام قال تقبل شهاده

المرأه والنسوه إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر

والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء (۲) والتبرج إلى الرجال فی

أنديتهم.

ص :۲۱۸

۱- (۱) مميز محصل - خ.

۲- (۲) للبذاء - صا.

٥٢٠ (١٨) دعائم الاسلام ٥١٢ ج ٢ - وعن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال لا تجوز شهاده المتهم ولا ولد الزنا ولا الأبرص ولا شارب المسكر ولا الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر فى مجالس المنكر مع العواهر والاحداث فى الريبه ويكشفون عوراتهم فى الحمام وغيره وينامون جميعا فى لحاف واحد ولا الذين يطففون الكيل والوزن ولا الذين يختلفون إلى الكهان ولا الذين ينكرون السنن ولا من مطل غريما وهو واجد ولا من ضيع صلاه ولا من منع زكاه ولا من أتى ما يوجب عليه الحد والتعزير ولا من آذى جيرانه ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه.

٥٢١ (١٩) كافى ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال (كل - يب) ذلك يدخل فى الظنين.

٥٢٢ (٢٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ويرد فى الشهاده الظنين والمتهم.

٥٢٣ (٢١) كافى ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٢ ج ٦ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن

عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الذى يرد من الشهود (قال - يب) فقال الظنين والخصم قال قلت

فالفاسق والخائن (قال - كا) فقال كل هذا (١) يدخل فى الظنين.

٥٢٤ (٢٢) كافى ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن شعيب تهذيب ٢۴٢ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن حماد

عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من

الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال

(كل - يب - كا) هذا يدخل فى الظنين فقيه ٢٥ ج ٣ - روى عن عبد الله (٢)

ابن على الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود

(وذكر مثله).

٥٢٥ (٢٣) دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

لا تجوز شهاده المتهم.

٥٢۶ (٢۴) فقه الرضا عليه السلام ٢۶٠ - واعلم أنه لا يجوز شهاده

شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع

لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا امرأه لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور

ولا المرابى (٣).

٥٢٧ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٧ - واروى عن العالم عليه

السلام أنه قال لا تجوز شهاده ظنين وحاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم

ولا متهتك ولا مشهور (۴).

٥٢٨ (٢۶) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۶٠ - ابن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تجز شهاده

الصبى ولا خصم ولا متهم ولا ظنين.

۵۲۹ (۲۷) عوالی اللئالی ۵۳۵ ج ۳ - وقال صلی الله علیه وآله

۱- (۱) هؤلاء - یب.

۲- (۲) عبید الله - خ.

۳- (۳) والزنا - ک.

۴- (۴) مشهود - ک.

لا تجوز شهاده خصم ولا ظنين والظنين المتهم.

۵۳۰ (۲۸) عوالى اللئالى ۲۴۳ ج ۱ - وفى الحديث أنه صلى الله عليه

وآله أمر مناديه ينادى لا تقبل شهاده خصيم (۱) ولا ظنين.

۵۳۱ (۲۹) دعائم الاسلام ۵۱۱ ج ۲ - وروينا عن جعفر وعن أبيه وعن

آبائه عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجاز

شهاده الخصم والظنين والجار على (۲) نفسه.

۵۳۲ (۳۰) كافى ۳۹۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ۲۴۲ ج ۶ - الحسين بن سعيد (عن النضر - يب) عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

لا أقبل شهاده الفاسق إلا على نفسه.

۵۳۳ (۳۱) كافى ۳۹۶ ج ۷ - تهذيب ۲۴۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهاده فحاش ولا ذى مخزيه

فى الدين.

۵۳۴ (۳۲) فقيه ۲۷ ج ۳ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر

ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهاده ذى شحناء

أو ذى مخزيه فى الدين.

۵۳۵ (۳۳) تهذيب ۲۴۲ ج ۶ - استبصار ۱۴ ج ۳ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عمن يرد من الشهود فقال

المريب (۳) والخصم والشريك ودافع مغرم (۴) والأجير والعبد والتابع

والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

ص :٢٢١

١- (١) خصم - خ.

٢- (٢) إلى نفسه - خ لنفسه - خ.

٣- (٣) هو الذى يحل الريبه

٤- (٤) هو الذى يدفع عن نفسه الغرامه.

۵۳۶ (۳۴) فقیه ۲۵ ج ۳ - وفی حدیث آخر قال لا تجوز شهاده

المریب والخصم ودافع مغرم أو أجیر أو شریک أو متهم أو تابع ولا تقبل

شهاده شارب الخمر ولا شهاده اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهاده

المقامر.

۵۳۷ (۳۵) دعائم الاسلام ۵۱۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما

السلام أنه قال وقد روی أنه لا تجوز شهاده خصم ولا ظنین.

۵۳۸ (۳۶) معانی الاخبار ۲۰۸ ج ۱ - قال النبی صلی الله علیه وآله

لا تجوز شهاده خائن ولا خائنه ولا ذی حقد ولا ذی غمر (۱) علی أخیه

ولا ظنین فی ولاء ولا قرابه ولا القانع مع أهل البیت لهم - القانع کالخادم

والتابع والأجیر ونحوه - معانی).

۵۳۹ (۳۷) فقیه ۳۰ ج ۳ - روی محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه

السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول لا آخذ بقول عراف

ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهاده الفاسق إلا علی نفسه.

۵۴۰ (۳۸) الاحتجاج ۳۱۱ ج ۲ - فی کتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحمیری إلی صاحب الزمان علیه السلام سأله عن الأبرص والمجذوم و

صاحب الفالج هو یجوز (۲) شهادتهم فقد روی لنا أنهم لا یأمون

الأصحاء فأجاب (۳) ان کان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان (۴) کان

ولاده لم یجز.

۵۴۱ (۳۹) عوالی اللئالی ۲۴۲ ج ۱ - قال صلی الله علیه وآله لا تقبل

شهاده الخائن ولا الخائنه ولا الزانی ولا الزانیه ولا ذی غمز علی أخیه

والغمز الحقد.

۵۴۲ (۴۰) غرر الحكم ۸۴۳ ج ۲ - قال على عليه السلام لا خير فى

۱- (۱) غمز - ئل.

۲- (۲) تقبل - ئل.

۳- (۳) فكتب - ئل.

۴- (۴) وما - ئل.

شهاده خائن.

۵۴۳ (۴۱) مستدرک ۲۱۲ ج ۳ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن

رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال لا تجوز شهاده خائن ولا خائنه

ولا محدود ولا ذی حقد علی أخیه ولا مجرب علیه شهاده زور ولا القانع

مع أهل البیت یعنی الخادم لهم.

۵۴۴ (۴۲) دعائم الاسلام ۵۱۱ ج ۲ - قال أبو جعفر علیه السلام

لا تجوز شهاده حروری ولا قدری ولا مرجئ ولا أموی ولا ناصب

ولا فاسق.

۵۴۵ (۴۳) تهذیب ۲۴۳ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کافی ۳۹۶ ج ۷ -

محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن أحمد بن الحسن بن علی عن

أبیه عن علی بن عقبه عن موسی بن أکیل النمیری عن العلاء بن سیابه

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لا تقبل شهاده صاحب النرد

والأربعه عشر وصاحب الشاهین یقول لا والله وبلی والله مات والله شاه

وقتل والله شاه وما مات وما (۱) قتل فقیه ۲۷ ج ۳ - وروی العلا بن سیابه

عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تقبل شهاده صاحب النرد والأربعه

عشر وصاحب الشاهین یقول لا والله وبلی والله مات والله شاهه وقتل

والله شاهه والله تعالی ذکره شاهه ما مات ولا قتل.

۵۴۶ (۴۴) فقه الرضا علیه السلام ۲۶۰ - واعلم أنه لا یجوز شهاده

شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع

لمتبوع ولا أجیر لصاحبه ولا امرأه لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور

ولا المرابی.

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۱) والعلاء (۲) من باب (۱۳) حکم

ص :۲۲۳

۱- (۱) ولا - یب.

الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجرا من أبواب

الجماعه قوله عليه السلام ولا تقبل شهادته (أى من يبغى على الأذان

والصلاه بالناس أجرا). وفى أحاديث باب (۱۴) ثبوت الوصيه بشهاده

مسلمين عدلين من أبواب الوصيه ما يدل على بعض المقصود وباب (۱۶)

حكم ثبوت الوصيه بشهاده مسلم صادق ما يناسب صدر الباب. وفى

باب (۱۹) ان الحاكم ان عرف عداله الشهود انفذ الحكم من أبواب القضاء

ما يدل على اعتبار العداله فى الشهود.

وفى روايه ابن مسلم (۲) من باب (۱۸) ما ورد فى قبول شهاده

المملوك من أبواب الشهادات قوله عليه السلام إذا كان (المملوك) عدلا

فهو جائز الشهاده وفى روايه عبد الرحمن (۳) قوله عليه السلام لا بأس

بشهاده المملوك إذا كان عدلا وفى روايه الدعائم (۸) قوله عليه السلام

تجوز شهادتهما ان كانا عدلين وفى روايه الدعائم (۱۵) قوله عليه السلام

شهاده العبد لغير مواليه جائزه إذا كان عدلا.

ويأتى فى باب (۲۷) عدم قبول شهاده سابق الحاج إذا ظلم دابته

واستخف بصلاته وباب (۲۹) قبول شهاده القاذف والمحدود بعد التوبه

ما يدل على بعض المقصود وفى روايه الدعائم (۷) من هذا الباب قوله

عليه السلام ولا وجه لرد شهاده من أحبه الله وكان عدلا. وفى روايه

الدعائم (۷) من باب (۳۰) جواز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل

قوله عليه السلام شهاده بعضهم على بعض جائزه إذا كانوا عدلوا (۱)

عندهم وفى مرسله فقيه (۳) من باب (۳۴) انه لا بأس بإقامه الشهاده

على الشهاده قوله عليه السلام وان شهد رجلان عدلان على شهاده

رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.

۱- (۱) عدولا - ظ.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۳۸) ان الحقوق المالیه تثبت بشاهد ویمین ما یدل علی ذلک وفی روایه مسمع (۱) من باب (۳۹) انه یحکم علی الزندیق بالزندقه إذا شهد علیه بها رجلان عدلان قوله کان أمیر المؤمنین علیه السلام یحکم فی زندیق إذا شهد علیه رجلان عدلان مرضیان وفی روایه الجعفریات (۲) والدعائم (۳) نحوه. وفی روایه زید (۴) قوله صلی الله علیه وآله إذا جاء رجلان عدلان فیشهدان علیه فقد حل دمه. وفی أحادیث باب (۴۲) قبول شهاده اللاعب بالحمام ما یدل علی عدم قبول شهاده الفاسق وفی باب (۴۷) ان الشاهد إذا کان ثقه فأقام شهادته عند غیره هل یجوز له أن یشهد معه عند الحاکم أم لا ما یدل اعتبار الثقه فی الشاهد.

(۲۵) باب حکم شهاده أهل البادیه فیما بینهم وفیما یتباعد عنهم

۵۴۷ (۱) دعائم الاسلام ۵۱۰ ج ۲ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا شهد أهل البادیه فی حق فیما بینهم جازت شهادتهم إذا کانوا عدولا وإذا شهدوا علی أهل قریه فیما یتباعد أن تکون شهادتهم فیه دون (۱) غیرهم من أهل القریه مما ینبغی فی مثله فیکونون فی حال من یتهم، وقد روی انه لا تجوز شهاده خصم ولا ظنین وفی ترک شهاده العدول من أهل المصر وجیره المکان وأهل العداله فیه واستشهاد من یبعد عنه من أهل البوادی ما یوجب الشبهه والظنه التی تسقط الشهاده.

(الجیره جمع الجار).

(۲۶) باب عدم قبول شهاده ولد الزنا وما ورد فی ذمه

۵۴۸ (۱) کافی ۳۹۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

ص :۲۲۵

۱- (۱) ای سوی غیرهم - خ.

أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته فقال لا فقلت إن الحكم بن

عتيبه يزعم أنها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن

عتيبه " وإنه لذكر لك ولقومك " بصائر الدرجات ٩ ج ١ - حدثنى السندى بن

محمد ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبى

بصير نحوه (وزاد) " وسوف تسئلون " فليذهب الحكم يمينا و

شمالا فوالله لا يوجد العلم الا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٥٤٩ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزه

عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته قال لا قلت إن الحكم يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر

ذنبه رجال الكشى ٢٠٩ - حدثنى محمد بن مسعود قال حدثنا على بن

الحسن بن فضال قال حدثنى العباس ابن عامر وجعفر بن محمد بن

حكيم عن أبان بن عثمان (مثله سندا ونحوه متنا وزاد) قال الله للحكم

" وإنه لذكر لك ولقومك " فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد

العلم الا فى أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام.

٥٥٠ (٣) كافى ٣٩٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال

قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهاده ولد الزنا دعائم الاسلام ٥١١ ج ٢

عن على عليه السلام مثله.

٥٥١ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - أحمد بن محمد عن

عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تجوز شهاده ولد

الزنا وشهاده النساء فی الطلاق.

۵۵۲ (۵) تهذیب ۲۴۴ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن

ص :۲۲۶

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهاده ولد

الزنا فقال لا ولا عبد.

۵۵۳ (۶) كافى ۳۹۶ ج ۷ - تهذيب ۲۴۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعرى عن

عبيد بن زراره عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن أربعه

شهدوا عندى على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لأنه

لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

۵۵۴ (۷) تهذيب ۲۴۴ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان

عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده ولد

الزنا فقال لا تجوز إلا فى الشئ اليسير إذا رأيت منه صلاحا.

۵۵۵ (۸) بحار الأنوار ۲۸۷ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن ولد الزنا تجوز

شهادته أو يؤم قوما قال لا تجوز شهادته ولا يؤم.

۵۵۶ (۹) قرب الإسناد ۲۹۸ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ولد الزنا

هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته ولا يؤم.

۵۵۷ (۱۰) تفسير العياشى ۱۴۸ ج ۲ - عن إبراهيم عن أبى عبد الله

عليه السلام ان نوحا حمل الكلب فى السفينه ولم يحمل ولد الزنا.

۵۵۸ (۱۱) المحاسن ۱۸۵ - البرقى عن أبيه عن حمزه بن عبد الله

عن هاشم ابن أبى سعيد الأنصارى عن أبى بصير ليث المرادى عن أبى

عبد الله علیه السلام قال إن نوحا حمل فی السفینه الکلب والخنزیر ولم

یحمل فیها ولد الزنا وان الناصب شر من ولد الزنا.

ص :۲۲۷

۵۵۹ (۱۲) عوالی اللئالی ۵۳۳ ج ۳ - قال النبی صلی الله علیه وآله

ولد الزنا شر الثلاثه.

۵۶۰ (۱۳) عوالی اللئالی ۵۳۴ ج ۳ - وروی أن أبا غره الجمحی کان

یهجو النبی صلی الله علیه وآله فذکر عند النبی صلی الله علیه وآله وقیل

فیه أنه ولد زینه فقال صلی الله علیه وآله ولد الزنا شر الثلاثه یعنی أبا غره

وفی حدیث آخر عنه صلی الله علیه وآله أنه قال ولد الزنا لا یدخل الجنه

وفی حدیث آخر ولد الزنا لا یفلح أبدا.

وتقدم فی روایه الحلبی (۶) من باب (۱۴) عدم جواز الصلاه

خلف الصبی وولد الزنا من أبواب الجماعه قوله علیه السلام ینبغی لولد

الزنا أن لا تجوز له شهاده ولا یؤم بالناس له یحمله نوح فی السفینه وقد

حمل فیه الکلب والخنزیر.

(۲۷) باب عدم قبول شهاده سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته وقبول شهاده المکاری والجمال والملاح مع الصلاح

۵۶۱ (۱) تهذیب ۲۴۳ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کافی ۳۹۶ ج ۷ -

محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن أحمد بن الحسن بن علی عن

أبیه عن علی بن عقبه عن موسی بن أکیل النمیری عن العلاء بن سیابه

فقیه ۲۸ ج ۳ - روی محمد ابن أبی عمیر عن العلاء بن سیابه عن أبی

عبد الله علیه السلام (۱) قال قال أبو جعفر علیه السلام لا تقبل شهاده

سابق الحاج لأنه (۲) قتل راحلته وأفنی زاده وأتعب نفسه واستخف

بصلاته قلت (۳) فالمکاری والجمال والملاح (قال - کا - یب) فقال وما

١- (١) لا يخفى ان هذه الروايه في يب وكا بعد روايه العلاء بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام ثم قال بهذا الاسناد عن أبي جعفر فيحتمل نقل العلاء عن أبي جعفر ويحتمل نقله عن أبي عبد الله عن أبي جعفر فتأمل.

٢- (٢) انه - فقيه.

٣- (٣) قيل - فقيه.

بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

۵۶۲ (۲) کافی ۳۹۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۲۴۳ ج ۶ -

سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام ان

أمیر المؤمنین علیه السلام لم یکن یجیز شهاده سابق الحاج.

۵۶۳ (۳) الجعفریات ۱۴۳ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده ان علیا علیه السلام کان لا یجیز شهاده سایق (۱) الحاج.

وتقدم فی روایه عمرو بن عثمان (۳) من باب (۴۵) ما ورد فی أن

السفر قطعه من العذاب من أبواب السفر قوله فقال قنبر هذا سابق الحاج

فقال علیه السلام لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج یتعب البهیمه و

ینقر الصلاه أخرج الیه فأطرده وفی روایه الولید (۴) قوله ان أبا حنیفه

رأی هلال ذی الحجه بالقادسیه ویشهد معنا عرفه فقال أبو عبد الله علیه

السلام ما لهذا صلاه ما لهذا صلاه وفی روایه عبد الله بن عثمان (۵) قوله

علیه السلام لا صلاه له (أی لأبی حنیفه السابق).

(۲۸) باب عدم قبول شهاده السائل بالکف

۵۶۴ (۱) کافی ۳۹۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۲۴۳ ج ۶ -

أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حریز عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال رد (۲)رسول الله صلی الله

علیه وآله شهاده السائل الذی یسأل فی کفه قال أبو جعفر علیه السلام

لأنه لا یؤمن علی الشهاده وذلک لأنه أن (۳) أعطی رضی وإن منع سخط.

۱- (۱) سابق الحاج. صح.

۲- (۲) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهاده السائل الذى يسأل فى كفه لا تقبل - يب.

۳- (۳) إذا - يب.

۵۶۵ (۲) عده الداعی ۸۹ – قال النبی صلی الله علیه وآله شهاده

الذی یسأل فی کفه ترد.

۵۶۶ (۳) کافی ۳۹۷ ج ۷ – تهذیب ۲۴۴ ج ۶ – محمد بن یحیی عن

العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن أخیه (أبی الحسن – کا) (موسی –

یب) علیه السلام قال سألته عن السائل (الذی یسأل – کا) فی کفه هل

تقبل شهادته فقال کان أبی علیه السلام لا یقبل شهادته إذا سأل فی کفه.

۵۶۷ (۴) قرب الإسناد ۲۹۸ – عن عبد الله بن الحسن عن جده علی

ابن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام وسئلته عن السائل

بکفه هل (۱) تجوز شهادته قال (۲) کان أبی یقول لا تجوز (۳)شهاده

السائل بکفه.

(۲۹) باب ان القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الا ان یتوبا فتقبل شهادتهم

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) ان الله یحب التوابین ویحب

المتطهرین (۲۲۲).

النور (۲۴) والذین یرمون المحصنات ثم لم یأتوا بأربعه شهداء

فاجلدوهم ثمانین جلده ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا وأولئک هم

الفاسقون (۴) إلا الذین تابوا من بعد ذلک وأصلحوا فان الله غفور

رحیم (۵).

۵۶۸ (۱) کافی ۳۹۷ ج ۷ – محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۴۵ ج ۶ –

استبصار ۳۶ ج ۳ – أحمد بن محمد (بن عیسی – صا) عن محمد بن إسماعیل

(بن بزیع – صا) عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال

ص :٢٣٠

١- (١) أ - ئل.

٢- (٢) فقال - ئل.

٣- (٣) لا تقبل - ئل.

يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٥٦٩ (٢) تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٥٧٠ (٣) كافى ٣٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٦ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و (١) حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا (٢)يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته قال (٣) نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله (و - كا) لا تقبل شهادته أبدا فقال (٤) بئس ما قالوا كان أبى يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته.

٥٧١ (٤) كافى ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٦ ج ٣ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى (٥) عبد الله عليه السلام قال سألته عن (الرجل - يب) الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيئ ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانه ويتوب مما قال (٦).

٥٧٢ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٤ - عن ابن مسكان عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت (٧) وما توبته قال يكذب نفسه عند الامام

فيما افتراه ويندم ويتوب مما قال.

ص :٢٣١

١- (١) عن - يب.

٢- (٢) فلا - صا.

٣- (٣) فقال - يب - صا.

٤- (٤) قال - يب.

٥- (٥) أحدهما عليهما السلام - يب - صا - ئل.

٦- (٦) قاله - يب.

٧- (٧) قال - ك.

٥٧٣ (٦) كافى ٣٩٧ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ٦ - استبصار ٣٧ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدا (١) فيقام عليه

ثم يتوب إلا جازت شهادته.

٥٧٤ (٧) دعائم الاسلام ٥١٢ ج ٢ - وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال القاذف إذا تاب وكان عدلا جازت شهادته وقد

قال الله جل ذكره " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " ولا وجه

لرد شهاده من أحبه الله وكان عدلا وقد استثنى الله عز وجل فى ذكر رد

شهاده القاذف من تاب فقال عز ذكره " ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا " ثم

استثنى الله عز وجل فقال " إلا الذين تابوا ".

٥٧٥ (٨) المقنع ١٣٣ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - ولا تجوز شهاده

المفترى حتى يتوب من فريته (٢) وتوبته أن يقف فى الموضع الذى قال

فيه ما قال يكذب نفسه.

٥٧٦ (٩) كافى ٣٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٥ ج ٦ -

استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل (٣) شهادته فقال إذا

تاب وتوبته أن يرجع مما (٤) قال ويكذب نفسه عند الامام وعند

المسلمين فإذا فعل فإن على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٥٧٧ (١٠) الجعفريات ١٤٣ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال المجلود فى الفريه

لا تقبل شهادته ولا يلاعن لان الله تعالى قال فى كتابه " ولا تقبلوا لهم

شهاده أبدا ".

ص :٢٣٢

١- (١) أحدا حد - يب.

٢- (٢) الفريه - ك.

٣- (٣) أتقبل - يب.

٤- (٤) فيما - يب.

۵۷۸ (۱۱) كافى ۳۹۷ ج ۷ - تهذيب ۲۴۵ ج ۶ - استبصار ۳۷ ج ۳ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده و

رجله بشهاده (۱) فأجاز شهادته وقد كان تاب و (قد - كا) عرفت توبته

فقيه ۳۱ ج ۳ - وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

۵۷۹ (۱۲) الجعفريات ۱۴۳ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان رجلا قطع فى قطع الطريق فشهد عند على شهاده فسئل عنه

قومه فقالوا فيه خيرا فأجاز على عليه السلام شهادته حين تاب و

علمت منه التوبه.

۵۸۰ (۱۳) تهذيب ۲۸۴ - ۲۴۵ ج ۶ - استبصار ۳۷ ج ۳ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحدا حد فيقام عليه ثم

يتوب إلا جازت شهادته (يب ۲۸۴ - إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن

توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى) (قال الشيخ ره هذا الخبر موافق

لبعض العامه فلسنا نعمل به).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۲۴) ما يعتبر فى الشاهد

من العداله.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (۲) حد القاذف من أبوابه

ما يدل على ذلك.

(۳۰) باب جواز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس وجواز شهاده الكافر إذا أشهد على شهاده ثم أسلم

ص :۲۳۳

۱- (۱) شهاده - يب صا.

۵۸۱ (۱) کافی ۳۹۸ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد و

تهذیب ۲۵۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه (جمیعا - کا) عن (الحسین -

یب (۱) بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیده عن أبی عبد الله

علیه السلام قال تجوز شهاده المسلمین علی جمیع أهل الملل ولا تجوز

شهاده أهل الذمه (۲) علی المسلمین.

۵۸۲ (۲) فقه الرضا علیه السلام ۳۰۸ - ونروی أنه لا تجوز شهاده

عراف ولا کاهن ویجوز شهاده المسلمین فی جمیع أهل الملل ولا یجوز

شهاده أهل الذمه علی المسلمین.

۵۸۳ (۳) عوالی اللئالی ۴۵۴ ج ۱ - وقال النبی صلی الله علیه وآله

لا تقبل شهاده أهل دین علی غیر أهل دینهم الا المسلمین فإنهم عدول

علیهم وعلی غیرهم.

۵۸۴ (۴) فقیه ۲۸ ج ۳ - وروی الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال تجوز شهاده المملوک من

أهل القبله علی أهل الکتاب.

۵۸۵ (۵) کافی ۳۹۸ ج ۷ - تهذیب ۲۵۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن

محمد بن عیسی عن یونس عن زرعه عن سماعه قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن شهاده أهل المله قال فقال لا تجوز إلا علی أهل ملتهم

فان لم تجد (۳) غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیه لأنه لا یصلح ذهاب

حق أحد.

۵۸۶ (۶) دعائم الاسلام ۵۱۳ ج ۲ - وعن رسول الله صلی الله علیه

وآله أنه نهى أن تقبل شهاده كافر على مسلم.

۵۸۷ (۷) دعائم الاسلام ۵۱۴ ج ۲ - وعن على بن الحسين عليه السلام

۱- (۱) الحسن - ظ.

۲- (۲) الملل - يب.

۳- (۳) يوجد - يب.

ان عبد الملك كتب إليه يسأله عن شهاده أهل الذمه بعضهم لبعض وكتب

إليه حدثنى أبى عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اليهود

برجل وامرأه قد زنيا فشهدوا عليهما بالزنا والاحصان فرجمهما فقال

شهاده بعضهم على بعض جائزه إذا كانوا عدلوا (١) عندهم ولا تجوز

شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصيه.

٥٨٨ (٨) كافى ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٣ ج ۶ -

استبصار ١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن محمد بن

حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصرانى أشهد على

شهاده ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.

تهذيب ٢٥۴ ج ۶ - استبصار ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (مثله).

٥٨٩ (٩) كافى ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٣ ج ۶ - استبصار ١٨ ج ٣ - على

عن محمد بن عيسى عن يونس (عن العلا - يب - صا) عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته (عن الصبى والعبد - كا - يب) و (٢)

النصرانى يشهدون (٣) بشهاده (۴) فيسلم النصرانى أتجوز شهادته قال نعم.

٥٩٠ (١٠) كافى ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٣ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام اليهود (۵) والنصارى (۶) إذا شهدوا ثم أسلموا

جازت شهادتهم.

٥٩١ (١١) الجعفريات ١۴٥ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال اليهودى والنصرانى إذا أسلما جازت

ص :۲۳۵

۱- (۱) عدول - ظ.

۲- (۲) عن - صا.

۳- (۳) يشهد - صا

۴- (۴) شهاده - يب صا.

۵- (۵) اليهودى - يب.

۶- (۶) والنصرانى - يب.

شهادتهما ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها.

۵۹۲ (۱۲) فقيه ۴۱ ج ۳ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمى والعبد يشهدان على شهاده ثم يسلم الذمى ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

۵۹۳ (۱۳) فقيه ۴۱ ج ۳ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهاده ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم قلت فيهودى أشهد على شهاده ثم أسلم أتجوز شهادته قال نعم.

۵۹۴ (۱۴) دعائم الاسلام ۵۱۴ ج ۲ - وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا أستشهد الكافر فى حال كفره والطفل الصغير فى حال صغره عل شهاده فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما.

۵۹۵ (۱۵) تهذيب ۲۵۴ ج ۶ - استبصار ۱۹ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانى أشهد على شهاده ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا. (قال الشيخ ره هذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيره التى قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجرى مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقيه لان ذلك مذهب بعض العامه).

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(۳۱) باب قبول شهاده من ليس بمسلم على الوصيه فى الضروره

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم

ص :۲۳۶

إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من

غيركم ان أنتم ضربتم فی الأرض فأصابتكم مصيبه الموت تحبسونهما

من بعد الصلاه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا ولو كان ذا قربی

ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين (۱۰۶) فان عثر علی أنهما استحقا

اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان

بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين (۱۰۷).

۵۹۶ (۱) فقيه ۲۹ ج ۳ - وروی الحسن بن علی الوشاء عن أحمد بن

عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم

تجد (۱) من أهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلی الله عليه وآله

قال سنوا بهم سنه أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم

يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

۵۹۷ (۲) كافی ۳۹۸ ج ۷ - تهذيب ۲۵۲ ج ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبی عمير عن هشام بن الحكم عن أبی عبد الله عليه السلام فی قول

الله عز وجل أو آخران من غيركم قال (۲) إذا كان الرجل فی أرض غربه

لا (۳) يوجد فيها مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم علی الوصيه.

۵۹۸ (۳) دعائم الاسلام ۵۱۳ ج ۲ - وعن أبی جعفر محمد بن علی عليه

السلام أنه قال فی قول الله عز وجل أو آخران من غيركم قال من

أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علی عليه السلام من كان فی سفر

فحضرته الوفاه فلم يجد مسلما يشهده (۴) فأشهد ذميين جازت

شهادتهما فی الوصیه کما قال الله عز وجل قال جعفر (۵) بن محمد علیهما

۱- (۱) یجد - ئل.

۲- (۲) فقال - یب.

۳- (۳) ولا - یب.

۴- (۴) یشهد - ک.

۵- (۵) أبو جعفر علیه السلام - ک.

السلام إذا كان الرجل بأرض غربه ليس بها مسلم فحضرته الوفاه (١)

فأشهد شهودا من غير أهل القبله على وصيته حلف الشاهدان بالله ما

شهدنا الا بالحق وأن فلانا أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل " اثنان

ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " إلى قوله " فيقسمان بالله " الآيه.

٥٩٩ (٤) فقيه ٢٩ ج ٣ - وروى عن عبيد الله بن على الحلبى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل

ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم إنه

لا يصلح ذهاب حق أحد.

٦٠٠ (٥) كافى ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شهاده أهل المله قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم

فإن لم تجد (٢) غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب

حق أحد.

٦٠١ (٦) مستدرك ٤٤٩ ج ١٧ - أبو الحسن القطب الكيدرى فى شرح

النهج فى آخر الخطبه الشقشقيه قال قال صاحب المعارج وجدت فى

الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه اليه عليه السلام رجل من أهل

السواد كان فيه مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودى انه

أسلم قال عليه السلام لا تقبل شهادتهما لأنهم يجوزون تغيير كلام الله و

شهاده الزور وان شهد شاهدان من النصارى على نصرانى أو يهودى أو

مجوسى انه أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى " ولتجدن أقربهم

موده " إلى قوله " وانهم لا يستكبرون " ومن لا يستكبر لا يشهد الزور.

وتقدم فى باب (۱۴) ثبوت الوصيه بشهاده مسلمين عدلين و

ص :۲۳۸

۱- (۱) الموت - ك.

۲- (۲) يوجد - يب.

بشهاده ذميين مرضيين مع عدمهما من أبواب الوصيه. وباب (١٥) حكم ما لو ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين ما يناسب الباب فراجع وفى روايه إسماعيل (١٠) من باب (١٧) مالا تقبل فيه شهاده الصبيان قبل البلوغ من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

(٣٢) باب حكم شهاده الأعمى والأصم والأخرس

٦٠٢ (١) كافى ٤٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥۴ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت.

٦٠٣ (٢) كافى ٤٠٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥۴ ج ۶ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن شهاده الأعمى فقال نعم إذا أثبت (أى إذا كان على أمر ثابت - وافى).

٦٠۴ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢۶١ - وتجوز شهاده الأعمى إذا أثبت.

٦٠٥ (۴) دعائم الاسلام ٥٠٩ ج ٢ - وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا شهاده الأعمى على السماع جائزه كشهاده البصير على النظر وكذلك ما شهد به على علمه.

٦٠۶ (٥) الاحتجاج ٣١٣ ج ٢ - وفى ما سأل محمد بن عبد الله

الحمیری عن صاحب الزمان صلوات الله علیه وسأله عن الضریر إذا

شهد فی حال صحته علی شهاده ثم کف بصره ولا یری خطه فیعرفه هل

ص :۲۳۹

يجوز شهادته أم لا وان ذكر هذا الضرير الشهاده هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب إذا حفظ الشهاده وحفظ الوقت جازت

شهادته.

٦٠٧ (٦) كافى ٤٠٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ٦ -

سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده الأصم فى القتل قال يؤخذ بأول قوله

ولا يؤخذ بالثانى.

٦٠٨ (٧) دعائم الاسلام ٥١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال شهاده الأخرس جائزه إذا علمت إشارته وفهمت وقد أتى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله بجاريه أعجميه شكوا فى أمرها فقال لها

من أنا فأومت بيدها إلى السماء واليه والى الناس أى أنك رسول الله إلى

الخلق فقال هى مسلمه فعلموها الاسلام وصلى صلى الله عليه وآله

بالناس جالسا من عله فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده ان أجلسوا فجلسوا

فالايماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

ولا حظ باب (٦) ان الأخرس يطلق بالكتابه والإشاره ومما يفهم

منه الطلاق من أبوابه ولا حظ باب (١٤) كيفيه أحلاف الأخرس من

أبواب القضاء ويمكن ان يستدل على جواز شهاده الأعمى والأصم

والأخرس بالعمومات والاطلاقات.

(٣٣) باب ان المرأه إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها

٦٠٩ (١) كافى ٤٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين تهذيب ۲۵۵ ج ۶ -

ص :۲۴۰

أحمد بن محمد عن (۱) أخيه جعفر بن عيسى استبصار ۱۹ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهاده على إقرار المرأه و ليست بمسفره إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما ان (كانت - يب صا) لا تعرف بعينها ولا (٢) يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا (٣) إليها فقيه ٤٠ ج ٣ - روى عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال لا بأس بالشهاده على إقرار المرأه وليست بمسفره إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

(٣٤) باب انه لا بأس بإقامه الشهاده على الشهاده عدا ما استثنى وانه لو قال شاهد الأصل لم أشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما

٦١٠ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - استبصار ٢٠ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن فقيه ٤٢ ج ٣ - محمد بن مسلم عن (الباقر - فقيه) أبى جعفر عليه السلام فى الشهاده على شهاده الرجل وهو بالحضره فى البلد (ه - خ) قال نعم ولو كان خلف ساريه يجوز (٤) ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن (٥) أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامه الشهاده على الشهاده (٦).

٦١١ (٢) تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - استبصار ٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله

١- (١) الظاهر أن الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد فى غير هذا الباب مكررا منها فى

باب الأوصياء فی حاشیه التهذیب.

۲- (۲) أولا - صا.

۳- (۳) ینظرون - یب صا.

۴- (۴) ویجوز - فقیه.

۵- (۵) من - فقیه.

۶- (۶) شهادته - فقیه.

عليه السلام (عن أبيه – صا) عن على عليه السلام انه كان لا يجيز شهاده رجل على رجل إلا شهاده رجلين على رجل فقيه ۴۱ ج ۳ – وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل إلا شهاده رجلين على شهاده رجل.

۶۱۲ (۳) فقيه ۴۱ ج ۳ – قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهاده رجل فإن شهادته تقبل وهى نصف شهاده وإن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.

۶۱۳ (۴) المقنع ۱۳۳ ج ۱ – وإذا شهد رجل على شهاده رجل فان شهادته تقبل وهو نصف شهاده فان شهد رجلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد وإن كان الذى شهد عليه معه فى مصره وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهاده الاخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما فقه الرضا عليه السلام ۲۶۱ – فإذا شهد رجل على شهاده رجل (وذكر نحوه).

۶۱۴ (۵) تهذيب ۲۵۶ ج ۶ – استبصار ۲۰ ج ۳ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام – يب) أن عليا عليه السلام قال لا أقبل شهاده رجل على رجل حى وان كان باليمن (حمله الشيخ ره على ضرب من التقيه).

۶۱۵ (۶) فقيه ۴۲ ج ۳ – وروى عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عن

أبيه علیهما السلام قال أشهد علی شهادتک من ینصحک قالوا أصلحک الله

کیف یزید وینقص قال لا ولکن من یحفظها علیک ولا تجوز شهاده علی

شهاده علی شهاده.

ص :۲۴۲

٦١٦ (٧) تهذيب ٢٥٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

طلحه بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليهم

السلام انه كان لا يجيز شهاده على شهاده فى حد.

٦١٧ (٨) تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمى عن فقيه ٤١ ج ٣ -

غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام

قال قال على عليه السلام لا تجوز شهاده على شهاده فى حد ولا كفاله

فى حد.

٦١٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٦١ - ولا تجوز شهاده على شهاده

فى الحدود.

٦١٩ (١٠) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

لا كفاله فى حد ولا شهاده على شهاده فى حد.

٦٢٠ (١١) فقيه ٤١ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن ابن أبى

عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد على شهاده رجل

فجاء الرجل فقال (انى - فقيه) لم أشهده قال (فقال - يب) تجوز شهاده

أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحده لم تجز شهادته.

٦٢١ (١٢) كافى ٣٩٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن

القاسم عن أبان عن عبد الرحمن (ابن أبى عبد الله - كا) عن (١) أبى عبد الله

عليه السلام فى (٢) رجل شهد على شهاده رجل (٣) (فجاء الرجل - كا)

۱- (۱) قال سألت أبا عبد الله - يب.

۲- (۲) عن - يب.

۳- (۳) آخر - يب.

فقال لم أشهده فقال تجوز شهاده أعدلهما.

۶۲۲ (۱۳) کافی ۳۹۹ ج ۷ - تهذیب ۲۵۶ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل شهد علی شهاده رجل فجاء الرجل فقال لهم أشهده (قال - یب) فقال تجوز شهاده أعدلهما ولو کان أعدلهما (۱) واحدا لم تجز شهادته (عداله فیهما - کا).

۶۲۳ (۱۴) المقنع ۱۳۳ - وإذا شهد رجل علی شهاده رجل (إلی أن قال) وإذا حضرا فشهد أحدهما علی شهاده الاخر وأنکر صاحبه أن یکون أشهده علی شهادته فإنه یقبل قول أعدلهما فقه الرضا علیه السلام ۲۶۱ - فإذا شهد رجل (وذکر نحوه).

(۳۵) باب قبول شهاده الخصی والأغلف ومن ذهب بعض أعضائه

۶۲۴ (۱) کافی ۴۰۱ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن موسی بن جعفر البغدادی عن جعفر بن یحیی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسین بن زید عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام فقیه ۲۶ ج ۳ - وروی الحسن بن زید نحوا مما ذکره عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال أتی عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون (و - کا) قد شرب الخمر فشهد علیه رجلان أحدهما خصی وهو عمرو التمیمی والاخر المعلی بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه یشرب وشهد الاخر أنه رآه یقیئ الخمر فأرسل عمر إلی أناس من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله فیهم أمیر المؤمنین (۲) علیه السلام فقال لأمیر المؤمنین (۱) علیه السلام

ما تقول يا أبا الحسن فإنک الذی قال (فیک - کا) رسول الله صلی الله علیه

ص: ۲۴۴

۱- (۱) عدلهما - یب طبع قدیم.

۲- (۲) علی بن أبی طالب علیه السلام - فقیه.

وآله (أنت - كا) اعلم هذه الأمه وأقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا

فی شهادتهما قال (علی علیه السلام - فقیه) ما اختلفا فی شهادتهما وما

قائها حتی شربها فقال هل تجوز شهاده الخصی قال علیه السلام ما ذهاب

لحیته (۱) إلا کذهاب بعض أعضائه تهذیب ۲۸۰ ج ۶ - محمد بن أحمد بن

یحیی عن موسی بن جعفر البغدادی عن جعفر بن یحیی عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن الحسین بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه

عن آبائه علیهم السلام قال أتی عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون وقد

شرب الخمر فشهد علیه رجلان فشهد أحدهما انه رآه یشرب (وذکر

مثله) الا إنه اسقط قوله (ما اختلفا فی شهادتهما).

وتقدم فی روایه زید (۱) من باب (۱۲) ان الأغلف لا یؤم القوم من

أبواب الجماعه قوله علیه السلام ولا تقبل له (أی للأغلف) شهاده وفی

روایه أبی الجوزاء مثله. ویدل علی ذلک ما ورد من العموم والاطلاق

فی قبول شهادات العدول.

(۳۶) باب ان الرجل إذا باع ضیعته ولم یعرف حدودها هل للشهود الذی تعرف حدودها ان یشهدوا بحدودها أم لا

وتقدم فی روایه الصفار (۱) من باب (۳) ان من باع ما یملک وما

لا یملک صح البیع فیما یملک من أبواب البیع قوله وکتبت الیه رجل کانت له

قطاع أرضین فحضره الخروج إلی مکه والقریه علی مراحل من منزله ولم

یؤت بحدود أرضه وعرف حدود القریه الأربعه وقال للشهود اشهدوا انی

قد بعت من فلان جمیع القریه التی حد منها کذا والثانی والثالث والرابع

(إلی أن قال) هل یجوز للشاهد الذی أشهده بجمیع هذه القریه ان یشهد

۱- (۱) أنثيه - فقيه - خصيته - خ كا.

بحدود قطاع الأرض التى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم (١) من

أهل هذه القريه إذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على

شئ مفهوم معروف ان شاء الله الخ فلاحظها.

(٣٧) باب ان الشهود فى الزنا أربعه وفى غيرها اثنان ويكره أن يكون الشاهد أول الشهداء الأربعه

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) واستشهدوا شاهدين من رجالكم

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل

إحديهما فتذكر إحديهما الأخرى الآيه (٢٨٢).

النساء (۴) واللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن

أربعه منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو

يجعل الله لهن سبيلا الآيه (١۵).

يوسف (١٢) قال هى راودتنى عن نفسى وشهد شاهد من أهلها

ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين (٢۶) وان كان

قميصه قد من دبر فكذبت وهو: من الصادقين (٢٧) فلما رأى قميصه قد

من دبر قال إنه من كيدكن ان كيدكن عظيم (٢٨).

۶٢۵ (١) علل الشرائع ۵١٠ ج ١ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا

محمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال

حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه

السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله جعلت (٢) شهاده أربعه فى

الزنا واثنان فى سائر الحقوق لشده حد المحصن لان فيه القتل فجعلت

الشهاده فيه (٣) مضاعفه مغلظه (۴) لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب

۱- (۱) من قوم - خ ل.

۲- (۲) والعله فی شهاده أربعه فی الزنا واثنتین فی سائر الحقوق - خ.

۳- (۳) فجعل فیه الشهاده - ئل.

۴- (۴) أمر غلیظ: شدید صعب.

ولده ولفساد الميراث.

۶۲۶ (۲) دعائم الاسلام ۹۱ ج ۱ - وقد روينا عن جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال لأبى حنيفه وقد دخل عليه فى حديث وأيهما أعظم

عند الله الزنا أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز وجل فى

قتل النفس شاهدين وفى الزنا أربعه.

۶۲۷ (۳) كافى ۴۰۴ ج ۷ - تهذيب ۲۷۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن إسماعيل ابن أبى حنيفه عن أبى حنيفه

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف (صار - كا) القتل يجوز فيه

شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعه شهود والقتل أشد من الزنا فقال لان

القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعه شهود

على الرجل شاهدان وعلى المرأه شاهدان كافى ۴۰۴ ج ۷ - ورواه بعض

أصحابنا عنه قال فقال لى ما عندكم يا أبا حنيفه قال قلت (۱) ما عندنا

فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ فى الشهاده كلمتين على العباد قال فقال

لى ليس كذلك يا أبا حنيفه ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد

كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأه جميعا عليهما الحد والقتل إنما

يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

۶۲۸ (۴) فقيه ۱۹۵ ج ۱ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من

العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال انما أمر الناس بالأذان (إلى أن قال)

وجعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله

تبارك وتعالى بالوحدانيه والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرساله

وان إطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان (٢) ولان أصل الايمان إنما هو

الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله فى سائر الحقوق شاهدان

ص :٢۴٧

١- (١) فقلت: ثل.

٢- (٢) قرن الشئ بالشئ أى شيده ووصله.

علل الشرائع ٢٥٩ ج ٢ - عيون الاخبار ١٠۶ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢) فرض الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

۶٢٩ (۵) تفسير العياشى ٣٢٩ ج ١ - عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلى بن أبى طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقه وان أحدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذ حقه فان حزب الله هم الغالبون فى على عليه السلام.

۶٣٠ (۶) تفسير العياشى ٣٣٢ ج ١ - عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه العجب يا با حفص لما لقى على بن أبى طالب عليه السلام انه كان له عشره ألف شاهد لم يقدر على أخذ حقه. والرجل يأخذ حقه بشاهدين الخبر.

۶٣١ (٧) أمالى الطوسى ٢٧۴ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود يعنى فى الزناء.

۶۳۲ (۸) الجعفريات ۱۴۴ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ما أحب أن أكون أول

الشهداء الأربعه.

ص :۲۴۸

وتقدم فى روايه ابن شبرمه (۴۳) من باب (۷) عدم حجيه القياس

من أبواب المقدمات قوله عليه السلام فان الله عز وجل قد قبل فى قتل

النفس شاهدين ولم يقبل فى الزناء الا أربعه وفى روايه الدعائم (۴۵)

نحوه وفى روايه الاحتجاج (۴۹) قوله عليه السلام فكيف رضى فى القتل

بشاهدين ولم يرض فى الزنا الا بأربعه.

وفى روايه ابن مسلم (۵۰) قوله عليه السلام يا با حنيفه القتل عندكم

أشد أم الزنا فقال بل القتل قال عليه السلام فكيف أمر الله تعالى فى القتل

بشاهدين وفى الزنا بأربع. وفى باب (۱۹) ان الحاكم إذا عرف عداله

الشهود أنفذ الحكم من أبواب القضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وفى أحاديث

باب (۱۰) انه لا يرجم رجل ولا امرأه حتى تشهد أربعه الشهود على

الايلاج من أبواب حد الزنى ما يدل على ذلك وفى روايه محمد بن

قيس (۷) من هذا الباب قوله عليه السلام لا أكون أول الشهود الأربعه

أخشى الروعه ان ينكل بعضهم فأجلد وفى أحاديث باب (۳۷) انه إذا

شهد على المحصن ثلاثه رجال وامرأتان فعليه الرجم ما يدل على بعض

المقصود.

(۳۸) باب ان الحقوق الماليه تثبت بشاهد ويمين صاحب الحق وبشهاده امرأتين ويمينه وبشهاده رجل وامرأتين

۶۳۳ (۱) كافى ۳۸۵ ج ۷ - تهذيب ۲۷۲ ج ۶ - استبصار ۳۳ ج ۳ - أبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن

حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

ص :۲۴۹

۶۳۴ (۲) کافی ۳۸۵ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن

عیسی تهذیب ۲۷۵ ج ۶ - استبصار ۳۳ ج ۳ - الحسین بن سعید عن حماد بن

عیسی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول حدثنی أبی ان رسول الله

صلی الله علیه وآله (قد - صا) قضی بشاهد ویمین وسائل ۱۹۳ ج ۱۸ - و

رواه الحمیری فی قرب الإسناد عن محمد بن عیسی والحسن بن ظریف

وعلی بن إسماعیل کلهم عن حماد بن عیسی مثله.

۶۳۵ (۳) أربعون الشهید ۳۵ - ما أخبرنی به السید العلامه النسابه

تاج المله والدین أبو عبد الله محمد بن معیه قراءه علیه بالحله سادس

عشر من شعبان سنه أربع وخمسین وسبعمائه قال أخبرنی الشیخ

السعید (۱) نجم الدین أبو القاسم عبد الله بن علوی بن حمدان الحلی قال

أخبرنی الشیخ الفقیه القارئ المتقی الزاهد سدید الدین أبو القاسم جعفر بن

ملیک الحلی قال أخبرنا الشیخ العلامه سدید الدین أحمد بن مسعود

الحلی عن شیخه الفقیه العلامه فخر الدین أبی عبد الله محمد بن إدریس

الحلی عن الشیخ نجم الدین عبد الله بن جعفر بن محمد بن موسی بن

جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوریستی عن أبیه عن جده جعفر بن

محمد بن أحمد عن الشیخ أبی عبد الله المفید عن الشیخ الصدوق أبی

جعفر ابن بابویه عن جعفر بن الحسین عن الشیخ أبی جعفر محمد بن

عبد الله بن جعفر الحمیری عن والده عن أبی علی محمد بن عیسی بن

عبد الله بن مالک الأشعری القمی عن الثقه أبی محمد حماد بن عیسی

الجهنی البصری (۲) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول قال أبی

عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين.

۶۳۶ (۴) كافى ۳۸۵ ج ۷ - تهذيب ۲۷۲ ج ۶ - استبصار ۳۲ ج ۳ - على

۱- (۱) السعيد الثقه - خ.

۲- (۲) أبى محمد بن حماد بن عيسى الجهنى البصرى - خ.

ابن إبراهيم (عن أبيه – صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن

سماعه عن أبى بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال (١) كان رسول الله صلى الله عليه

وآله يقضى بشاهد (٢) واحد ويمين صاحب الحق وذلك فى الدين.

٦٣٧ (۵) تهذيب ٢٧٣ ج ۶ – استبصار ٣٣ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهاده رجل (٣) مع يمين

الطالب فى الدين وحده.

٦٣٨ (۶) الفقيه ٣٣ ج ٣ – قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بشهاده شاهد ويمين المدعى وقال صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل

عليه السلام بشهاده شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به

أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

٦٣٩ (٧) أمالى الصدوق ٢٩٧ – حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدثنا صهيب بن عباد

ابن صهيب قال حدثنا أبى قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد عن آبائه

عن الحسين بن على عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق.

٦۴٠ (٨) وسائل ١٩٧ ج ١٨ – سعد بن عبد الله فى (بصائر الدرجات)

عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب ومحمد بن

سنان عن مياح (۴) المدايني عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه

السلام فی کتابه إلیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقضی بشاهد

۱- (۱) فقال - کا یب.

۲- (۲) بشهاده - صا.

۳- (۳) واحد - صا.

۴- (۴) صیاح المدائنی - خ.

واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهاده مؤمن.

۶۴۱ (۹) كافى ۳۸۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۷۲ ج ۶ -

استبصار ۳۲ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز فى الدين شهاده رجل واحد ويمين

صاحب الدين ولم يكن يجيز (۱) فى الهلال الا شاهدى عدل.

۶۴۲ (۱۰) النوادر ۱۶۰ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أبى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بشهاده الواحد ويمين الخصم واما فى الهلال فلا إلا شاهدى عدل.

۶۴۳ (۱۱) هدايه الصدوق ۷۵ - وحكم رسول الله صلى الله عليه

وآله بشهاده شاهد ويمين المدعى.

۶۴۴ (۱۲) مستدرك ۳۸۰ ج ۱۷ - محمد بن الحسن الصفار فى

البصائر عن على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الربيع الوراق

عن محمد بن سنان عن مياح المداينى عن المفضل انه كتب إلى أبى

عبد الله عليه السلام فجائه هذا الجواب عن أبى عبد الله عليه السلام إلى

أن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهاده رجل واحد

مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهاده مؤمن فإذا أخذ

يمين المدعى وشهاده الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فإذا كان

لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن شاهد غير واحد فإنه إذا

رفعه إلى ولاه الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله صلى

الله علیه وآله کان الحق فی الجور أن لا یبطل حق رجل فیستخرج الله

علی یدیه حق رجل مسلم ویأجره الله ویجیئ عدلا کان رسول الله

ص :۲۵۲

۱- (۱) ولم یجز - یب، ولا یجیز - صا.

صلى الله عليه وآله يعمل به

۶۴۵ (۱۳) دعائم الاسلام ۵۲۲ ج ۲ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه كان يجيز (۱) شهاده الشاهد الواحد مع يمين الطالب فى الأموال

خاصه وهو قول على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام.

۶۴۶ (۱۴) كافى ۳۸۵ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

تهذيب ۲۷۳ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبه وسلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه

السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال (۲) قضى به رسول الله صلى الله

عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفه فقالا هذا خلاف

القرآن فقال (۲) وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا ان الله تبارك وتعالى

يقول " واشهدوا ذوى عدل منكم " فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله

" واشهدوا ذوى عدل منكم " هو أن لا تقبلوا شهاده واحد ويمينا (۳). ثم

قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا فى مسجد الكوفه فمر به عبد الله بن

قفل التميمى (۴) ومعه درع طلحه فقال على عليه السلام هذه درع طلحه

اخذت غلولا (۵) يوم البصره.

فقال له عبد الله بن قفل فاجعل (۶) بينى وبينك قاضيك الذى رضيته

للمسلمين فجعل بينه وبه شريحا فقال على عليه السلام هذه درع طلحه

أخذت غلولا يوم البصره فقال (له - كا) شريح (يا أمير المؤمنين - فقيه)

هات على ما تقول بينه فاتاه بالحسن (بن على - فقيه) عليه السلام

فشهد انها درع طلحه اخذت غلولا يوم البصره. فقال (شريح - كا -

۱- (۱) د - أنه أجاز.

۲- (۲) قال - يب.

۳- (۳) يمين - يب.

۴- (۴) التيمى - يب - فقيه.

۵- (۵) أى سرقه من الغنيمه قبل القسمه وكل من خان فى شئ خفيه سمى غلولا.

۶- (۶) اجعل - يب - فقيه.

فقیه) هذا شاهد (واحد - کا - یب) فلا (۱) أقضی بشهاده شاهد (واحد -

یب) حتی یکون معه آخر (قال - یب) فدعا (۲) قنبرا فشهد انها درع

طلحه اخذت غلولا یوم البصره.

فقال (شریح - کا - یب) هذا مملوک ولا أقضی بشهاده مملوک (۳)

قال فغضب علی علیه السلام فقال (۴) خذوها (۵) فان هذا قضی بجور

ثلاث مرات (قال - کا - یب) فتحول شریح (عن مجلسه - یب - فقیه) ثم

قال (۶) لا أقضی بین اثنین حتی تخبرنی من أین قضیت بجور ثلاث

مرات؟ فقال له (۷) (ویلک أو ویحک - کا - یب) انی لما أخبرتک (۸) انها

درع طلحه اخذت غلولا یوم البصره فقلت هات علی ما تقول بینه وقد

قال رسول الله صلی الله علیه وآله حیث ما وجد غلول أخذ بغیر بینه

فقلت (انک - یب) رجل لم یسمع الحدیث (فهذه واحده - کا - یب) ثم

اتیتک بالحسن علیه السلام فشهد فقلت هذا (شاهد - فقیه) واحد

ولا أقضی بشهاده (۹) واحد حتی یکون معه آخر وقد قضی رسول الله

صلی الله علیه وآله بشهاده (۱۰) (واحد - کا - یب) ویمین فهذه ثنتان (۱۱).

ثم اتیتک بقنبر فشهد (انها درع طلحه اخذت غلولا یوم البصره -

کا - یب) فقلت هذا مملوک (ولا أقضی بشهاده مملوک (۱۲) - کا - یب) وما

بأس (۱۳) بشهاده المملوک إذا کان عدلا (۱۴) ثم قال علیه السلام

(یا شریح - فقیه) (ویلک (۱۵) أو ویحک - کا - یب) امام المسلمین (۱۶)

۱- (۱) ولا أقضی - یب - فقیه.

٢- (٢) فأتى بقنبر - فقيه.

٣- (٣) المملوك - خ.

٤- (٤) وقال - يب.

٥- (٥) ثم خذوا الدرع - فقيه.

٦- (٦) وقال - فقيه.

٧- (٧) على عليه السلام - فقيه).

٨- (٨) قلت لك - فقيه.

٩- (٩) بشاهد - فقيه.

١٠- (١٠) بشاهد - فقيه.

١١- (١١) فهاتان ثنتان - يب - فهاتان اثنتان - فقيه.

١٢- (١٢) المملوك - يب.

١٣- (١٣) ولا بأس - يب.

١٤- (١٤) عدلا هذه الثالثه - فقيه.

١٥- (١٥) الويل كلمه عذاب وقد ترد للتعجب - ويحك ويح كلمه ترحم وتوجع لمن وقع فى هلكه وقد يقال للمدح والتعجب.

١٦- (١٦) ان امام المسلمين ليؤتمن - فقيه.

يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

٦٤٧ (١٥) فقيه ٦٣ ج ٣ - وروى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان فى مسجد الكوفه وذكر مثله وزاد ثم قال أبو جعفر عليه السلام فأول من رد شهاده المملوك - رمع -.

٦٤٨ (١٦) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهاده واحد مع يمين صاحب الحق.

٦٤٩ (١٧) تهذيب ٢٧٣ ج ٦ - استبصار ٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله (عن أبان - يب) عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهاده شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف انه حق (١).

٦٥٠ (١٨) أمالى الصدوق ٢٩٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال حدثنا أبى قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه وآله فأمره ان يأخذ باليمين مع الشاهد.

٦٥١ (١٩) وسائل ١٩٧ ج ١٨ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الاخلاق) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل عليه السلام بالحجامه واليمين

مع الشاهد.

۶۵۲ (۲۰) تهذیب ۲۹۶ ج ۶ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

ص :۲۵۵

۱- (۱) لحق - صا.

عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن وليد قال حدثنا العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفه كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفه فقال جعفر عليه السلام أنتم تقضون بشهاده واحد شهاده مائه فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائه فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

۶۵۳ (۲۱) قرب الإسناد ۳۵۹ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفه لأبى عبد الله عليه السلام تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين فتعجب أبو حنيفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أعجب (۱) من هذا انكم تقضون بشاهد واحد فى مائه شاهد وتجيزون بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائه شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وانما هو رجل واحد.

۶۵۴ (۲۲) تهذيب ۲۷۳ ج ۶ - استبصار ۳۳ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله (۲) بن أحمد عن الحسن بن محبوب فقيه ۳۳ ج ۳ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا أجزنا (۳) شهاده الرجل (الواحد - يب - صا) إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من

حقوق الله أو (۴) رؤیه الهلال فلا (قال الشیخ ره فی الاستبصار فهذا الخبر

نحمله علی أنه یحکم بذلک فی حقوق الناس الذی هو الدین دون ما

ص :۲۵۶

۱- (۱) أتعجب - ئل.

۲- (۲) عبد الله - صا.

۳- (۳) لأجزنا - فقیه.

۴- (۴) ورؤیه الهلال - فقیه.

عداه من الحقوق لما بين فى الاخبار المتقدمه.

۶۵۵ (۲۳) كافى ۳۸۵ چ ۷ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان تهذيب ۲۷۵ ج ۶ -

استبصار ۳۳ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام يجيز فى الدين

شهاده رجل ويمين المدعى.

۶۵۶ (۲۴) دعائم الاسلام ۵۳۲ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه

استدرك على ابن هرمه خيانه وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعه

إذا قرأت كتابى فنح (۱) ابن هرمه عن السوق وأوقفه للناس واسجنه و

ناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيى فيه ولا تأخذك فيه غفله

ولا تفريط فتهلك عند الله وأعزلك أخبث عزله وأعيذك بالله من ذلك فإذا

كان يوم الجمعه فأخرجه من السجن واضربه خمسه وثلاثين سوطا وطف

به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع اليه من

مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا (۲) منبوحا وأحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاه ولا تحل بينه وبين من يأتيه

بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحدا يدخل اليه ممن يلقنه

اللدد (۳) ويرجيه الخلوص فان صح عندك ان أحدا لقنه ما يضربه مسلما

فاضربه بالدره فاحبسه حتى يتوب ومر باخراج أهل السجن فى الليل

إلى صحن (۴) السجن ليتفرجوا غير ابن هرمه الا ان تخاف موته فتخرجه

مع اهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقه أو استطاعه فاضربه بعد

ثلاثين يوما خمسه وثلاثين سوطا بعد الخمسه والثلاثين الأولى واكتب

۱- (۱) أى باعده - واصرفه.

۲- (۲) المقبوح: الذى يرد ويخسأ - المنبوح: المشتوم - رجل منبوح: يضرب له مثل الكلب ويشبه به.

۳- (۳) أى الخصومه الشديده.

۴- (۴) أى ساحه الدار ووسطه.

إلى بما فعلت فى السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن

رزقه.

٦٥٧ (٣٥) كافى ٣٨٦ ج ٧ - بعض أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٦ -

استبصار ٣١ ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور

ابن حازم قال حدثنى الثقه عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا شهد

لطالب (١) الحق امرأتان ويمينه فهو جائز فقيه ٣٣ ج ٣ - روى منصور بن

حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال (وذكر مثله).

٦٥٨ (٢٦) كافى ٤١٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣١ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق بأربعه

وجوه بشهاده (٢) رجلين عدلين فان لم يكن (٣) رجلين (عدلين - كا)

فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن

شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف [و - كا] رد اليمين على

المدعى فهو واجب (٤) عليه ان يحلف ويأخذ حقه فإن أبى ان يحلف

فلا شئ له.

٦٥٩ (٢٧) كافى ٣٨٦ ج ٧ - تهذيب ٣٧٢ ج ٦ - استبصار ٣٢ ج ٣ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٣ ج ٣ - حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهاده

النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال محمد بن

الحسن ينبغى ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيد وهو

انه لما كان يجب بشهاده رجل واحد ويمين المدعى الحق فى الديون

كذلك يجب بشهاده امرأتين ويمين ولا تقبل فى ذلك شهاده امرأه واحده

ص :۲۵۸

۱- (۱) لصاحب - کا.

۲- (۲) شهاده - یب.

۳- (۳) لم یکونا - یب.

۴- (۴) وهی واجبه - یب.

على الحال.

٦٦٠ (٢٨) وسائل ١٩٨ ج ١٨ - الحسن بن على العسكرى عليه

السلام فى تفسيره عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى قوله

تعالى " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " قال عدلت امرأتان فى

الشهاده برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهاده

قضى بشهادتهم قال وجاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت ما بال الامرأتين برجل فى الشهاده وفى الميراث؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور

ولا يحيف (١) أيتها المرأه لأنكن ناقصات الدين والعقل ان إحداكن تقعد

نصف دهرها لا تصلى بحيضه وأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير (٢)

تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم

عليها فإذا ضاقت يده يوما أو ساعه خاصمته وقالت ما رأيت منك خيرا

قط.

وتقدم فى روايه السيارى (١٧) من باب (١٨٩) استحباب تخليل

الأسنان بعد الأكل من أبواب الأطعمه قوله عليه السلام فإن الخل (٣)

نزل به جبرئيل عليه السلام مع اليمين والشهاده من السماء.

(٣٩) باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقه إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءه ويحكم على الساحر بشاهدين

٦٦١ (١) كافى ٤٠٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٨ ج ٦ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه

۱- (۱) الحيف: الجور والظلم.

۲- (۲) أى الزوج.

۳- (۳) الخلال - ئل.

السلام كان يحكم فى زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد

له ألف بالبراءه يجيز (١) شهاده الرجلين ويبطل (٢) شهاده الألف لأنه

دين مكتوم.

٦٦٢ (٢) الجعفريات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام كان يقبل الشهاده الزوجين العدلين

المرضيين على الرجل أنه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءه أبطل شهاده

الألف لأنه دين مكتوم.

٦٦٣ (٣) دعائم الاسلام ٤٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه أن عليا عليهم السلام كان يستتيب الزنادقه ولا يستتيب من ولد

فى الاسلام وكان يقبل شهاده الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق و

لو شهد له ألف بالبراءه ما التفت إلى شهادتهم.

٦٦٤ (٤) تهذيب ٢٨٣ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى

جعفر (٣) عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه

وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان (۴) عليه فقد حل

دمه تهذيب ١۴٧ ج ١٠ - محمد ابن الحسن الصفار عن أبى الجوزاء عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن آبائه

عن على عليهم السلام مثله.

٦٦٥ (۵) دعائم الاسلام ۴٨٢ ج ٢ - قال على عليه السلام فإذا شهد

رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل.

۱- (۱) جازت - يب.

۲- (۲) وأبطل - يب.

۳- (۳) أسقط فی الوسائل قوله عن أبی جعفر.

۴- (۴) فشهدا - يب ۱۴۷.

(۴۰) باب ان بعض الورثه لو شهد بحريه غلام مملوک أو بعتق مملوک قبلت شهادته فی نصيبه

۶۶۶ (۱) تهذيب ۲۷۹ ج ۶ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن

حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترک غلاما

مملوكا فشهد بعض الورثه أنه حذ قال تجاز شهادته فی نصيبه ويستسعى

الغلام فيما كان لغيره من الورثه تهذيب ۲۷۹ ج ۶ - عنه عن العلاء عن

محمد بن مسلم مثله.

وتقدم فی أحاديث باب (۴۴) ان أحد الورثه لو شهد بعتق

المملوك جازت شهادته من أبواب العتق وباب (۴) انه إذا أقر واحد من

الورثه أو اثنان غير عدلين بوارث لزمهم ذلك بنسبه حصصهم من أبواب

الاقرار ما يناسب الباب.

(۴۱) باب ما ورد فی أن من لا تقبل شهادته قضاه العامه لا يدل نفسه

۶۶۷ (۱) تهذيب ۲۸۳ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب

عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزه عمن ذكره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له أو قلما ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا

أنفسكم.

۶۶۸ (۲) فقيه ۴۴ ج ۳ - وقيل للصادق عليه السلام إن شريكا يرد

شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم.

۶۶۹ (۳) فقيه ۴۴ ج ۳ - وقد روى عن أبى كهمس أنه قال تقدمت

إلى شريک فی شهاده لزمتنى فقال لى كيف أجيز شهادتک وأنت تنسب

إلى ما تنسب اليه قال أبو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم

قلت نسبتنى إلى قوم أخاف ألا أكون منهم فأجاز شهادتى وقد وقع مثل

ص :۲۶۱

ذلك لابن أبى يعفور ولفضيل مكررا.

وتقدم فى أحاديث باب (۴۹) كراهه التعرض للذل من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك فراجع.

(۴۲) باب قبول شهاده اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

۶۷۰ (۱) تهذيب ۲۸۴ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن موسى النميرى عن العلاء بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

۶۷۱ (۲) فقيه ۳۰ ج ۳ - وروى عن العلا بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكه لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكه وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامه بن زيد وأجرى الخيل.

۶۷۲ (۳) تهذيب ۲۸۴ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن موسى النميرى عن العلا بن سيابه قال سمعته يقول لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهاده صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكه تحضر الرهان

فی الخف والحافر والریش وما سوی ذلک قمار حرام.

ص :۲۶۲

وتقدم فی روایه الدعائم (۲۸) من باب (۲۴) ما یعتبر فی الشاهد من

العداله قوله علیه السلام لا تجوز شهاده الذین یلعبون بالکلاب والحمام

والدیوک ما کان أحد من هؤلاء مقیما علی ما هو علیه.

(۴۳) باب ما ورد فی الشهاده علی الجنف (الحیف) والربا والطلاق لغیر السنه

۶۷۳ (۱) فقیه ۴۰ ج ۳ - وفی روایه عبد الله بن میمون عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام قال جاء رجل من الأنصار إلی

النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله أحب أن تشهد لی علی نحل

نحلتها ابنی قال مالک ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم کما نحلته قال لا

قال فانا معاشر الأنبیاء لا نشهد علی الجنف (۱).

۶۷۴ (۲) فقیه ۴۰ ج ۳ - روی إسماعیل بن مسلم عن الصادق جعفر بن

محمد بن عن أبیه علیهم السلام أنه کان یبطل (۲) الشهاده فی الربا (۳)

والجنف (۴) وإذا قال الشهود إنا لا نعلم خلی سبیلهم وإذا علموا

عزرهم (۵).

۶۷۵ (۳) الجعفریات ۱۴۳ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده عن علی بن أبی طالب علیه السلام انه کان یبطل الشهاده فی الربا

والحیف إذا قال الشهود لم نعلم خلی سبیلهم فإذا علموا عزرهم.

۶۷۶ (۴) فقیه ۴۰ ج ۳ - وفی روایه أبی الحسین محمد بن جعفر

الأسدی رضی الله عنه قال الصادق علیه السلام لا تشهد علی من یطلق

بغیر (۶) السنه.

١- (١) الحيف - ئل - الحيف: الجور - أجنف فى وصيته مال وجار - جنف عن الطريق: عدل عنه
٢- (٢) تبطل - ئل.
٣- (٣) الربا - ئل.
٤- (٤) الحيف - ئل.
٥- (٥) عزره: لامه - أدبه - ضربه أشد الضرب - فخمه وعظمه (ضد) أعانه ونصره.
٦- (٦) لغير - ئل.

(۴۴) باب حکم الاشهاد علی الأرض إذا دفن فیها شئ

۶۷۷ (۱) فقیه ۴۴ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام إذا دفنت فی الأرض شیئا فاشهد علیها فإنها لا تؤدی إلیک شیئا (قال المجلسی ره لأنه کثیرا ما ینسی أو یموت ولا یطلع علیه الوارث ویمکن أن یکون المراد به المبالغه فی الاشهاد فان الغالب علی الانسان إنکار المال مع عدم الشهود).

۶۷۸ (۲) مستدرک ۴۴۵ ج ۱۷ - زید الزراد فی أصله قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول أکتم سرک عن کل أحد ولا یخرج سرک عن اثنین فإنه ما جاوز الواحد فإنه إفشاء فإذا دفنت فی الأرض شیئا تودعه الأرض فلا تشهد علیها شاهدا فإنه لا تؤدی الأرض إلیک ودیعتک أبدا.

(۴۵) باب حکم استقاله الشهاده

۶۷۹ (۱) الجعفریات ۱۴۵ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن علی علیهم السلام أنه قال من استقالنا من شهادته أقلناه.

۶۸۰ (۲) دعائم الاسلام ۵۱۶ ج ۲ - وعن علی علیه السلام أنه قال من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته أقلناه یعنی ما لم یقطع الحکم.

(۴۶) باب ما ورد فی أن الشهاده تجوز علی السماع فی الأشیاء المتقدمه من الأنساب والوفاه والاحباس وما أشبه ذلک

۶۸۱ (۱) دعائم الاسلام ۵۱۷ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه سئل عن رجل فی یدیه دار فأقام (۱) فیها خمسین أو ستین سنه فقام علیه رجل فادعاها وثبت الأصل انها (۲) له وقال الذی هی فی

١- (١) أقام - ك.

٢- (٢) انه - ك.

يديه اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينه وجاء بقوم فشهدوا على

السماع أنه اشتراها كما ذكر فقال عليه السلام إن شهدوا أنه اشتراها من

أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه وإلا فهو على

أصله وانما تجوز الشهاده على السماع فى الأشياء المتقدمه من

الأنساب والوفاه والاحباس (۱) وما أشبه ذلك.

(۴۷) باب ان الشاهد إذا كان ثقه فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا

۶۸۲ (۱) فقه الرضا عليه السلام ۳۰۸ - وبلغنى عن العالم عليه السلام

أنه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من

البينه إلا واحده وكان الشاهد ثقه فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك

شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد لئلا يتوى (۲) حق امرئ مسلم

۶۸۳ (۲) غيبه الطوسى ۲۵۲ - وأخبرنى جماعه عن أبى الحسن

محمد بن أحمد بن داود وأبى عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن

موسى بن بابويه أنهما قالا مما أخطأ محمد بن على (الشلمغانى) فى

المذهب فى باب الشهاده أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال إذا كان

لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له من البينه عليه إلا

شاهد واحد وكان الشاهد ثقه رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته

فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده (۳) عنده

لئلا يتوى حق امرئ مسلم واللفظ لابن بابويه وقال هذا كذب منه

لسنا (۴) نعرف ذلك وقال فى موضع آخر كذب فيه.

١- (١) الأجناس - ك - الاحباس أي أوقاف.

٢- (٢) توى كرضى أي هلك

٣- (٣) يشهد - ك.

٤- (٤) ولسنا - ك.

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب الاحكام العامه للحدود وما يناسبها

(۱) باب ما ورد فی فوائد الحد ولزوم اقامته على الوضيع والشريف بحدوده وحرمه تعطيله وتأخيره وتجاوز حده

قال الله تعالى فی سوره الروم (۳۰) يخرج الحی من الميت ويخرج

الميت من الحی ويحيی الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (١٩).

۶۸۴ (۱) کافی ۱۷۴ ج ۷ - محمد بن يعقوب قال حدثنی محمد بن

يحيی عن تهذيب ۱۴۶ ج ۱۰ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام

حد يقام فی الأرض أزكى فيها من مطر (۱) أربعين ليله وأيامها.

۶۸۵ (۲) تهذيب ۱۴۶ ج ۱۰ - محمد بن يعقوب عن كافی ۱۷۴ ج ۷ -

أحمد بن مهران عن محمد بن علی عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن

ابن الحجاج عن أبی إبراهيم عليه السلام فی قول الله عز وجل " ويحيی

الأرض بعد موتها " قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا

فيحيون العدل (۲) فتحيی الأرض لاحياء العدل ولإقامه الحد لله (۳) أنفع

فی الأرض من القطر أربعين صباحا.

۶۸۶ (۳) کافی ۱۷۴ ج ۷ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن

السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إقامه حد خير من مطر أربعين صباحا.

۶۸۷ (۴) کافی ۱۷۵ ج ۷ - محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن

١- (١) قطر - يب.

٢- (٢) بالعدل - يب.

٣- (٣) ولإقامه حد فيه أنفع.

حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعه من إمام

عدل أفضل من عباده سبعين سنه وحد يقام لله فى الأرض أفضل من

مطر أربعين صباحا.

۶۸۸ (۵) مستدرک ۹ ج ۱۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

النبى صلى الله عليه وآله قال يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر

أربعين يوما وحد يقام فى الأرض أزكى من عباده ستين سنه.

۶۸۹ (۶) الجعفريات ۱۳۳ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد كان أبى

يطلب أقامه حدود الله عز وجل وإن لم يكن مرغب (۱) فى شئ من أمور

الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنبا.

۶۹۰ (۷) غرر الحكم ۸۵۲ ج ۲ - قال على عليه السلام لا يسعد أحد

إلا بإقامه حدود الله سبحانه ولا يشقى أحد إلا بإضاعتها.

۶۹۱ (۸) كافى ۱۸۵ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ۹ ج ۱۰

(الحسن - يب) بن محبوب عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن

عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال فقيه ۲۲ ج ۴ - (وان - فقيه)

أتت امرأه (مجح (۲) - كا - يب) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا

أمير المؤمنين أنى زنيت فطهرنى طهرک الله فان عذاب الدنيا أيسر من

عذاب الآخره الذى لا ينقطع فقال (لها - يب) مما أطهرک قالت انى (۳)

زنيت فقال لها أو (۴) ذات بعل أنت أم غير ذلک (۵) فقالت (بل - كا - يب)

ذات بعل فقال لها أفحاضرا (۶) كان بعلک (إذ فعلت ما فعلت - كا - يب) أم

١- (١) يرغب فى شئ من أمور الدنيا فلا يكتب عليه ذنبا - ك.
٢- (٢) محج - يب - مجح بتقديم المعجمه على المهملتين الحامل المقرب التى دنا ولادها - النهايه
٣- (٣) من الزنا - فقيه.
٤- (٤) وذات - يب - فذات - فقيه.
٥- (٥) غير ذات بعل - فقيه.
٦- (٦) أفحاضر - يب - فحاضرا - فقيه.

غائبا (۱) (کا عنک - کا - یب) قالت (بل - کا - یب) حاضرا (۲).

فقال (لها - کا - یب) انطلقی (۳) فضعی (۴) ما فی بطنک ثم ائتنی

(أطهرک - کا - یب) فلما ولت عنه (المرأه فصارت - کا - یب) حیث (۵)

لا تسمع کلام قال اللهم إنها (۶) شهاده فلم تلبث أن أتته فقالت قد وضعت

فطهرنی (قال - کا - یب) فتجاهل علیها فقال (أطهرک - کا - فقیه) یا أمه الله

مما ذا فقالت انی (قد - فقیه) زنیت (وقد وضعت - فقیه) فطهرنی.

فقال وذات بعل (أنت - یب - فقیه) إذ فعلت ما فعلت (أم غیر ذات

بعل - فقیه) قالت نعم (۷) قال وکان زوجک (۸) حاضرا أم غائبا قالت بل

حاضرا قال فانطلقی (۹) وارضعیه (۱۰) (حولین کاملین کما أمرک الله قال فانصرفت المرأه - کا - یب) فلما صارت (۱۱) (من (۱۲) - کا) حیث لا تسمع

کلامه قال اللهم إنهما شهادتان (قال - کا - یب) فلما (مضی حولان أتت

المرأه فقالت قد أرضعته حولین - کا - یب) فطهرنی یا أمیر المؤمنین

(فتجاهل علیها وقال أطهرک مماذا - کا - یب) فقالت (یا أمیر المؤمنین -

فقیه) انی زنیت فطهرنی قال وذات بعل کنت (۱۳) إذ فعلت ما فعلت (أم

غیر ذات بعل - فقیه) فقالت نعم قال وبعلک (۱۴) غائب (عنک - کا) إذ

فعلت ما فعلت أو (۱۵) حاضر قالت بل حاضر.

قال فانطلقی فاکفلیه حتی یعقل أن یأکل ویشرب ولا یتردی من

سطح ولا یتهور فی بئر (قال - کا - یب) فانصرفت وهی تبکی فلما ولت

۱- (۱) غائب - یب.

٢- (٢) حاضر - يب.

٣- (٣) انتظرى - فقيه.

٤- (٤) حتى تضعى - فقيه.

٥- (٥) من حيث - فقيه.

٦- (٦) هذه - فقيه.

٧- (٧) بل ذات بعل - فقيه.

٨- (٨) بعلك - فقيه.

٩- (٩) انطلقى - يب - اذهبى - فقيه.

١٠- (١٠) فارضعيه - يب - حتى ترضعيه - فقيه.

١١- (١١) ولت - فقيه.

١٢- (١٢) منه - يب.

١٣- (١٣) أنت - كا.

١٤- (١٤) وكان زوجك - فقيه.

١٥- (١٥) أم - يب.

(فصارت - كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها (١) ثلاث شهادات

(قال - كا) فاستقبلها عمرو بن حريث (المخزومى - كا - يب) (وهى

تبكى - فقيه) فقال (لها - يب - فقيه) ما يبكيك (يا أمه الله وقد رأيتك

تختلفين إلى على تسألينه أن يطهرك - كا - يب) فقالت (إنى - كا - يب)

أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرنى فقال (لى - فقيه)

اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور

فى بئر وقد (٢) خفت أن يأتى (٣) على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو

ابن حريث ارجعى (اليه - كا - يب) فانا (٤) أكفله (٥) فرجعت فأخبرت

أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام

(وهو متجاهل عليها - كا - يب) ولم يكفل عمرو (بن حريث - يب)

ولدك فقالت يا أمير المؤمنين (انى - كا - فقيه) زنيت فطهرنى فقال وذات

بعل كنت (٦) إذا فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك (إذا فعلت

ما فعلت - كا - يب) أم حاضرا فقالت بل حاضرا (قال - كا - يب) فرفع

(أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه) رأسه إلى السماء.

وقال اللهم إنه (٧) قد ثبت (٨) لك (٩) عليها أربع شهادات وإنك قد

قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته (به - كا) من دينك يا محمد

من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى و (١٠) طلب بذلك مضادتى اللهم

وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك (ولا معاند لك - فقيه)

ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنه (١١) نبيك صلى الله عليه

وآله (قال - كا - يب) فنظر إليه عمرو بن حريث (وكأنما الرمان يفقأ فى

۱- (۱) هذه - فقيه.

۲- (۲) ولقد - يب.

۳- (۳) يدركنى - فقيه.

۴- (۴) فانى - فقيه.

۵- (۵) أكفل ولدك - فقيه.

۶- (۶) أنت - كا.

۷- (۷) إنى - فقيه.

۸- (۸) أثبت - فقيه.

۹- (۹) ذلك - فقيه.

۱۰- (۱۰) وضادنى فى ملكى - فقيه.

۱۱- (۱۱) السنه - فقيه.

وجهه فلما رأى ذلک عمرو - کا - یب) قال یا أمیر المؤمنین إنی إنما

أردت (ان - یب - فقیه) أکفله إذ (۱) ظننت أنک (۲) تحب ذلک فأما إذا

کرهته (فإنی - کا - یب) لست أفعل.

فقال أمیر المؤمنین علیه السلام أبعد أربع شهادات بالله لتکفلنه و

أنت صاغر فصعد أمیر المؤمنین علیه السلام المنبر فقال یا قنبر ناد فی

الناس الصلاه جامعه (فنادى قنبر فی الناس - کا - یب) فاجتمعوا حتى

غص المسجد بأهله (وقام أمیر المؤمنین صلوات الله علیه فحمد الله و

أثنى علیه - کا - یب) ثم قال (یا - یب) أیها الناس إن إمامکم خارج بهذه

المرأه إلى (هذا - کا - یب) الظهر لیقیم علیها الحد إن شاء الله (فعزم علیکم

أمیر المؤمنین لما (۳) خرجتم وأنتم متنکرون ومعکم أحجارکم (۴)

لا یتعرف أحد منکم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلکم إن شاء الله

قال - کا - یب).

ثم نزل فلما أصبح (الناس بکره - کا - یب) خرج بالمرأه وخرج

الناس متنکرین متلثمین بعمائمهم (وبأردیتهم - کا - یب) والحجاره

فی (۵) أردیتهم وفی أکمامهم حتى انتهى (۶) (بها والناس معه - کا - یب)

إلى الظهر (۷) بالکوفه - کا - یب) فأمر أن یحفر (۸) لها حفیره ثم دفنها

فیها (إلى حقویها - فقیه ثم رکب بغلته وأثبت رجلیه (۹) فی غرز الرکاب

ثم وضع إصبعیه السبابتین (۱۰) فی أذنیه ثم نادى بأعلى صوته یا أیها

الناس ان الله تبارک وتعالى عهد إلى نبیه (۱۱) صلى الله علیه وآله عهدا

١- (١) لأنى - فقيه.

٢- (٢) أن تحب - فقيه.

٣- (٣) الا - يب.

٤- (٤) أصحابكم - يب.

٥- (٥) فى أيديهم وأرديتهم وأكمامهم - فقيه.

٦- (٦) انتهوا - فقيه.

٧- (٧) ظهر الكوفه - يب.

٨- (٨) فحفر - فقيه.

٩- (٩) رجله - يب - فقيه.

١٠- (١٠) يديه السباحتين - فقيه.

١١- (١١) رسوله - يب.

عهده (١) محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه (٢) لا يقيم الحد من لله عليه

حد فمن كان (لله - يب - فقيه) عليه حد مثل ما (له - يب - فقيه) عليها

فلا يقيم عليها الحد (قال - كا - يب) فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا

أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام (٣)

(هؤلاء الثلاثه - كا - يب) عليها الحد (يومئذ - كا - يب) وما معهم

غيرهم (من الناس - فقيه) قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد ابن

أمير المؤمنين عليه السلام - كا - يب).

المحاسن ٣٠٩ - البرقى عن أبيه عن على بن حمزه عن أبى بصير

عن عمران بن ميثم عن أبيه (أو عن صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت

امرأه محج (وذكر نحوه).

٦٩٢ (٩) دعائم الاسلام ٤٤٥ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال لما

رجم شراحه الهمدانيه كثر الناس فغلق أبواب الرحبه ثم أخرجها

فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبه فدخل

الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلك على عليه السلام أمر

مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفاره

لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

٦٩٣ (١٠) كافى ٢٦٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن ابن بكير عن زراره عن حمران قال سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر

عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد فى الدنيا أيعاقب فى الآخره

فقال الله أكرم من ذلك.

۶۹۴ (١١) دعائم الاسلام ۴۴۵ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من أذنب ذنبا فعوقب عليه فی الدنيا فالله أعدل من أن يثنى

ص :٢٧١

١- (١) وعهد - فقيه.

٢- (٢) أن لا يقيم - فقيه.

٣- (٣) فأقاموا - فقيه.

على عبده العقوبه ومن أذنب ذنبا فستره الله عليه فى الدنيا فالله أكرم من

أن يعود فى شئ قد عفا الله عنه.

۶۹۵ (۱۲) فقه الرضا عليه السلام ۳۳۱ - فان مات الجناه وأقيمت

فيهم (۱) الحدود فقد طهروا فى الدنيا والآخره وإن تابوا (۲) كان الوعيد

عليهم باقيا بحاله وحسبهم الله جل وعز ان شاء عذب وان شاء عفا.

۶۹۶ (۱۳) المقنع ۱۴۵ ج ۱ - وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

رجل (۳) كبير البطن عليل قد زنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه ضربه واحده مكان الحد وكره أن يبطل

حدا من حدود الله تعالى.

۶۹۷ (۱۴) كافى ۱۷۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن فى كتاب على عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط و

بنصف السوط وببعضه فى الحدود وكان إذا أتى بغلام وجاريه لم يدركا

لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان

يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم

ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل فقيه ۵۳ ج ۴ - وروى أبو أيوب عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى كتاب على عليه السلام

أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعنى فى الحدود إذا

أتى بغلام أو جاريه لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له

كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به

أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل

حدا من حدود الله عز وجل المحاسن ٢٧٣ - البرقى عن الحسن بن

١- (١) عليهم - ك.

٢- (٢) لم يتوبوا - ك.

٣- (٣) برجل - ك.

محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (وذكر نحوه).

٦٩٨ (١٥) دعائم الاسلام ٤٤٢ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه أقم الحدود (١) فى القريب يجتنبها البعيد لا تطل الدماء ولا تعطل (٢) الحدود (١).

٦٩٩ (١٦) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن على (٣) أنه قال فى قول الله عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله " تعالى قال إقامه الحدود.

٧٠٠ (١٧) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - عن على على السلام أنه قال لبعض من أوصاه عليك بإقامه الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله عز وجل فى الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

٧٠١ (١٨) دعائم الاسلام ٤٤٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأه لها شرف فى قومها قد سرقت فأمر بقطعها فاجتمع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأه شريفه مثل فلانه فى خطر (٤) يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا.

٧٠٢ (١٩) دعائم الاسلام ٤٤٢ ج ٢ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تعطيل الحدود وقال إنما هلك بنوا إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف.

۷۰۳ (۲۰) کافی ۱۷۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

۱- (۱) الحد - ک.

۲- (۲) وتعطل - ک.

۳- (۳) أبی عبد الله علیه السلام - ک.

۴- (۴) الخطر: المنزله والقدر.

عيسى عن تهذيب ٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦ ج ٤ - فضاله (بن أيوب - كا - يب) عن داود ابن أبى يزيد (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبى (٢) صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباده أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا (به - كا - فقيه) قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا (لى - فقيه) لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت (كنت - فقيه) أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف (٣) بالأربعه (الشهود - كا - يب) فقال يا رسول الله بعد رأى عينى وعلم الله أنه (٤) قد فعل فقال إى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه (٤) قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن (٥) تعدى ذلك (الحد - كا - فقيه) حدا المحاسن ٢٧٥ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن الحسين بن رباط عن أبى مخلد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال قوم من الصحابه لسعد بن عباده (وذكر نحوه وزاد وجعل ما دون الأربعه الشهداء مستورا على المسلمين).

٧٠٤ (٢١) كافى ١٧٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن على بن الحسن بن على بن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لسعد بن عباده ان الله جعل لكل شئ حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الأربعه الشهداء مستورا على المسلمين.

٧٠٥ (٢٢) كافى ١٧٥ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن حسان

۱- (۱) داود بن فرقد - کا - یب.

۲- (۲) رسول الله صلی الله علیه وآله - فقیه.

۳- (۳) وکیف - کا.

۴- (۴) ان - یب - بأنه - فقیه.

۵- (۵) لکل من یتعدی - یب.

عن محمد بن على عن أبى جميله عن ابن دبيس الكوفى عن عمرو بن

قيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله

عز وجل أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل فى الكتاب كل ما يحتاج

إليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شئ حدا ولمن جاوز الحد

حدا قال قلت أرسل رسولا وأنزل عليه كتابا وأنزل فى الكتاب كل

ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شئ حدا قال نعم قلت و

كيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال قال إن الله عز وجل حد فى الأموال

أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا

لمجاوزه الحد وإن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله ومن

فعل غير ذلک إن كان عزبا حد وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد

٧٠٦ (٢٣) كافى ١٧٥ ج ٧ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن

حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن أبى جعفر عليه السلام قال

إن الله تبارک وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الأمه إلى يوم القيامه إلا

أنزله فى كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شئ حدا و

جعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا.

٧٠٧ (٢٤) مستدرک ٩ ج ١٨ - كتاب درست ابن أبى منصور عن أبى

المعزا عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى

حديث انه ليس من شئ الا وقد جرى به كتاب وسنه ثم قال إن الله قد

جعل لكل شئ حدا ولمن تعدى الحد حدا.

٧٠٨ (٢٥) دعائم الاسلام ٤٤۴ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ظهر المؤمن حمى الا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من حدود الله إلى أكثر منه وقال إن الله عز وجل بين الحدود وجعل على كل من تعدى الحد حدا.

ص :٢٧٥

٧٠٩ (٢٦) كافى ١٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إن لكل شئ جدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد.

٧١٠ (٢٧) المحاسن ٢٧٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

المغرا عن حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال إن من الحدود

ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد.

٧١١ (٢٨) فقيه ٥٣ ج ۴ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس

فقال إن الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا

تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمه

من الله لكم فاقبلوها.

٧١٢ (٢٩) أمالى المفيد ١٥٨ - قال [أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر

الجعابى قال] حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن أعين البزاز قال أخبرنى

زكريا بن [يحيى بن] صبيح قال حدثنا خلف بن خليفه عن سعيد بن عبيد

الطائى عن على بن ربيعه الوالبى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى حد لكم

حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا

فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تهتكوها (١) وعفا لكم عن أشياء

رحمه منه [لكم] من غير نسيان فلا تتكلفوها.

٧١٣ (٣٠) دعائم الاسلام ۴۴۴ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ظهر المؤمن حمى إلا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من

حدود الله إلى أكثر منه وقال إن الله عز وجل بين الحدود وجعل على كل

من تعدى الحد حدا.

ص :۲۷۶

۱- (۱) فلا تنتهكوها - خ.

٧١۴ (٣١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۶١ - قال أبو عبد الله

عليه السلام ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حدود كحدود الدار فما

كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلده

ونصف الجلده.

٧١۵ (٣٢) بصائر الدرجات ١۴٨ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن يحيى

ابن أبى عمران عن يونس عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدور وان حلال

محمد حلال إلى يوم القيامه وحرامه حرام إلى يوم القيامه ولان عندنا

صحيفه طولها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما الا فيها فما

كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدور فهو من الدور حتى

أرش الخدش وما سواها (١) والجلده ونصف الجلده.

٧١۶ (٣٣) كافى ٢۶٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من بلع حدا فى غير حد فهو من المعتدين المحاسن ٢٧۵ -

البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٧١٧ (٣۴) تفسير العياشى ١١٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " فقال إن الله غضب على الزانى

فجعل له جلد مائه فمن غضب عليه فزاد (٢) فأنا إلى الله منه برئ فذلك

قوله " تلك حدود الله فلا تعتدوها ".

۷۱۸ (۳۵) كافی ۲۶۰ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

۱- (۱) سواه - ك.

۲- (۲) فزاده - ئل.

عن تهذيب ۱۴۸ ج ۱۰ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح

(الثورى - كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه

السلام أمر قنبر (۱) أن يضرب رجلا حدا فغلظ (۲) قنبر فزاده ثلاثه

أسواط فأقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثه أسواط.

۷۱۹ (۳۶) دعائم الاسلام ۴۴۴ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه أمر

قنبرا (۳) أن يضرب رجلا فغلط (۴)قنبر فزاد ثلاثه أسواط فأقاد على عليه

السلام الرجل المضروب من قنبر فضربه (۵) ثلاثه أسواط.

۷۲۰ (۳۷) كافى ۱۷۵ ج ۷ - (عده من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ۲۷۳ - أحمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى نصف الجلده وثلث الجلده

يؤخذ بنصف السوط وثلثى (۶) السوط (ثم يضرب به - المحاسن).

۷۲۱ (۳۸) الجعفريات ۱۳۳ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر

يزيد على عشره أسواط الا فى حد.

۷۲۲ (۳۹) عوالى اللئالى ۱۵۳ ج ۲ - وفى الحديث عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رب رحمه

لعبادك فيقال له أرحم بهم منى؟ فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطا

فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار.

۷۲۳ (۴۰) تفسير العياشى ۳۱۸ ج ۱ - عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى ان يغفل (۷) عن شئ من

۱- (۱) قنبرا - يب.

۲- (۲) فغلط - يب.

۳- (۳) قنبر - ك

۴- (۴) فغلظ - ك.

۵- (۵) فجلده - ك.

۶- (۶) بثلثى - المحاسن.

۷- (۷) يعقل - ك.

الحدود.

٧٢٤ (٤١) كافى ١٧٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله عليه السلام قال الرجم حد

الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر المحاسن ٢٧٣ - البرقى عن محمد بن

عيسى اليقطينى عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٢٥ (٤٢) بصائر الدرجات ١٣٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد

ابن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سليمان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى صحيفه من الحدود ثلث جلده

من تعدى ذلك كان عليه حد جلده.

٧٢٦ (٤٣) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

من وجب عليه الحد (١) أقيم ليس (٢) فى الحدود نظره.

٧٢٧ (٤٤) فقيه ٣٦ ج ٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان

فى الحد لعل أو عسى فالحد معطل دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - وعن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا كان (وذكر نحوه).

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) وجوب إقامه الحد على

الكافر وباب (٦) ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان

يقيمه وباب (٧) انه لا كفاله فى حد ولا شفاعه وغيرها من الأبواب

المربوطه بالحدود ما يدل على ذلك وهى كثيره جدا.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ان الرجل والمرأه لا

يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعه شهود على الايلاج من أبواب حد

الزنا ما يدل على عدم جواز تأخير الحدود ولا حظ باب (۲) حد القاذف من

ص :۲۷۹

۱- (۱) الحق فى المخطوط.

۲- (۲) وليس - ك.

أبوابه.

(٢) باب أن إقامه الحدود إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمه الهدى ومن نصبوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين

٧٢٨ (١) تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - فقيه ٥١ ج ٤ - وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟ فقال أقامه الحدود إلى من اليه الحكم.

المقنعه ١٢٩ - المفيد ره قال فأما إقامه الحدود فهو إلى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمه الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان.

٧٢٩ (٢) الجعفريات ٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال لا يصلح (١) الحكم ولا الحدود ولا الجمعه إلا بإمام.

٧٣٠ (٣) الجعفريات ٢٤٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن جده على بن أبى طالب عليهم السلام قال ثلاثه ان أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل وما لم تتركوا الجهاد.

٧٣١ (٤) الجعفريات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود إلى على بن أبى طالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدون (٢)برأى دونه فما حكم فهو جائز.

١- (١) لا يصح - خ.

٢- (٢) لا يستندون - خ.

۷۳۲ (۵) دعائم الاسلام ۴۶۷ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد علیهما السلام

أنه قال لیس للرجل أن یقیم الحد علی عبده ولا أمته (۱) دون السلطان.

۷۳۳ (۶) کافی ۲۶۴ ج ۷ - تهذیب ۱۲۵ ج ۱۰ - علی (بن إبراهیم - کا)

عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی

جعفر علیه السلام قال فقیه ۱۸ ج ۳ - قضی أمیر المؤمنین (۲) علیه

السلام فی رجل جاء به رجلان وقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل

یناشده لما نظر فی البینه وجعل یقول والله لو کان رسول الله صلی الله

علیه وآله ما قطع یدی أبدا قال ولم قال (کان - فقیه) یخبره ربه (۳)

عز وجل أنی برئ فیبرئنی ببراءتی (قال - یب) فلما رأی (علی علیه

السلام - فقیه) مناشدته إیاه دعا الشاهدین وقال (لهما - فقیه) اتقیا الله

ولا تقطعا ید الرجل ظلما وناشدهما ثم قال لیقطع أحدکما یده ویمسک

الاخر یده فلما تقدما إلی المصطبه (۴) لیقطع (۵) یده ضرب (۶) الناسحتی اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل فی غمار الناس (وفرا - فقیه) حتی (۷) اختلطا بالناس فجاء الذی شهدا علیه فقال یا أمیر المؤمنین

شهد علی الرجلان ظلما فلما ضرب (۶) الناس واختلطوا أرسلانی وفرا

ولو کانا صادقین (لما فرا - فقیه) لم (۸) یرسلانی فقال أمیر المؤمنین (۹)

علیه السلام من یدلنی علی هذین (الشاهدین - فقیه) أنکلهما.

۷۳۴ (۷) دعائم الاسلام ۴۶۵ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

آبائه عن علی علیهم السلام أن رجلا رفع إلیه وذکر له أنه سرق درعا

۱- (۱) وأمته - ک.

٢- (٢) على - فقيه.

٣- (٣) ربى - فقيه.

٤- (٤) المصطبه: مكان ممهد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه - المنجد

٥- (٥) ليقطعا - فقيه.

٦- (٦) ضربا - فقيه.

٧- (٧) حين اختلطوا - يب.

٨- (٨) ولم - فقيه.

٩- (٩) على - فقيه.

وشهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا عليه السلام فى البينه

(وذكر ما يقرب ذلك اختصارا).

۷۳۵ (۸) كافى ۲۶۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود.

۷۳۶ (۹) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۸ - قال وأول من يبدأ برجمها

الشهود الذين شهدوا عليهما والامام.

۷۳۷ (۱۰) المقنع ۱۴۴ - ويبدأ الشهود برجمه (۱).

۷۳۸ (۱۱) المقنع ۱۴۶ - قال (أمير المؤمنين عليه السلام) الامام

أحق من بدأ بالرجم.

۷۳۹ (۱۲) مستدرك ۷۶ ج ۱۸ - القطب الكيدرى البيهقى فى شرح

النهج فى آخر خطبه الشقشقيه قال قال صاحب المعارج وجدت فى

الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه إليه رجل من أهل السواد كان فيه

مسائل منها شهد شهداء أربعه على محصن فأمرهم الامام برجمه

فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثه ووافقه قوم أجانب فرجع عن

شهادته من رجمه والمرجوم لم يمت ثم مات المرجوم ورجع الشهود

الاخر عن الشهاده بعد موته فقال عليه السلام يجب ديته على من رجمه

من الشهود وعلى من وافقه وتعيين من وافقه مفوض إلى الشاهد الراجم

وفى أحاديث الباب المتقدم والباب التالى ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه أبى عبيده (۱) من باب (۲۹) حكم من زنى

وادعى الجهاله قوله قلت من يرجمها أو يضربها الحد وزوجها لا يقدمها

إلى الامام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله فى بدنها حتى يقوم

به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان وفى باب (۴۰) كيفيه الرجم

ص: ۲۸۲

۱- (۱) برجمهما - ک.

ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (٣) حكم من شرب الخمر فى شهد

رمضان من أبواب حد المسكر ما يناسب ذلك وفى روايه الفضيل (۵) من

باب (۵) ان شارب الخمر إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل فى الثالثه قوله

كيف كان يصنع (على عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحده قلت

فإن عاد قال كان يحده قلت فان عاد قال كان يقتله وفى روايه

أبى بصير (۶) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب

الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانيه ضربه ثم إن أتى به ثالثه ضرب عنقه.

(٣) باب أنه يكره أن يقيم الحد فى حقوق الله من لله عليه حد مثله

٧۴٠ (١) كافى ١٨٨ ج ٧ - تهذيب ١١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عمن رواه عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السلام

قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه

متلثمين (١) فقال (لهم - كا) من فعل مثل فعله (٢) فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم.

٧۴١ (٢) فقيه ٢۴ ج ۴ - وقال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى

عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فأمر

عيسى عليه السلام أن ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير

فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفره (٣)نادى الرجل

لا يحدنى من لله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى

عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظنى فقال

١– (١) اى متنقبين – اللثام: ما كان على الفم من النقاب – اللسان.

٢– (٢) ما فعله – يب.

٣– (٣) الحفيره – ئل.

له لا تخلين بين نفسک وبين هواها فترديک قال زدنى قال لا تعيرن

خاطئا بخطيئه قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى.

٧٤٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يقيم حدا من فى جنبه حد.

٧٤٣ (۴) عيون الاخبار ٢٣٧ ج ٢ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن

أحمد بن هشام المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق وأحمد بن زياد بن جعفر

الهمدانى رضى الله عنهم قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاى الرضا عليه السلام بخراسان و

كان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس

فرفع إلى المأمون ان رجلا من الصوفيه سرق فأمر باحضاره فلما نظر

إليه وجده متقشفا بين عينيه أثر السجود فقال له سوأه لهذه الآثار الجميله

ولهذا الفعل القبيح أتنسب إلى السرقه مع ما أرى من جميل آثارک و

ظاهرک قال فعلت ذلک اضطرار لا اختيارا حين منعتنى حقى من الخمس

والفئ فقال المأمون أى حق لک فى الخمس والفئ؟ قال إن الله تعالى

قسم الخمس سته أقسام.

وقال الله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و

للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم

بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " (١) وقسم

الفئ على سته أقسام فقال الله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من اهل

القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كيلا يكون دوله بين الأغنياء منكم " (٢) قال الصوفى فمنعتنى حقى وأنا

ابن السبيل منقطع بی ومسکین لا أرجع علی (۳) شئ ومن حمله القرآن

فقال له المأمون أعطل حدا من حدود الله وحکما من أحکامه فی

ص :۲۸۴

۱- (۱) سوره الأنفال الآیه ۴۱.

۲- (۲) سوره الحشر الآیه ۷.

۳- (۳) إلی - ک.

السارق من أجل أساطيرك هذه فقال الصوفى ابدأ بنفسك تطهرها (١) ثم

طهر غيرك وأقم حد الله عليها ثم على غيرك فالتفت المأمون إلى أبى

الحسن الرضا عليه السلام فقال ما يقول؟ فقال إنه يقول سرقت فسرق

فغضب المأمون غضبا شديدا ثم قال للصوفى والله لأقطعنك فقال

الصوفى أتقطعنى وأنت عبد لى؟

فقال المأمون ويلك ومن أين صرت عبدا لك؟ قال لان أمك

اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن فى المشرق والمغرب حتى

يعتقوك وأنا لم أعتقك ثم بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول

حقا ولا أعطيتنى ونظرائى حقنا والأخرى ان الخبيث لا يطهر خبيثا مثله

انما يطهره طاهر ومن فى جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ

بنفسه اما سمعت الله تعالى يقول " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم

وأنتم تتلون الكتاب افلا تعقلون " (٢) فالتفت المأمون إلى الرضا عليه

السلام فقال ما ترى فى أمره؟ فقال عليه السلام ان الله تعالى قال لمحمد

صلى الله عليه وآله " قل فلله الحجه البالغه " (٣) وهى التى لم تبلغ

الجاهل فيعلمها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخره

قائمتان بالحجه وقد احتج الرجل فأمر المأمون عند ذلك باطلاق

الصوفى واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتى سمه

فقتله وقد كان قتل الفضل بن سهل وجماعه من الشيعه. قال مصنف هذا

الكتاب ره روى هذا الحديث كما حكيته وأنا برئ من عهده صحته

(هكذا فى العيون).

وتقدم فی روایه میثم (۸) من باب (۱) ما ورد فی فوائد الحد قوله

۱- (۱) فطهرها - ک.

۲- (۲) سوره البقره الآیه ۴۴.

۳- (۳) سوره الأنعام الآیه ۱۴۹.

علیه السلام ان الله تبارک وتعالی عهد إلی نبیه صلی الله علیه وآله عهدا

عهده محمد صلی الله علیه وآله إلی بأنه لا یقیم الحد من لله علیه حد فمن

کان لله علیه حد مثل ما علیها فلا یقیم علیها الحد فانصرف الناس یومئذ

کلهم ما خلا أمیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام.

ویأتی فی روایه أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتکب ما

یوجب الحد فتاب قبل أن یؤخذ فلا یحد قوله علیه السلام یا معشر

المسلمین ان هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن کان لله فی عنقه حق

فلینصرف ولا یقیم حدود الله من فی عنقه لله حد فانصرف الناس وبقی

هو والحسن والحسین علیهم السلام وفی روایه أصبغ (٧) قوله فاقبل

علی علیه السلام علیهم ثم قال نشدت الله رجلا منکم لله علیه مثل هذا

الحق أن یأخذ لله به فإنه لا یأخذ لله عز وجل بحق من یطلبه الله بمثله

قال فانصرف والله قوم ما ندری من هم حتی الساعه.

(۴) باب أن للسید إقامه الحد علی مملوکه وتأدیبه بقدر ذنبه من غیر تفریط...

*باب أن للسید إقامه الحد علی مملوکه وتأدیبه بقدر ذنبه من غیر تفریط وتحریم ضربه بغیر موجب وکراهه ضربه عند معصیه نفسه لا معصیه ربه

واستحباب اختیار عتقه أو بیعه*

٧۴۴ (١) کافی ٣٧٠ ج ٧ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

عن حماد عن الحلبی عن أبی العباس قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما

للرجل یعاقب به مملوکه فقال علی قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حریزا

بأعظم من جرمه فقال ویلک هو مملوک لی وإن حریزا شهد السیف ولیس

منی من شهر السیف (کان شهر السیف فی قتال الخوارج سجستان. آت)

۷۴۵ (۲) رجال الکشی ۳۳۶ - حمدویه ومحمد قالا حدثنا محمد بن

عیسی عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبو العباس فضل

ص :۲۸۶

البقباق لحريز الاذن على أبى عبد الله عليه السلام فلم يأذن له فعاوده

فلم يأذن له فقال أى شئ للرجل أن يبلغ من عقوبه غلامه؟ قال قال

على قدر ذنوبه فقال قد عاقبت والله حريزا بأعظم مما صنع قال ويحك

انى فعلت ذلك أن حريزا جرد السيف ثم قال أما لو كان حذيفه بن

منصور ما عاودنى فيه بعد أن قلت لا.

٧۴۶ (٣) كافى ٢۶٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لا أبى عبد الله عليه السلام

ربما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم (١) فقال وكم تضربه؟ فقلت ربما

ضربته مائه فقال مائه مائه؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا أتق الله

فقلت جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه فقال واحدا فقلت والله لو

علم أنى لا أضربه إلا واحدا ما ترك لى شيئا إلا أفسده فقال فاثنتين فقلت

جعلت فداك هذا هو هلاكى إذا قال فلم أزال أما كسه حتى بلغ خمسه ثم

غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد

حدود الله.

٧۴٧ (۴) تهذيب ٢۶ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

إسماعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه لى زنت أحدها؟ قال: نعم

قال: قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه؟ قال: نعم.

٧۴٨ (۵) فقيه ٣٢ ج ۴ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن

عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن زنت جاريه لى

أحدها؟ قال نعم وليكن ذلك فی سر (۲) فانی أخاف علیک السلطان

کافی ۲۳۵ ج ۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

۱- (۱) یجرم - ئل.

۲- (۲) ستر - ئل.

ابن بکیر عن عنبسه بن مصعب العابد قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

کانت لی جاریه فزنت أحدها؟ قال نعم ولکن لیکون ذلک فی سر لحال

السلطان.

۷۴۹ (۶) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۴۵ - عن أبی إسحاق عن أبی

إبراهیم علیه السلام سألته عن الزانی وعنده سریه أو أمه یطأها؟ قال

إنما هو الاستغناء أن یکون عنده ما یغنیه عن الزنا قلت فإن زعم أنه

لا یطأ الأمه؟ قال لا یصدق قلت فان کانت عنده متعه؟ قال إنما هو الدائم

عنده وأی جاریه زنت فعلی مولاها حدها وإن ولدت باع ولدها و

صرفه فیما أراد من حج وغیره.

۷۵۰ (۷) دعائم الاسلام ۴۵۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال

فجرت خادم لآل رسول الله صلی الله علیه وآله فقال لی یا علی انطلق

فأقم علیها الحد فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ینقطع بعد فأخبرته

فقال صلی الله علیه وآله دعها حتی ینقطع دمها ثم أقم علیها الحد وأقیموا

الحدود علی ما ملکت أیمانکم.

۷۵۱ (۸) قرب الإسناد ۲۵۹ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن

جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الرجل هل

یصلح له أن یضرب مملوکه فی (۱) الذنب یذنبه قال یضربه علی قدر

ذنبه ان زنا جلده وان کان غیر ذلک فعلی قدر ذنبه السوط والسوطین و

شبهه ولا یفرط فی العقوبه.

۷۵۲ (۹) تهذیب ۲۷ ج ۱۰ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال

اضرب خادمك فى معصيه الله عز وجل واعف عنه فيما يأتى إليك.

ص :۲۸۸

۱- (۱) من - خ.

۷۵۳ (۱۰) غرر الحكم ۱۱۵ – قال على عليه السلام اضرب خادمك

إذا عصى الله واعف عنه إذا عصاک.

۷۵۴ (۱۱) كافى ۲۶۳ ج ۷ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ۲۷ ج ۱۰ – (الحسن – يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى

بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا (له – يب)

حدا (۱) من الحدود من غير حد أوجبه (۲) المملوک على نفسه لم يكن

لضاربه كفاره الا عتقه.

۷۵۵ (۱۲) كافى ۲۶۱ ج ۷ – عده من أصحابنا عن تهذيب ۱۴۸ ج ۱۰ –

أحمد بن محمد فى مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (۳) عليه السلام

فى مملوک (لا يزال – يب) يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل

(لک – كا) أن تضربه إن وافقک فأمسكه وإلا فخل عنه تهذيب ۱۵۴ ج ۱۰ –

محمد بن على بن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبى الحسن عليه

السلام قال سألته عن الأجير يعصى (وذكر مثله).

۷۵۶ (۱۳) مستدرک ۲۹ ج ۱۸ – السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه لا عذر لهم إلى أن قال ورجل له مملوک

سوء فهو يعذبه لا عذر له فاما أن يبيع وإما ان يعتق.

۷۵۷ (۱۴) تنبيه الخواطر ۵۸ ج ۱ – عن أبى مسعود الأنصارى (۴) قال

كنت أضرب غلاما لى فسمعت (۵) من خلفى صوتا إعلم أبا مسعود إن الله

أقدر عليک منک عليه فالتفت فإذا هو النبى صلى الله عليه وآله فقلت يا

رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك (۶) النار.

ص :۲۸۹

۱- (۱) بحد - يب.

۲- (۲) وجب لله على المملوك - يب.

۳- (۳) أبو الحسن الثالث - ظ.

۴- (۴) أبى أيوب الأنصارى - ك.

۵- (۵) فسمعنى - ك.

۶- (۶) لفحته النار: أحرقته.

وتقدم فی روایه جابر (۴) من باب (۷) جمله مما ینبغی اختیاره و

اجتنابه من صفات النساء من أبواب التزویج قوله علیه السلام ألا

أخبرکم بشر رجالکم فقلنا بلی قال إن من شر رجالکم البهات (إلی أن

قال علیه السلام) الضارب أهله وعبده وفی روایه الدعائم (۶) من

باب (۲) ان إقامه الحدود إلی السلطان قوله علیه السلام لیس للرجل ان

یقیم الحد علی عبده و (لا – خ) أمته.

(۵) باب وجوب إقامه الحد علی الکفار إذا فعلوا المحرمات جهرا أو رفعوا إلی حاکم المسلمین

قال الله تعالی فی سوره المائده (۵) فان جاؤوک فاحکم بینهم أو

أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن یضروک شیئا وان حکمت فاحکم

بینهم بالقسط ان الله یحب المقسطین (۴۲) وکیف یحکمونک وعندهم

التوریه فیها حکم الله ثم یتولون من بعد ذلک وما أولئک بالمؤمنین (۴۳).

۷۵۸ (۱) عوالی اللئالی ۴۵۵ ج ۱ – وقد ثبت فی الأحادیث ان رسول

الله صلی الله علیه وآله رجم الیهودی والیهودیه لما جاءت الیهود بهما و

ذکروا زناهما والظاهر أنه رجمهما (۱) بشهادتهم.

۷۵۹ (۲) قرب الإسناد ۲۶۰ – عبد الله بن الحسن عن جده علی بن

جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن یهودی أو

نصرانی أو مجوسی أخذ زانیا أو شارب خمر ما علیه قال تقام علیه

حدود المسلمین إذا فعلوا ذلک فی مصر من أمصار المسلمین أو فی غیر

أمصار المسلمین إذا رفعوا إلی حکام المسلمین.

۷۶۰ (۳) دعائم الاسلام ۴۶۴ ج ۲ – وعن علی علیه السلام أنه قال

١- (١) رجمهم - ك.

يضرب الحر والعبد فى الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين جلده وكذلك

يضرب الحد اليهودى والنصرانى (والمجوسى - خ (إذا أظهرا (١) ذلك فى

مصر من أمصار المسلمين انما ذلك لهم فى بيوتهم فإذا أظهروه ضربوا

الحد عليه.

٧٦١ (۴) دعائم الاسلام ۴۶۰ ج ٢ - وقال جعفر بن محمد عليهما السلام

تقام الحدود على اهل كل دين بما استحلوه.

وتقدم ويأتى ما يدل على ذلك من العمومات والمطلقات.

(۶) باب ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه

٧۶٢ (١) تهذيب ٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابن أبى أيوب عن

الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند

الامام بحق (٢) حد من حدود الله مره واحده حرا كان أو عبدا أو حره كانت

أو أمه فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقر به على نفسه كائنا من كان

إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعه شهداء فإذا

شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثم يرجمه قال وقال أبو عبد الله عليه

السلام ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله فى حقوق

المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذى أقربه عنده حتى

يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه.

قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التى إذا

أقربها عند الامام مره واحده على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال إذا أقر

على نفسه عند الامام بسرقه قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه

۱- (۱) أظهروا - ك.

۲- (۲) بحد من حدود الله - ظ.

انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه بالزناء وهو

غير محصن فهذا من حقوق الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على

نفسه عند الامام بفريه (١) لم يحده حتى يحضر صاحب الفريه أو وليه و

إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم

صاحبهم استبصار ٢٠٣ ج ۴ - بهذا الاسناد مثله إلى قوله ثم يرجمه.

قال الشيخ ره فالوجه فى استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه

يراعى فى الزنا الاقرار أربع مرات وليس ذلك فى شئ من الحدود

الاخر وليس فيه أنه لا يقبل اقراره إذا أقر أربع مرات.

٧۶٣ (٢) كافى ٢٢٠ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن

محبوب عن أبى أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين

فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذى أقربه عنده حتى يحضر

صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه.

٧۶۴ (٣) تهذيب ۴۴ ج ١٠ - استبصار ٢١۶ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢۶٢ ج ٧ - على بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودى عن أبيه

عن يونس عن حسين بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر (٢) أن

يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينه مع نظره لأنه أمين الله فى خلقه وإذا

نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره (٣) وينهاه ويمضى ويدعه

قلت كيف ذاك (۴) ؟ قال لان الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته

وإذا كان للناس فهو للناس.

ص :٢٩٢

١- (١) الفريه: الكذبه العظيمه التى يتعجب منها - الفريه أيضا القذف.

٢- (٢) خمرا - يب صا.

٣- (٣) أى يمنعه وينهاه.

٤- (۴) ذلک - صا.

۷۶۵ (۴) عوالى اللئالى ۵۷۲ ج ۳ - وروى البرقى عن بعض أصحابه

عن بعض الصادقين عليهم السلام قال (جاء رجل إلى أمير المؤمنين

عليه السلام فأقر بالسرقه (۱) فقال له أمير المؤمنين (۲) عليه السلام

(أتقرأ (۳) شيئا من كتاب الله (۴) ؟) قال نعم سوره البقره قال له أمير المؤمنين

عليه السلام (قد وهبت يدک لسوره البقره) فقال الأشعث أتعطل حدا من

حدود الله تعالى؟ فقال (وما يدريک بهذا إذا قامت البينه فليس للامام ان

يعفوا وإذا أقر الرجل على نفسه فذلک إلى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع (۵)

ويأتى فى روايه الساباطى (۱) من باب (۵) ان إقامه حد القذف

موقوفه على أن يطلبه صاحبه من أبوابه قوله عليه السلام ان كانت أمه

حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلده وان كانت غائبه

انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها.

(۷) باب أنه لا كفاله فى حد ولا شفاعه فى حد بعد بلوغ الامام وحكم الشفاعه فى غير ذلک

۷۶۶ (۱) كافى ۲۵۵ ج ۷ - تهذيب ۱۲۵ ج ۱۰ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفاله فى حد دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ۲ - عن

على عليه السلام مثله.

۷۶۷ (۲) دعائم الاسلام ۴۴۳ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال

لا بأس بالشفاعه فى الحدود إذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها

قبل أن يرفعوها وإذا رفع الخبر (۶) إلى الامام فلا شفاعه له.

۷۶۸ (۳) كافى ۲۵۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

۱- (۱) بسرقته - ک.

۲- (۲) علی علیه السلام - ک.

۳- (۳) تحفظ - ک.

۴- (۴) القرآن - ک.

۵- (۵) عاقب - ک.

۶- (۶) الحد - ک.

محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢۴ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان لام سلمه زوجه (١)

النبى صلى الله عليه وآله أمه (٢) فسرقت من قوم فاتى بها النبى صلى الله

عليه وآله فكلمته أم سلمه فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله يا أم سلمه

هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله

٧۶٩ (۴) فقيه ١٩ ج ٣ - روى السكونى باسناده قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام لا يشفعن أحدكم فى حد إذا بلغ الامام فإنه لا يملكه فيما

يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام إذا

رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع

له ولا تشفع فى حق امرء مسلم أو غيره الا بإذنه.

٧٧٠ (۵) كافى ٢۵۴ ج ٧ - تهذيب ١٢۴ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد فى حد إذا بلغ الامام فإنه

يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم واشفع عند الامام فى غير

الحد مع الرجوع (٣) من المشفوع له ولا تشفع (۴) فى حق امرئ مسلم

ولا (۵) غيره إلا بإذنه.

٧٧١ (۶) دعائم الاسلام ۵٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال لا سامه وقد سأله حاجه لبعض من خاصم اليه يا أسامه تسألنى

حاجه إذا جلست مجلس القضاء فان الحقوق ليس فيها شفاعه.

۷۷۲ (۷) کافی ۲۵۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

۱- (۱) زوج - یب.

۲- (۲) مولاه - یب.

۳- (۳) الرضا - یب.

۴- (۴) یشفع - یب.

۵- (۵) أو - یب.

ابن أبی نجران عن مثنی الحناط عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآله لأسامه بن زید یا أسامه لا تشفع (۱) فی حد

۷۷۳ (۸) کافی ۲۵۴ ج ۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم عن أبان بن عثمان عن سلمه عن أبی عبد الله علیه السلام

قال کان أسامه بن زید یشفع فی الشئ الذی لاحد فیه فاتی رسول الله

صلی الله علیه وآله بإنسان قد وجب علیه حد فشفع له أسامه فقال له

رسول الله صلی الله علیه وآله لا یشفع (۲) فی حد.

۷۷۴ (۹) مستدرک ۲۴ ج ۱۸ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب

المسلسلات سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد الغطریفی یقول سمعت أبا

خلیفه الفضل بن حباب یقول سمعت عبید الله (۳) بن عائشه یقول سمعت

حماد (۴) بن سلمه یقول سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت سعید بن

المسیب یقول سرقت امرأه من قریش فتشفع فیها أسامه بن زید فقال

صلی الله علیه وآله (ان هذا حد من حدود الله تعالی لا شفاعه فیها)

فقطعها النبی صلی الله علیه وآله مستدرک ۲۵ ج ۱۸ - وفی حدیث آخر

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لأسامه (لا تشفع فی حد إذا بلغ

السلطان).

۷۷۵ (۱۰) دعائم الاسلام ۴۴۳ ج ۲ - وعن علی صلوات الله علیه أنه

أخذ رجلا من بنی أسد فی حد وجب علیه لیقیمه علیه فذهب بنو أسد إلی

الحسین بن علی علیهما السلام یستشفعون به فأبی علیهم فانطلقوا إلی

علی صلوات الله علیه فسألوه فقال لا تسألونی شیئا أملکه الا

أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن

كان لكم بصاحبكم حاجه فانصرفوا فلعل أمره قد قضى فانصرفوا

ص :٢٩٥

١- (١) يشفع - ئل.

٢- (٢) تشفع - ئل.

٣- (٣) عبد اللّه - ك.

٤- (۴) عبد اللّه - ك.

اليه فوجدوه صلوات الله عليه قد أقام عليه الحد فقالوا أو لم تعدنا يا

أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شئ لله لست أملكه.

٧٧٦ (١١) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه نهى عن الشفاعه فى الحدود وقال من شفع فى حد من حدود

الله ليبطله وسعى فى ابطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيامه.

٧٧٧ (١٢) وفيه ٤٣٣ ج ٢ - وعن على عليه السلان أنه قال لا بأس

بالشفاعه فى الحدود إذا كان من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن

يرفعوها وإذا رفع الخبر إلى الامام فلا شفاعه له.

ويأتى فى روايه فقيه (٧) من باب (٢٤) انه لا يمين فى حد قوله

عليه السلام ولا شفاعه ولا كفاله فى حد.

(٨) باب ان من ارتكب ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم فلا يحد

٧٧٨ (١) فقيه ٣٩ ج ٤ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه

قال لو أن رجلا دخل فى الاسلام فأقر (١) به ثم شرب الخمر وزنى وأكل

الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان

جاهلا إلا أن تقوم عليه البينه أنه قرأ السوره التى فيها الزنا والخمر وأكل

الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت

عليه الحد.

٧٧٩ (٢) كافى ٢٤٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ٩٧ ج ١٠ - يونس عن أبى أيوب (الخزاز - كا) عن محمد

ابن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جمله ما

نحن عليه من جمله الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا و

ص :۲۹۶

۱- (۱) وأقر - ئل.

لم يتبين (١) له شئ من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال (٢)

لا إلا أن تقوم عليه بينه إنه قد كان أقر بتحريمها.

٧٨٠ (٣) كافى ٢٤٩ ج ٧ - تهذيب ١٢١ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير (عمن رواه - كا) عن أبى عبيده الحذاء قال

قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم أقر بجمله الاسلام

لم يأته شئ من التفسير زنى أو سرق شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا

جهله إلا أن تقوم عليه بينه (٣) أنه قد أقر بذلك وعرفه.

٧٨١ (٤) كافى ٢٤٩ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى رجل دخل فى الاسلام

فشرب (٤) خمرا وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلا و

لكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد.

٧٨٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمه وثبت ذلك لم يحد

٧٨٣ (٦) كافى ٢٤٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن عمرو بن عثمان عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضيه ما قضى

بها أحد كان قبله وكانت أول قضيه قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه

وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الامر إلى أبى

بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر فقال

الرجل نعم فقال ولم شربتها وهى محرمه فقال إننى لما أسلمت ومنزلى

بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام

ص :۲۹۷

۱- (۱) يبين - يب.

۲- (۲) فقال - يب.

۳- (۳) البينه - يب.

۴- (۴) شرب - ئل.

فأجتنبها قال فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص فى أمر

هذا الرجل فقال معضله وأبو الحسن لها.

فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا عليا قال عمر بل يؤتى الحكم فى منزله

فأتوه ومعه سلمان الفارسى فأخبره بقصه الرجل فاقتص عليه قصته

فقال على عليه السلام لأبى بكر ابعث معه من يدور به على مجالس

المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آيه التحريم فليشهد عليه فإن لم

يكن تلا عليه آيه التحريم فلا شئ عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال

على عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان لعلى عليه السلام

لقد أرشدتهم فقال على عليه السلام إنما أردت أن أجدد

تأكيد هذه الآيه فى وفيهم " أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن

لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون " مستدرك ١٩ ج ١٨ - السيد

الرضى فى الخصائص باسناده مرفوع عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه)

٧٨۴ (٧) تهذيب ٩۴ ج ١٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبى بكر

خمرا فرفع إلى أبى بكر فقال له أشربت خمرا؟ قال نعم قال ولم وهى

محرمه قال فقال له لرجل انى أسلمت وحسن اسلامى ومنزلى بين

ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها

فالتفت أبو بكر إلى عمر قال فقال ما تقول فى أمر هذا الرجل قال عمر

معضله وليس لها الا أبو الحسن فقال ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم

فى بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا

أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصه الرجل وقص الرجل قصته قال

فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا

عليه آيه التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ

عليه آيه التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

۷۸۵ (۸) مستدرک ۱۹ ج ۱۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب وبال

اعرابى فى مسجده يعنى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وأرادوا ان

يضربوه فنهاهم عن ضربه وقال إنه لم يعلم انه لا يجوز.

۷۸۶ (۹) عوالى اللئالى ۴۲۴ ج ۱ - وقال النبى صلى الله عليه وآله

ان الناس فى سعه ما لم يعلموا.

وتقدم فى الآيات وأحاديث باب (۵۲) ما رفع عن أمه النبى صلى

الله عليه وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلک فراجع.

(۹) باب ان من ارتکب ما یوجب الحد فتاب قبل أن یؤخذ فلا یحد وان توبته بینه وبین الله أفضل من إقامه الحد علیه

۷۸۷ (۱) کافى ۲۲۰ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من

قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ورد سرقته على (۱) صاحبها فلا قطع عليه

۷۸۸ (۲) کافى ۱۸۸ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن

خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أتاه رجل بالكوفه فقال يا

أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى قال ممن أنت قال من مزينه قال أتقرء

من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرء فقرأ فأجاد فقال أبک جنه؟ قال لا

قال فاذهب حتى نسأل عنک فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال يا

أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فقال ألک زوجه؟ قال بلى قال فمقيمه

معک فى البلد؟ قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال

حتى نسأل عنک فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين

١- (١) إلى - ئل.

صحيح العقل فرجع إليه الثالثه فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعه فلما أقر.

قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتى عليه الحد ثم أخرجه ونادى فى الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال يا أمير المؤمنين أنظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه لله حد فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثه أحجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامه لقد صبر على أمر عظيم.

تفسير على بن إبراهيم ۹۶ ج ۲ – حدثنى أبى عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

۷۸۹ (۳) كافى ۲۵۱ ج ۷ – تهذيب ۴۶ ج ۱۰ – أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن

فقيه ۲۶ ج ۴ - أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه سئل - فقیه) فی (۱)

۱- (۱) عن - فقیه.

رجل أقيمت عليه البينه بأنه (١) زنا ثم هرب (قبل أن يضرب - كا - يب)

قال إن تاب فما عليه شئ وإن وقع فى يد الامام (قبل ذلك - فقيه) أقام

عليه الحد وإن (٢) علم مكانه بعث إليه.

٧٩٠ (۴) تهذيب ٨ ج ١٠ - كافى ١٨۵ ج ٧ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبى العباس قال قال أبو عبد الله

عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال انى زنيت

(فطهرنى - كا) فصرف النبى صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من

جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء (اليه - يب)

الثالثه فقال (له - كا) يا رسول الله إنى زنيت وعذاب الدنيا أهون على (٣)

من عذاب الآخره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس؟

يعنى جنه قالوا (۴) لا فأقر على نفسه الرابعه فأمر (به - كا) رسول الله

صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيره فلما (أن - يب) وجد مس

الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير (فسقط - كا) فعقله

(به - كا) فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبى (۵) صلى الله عليه وآله

بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له نوادر أحمد

ابن محمد بن عيسى ١۵١ - وقال إن رجلا (وذكر نحوه).

٧٩١ (۵) دعائم الاسلام ۴۵٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ثلاث مرات

وقال لمن كان معه أبصاحبكم جنه قالوا لا فأقر الرابعه فأمر به أن يرجم

فحفرت له حفره فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير

فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبی صلی الله علیه وآله فقال للزبیر ألا

ترکته؟ ثم قال صلی الله علیه وآله لو استتر لکان خیرا له إذا تاب.

۱- (۱) أنه - فقیه.

۲- (۲) فان - یب.

۳- (۳) لی - کا.

۴- (۴) فقالوا - کا.

۵- (۵) رسول الله - کا.

۷۹۲ (۶) کافی ۲۵۰ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۲۲ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد (عن علی بن حدید - کا) وابن (۱) أبی عمیر (جمیعا - کا)

عن جمیل بن دراج عن رجل عن أحدهما علیهما السلام فی رجل سرق

أو شرب الخمر أو زنا فلم یعلم بذلک منه ولم یؤخذ حتی تاب وصلح؟

فقال إذا صلح وعرف منه أمر جمیل لم یقم علیه الحد قال محمد ابن أبی

عمیر قلت فإن کان أمرا قریبا لم یقم قال لو کان خمسه أشهر أو أقل

(منه - کا) وقد ظهر (منه - یب) أمر جمیل لم یقم علیه الحدود. وروی

ذلک عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام.

۷۹۳ (۷) فقیه ۲۱ ج ۴ - وروی سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباته

قال أتی رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال یا أمیر المؤمنین إنی زنیت

فطهرنی فأعرض أمیر المؤمنین علیه السلام بوجهه عنه ثم قال له إجلس

فأقبل علی علیه السلام علی القوم فقال أیعجز أحدکم إذا قارف هذه

السیئه أن یستر علی نفسه کما ستر الله علیه فقام الرجل فقال یا

أمیر المؤمنین إنی زنیت فطهرنی فقال وما دعاک إلی ما قلت قال طلب

الطهاره قال وأی الطهاره (۲) أفضل من التوبه ثم أقبل علی أصحابه

یحدثهم فقام الرجل فقال یا أمیر المؤمنین انی زنیت فطهرنی فقال له

أتقرأ شیئا من القرآن قال نعم فقال إقرأ فأصاب فقال أتعرف ما

یلزمک من حقوق الله عز وجل فی صلاتک وزکاتک؟

فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بک من مرض یعروک أو تجد

وجعا فی رأسک أو شیئا فی بدنک أو غما فی صدرک فقال یا أمیر المؤمنین

لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانيه

فان لم. تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه

ص :٣٠٢

١- (١) عن ابن أبى عمير - يب.

٢- (٢) طهاره - ئل.

ليس هناك شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له

يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا

بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال له يا معشر الناس أنه يجزى من

حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما

تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وأتونى بغلس (١) حتى لا ينظر

بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجاره فقال

فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل على عليه السلام عليهم

ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه

لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم

ما ندرى من هم حتى الساعه ثم رماه بأربعه أحجار ورماه الناس.

٧٩٤ (٨) المقنع ١٤٤ - وأعلم أن عقوبه من لاط بغلام أن يحرق بالنار

أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف وإذا أحب التوبه تاب من

غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الامام هلك فإنه يقيم

عليه إحدى هذه الحدود التى ذكرناها.

(١٠) باب أنه لاحد على مجنون ولا نائم

٧٩٥ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى فقيه ٨٥ ج ٤ -

إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام ان محمد ابن أبى بكر

رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل

رجلا عمدا فجعل الديه على قومه وجعل عمده وخطأه سواء.

٧٩٦ (٢) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله عن علی بن الحسین عن حماد بن عیسی عن جعفر بن محمد عن

ص :۳۰۳

۱- (۱) الغلس: ظلمه آخر اللیل.

أبيه عن على عليه السلام قال لاحد على مجنون حتى يفيق ولا على

صبى (۱) حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ فقيه ۳۶ ج ۴ - وقال

على عليه السلام (وذكر مثله).

۷۹۷ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۳۱۰ - قلت لاحد على مجنون حتى

يفيق ولا على صبى حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ومن تخطى

حريم قوم حل قتله.

۷۹۸ (۴) الخصال ۹۳ و ۱۷۵ - حدثنا الحسن بن محمد السكونى

(المزكى بالكوفه - ۱۷۵) قال حدثنا (محمد بن عبد الله - ۱۷۵) الحضرمى

قال حدثنا إبراهيم ابن أبى معاويه قال حدثنى أبى عن الأعمش عن أبى

ظبيان قال أتى عمر بامرأه مجنونه قد فجرت فأمر (عمر - ۱۷۵)

برجمها فمروا بها على على عليه السلام فقال ما هذه فقالوا مجنونه قد

فجرت فأمر بها عمر ان ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال أما علمت

ان القلم رفع عن ثلاثه عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق

وعن النائم حتى يستيقظ.

۷۹۹ (۵) إرشاد المفيد ۱۰۹ - وروى أن مجنونه على عهد عمر

فجربها رجل فقامت البينه عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها

أمير المؤمنين عليه السلام (لتجلد - خ) فقال ما بال مجنونه آل فلان تقتل

فقيل له أن رجلا فجر بها وهرب وقامت البينه عليها فأمر عمر بجلدها

فقال لهم ردوها اليه وقولوا له أما علمت أن هذه مجنونه آل فلان وان

النبى صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق (و - خ)

أنها مغلوبه على عقلها ونفسها فردت إلى عمر وقيل له ما قال

أمير المؤمنين عليه السلام فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك فى

١- (١) الصبى - فقيه.

جلدها فدرء (۱) عنها الحد.

۸۰۰ (۶) المقنع ۱۴۶ - وإذا زنت المجنونه لم تحد وإذا زنی

المجنون حد (۲).

۸۰۱ (۷) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ۲ - وعنه علیه السلام أنه بلغه عن

عمر أنه أمر بمجنونه زنی لترجم فأتاه علی علیه السلام فقال أما علمت

أن الله رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتی یستیقظ وعن المجنون حتی

یفیق وعن الصغیر حتی یکبر وهذه مجنونه قد رفع الله عنها القلم

فأطلقها عمر.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۱) اشتراط التکلیف بالعقل من أبواب

المقدمات ما یدل علی أن الامر والنهی والثواب والعقاب منوطه بالعقل.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک وفی روایه

الأصبغ (۲۴) من باب (۱) أقسام حدود الزنا من أبواب حده قوله وقدم

علیه السلام الخامس فعزره (إلی أن قال علیه السلام) وأما الخامس

فمجنون مغلوب علی عقله وفی روایه علی بن إبراهیم (۲۵) قوله علیه

السلام وأما السادس فمجنون مغلوب علی عقله سقط منه التکلیف.

(۱۱) باب أنه لا حد لمن لا حد علیه

۸۰۲ (۱) کافی ۲۵۳ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب

تهذیب ۱۹ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن أبی أیوب

عن فضیل (۳) (بن یسار - کا) قال سمعت (۴) أبا عبد الله علیه السلام یقول (۵)

۱- (۱) الدرء: الدفع.

۲- (۲) وفى هـامش المقنع هكـذا وزاد فى المختلف (لان المجنون يأتى وهى تؤتى " ولكنه ليس فى النسختين ولا فى المستدرك -.

۳- (۳) الفضيل - يب.

۴- (۴) عن - يب.

۵- (۵) قال - يب.

لاحد لمن لاحد عليه، يعنى لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا (۱)

ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد فقيه ۳۸ ج ۴ - وقال

الصادق عليه السلام لاحد (وذكر مثل ما فى كا ثم قال روى ذلك أبو

أيوب عن فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام.

۸۰۳ (۲) كافى ۲۵۳ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاحد لمن لاحد عليه

۸۰۴ (۳) دعائم الاسلام ۴۶۲ ج ۲ - وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفله (۲) أو المجنون

فقال لا حد لمن لا حد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما فى ذلك أن يكون

قد كذب.

(۱۲) باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضه والحائض والنفساء والحبلى إذا لزمهم الحد

قال الله تعالى فى سوره ص (۳۸) وخذ بيدك ضغثا فاضرب به

ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب (۴۴).

۸۰۵ (۱) كافى ۲۴۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير

تهذيب ۳۲ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن حنان

ابن سدير فقيه ۱۹ ج ۴ - الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن

يحيى بن عباد المكى (۳) قال قال لى سفيان الثورى (أنى - كا) أرى لك

من أبى عبد الله عليه السلام منزله فسله (۴) عن رجل زنا وهو مريض

١- (١) لم يكن عليه حد - فقيه.
٢- (٢) والطفله - ك.
٣- (٣) قال إن عباد المكى - فقيه - ان عباد المكى - يب.
٤- (٤) فأسأله - يب - فقيه.

إن (١) أقيم عليه الحد (خافوا أن - يب - فقيه) يموت (٢) ما تقول فيه

(قال - يب - فقيه) فسألته فقال (لى - يب - فقيه) هذه المسأله من تلقاه

نفسك أو أمرك (٣) انسان أن تسألنى (۴) عنها فقلت (۵) (ان - يب - فقيه) سفيان الثورى أمرنى (۶) أن أسألك (عنها قال - يب - فقيه) فقال (أبو

عبد الله عليه السلام - كا) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبن (٧) مستسقى البطن (٨) قد بدت (٩) عروق فخذيه وقد زنا بامرأه مريضه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق (١٠) فيه مائه شمراخ

فضرب به الرجل ضربه وضربت به المرأه ضربه (١١) ثم خلى (١٢)

سبيلهما ثم قرأ هذه الآيه "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ".

٨٠۶ (٢) قرب الإسناد ٢۵٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله أتى بامرأه مريضه ورجل أجرب مريض قد بدت عروق

فخذيه قد فجر بامرأه فقالت المرأه لرسول الله صلى الله عليه وآله اتيته

فقلت له أطعمنى واسقنى فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده

رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينه مائه شمروخ (١٣) ضربه واحده و

خلى سبيله ولم يضرب المرأه.

٨٠٧ (٣) كافى ٢۴۴ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

١- (١) فان - يب - فقيه.

٢- (٢) مات - كا.

٣- (٣) أو قال لك - كا.

۴- (۴) تسأل - يب - فقيه.

۵- (۵) قال قلت - يب - فقلت له - فقيه.

٦- (٦) سألنی - کا.

٧- (٧) الحبن محرکه داء فی البطن یعظم منه ویرم - القاموس

٨- (٨) کبیر قد استسقی بطنه - یب - أحبن قد استسقی بطنه - فقیه.

٩- (٩) وبدت - یب - فقیه.

١٠- (١٠) فاتی بعرجون - یب - فقیه.

١١- (١١) فضربه ضربه واحده وضربها ضربه واحده - یب - فقیه.

١٢- (١٢) وخلی سبیلهما وذلک قول الله عز وجل وخذ بیدک الآیه - یب - فقیه.

١٣- (١٣) شمراخ - ئل.

تهذيب ٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢١١ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

عن أبان بن عثمان (عن أبى العباس - كا - يب) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (١) قصير

قد سقى (٢) بطنه وقد درت (٣) عروق بطنه قد فجر بامرأه فقالت المرأه

ما علمت (به - كا - صا) إلا وقد دخل على فقال له رسول الله صلى الله

عليه وآله أزنيت؟ قال نعم ولم يكن أحصن (٤) فصعد رسول الله صلى الله

عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق (٥) فعده مائه (شمراخ - يب) ثم

ضربه بشماريخه (٦).

٨٠٨ (٤) تهذيب ٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢١١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير

البطن قد أصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه

مائه شمراخ فضربه مره واحده فكان الحد.

٨٠٩ (٥) دعائم الاسلام ٤٥٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه أتى برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو

مريض مدنف قد أصاب حدا فقال له صلى الله عليه وآله لقد كان لك فى

نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتانى أمر لم أكن أملكه فأمر

صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه (به - خ) ضربه

واحده قال جعفر بن محمد عليهما السلام وذلك قول الله " وخذ بيدك

ضغثا فاضرب به ولا تحنث ".

۱- (۱) الدميم: قبيح المنظر.

۲- (۲) سقط - صا.

۳- (۳) در - يب - صا.

۴- (۴) محصنا - يب - صا.

۵- (۵) العذق بالفتح: النخله وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ

۶- (۶) الشمراخ: العثكال وهو ما يكون فيه الرطب.

۸۱۰ (۶) المقنع ۱۴۵ - وأتی رسول الله صلی الله علیه وآله رجل

کبیر البطن علیل قد زنا فأتی رسول الله صلی الله علیه وآله بعرجون فیه

مائه شمراخ فضربه ضربه واحده مکان (۱) الحد وکره أن یبطل حدا من

حدود الله.

۸۱۱ (۷) فقیه ۱۹ ج ۴ - وروی موسی بن بکر عن زراره قال

المقنع ۱۴۵ - قال أبو جعفر علیه السلام لو أن رجلا أخذ حزمه من قضبان

أو أصلا فیه قضبان فضربه ضربه واحده أجزأه عن (۲) عده ما یرید أن

یجلده (۳) (من - فقیه) عده القضبان.

۸۱۲ (۸) کافی ۲۴۴ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۳ ج ۱۰ -

استبصار ۲۱۱ ج ۴ - أحمد بن محمد عن أبی همام عن محمد بن سعید عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی أمیر المؤمنین علیه السلام

برجل أصاب حدا وبه قروح فی جسده کثیره فقال أمیر المؤمنین علیه

السلام أخروه (۴) حتی یبرأ لا تنکؤوها (۵) علیه فتقتلوه فقیه ۲۷ ج ۴ - و

فی روایه السکونی أن علیا علیه السلام أتی برجل (وذکر مثله).

۸۱۳ (۹) کافی ۲۴۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۳۳ ج ۱۰ -

استبصار ۲۱۲ ج ۴ - سهل بن زیاد عن محمد الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله

علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام أتی برجل أصاب حدا وبه

قروح ومرض وأشباه ذلک فقال أمیر المؤمنین علیه السلام أخروه حتی

یبرأ لا تنکأ قروحه علیه فیموت ولکن إذا برئ حددناه.

۸۱۴ (۱۰) الجعفريات ۱۳۷ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

۱- (۱) فكان - ك.

۲- (۲) من - المقنع.

۳- (۳) يجلد - ئل.

۴- (۴) أقروه - يب - فقيه.

۵- (۵) نكأ القرحه: قشرها قبل أن تبرء.

جده ان عليا عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيره حد

حتى يبرء أخاف ان أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برء حددناه.

٨١٥ (١١) الجعفريات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على عليهم السلام قال أتى النبى صلى الله عليه وآله

بمريض مدنف (١) قد أصاب حدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما

كان لك فى نفسك شغلا عن الحرام قال يا رسول الله ركبنى أمر لم أكن

لا ضبطه فقال صلى الله عليه وآله ذروه حتى يبرء ثم يقام عليه الحد.

٨١٦ (١٢) الجعفريات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال ليس على المجذوم ولا على صاحب

الحصبه حد حتى يبرء.

٨١٧ (١٣) دعائم الاسلام ٤٥٢ ج ٢ - روينا عن على عليه السلام أنه

قال ليس على المجدر (٢) ولا على صاحبه الحصبه حد حتى يبرأ انى

أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قروحه ويموت ولكن إذا برئ حددناه.

٨١٨ (١٤) كافى ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٤٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا يقام الحد على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها.

٨١٩ (١٥) الجعفريات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده أن عليا عليه السلام قال ليس على الحائض حد حتى تطهر ولا على

المستحاضه حد حتى تطهر.

٨٢٠ (١٦) مستدرك ١٨ ج ١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه أتی بامرأه فی نفاسها لیحدها فقال اذهبی حتی ینقطع

عنک الدم.

١- (١) المدنف: الذی ثقل مرضه ودنا من الموت.

٢- (٢) المجدور - ک.

۸۲۱ (۱۷) الجعفریات ۱۳۷ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن علی علیه السلام قال لیس علی الحبلی حد حتی تضع و علی (۱) النفساء حتی تطهر.

۸۲۲ (۱۸) دعائم الاسلام ۴۵۲ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال لیس علی الحبلی حد حتی تضع حملها ولا علی النفساء حد حتی تطهر ولا علی الحائض حتی تطهر.

۸۲۳ (۱۹) کافی ۲۴۴ ج ۷ - تهذیب ۳۳ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن یحیی ابن أبی عمران عن فقیه ۵۰ ج ۴ - یونس عن إسحاق بن عمار قال سألت (۲) أحدهما علیهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمی فقال علیهم الحدود إذا کانوا یعقلون ما یأتون (به - یب).

وتقدم فی روایه الدعائم (۷) من باب (۴) أن للسید إقامه الحد علی مملوکه قوله علیه السلام فجرت خادم لآل رسول الله صلی الله علیه وآله فقال لی یا علی انطلق فأقم علیها الحد فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ینقطع بعد فأخبرته فقال صلی الله علیه وآله دعها حتی ینقطع دمها ثم أقم علیها الحد.

(۱۳) باب اشتراط البلوغ فی وجوب الحد تاما

۸۲۴ (۱) الجعفریات ۱۴۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده ان علیا علیه السلام قال الغلام لا یجب علیه الحد کاملا حتی یحتلم ویسطع ریح إبطه دعائم الاسلام ۴۷۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام نحوه.

وتقدم فی روایه المروزی (۱) من باب (۱۲) اشتراط التکلیف

بالبلوغ وبيان حده من أبواب المقدمات قوله ان الصبى لا يجرى عليه

١- (١) ولا على - ك.

٢- (٢) سئل - فقيه.

القلم حتى يبلغ وفى روايه ابن حمران (٢) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه ويقام عليه ويؤخذ بها فقال عليه السلام إذا خرج عنه اليتم وأدرك وقوله عليه السلام ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم وأقيمت عليها الحدود التامه وفى روايه الكناسى (٣) قوله عليه السلام الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيم عليها الحدود التامه عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكامله التى يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه و يؤخذ ما بينه وبين خمس عشره سنه الخ.

وفى روايه الجعفريات (٥) قوله عليه السلام (يجب على الصبى) الحدود إذا احتلم وفى روايه سليمان (١٥) قوله عليه السلام إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك وفى روايه الحسن بن راشد (١٦) نحوه.

ولا حظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب المقام.

وفى روايه أبى بصير (٧) من باب (١) وجوب الزكاه على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام فإذا أدرك فإنما عليه زكاه واحده ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وفى تفسير القمى (١٠) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير من أبواب الحجر قوله عليه السلام فإذا احتلم وجب عليه الحدود. وفى

مرسله فقیه (۱۴) قوله علیه السلام إذا بلغت الجاریه تسع سنین دفع إلیها

مالها وجاز أمرها فی مالها وأقیمت الحدود التامه لها وعلیها.

وفی روایه أبی الجارود (۵) من باب (۶۴) عدم جواز دفع الوصی

ص :۳۱۲

مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصيه قوله عليه السلام فإذا احتلم

وجب عليه الحدود. وفى روايه يزيد الكناسى (١٠) من باب (٥١) ان

الولايه على الصغير لأبيه وجده من أبواب التزويج قوله عليه السلام إذا

دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها

وأقيمت الحدود التامه عليها ولها - وقوله فإن زوجه أبوه ودخل بها

وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو فى تلك الحال قال أما الحدود

الكامله التى يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على قدر

مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه فلا تبطل حدود

الله فى خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

وفى روايه حماد (٢) من باب (١٠) أنه لاحد على مجنون من أبواب

الحدود قوله عليه السلام لاحد على الصبى حتى يدرك وفى

الرضوى (٣) مثله وفى روايه أبى ظبيان (۴) قوله عليه السلام ان القلم

رفع عن ثلاثه عن الصبى حتى يحتلم وفى أحاديث باب (٩) أن غير البالغ

إذا زنى بالبالغه فعليه التعزير من أبواب حد الزناء ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب حكم غير البالغ فى القصاص وباب حكم

عمد الصبى من أبواب العاقله ما يناسب ذلك.

(١۴) باب ما ورد فى العفو عن الحدود وبيان تفصيله

قال الله تعالى فى سوره ص (٣٨) هذا عطاؤنا فامنن أو امسک بغير حساب

٨٢۵ (١) كافى ٢۵٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال قلت له رجل جنى على (١) أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال هو

حقك إن عفوت عنه فحسن وان رفعته إلى الامام فإنما طلبت حقك و

١- (١) إلي - ئل.

كيف لك بالامام.

٨٢٦ (٢) كافى ٢٥١ ج ٧ - تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥١ ج ٤ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو

يتركه؟ فقال إن صفوان بن أميه كان مضطجعا فى المسجد الحرام فوضع

ردائه وخرج يهريق الماء (فلما رجع - صا) فوجد (١) ردائه قد سرق حين

رجع (إليه - كا) فقال من ذهب بردائى؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه

إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال النبى صلى الله عليه وآله اقطعوه يده

فقال صفوان (أ - يب - صا) تقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله؟ قال

نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل

أن ترفعه إلى قلت فالامام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن

العفو قبل أن ينتهى إلى الامام؟ فقال حسن.

كافى ٢٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ -

استبصار ٢٥١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن

الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ

اللص يدعه (٢) أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أميه كان متكئا فى

المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده

فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (عليه السلام - صا) اقطعوا

يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال (له - كا) رسول الله

صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل أن تنتهى (٣) به إلى؟ قال وسألته عن

العفو عن الحدود قبل أن ينتهى إلى الامام فقال حسن.

۸۲۷ (۳) دعائم الاسلام ۴۴۴ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال

۱- (۱) وجد - صا.

۲- (۲) أیدعه - صا.

۳- (۳) ینتهی - صا.

سرقت خميصه (١) لصفوان بن أميه فأتى بالسارق إلى النبى صلى الله عليه وآله فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الامر يا رسول الله يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان ذلك قبل أن تأتينى به إن الحد إذا انتهى إلى الوالى لم يدعه.

٨٢٨ (۴) عوالى اللئالى ۵۶۴ ج ٣ - وروى الزهرى عن صفوان بن أميه أنه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينه فنام فى المسجد وتوسد ردائه فجاء سارق فأخذ ردائه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فألا (٢) قبل أن تأتينى به.

٨٢٩ (۵) كافى ٢۵١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢۵١ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك (٣) له فإن (۴) رفع إلى الامام قطعه فإن قال الذى سرق منه أنا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفع (۵) إليه وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قول الله عز وجل " والحافظون لحدود الله " فإذا انتهى (الحد - كا) إلى الامام فليس لاحد أن يتركه.

٨٣٠ (۶) دعائم الاسلام ۴۴۴ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لا يعفى عن شئ من الحدود التى لله دون الامام وأما ما كان من حقوق الناس فى حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - و

۱- (۱) خميصه: كساء اسود مرقع.

۲- (۲) فهلا - خ - والظاهر أن الصحيح هكذا - فهلا كان ذلك قبل أن تأتينى به مثل ما نقلناه عن الدعائم والكافى.

۳- (۳) فذلك (صا - يب).

۴- (۴) فإذا - يب صا.

۵- (۵) رفعه - صا - يب.

قال العالم لا يعفى وذكر نحوه وزاد قبل أن يبلغ الامام.

٨٣١ (٧) كافى ٢٥٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ - فقيه ٥٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن (على - يب - فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسى - كا - يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التى لله عز وجل دون الامام فأما ما كان من حق (١) الناس فى حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.

٨٣٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وقال العالم لا يعفى عن الحدود التى لله عز وجل دون الامام فإنه مخير ان شاء عفا وإن شاء عاقب فاما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام وما كان من الحدود لله عز وجل دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب وما عفا الامام عنه فقد عفا الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص أولى.

٨٣٣ (٩) المقنع ١٤٤ - للامام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد و خالقه فان عفا عنه جاز عفوه وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام أن يعفو.

٨٣٤ (١٠) المناقب ٤٠٥ ج ٤ - وقال المتوكل لابن السكيت أسأل ابن الرضا مسأله عوصاء بحضرتى فسأله فقال لم بعث الله موسى بالعصا (إلى أن قال عليه السلام) وأما الرجل الذى أقر باللواط فإنه أقر بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينه ولا أخذه سلطان وإذا كان الامام

الذى من الله أن يعاقب فى الله (۲) فله ان يعفو فى الله اما سمعت الله يقول

لسليمان " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " فبدأ بالمن قبل المنع

ص :۳۱۶

۱- (۱) حقوق - يب.

۲- (۲) عن الله - تحف العقول.

تحف العقول ۴۸۱ - فی حدیث أجوبته لیحیی بن أکثم نحوه إلا أن فیه أسقط قوله (ولا أخذه سلطان).

۸۳۵ (۱۱) تهذیب ۱۲۹ ج ۱۰ - استبصار ۲۵۲ ج ۴ - محمد بن أحمد ابن یحیی عن أبی عبد الله البرقی عن بعض أصحابه عن بعض الصادقین علیهما السلام قال فقیه ۴۴ ج ۴ - جاء رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فأقر بالسرقه فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام أتقرأ شیئا من کتاب الله (عز وجل - فقیه) قال نعم سوره البقره قال قد وهبت یدک لسوره البقره (قال - یب - صا) فقال الأشعث أتعطل حدا من حدود الله (تعالی - صا - فقیه) فقال وما یدریک ما هذا إذا قامت البینه فلیس للامام أن یعفو وإذا أقر الرجل علی نفسه فذلک إلی الامام ان شاء عفا وان شاء قطع.

۸۳۶ (۱۲) کافی ۲۵۲ ج ۷ - تهذیب ۷۹ ج ۱۰ - (الحسن - یب) بن محبوب عن أبی أیوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل (۱) یقذف الرجل بالزنا فیعفو عنه ویجعله من ذلک فی حل ثم إنه بعد یبدو له فی أن یقدمه حتی یجلده (۲) قال (۳) لیس له حد بعد العفو فقلت له أرأیت إن هو قال یا ابن الزانیه فعفا عنه وترک ذلک لله فقال إن کانت أمه حیه فلیس له أن یعفو العفو إلی أمه متی شاءت أخذت بحقها قال فإن کانت أمه قد ماتت فإنه ولی أمرها یجوز عفوه استبصار ۲۳۲ ج ۴ - بهذا الاسناد مثله إلی قوله بعد العفو.

۸۳۷ (۱۳) دعائم الاسلام ۴۴۴ ج ۲ - قال جعفر بن محمد علیهما السلام من عفا عن حد یجب له فلیس له أن یرجع بعد أن عفا.

(۱۵) باب ان حد الضرب فی الشتاء فی آخر ساعه من النهار وفی الصیف فی أبرد ساعه منه.

ص :۳۱۷

۱- (۱) رجل - صا.

۲- (۲) یحد له - صا.

۳- (۳) فقال - کا.

٨٣٨ (١) كافى ٢١٧ ج ٧ - تهذيب ٣٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن صفوان عن الحسين (١) بن عطيه عن هشام بن أحمر عن العبد

الصالح عليه السلام قال كان جالسا فى المسجد وأنا معه فسمع صوت

رجل يضرب صلاه الغداه فى يوم شديد البرد قال فقال ما هذا؟ فقالوا

رجل يضرب فقال سبحان الله فى (مثل - كا) هذه الساعه إنه لا يضرب

أحد فى شئ من الحدود فى الشتاء إلا فى آخر ساعه من النهار ولا فى

الصيف إلا فى أبرد ما يكون من النهار.

٨٣٩ (٢) تهذيب ٣٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٧ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبى داود المسترق قال حدثنى

بعض أصحابنا قال مررت مع أبى عبد الله عليه السلام بالمدينه فى يوم

بارد وإذا رجل يضرب بالسوط (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان

الله فى مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم إذا كان فى

البرد ضرب فى حر النهار وإذا كان فى الحر ضرب فى برد النهار.

٨٤٠ (٣) مستدرك ١٣ ج ١٨ - نوادر على بن أسباط عن أبى داود

قال حدثنى بعض أصحابنا انه مر مع أبى عبد الله عليه السلام إذا انسان

يضرب فى الشتاء فى ساعه بارده فقال سبحان الله أفى مثل هذه الساعه

يضرب قال قلت جعلت فداك وللضرب حد فقال لى نعم إذا كان الشتاء

ضرب فى آخر النهار وإذا كان الصيف ضرب فى برد النهار.

٨٤١ (٤) كافى ٢١٧ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

على بن مرادس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج

أبو الحسن علیه السلام فی بعض حوائجه فمر برجل یحد فی الشتاء

فقال سبحان الله ما ینبغی هذا؟ فقلت ولهذا حد؟ قال نعم ینبغی لمن یحد

ص :۳۱۸

۱- (۱) الحسن - یب.

۲- (۲) بالسیاط - یب.

فی الشتاء أن یحد فی حر النهار ولمن حد فی الصیف أن یحد فی برد

النهار المحاسن ۲۷۴ - البرقی عن أبیه عن سعدان بن مسلم عن بعض

أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال مر أبو الحسن موسی بن جعفر

علیه السلام (وذکر نحوه) قرب الإسناد ۳۱۵ - محمد بن عیسی بن عبید و

أحمد بن إسحاق جمیعا عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا

خرج أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام (وذکر نحوه).

۸۴۲ (۵) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۶ - وروی أن الحدود فی الشتاء

لا تقام بالغدوات (ولا تقام بعد الظهر لیلحقه دفا الفراش - ک) ولا تقام فی

الصیف فی الهاجره ویقام إذا برد النهار (دفأ الفراش أی حره).

(۱۶) باب ان الحد لا یقام علی أحد بأرض العدو

۸۴۳ (۱) کافی ۲۱۸ ج ۷ - تهذیب ۴۰ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام

قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا یقام علی أحد حد بأرض العدو.

۸۴۴ (۲) تهذیب ۴۰ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن محمد بن یحیی

عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام أنه قال

لا أقیم علی رجل حدا بأرض العدو حتی یخرج منها مخافه أن تحمله

الحمیه فیلحق بالعدو علل الشرائع ۵۴۴ - أبی رحمه الله قال حدثنا

سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی الخزاز

عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه قال قال

أمیر المؤمنین علیه السلام لا أقیم علی أحد حدا بأرض العدو حتی

يخرج منها لئلا تلحقه الحميه فيلحق بالعدو.

۸۴۵ (۳) دعائم الاسلام ۴۴۵ ج ۲ – وعن علی علیه السلام أنه قال فی

قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهدا ألا يطالبوا (۱) بشئ مما

عليهم قال لا ينبغی ذلک لان الجهاد فی سبيل الله إنما وضع لإقامه حدود

الله ورد المظالم إلی أهلها ولکن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدا

استؤنی (۲) بهم إلی أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لئلا

تحملهم الحميه علی أن يلحقوا بأرض العدو.

(۱۷) باب ان من أقر علی نفسه بحد ولم يعين جلد حتی ينهی عن نفسه

۸۴۶ (۱) کافی ۲۱۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۴۵ ج ۱۰ -

سهل بن زياد (وعلی بن إبراهيم عن أبيه جميعا - کا) عن ابن أبی نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام عن

أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل أقر علی نفسه بحد ولم يسم أی حد

هو قال أمر أن يجلد حتی يکون هو الذی ينهی عن نفسه (فی - کا) الحد.

۸۴۷ (۲) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ۲ - وعن علی عليه السلام أنه قضی

فی رجل اعترف علی نفسه بحد ولم يسمه فأمر أن يضرب حتی

يستکف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبک فقال خلوه.

۸۴۸ (۳) المقنع ۱۴۷ - وقضی أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل

أقر علی نفسه بحد ولم يبين أی حد هو أن يجلد حتی يبلغ ثمانين فجلد

ثم قال لو أکملت جلدک مائه ما ابتغيت عليه بينه غير نفسک.

(۱۸) باب حکم من أقر علی نفسه بحد ثم جحد

۸۴۹ (۱) کافی ۲۲۰ ج ۷ - محمد بن يحيی عن تهذيب ۱۲۳ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبی عن أبی عبد الله

۱- (۱) يطالبون - ك.

۲- (۲) استئونى بهم: تنظر وترفق بهم.

عليه السلام فى رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على

نفسه عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه (١) وإن أقر

على نفسه أنه شرب خمرا أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلده قلت فإن أقر

على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال لا ولكن كنت ضاربه

الحد تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى ومحمد بن فضيل عن الكنانى وفضاله عن العلا عن

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه

أنه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم أنفه وان أقر على نفسه بخمر أو فريه

ثم جحد فاجلده قلت أرأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم

جحد أكنت راجمه؟ قال لا ولكنى كنت ضاربه.

٨٥٠ (٢) كافى ٢١٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريه ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر

بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.

٨٥١ (٣) كافى ٢٢٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم

جحد لم يرجم.

٨٥٢ (۴) كافى ٢١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما

السلام فی رجل أقر علی نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن یرجم

إلی أن یموت أو یکذب نفسه قبل أن یرجم فیقول لم أفعل فإن قال ذلک

ص :۳۲۱

۱- (۱) رغم أنفه: ذل وخضع من کره.

ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فإن رجع ضمن السرقه ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات (بالزنا - كا) إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم.

تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ۴ - أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق وذكر مثله.

٨۵٣ (۵) فقه الرضا عليه السلام ٢٧۶ - وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم.

٨۵۴ (۶) دعائم الاسلام ۴۵٣ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالزناء أربع مرات وكان محصنا رجم قال جعفر بن محمد عليهما السلام وإن رجع بعد إقراره (لم يقبل منه وأقيم عليه الحد ولا يرجم ان كان محصنا إذا رجع عن اقراره - خ) ولكن يضرب الحد و يخلى سبيله.

٨۵۵ (٧) كافى ٢٢٠ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

٨۵۶ (٨) دعائم الاسلام ۴۶۴ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد

فاجلدوه.

٨٥٧ (٩) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

ص :٣٢٢

السلام أنه قال من أقر بالسرقه ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

(١٩) باب ان من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثم يقتل فإن كان فيها قطع اخر عن الجلد

٨٥٨ (١) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن

فقيه ٥٠ ج ۴ - على بن رئاب عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أيما

رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل (فإنه - يب) يبدأ بالحدود التى

(هى - فقيه) دون القتل ثم يقتل (بعد ذلک - فقيه).

٨٥٩ (٢) كافى ٢۵٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ۴۵ ج ١٠ - تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

و (١) ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اجتمعت عليه حدود

فيها (٢) القتل قال يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد.

٨۶٠ (٣) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ٢ - وعن على عليه السلام أن رجلا

رفع إليه قد أصاب حدا وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو

جعفر عليه السلام وكذلک لو اجتمعت عليه حدود كثيره فيها القتل لكان

يبدأ بالحدود التى دون القتل ثم يقتل.

٨۶١ (۴) كافى ٢۵٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۴۵ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل

فقال كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود (٣) ثم يقتله ولا يخالف (۴)

على عليه السلام.

٨۶٢ (۵) كافى ٢۵٠ ج ٧ - تهذيب ۴۵ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

۱- (۱) عن - يب.

۲- (۲) منها - يب.

۳- (۳) الحد - يب.

۴- (۴) نخالف - يب.

عن أبيه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام

فی الرجل یکون علیه الحدود منها القتل قال تقام علیه الحدود ثم یقتل.

۸۶۳ (۶) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۴۹ – علاء عن ابن مسلم

قال سألته علیه السلام عن الرجل یوجد وعلیه الحدود أحدها القتل؟

قال کان علی علیه السلام یقیم (۱) علیه الحدود قبل القتل ثم یقتله (۲)

ولا تخالف علیا علیه السلام.

۸۶۴ (۷) کافی ۲۵۰ ج ۷ – عده من أصحابنا عن تهذیب ۱۲۱ ج ۱۰ –

أحمد بن محمد (بن عیسی – کا) عن الحسین بن سعید عن (أخیه – کا)

الحسن عن زرعه (بن محمد – کا) عن سماعه عن أبی عبد الله علیه

السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن قتل وشرب خمرا و

سرق فأقام علیه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع یده فی سرقته وقتله

بقتله (۳).

۸۶۵ (۸) قرب الإسناد ۲۵۸ – عبد الله بن الحسن عن جده علی بن

جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن رجل أخذ

وعلیه ثلاثه حدود الخمر والزنا والسرقه بأیها یبدأ به من الحدود قال

بحد الخمر ثم الزنا ثم السرقه بحار الأنوار ۲۴۹ ج ۱۰ – ما وصل الینا من

أخبار علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (نحوه إلا أن فیه ثم

السرقه ثم الزنا).

(۲۰) باب ان أصحاب الکبائر إذا أقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثه الا الزانی والزانیه فإنهما قتلا فی الرابعه

۸۶۶ (۱) کافی ۱۹۱ ج ۷ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

۱- (۱) يقول - ك.

۲- (۲) تقتله - ك.

۳- (۳) لقتله - يب.

فقيه ۵۱ ج ۴ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن تهذيب ۹۵ ج ۱۰ -

استبصار ۲۱۲ ج ۴ - يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال أصحاب

الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه.

۸۶۷ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۳۰۹ - أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم

عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه وشارب الخمر فى الرابعه.

ويأتى فى باب (۱۸) ان الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعه من

أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

(۲۱) باب كراهه اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

۸۶۸ (۱) تهذيب ۱۵۰ ج ۱۰ - محمد بن الحسن الصفار عن أبى

إسحاق الخفاف عن اليعقوبى عن أبيه قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام

وهو بالبصره برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوههم

قال فأقبل جماعه من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر

ما هذه الجماعه قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى

وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا فى كل سوء هؤلاء فضول

الرجال أمطهم عنى يا قنبر.

(۲۲) باب ما ورد فى حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلما

۸۶۹ (۱) قرب الإسناد ۵۵ ط جديد - هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن جعفر عن أبيه قال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان

جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما إذا لم ينصره لان نصره

المؤمن على المؤمن فريضه واجبه إذا هو حضره والعافيه أوسع ما لم

تلزمک الحجه الظاهره.

ص :۳۲۵

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٨) ما ورد من إظهار الكراهه

لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف فى (ج ١۴) ما يدل على

وجوب نصره المؤمن وكذا فى بعض أحاديث باب (٩٣) ما ورد فى حرمه

المؤمن من أبواب العشره وباب (٩۴) ما ورد من الاهتمام بأمور المسلمين.

(٢٣) باب حكم ارث الحد

٨٧٠ (١) كافى ٢۵۵ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٣۵ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار الساباطى (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا - يب) قال

سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديه والمال (والعقار - كا - يب)

ولكن من قام به من الورثه فطلبه (١) فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق

له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما

كان للاخر أن يطلبه (٢) بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو لهما (٣) جميعا.

٨٧١ (٢) كافى ٢۵۵ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحد

لا يورث.

٨٧٢ (٣) الجعفريات ١٣۶ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن جده قال كان على بن أبى طالب عليه

السلام يقول لا يورث الحد.

٨٧٣ (۴) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ٢ - وعن على عليه السلام وأبى

عبد الله عليه السلام أنهما قالا الحد لا يورث يعنيان صلوات الله عليهما

بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت أنه ليس لورثته أن

ص :٣٢٦

١- (١) وطلبه - يب - صا.

٢- (٢) يطالبه - صا.

٣- (٣) إليهما - يب - صا.

يطلبوه.

(۲۴) باب انه لا يمين فى حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات

۸۷۴ (۱) كافى ۲۵۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قد قذفنى ولم تكن له بينه فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم تهذيب ۷۹ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن محمد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قل جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا أمير المؤمنين هذا قذفنى فقال له ألك بينه؟ فقال لا ولكن استحلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

۸۷۵ (۲) دعائم الاسلام ۴۶۶ ج ۲ - وعن على عليه السلام أن رجلا ادعى على رجل عنده أنه قذفه ولم يجئ ببينه وقال استحلفه لى يا أمير المؤمنين فقال لا يمين فى حد.

۸۷۶ (۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۳ - أبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام أدعى رجل على رجل بحضره أمير المؤمنين عليه السلام أنه افترى عليه ولم يكن له بينه فقال يا أمير المؤمنين حلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم.

۸۷۷ (۴) تهذيب ۱۵۰ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام فى قول الله عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله "

قال فى إقامه الحدود وفى قوله تعالى " وليشهد عذابهما طائفه من

ص :۳۲۷

المؤمنين " قال الطائفه واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد.

٨٧٨ (٥) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال إنه افترى على فقال على عليه السلام للرجل أفعلت ما فعلت فقال لا ثم قال على عليه السلام للمستعدى ألك بينه قال فقال ما لى بينه فاحلفه لى قال على عليه السلام ما عليه يمين.

٨٧٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٦٦ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الايمان فى الحدود.

٨٨٠ (٧) فقيه ٥٣ ج ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعه ولا كفاله ولا يمين فى حد.

٨٨١ (٨) دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله.

٨٨٢ (٩) المقنع ١٤٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات.

٨٨٣ (١٠) الجعفريات ١٠٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين ان عليا عليه السلام قضى فى رجل أصابوه مع امرأه فقال هى امرأتى تزوجتها فسئلت المرأه فسكتت فأومى إليها بعض القوم ان قولى نعم وأومى إليها بعض القوم ان قولى لا فقالت نعم

فدرأ عنها أمير المؤمنين الحد وعزل عنه امرأته حتى يجئ البينه انها امرأته.

ويأتى فى روايه غياث (۱۱) من باب (۱۷) كيفيه الجلد فى الزناء

ص :۳۲۸

قوله عليه السلام لا يستحلف صاحب الحد.

(۲۵) باب تحريم ضرب المسلم بغير حق

۸۸۴ (۱) كافى ۲۶۰ ج ۷ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

۸۸۵ (۲) الجعفريات ۱۳۳ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أبغض الناس إلى الله رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق.

۸۸۶ (۳) وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ظهر المؤمن حمى الا من حد. دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

۸۸۷ (۴) دعائم الاسلام ۴۴۴ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أبغض الخلق إلى الله عز وجل من جرد ظهر مسلم بغير حق ومن ضرب فى غير حق من لم يضربه أو قتل من لم يقتله.

۸۸۸ (۵) دعائم الاسلام ۴۴۵ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه دارئ (۱) عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله ونفسه كريمه على الله وله أن يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكن (۲) خصمك الله.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱۱) من باب (۴) أن للسيد إقامه الحد على مملوكه قوله عليه السلام من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفاره الا عتقه وفى

روايه إسماعيل بن عيسى (١٢) قوله مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه أم

ص :٣٢٩

١- (١) دار - ك.

٢- (٢) يكون - ك.

لا فقال علیه السلام لا یحل لک أن تضربه ان وافقک فأمسکه والا فخل

عنه وفی روایه أبی مسعود (۱۴) قوله کنت أضرب غلاما لی فسمعت من

خلفی صوتا اعلم یا أبا مسعود ان الله أقدر علیک منک علیه فالتفت فإذا

هو النبی صلی الله علیه وآله فقلت یا رسول الله هو حر لوجه الله تعالی

فقال أما لو لم تفعل للفحتک النار (۱).

ویأتی فی أحادیث باب (۶) ما ورد فی أن أعتی الناس من ضرب

غیر ضاربه من أبواب ما یحرم من الدماء ما یدل علی ذلک فراجع.

(۲۶) باب ما ورد فی أن علیا علیه السلام یعرض السجون فی کل یوم جمعه لیقیم الحد علی من علیه الحد ویخلی سبیل من لا حد علیه

۸۸۹ (۱) دعائم الاسلام ۴۴۳ ج ۲ – وعن علی علیه السلام أنه کان

یعرض السجون فی کل یوم جمعه فمن کان علیه حد أقامه ومن لم یکن

علیه حد خلی سبیله.

(۲۷) باب ما ورد فی النهی عن إقامه الحدود فی المساجد والحرم

۸۹۰ (۱) دعائم الاسلام ۴۴۵ ج ۲ – وعن رسول الله صلی الله علیه

وآله أنه نهی عن إقامه الحدود فی المساجد وکان علی علیه السلام یأمر

باخراج من علیه حد من المسجد.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۷) ما ورد فی قوله تعالی فیه آیات بینات

من أبواب بدؤ المشاعر فی کتاب الحج ما یدل علی عدم جواز إقامه

الحد فی الحرم.

(۲۸) باب ما ورد فی أن ما وضع الله تعالی فیه حدا لم یکن من الکبائر التی لا تغفر

١- (١) لفحته النار: أصاب وجهه وأحرقته.

٨٩١ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - وأروى أنه قال كل شئ

وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التى لا تغفر.

أبواب حد الزنا والقواد والاستمناء وناكح البهيمه وما يناسبه

(١) باب أقسام حدود الزنا وجمله من أحكامها

قال الله تعالى فى سوره النساء (٤) واللاتى يأتين الفاحشه من

نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن فى

البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (١٥) واللذان

يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان

توابا رحيما (١٦) ومن لم يستطيع منكم طولا ان ينكح المحصنات

المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم

بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن

بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن

فان أتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلكك لمن

خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٢٥).

النور (٢٤) الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده و

لا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين (٢).

٨٩٢ (١) كافى ١٧٦ ج ٧ - حدثنى محمد بن يحيى وغيره عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا

ص :٣٣١

زنا الرجل المحصن يرجم (١) ولم يجلد.

٨٩٣ (٢) كافى ١٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الحر والحره إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائه جلده

فأما المحصن والمحصنه فعليهما الرجم.

٨٩٤ (٣) كافى ١٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ۶ ج ١٠ - استبصار ٢٠٢ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا)

عن أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله

صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفه

وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا (قال يونس -

يب - صا) أى لم يحد (٢) رجلا حدين (رجم وضرب - كا) فى ذنب

واحد. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۴٨ - قال الصادق عليه السلام

وذكر نحوه إلى قوله ما نعرف.

٨٩۵ (۴) كافى ١٧٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال الذى لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذى

قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى.

٨٩۶ (۵) تهذيب ۴ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال المحصن

يجلد مائه ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائه ولا ينفى والتى قد أملكت (٣)

ولم يدخل بها تجلد مائه وتنفى (۴) .

ص :۳۳۲

۱- (۱) رجم - يب - صا.

۲- (۲) أى لم نحد - يب - أنا لم نجد رجلا حد حدين - صا.

۳- (۳) والذى قد أملك - صا.

۴- (۴) يجلد مائه وينفى - صا.

۸۹۷ (۶) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۴۵ - زراره عن أبی جعفر

علیه السلام قال المحصن یرجم والذی لم یحصن یجلد مائه ولا ینفی

والذی قد أملک [ولم یدخل بها] یجلد مائه وینفی.

۸۹۸ (۷) دعائم الاسلام ۴۵۰ ج ۲ - وعن علی علیه السلام انه سئل

عن حد الزانیین البکرین فقال جلد مائه وتلا قول الله الزانیه والزانی

فاجلدوا کل واحد منهما مائه جلده قال جعفر بن محمد علیهما السلام

وجلد الزانی من أشد الجلد وإذا جلد الزانی البکر نفی عن بلده سنه بعد

الجلد وان کان أحد الزانیین بکرا والاخر ثیبا جلد کل واحد منهما مائه

جلده ونفی البکر منهما ورجم الثیب والبکر هو الذی لیس له زوج من

رجل أو امرأه والثیب ذو الزوج منهما.

۸۹۹ (۸) کافی ۲۶۲ ج ۷ - (محمد بن یحیی - معلق) عن

تهذیب ۹۹ ج ۱۰ - محمد بن أحمد عن (۱) أبی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی

ابن أبی حمزه عن فقیه ۲۸ ج ۴ - أبی عبد الله المؤمن عن إسحاق بن

عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الزنا أشر (۲) أو شرب الخمر و

کیف صار فی (شرب - فقیه) الخمر ثمانین وفی الزنا مائه فقال یا

إسحاق الحد واحد ولکن زید (فی - یب) هذا لتضییعه النطفه ولو ضعه

إیاها فی غیر موضعها الذی أمر الله عز وجل به. علل الشرائع ۵۴۳ ج ۲ -

أبی ره قال حدثنا أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی

عبد الله الرازی عن الحسن بن علی ابن أبی حمزه عن أبیه عن أبی عبد الله

المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الزنا

أشر أم شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار (وذكر نحوه).

۹۰۰ (۹) المقنع ۱۴۳ - فاني زنى رجل بامرأه وهما غير محصنين

ص :۳۳۳

۱- (۱) بن - يب.

۲- (۲) شر - يب - فقيه.

فعليه وعلى المرأه جلد مائه لقول الله عز وجل " الزانيه والزنى فاجلدوا

كل واحد منهما مائه جلده ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله " يعنى

أنهما يضربان أشد ضرب يكون على جسديهما إلا الوجه والفرج و

يجلدان فى ثيابهما التى كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائه فان

عادا قتلا فان زنى رجل بامرأه والامرأه (١) محصنه والرجل غير

محصن ضرب الرجل الجلد (الحد - خ) مائه جلده ورجمت المرأه وإذا

كانت المرأه غير محصنه والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأه

مائه جلده وإن (٢) كانا محصنين ضربا مائه جلده ثم رجما. ١٤٥ -

والبكر والبكره إذا زنيا جلدا مائه جلده ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما.

٩٠١ (١٠) كافى ١٧٧ ج ٧ - تهذيب ٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٢ ج ٤ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

الشيخ والشيخه أن يجلدا مائه وقضى للمحصن (٣) الرجم وقضى فى

البكر والبكره إذا زنيا جلد مائه ونفى سنه فى غير مصرهما وهما اللذان

قد أملكا ولم يدخلا (٤) بها.

٩٠٢ (١١) كافى ١٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) (عمن رواه -

كا) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذى قد

أملك ولم يدخل بها فجلد (٥) مائه ونفى سنه.

٩٠٣ (١٢) تهذيب ٤ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ابن محبوب عن أبی أیوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر

۱- (۱) وهی - ک.

۲- (۲) وإذا - ک.

۳- (۳) فی المحصن - صا.

۴- (۴) یدخل - یب - صا.

۵- (۵) یجلد - یب.

عليه السلام فى المحصن والمحصنه جلد مائه ثم الرجم تهذيب ۵ ج ۱۰ -

استبصار ۲۰۱ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام (مثله).

۹۰۴ (۱۳) دعائم الاسلام ۴۴۹ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه قضى

فى المحصن والمحصنه إذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما وقال إذا

زنى المحصن والمحصنه جلد كل واحد منهما مائه جلده ثم رجم (۱).

۹۰۵ (۱۴) المقنع ۱۴۶ - وقال أبو جعفر عليه السلام المحصن يجلد

مائه جلده ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذى قد

أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى.

۹۰۶ (۱۵) عوالى اللئالى ۱۵۲ ج ۲ - وروى ان عليا عليه السلام جلد

شراحه (۲) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال (جلدتها بكتاب الله و

رجمتها بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله) وكانت سراجه امرأه شابه.

۹۰۷ (۱۶) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۶ - عن أبى بصير عنه

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأه لها بعل

لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم (۳) فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها

الصداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

۹۰۸ (۱۷) تهذيب ۴ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۱ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبى عمير عن فقيه ۱۷ ج ۴ - (عبد الرحمن بن - يب - صا) حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى - صا) الشيخ والشيخه جلد

مائه والرجم والبكر والبكره جلد مائه ونفى سنه.

۹۰۹ (۱۸) فقيه ۱۷ ج ۴ - والنفى من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين

۱- (۱) رجمهما - ك.

۲- (۲) سراجه - ك.

۳- (۳) بلا زوج - ك.

عليه السلام رجلين من الكوفه إلى البصره.

٩١٠ (١٩) كافى ١٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ٣ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن

سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم فى القرآن قول الله عز وجل

إذا زنا الشيخ والشيخه فارجموهما البته فإنهما قضيا الشهوه

فقيه ١٧ ج ۴ - وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ

والشيخه فارجموهما البته فإنهما قضيا الشهوه.

٩١١ (٢٠) تهذيب ۴ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ۴ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن

طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام تهذيب ۵ ج ١٠ - فقيه ٢٧ ج ۴ - وروى

إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر (١) عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبه

لهما وإذا زنا النصف (٢) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن و

إذا زنا الشاب الحدث (السن - يب ۴ - صا) جلد (مائه - فقيه) ونفى سنه

من مصره.

٩١٢ (٢١) تهذيب ۴ ج ١٠ - استبصار ٢٠٠ ج ۴ - محمد بن الحسن

الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام

يضرب الشيخ والشيخه مائه ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنه و

يجلد البكر والبكره وينفيهما سنه.

۹۱۳ (۲۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۵ - سماعه عن أبى

ص :۳۳۶

۱- (۱) محمد بن حفص - فقيه.

۲- (۲) أى من كان متوسط العمر.

بصير عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا زنا الشيخ والشيخه جلد كل واحد منهما مائه جلده وعليهما الرجم و على البكر جلد مائه ونفى سنه فى غير مصره.

۹۱۴ (۲۳) وسائل ۳۵۱ ج ۱۸ - على بن الحسين المرتضى فى (رساله المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم فى الجاهليه أن المرأه إذا زنت حبست فى بيت وأقيم بإودها حتى يأتيها الموت وإذا زنا الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى فى أول الاسلام " واللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما " فلما كثر المسلمون وقوى الاسلام واستوحشوا أمور الجاهليه أنزل الله تعالى " الزانيه والزنى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده " الآيه فنسخت هذه آيه الحبس والأذى.

تفسير على بن إبراهيم ۱۳۳ ج ۱ - وقوله " واللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " فإنه فى الجاهليه كان إذا زنا الرجل المرأه كانت تحبس فى بيت إلى أن تموت ثم نسخ

ذلک بقوله " الزانیه والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائه جلده ".

۹۱۵ (۲۴) کافی ۲۶۵ ج ۷ - تهذیب ۵۰ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن

ص: ۳۳۷

أبيه (عن محمد بن الوليد - كا) و (۱) محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباته

(رفعه - كا) قال أتى عمر بخمسه نفر أخذوا فى الزنا فأمر أن يقام على

كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال

يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحكم (۲) فقدم واحدا

منهم فضرب عنقه وقدم الثانى (۳) فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد و

قدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب

الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسه نفر فى قضيه (۴) واحده

أقمت عليهم خمس حدود ليس شئ منها يشبه الاخر فقال أمير المؤمنين

عليه السلام أما الأول فكان ذميا خرج (۵) عن ذمته لم يكن له حكم (۶)

إلا السيف وأما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير

محصن جلد الحد (۷) وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس

فمجنون مغلوب على عقله.

۹۱۶ (۲۵) تفسير على بن إبراهيم ۹۶ ج ۲ - والزناء على وجوه

والحد فيه على وجوه فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب سته نفر

أخذوا بالزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين

عليه السلام جالسا عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم

أنت عليهم الحد فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثانى فرجمه و

قدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس

فعزره وأما السادس فأطلقه فتعجب عمر وتحير الناس فقال عمر يا

أبا الحسن سته نفر فى قضيه واحده أقمت عليهم خمس عقوبات ليس

منها حكم يشبه الاخر فقال نعم أما الأول فكان ذميا زنا بمسلمه وخرج

١- (١) عن - يب.

٢- (٢) الحد عليهم - يب.

٣- (٣) الاخر - يب.

٤- (۴) قصه - يب.

٥- (۵) فخرج - يب.

۶- (۶) حد - يب.

٧- (٧) حده الجلد - يب.

عن ذمته فالحكم فيه السيف وأما الثانى فرجل محصن زنا فرجمناه و أما الثالث فغير محصن فحددناه وأما الرابع فعبد زنا فضربناه نصف الحد وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهه فعزرناه وأدبناه وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف.

٩١٧ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بذات محرم ضرب ضربه بالسيف محصنا كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف وإن استكرهها فلا شئ عليها ومن زنا بمحصنه وهو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنا بمحصنه وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنه.

٩١٨ (٢٨) وفيه ٢٧٧ - وأن زنيا أول مره وهما محصنان أو أحدهما محصن والاخر غير محصن ضرب الذى هو غير محصن مائه جلده و ضرب المحصن مائه ثم رجم بعد ذلك.

٩١٩ (٢٩) دعائم الاسلام ٤٤٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال كانت آيه الرجم فى القرآن الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته فإنهما قد قضيا الشهوه.

٩٢٠ (٣٠) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

وتقدم فى روايه عمران (٨) من باب (١) ما ورد فى فوائد الحد ولزوم إقامته من أبواب الاحكام العامه للحدود قولها يا أمير المؤمنين انى زنيت

فطهرنى (إلى أن قال) فأمر عليه السلام أن يحفر لها حفيره ثم دفنها فيها إلى

حقويها (إلى أن قال) فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين

والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثه عليها الحد وفى

ص :۳۳۹

روايه الدعائم (٩) قوله لما رجم شراحه الهمدانيه كثر الناس فغلق أبواب الرحبه ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت.

وفى مرسله المقنع (١٣) قوله رجل كبير البطن عليل قد زنى فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه ضربه واحده مكان الحد وفى روايه ابن مسلم (٣٤) قوله عليه السلام ان الله غضب على الزانى فجعل له جلد مائه فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه برئ فذلك قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها وفى روايه البيهقى (١٢) من باب (٢) أن إقامه الحدود إلى السلطان قوله شهد شهداء أربعه على محصن فأمرهم الامام برجمه فرجمه واحد من الشهود.

وفى روايه ابن أبى عمير (١) من باب (٣) أنه يكره ان يقيم الحد فى حقوق الله من لله عليه حد مثله قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور (إلى أن قال عليه السلام) من فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم وفى مرسله الصدوق (٢) قوله ان رجلا جاء إلى عيسى عليه السلام فقال يا روح الله انى زنيت فطهرنى فأمر عيسى عليه السلام ان ينادى فى الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفره نادى الرجل لا يحدنى من لله فى جنبه حد الخ.

وفى روايه إسحاق (٣) من باب (٤) ان للسيد إقامه الحد على مملوكه قوله ربما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم فقال كم تضربه فقلت ربما ضربته مائه فقال مائه مائه فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزانى اتق الله.

ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه تدل على بعض المطلوب وفى

روايه العوالى (۱) من باب (۵) وجوب إقامه الحد على الكفار قوله رجم

صلى الله عليه وآله اليهودى واليهوديه لما جاءت اليهود بهما وذكروا

ص :۳۴۰

زناهما وفى روايه الفضيل (١) من باب (۶) ان الامام إذا ثبت عنده حد من حدود الله وجب ان يقيمه قوله عليه السلام فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقر به على نفسه كائنا من كان الا الزانى المحصن فإنه لا يرجمه حتى شهد عليه أربع شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثم رجمه وفى روايه أحمد بن محمد بن خالد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله يا أمير المؤمنين انظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرته (إلى أن قال) وبقى هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثه أحجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل.

وفى روايه أبى العباس (۴) قوله فأقر على نفسه الرابعه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفر له حفيره فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه وفى روايه الأصبغ (٧) قوله عليه السلام فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعه ثم رماه بأربعه أحجار ورماه الناس وفى روايه يحيى بن عباد (١) من باب (١٢) حكم المريض والأعمى إذا لزمهم الحد قوله عليه السلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائه شمراخ فضرب الرجل ضربه وضرب به المرأه

ضربه ثم خلی سبیلهما ثم قرء هذه الآیه " وخذ بیدک ضغثا فاضرب به

ولا تحنث ".

وفی روایه علی بن جعفر (۲) قوله فجلده (أی الزانی) رسول الله

ص :۳۴۱

صلى الله عليه وآله بغير مائه شمراخ ضربه واحده وفى روايه أبى العباس (٣) وسماعه (۴) والدعائم (۵) والمقنع (۶) نحوه وفى روايه جميل (۴) من باب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحد ثم جحد قوله فى رجل أقر على نفسه بالزناء أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه وفى روايه الدعائم (۶) قوله إذا أقر الرجل على نفسه بالزناء أربع مرات وكان محصنا رجم.

(٢) باب حكم المطلق والمطلقه إذا زنيا فى العده أو بعدها

٩٢١ (١) قرب الإسناد ٢۵۴ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق أو (١) بانت امرأته ثم زنا ما عليه قال الرجم.

٩٢٢ (٢) قرب الإسناد ٢۵۴ - وبهذا الاسناد قال سألته عن امرأه طلقت فزنت بعد ما طلقت (بسنه) (٢)هل عليها الرجم قال نعم.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٠) ان المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت زوجها من أبواب العدد وباب (١١) ان المطلقه الرجعيه لها ان تتزين لزوجها وباب (١٢) إن الرجل إذا طلق امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعه.

ويأتى فى الباب التالى وباب (۴) ان من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصن ما يناسب ذلك ولا حظ باب (٢٩) حكم من زنى وادعت الجهاله ومن زنت فى العده.

(٣) باب ان من زنى بجاريه زوجته يرجم مع الاحصان وان من زنى بجاريه فتوبته أن يسأل مالكها ان يجعله فى حل

۱- (۱) و - ئل.

۲- (۲) قوله (بسنه) لیست فی نسخه الوسائل.

۹۲۳ (۱) تهذيب ۲۰۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

النضر بن سويد عن فضاله عن فقيه ۱۷ ج ۴ - العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال إذا جامع الرجل وليده امرأته فعليه ما

على الزانى.

۹۲۴ (۲) تهذيب ۱۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۵ ج ۴ - ما رواه محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ۲۵ ج ۴ - الحسن بن محبوب

عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى

وليده امرأته بغير اذنها عليه (مثل - يب) ما على الزانى يجلد مائه جلده

قال ولا يرجم ان زنا بيهوديه أو نصرانيه أو أمه فان فجر بامرأه حره وله

امرأه حره فان (۱) عليه الرجم وقال (۲) وكما (۳) لا تحصنه الأمه والنصرانيه

واليهوديه ان زنا بحره (۴) فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا

بيهوديه أو نصرانيه أو أمه وتحته حره.

علل الشرائع ۵۱۱ ج ۲ - وما حدثنى به محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى (وذكر نحوه).

۹۲۵ (۳) تهذيب ۱۴ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن فقيه ۲۵ ج ۴ - وهب (بن وهب - فقيه) عن

جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام -

فقيه) ان عليا عليه السلام أتى برجل وقع على جاريه امرأته (۵) فحملت

فقال الرجل وهبتها لی وأنکرت المرأه فقال لتأتینی بالشهود (علی

۱- (۱) کان - صا.

۲- (۲) قال - فقیه.

۳- (۳) کما - صا.

۴- (۴) بالحره - فقیه.

۵- (۵) امرأه - قرب الإسناد.

ذلک - یب - صا) أو لأرجمنک بالحجاره فلما رأت المرأه ذلک اعترفت

فجلدها علی علیه السلام الحد قرب الإسناد ۵۳ - السندی بن محمد عن أبی

البختری عن جعفر عن أبیه ان علی بن أبی طالب (وذکر مثله).

۹۲۶ (۴) دعائم الاسلام ۴۵۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام أن امرأه

رفعت إلیه زوجها وقالت زنا بجاریتی فأقر الرجل بوطئ الجاریه وقال

وهبتها لی فسأله عن البینه فلم یجد بینه فأمر به لیرجم فلما رأت ذلک

قالت صدق قد کنت وهبتها له فأمر علی أن یخلی سبیل الرجم وأمر

بالمرأه فضربت حد القاذف (۱).

۹۲۷ (۵) تهذیب ۱۴ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۶ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن

عیسی - یب) عن محمد بن سهل عن زکریا بن آدم قال سألت الرضا علیه

السلام عن رجل وطئ جاریه امرأته ولم تهبها له قال هو زان علیه

الرجم.

۹۲۸ (۶) دعائم الاسلام ۴۵۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال

فیمن جامع ولیده امرأته فعلیه ما علی الزانی ولا أوتی برجل زنا بولیده

امرأته إلا رجمته بالحجاره.

۹۲۹ (۷) تهذیب ۲۰۸ ج ۸ - وفی روایه عبد الله بن جعفر قال قضی

أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل فجر بولیده امرأته بغیر اذنها ان علیه

ما علی الزانی ولا یرجم ولا یکون حد الزانی الا إذا زنی بمسلمه حره.

وتقدم فی باب (۲۶) ما ورد فی توبه من فجر بجاریه الغیر من أبواب

نکاح العبید وباب (۶۳) جواز تحلیل المرأه جاریتها للرجل حتی

لزوجها ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (٨) انه لا يقع الاحصان ولا يرجم الا بعد التزويج

١- (١) القذف - ك.

والدخول ما يناسب ذلك فلا حظ.

(۴) باب ان من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصن وان المتعه لا تحصن

۹۳۰ (۱) كافى ۱۷۹ ج ۷ - تهذيب ۱۲ ج ۱۰ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيه ۲۵ ج ۴ - (عبد الله - فقيه) بن

سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام (۱) قال قلت (له -

يب - فقيه) ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه و

يروح (فهو محصن - كا - فقيه).

۹۳۱ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۶ - وحد المحصن أن يكون له

فرج يغدو وعليه ويروح.

۹۳۲ (۳) كافى ۱۷۸ ج ۷ - تهذيب ۱۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۴ ج ۴ - أبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب -

صا) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل (۲)

إذا هو زنى وعنده السريه (أ - يب) والأمه يطأها تحصنه الأمه (و - كا)

تكون عنده فقال نعم إنما ذاك (۳) لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان

كانت عنده أمه زعم أنه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده

امرأه متعه أتحصنه قال لا إنما هو على الشئ الدائم عنده.

علل الشرائع ۵۱۱ ج ۲ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسن بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام

(وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (فان كانت عنده أمه زعم أنه لا يطأها

۱- (۱) أبی عبد الله علیه السلام - فقیه.

۲- (۲) الرجل - یب - صا.

۳- (۳) ذلک - کا.

فقال لا يصدق).

۹۳۳ (۴) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۵ - عن أبى إسحاق عن أبى

إبراهيم عليه السلام سألته عن الزانى وعنده سريه أو أمه يطأها قال

إنما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه

لا يطأ الأمه قال لا يصدق قلت فان كانت متعه قال إنما هو الدائم عنده

۹۳۴ (۵) كافى ۱۷۸ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن تهذيب ۱۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۴ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن -

يب - صا) عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال

فقال (هو - صا) الذى يزنى وعنده ما يغنيه.

۹۳۵ (۶) تفسير العياشى ۲۳۵ ج ۱ - حريز قال سألته عن المحصن

فقال الذى عنده ما يغنيه.

۹۳۶ (۷) كافى ۱۷۹ ج ۷ - على عن أبى أيوب الخزاز

تهذيب ۱۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۴ ج ۴ - يونس عن أبى أيوب عن أبى بصير

قال (قال - كا) لا يكون محصنا حتى تكون (۱) عنده امرأه يغلق عليها

بابه مستدرك ۴۲ ج ۱۸ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير

عنه عليه السلام فى حديث مثله.

۹۳۷ (۸) كافى ۱۷۸ ج ۷ - تهذيب ۱۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۶ ج ۴ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام و (۲) حفص بن

البخترى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج

المتعه أتحصنه قال لا إنما ذاك (۳) على الشئ الدائم (عنده - كا).

۹۳۸ (۹) كافى ۱۷۸ ج ۷ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل تكون له

۱- (۱) إلا أن يكون - يب - صا.

۲- (۲) عن - صا. (ذلك - يب - صا.

۳- (۳) ذلك - يب - صا

الجاريه أتحصنه قال فقال نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال قلت

والمرأه المتعه قال فقال لا إنما ذلك على الشئ الدائم قال قلت فإن زعم

أنه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وإنما يوجب (١) ذلك عليه لأنه

يملكها.

٩٣٩ (١٠) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عز وجل " والمحصنات من النساء " قال هن ذوات الأزواج قلت

" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " قال هن العفائف.

٩٤٠ (١١) تفسير العياشى ٢٣٣ ج ١ - عن ابن خرزاذ عمن رواه عن أبى

عبد الله فى قوله " والمحصنات من النساء " قال كل ذوات الأزواج.

٩٤١ (١٢) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول

ومقام الزوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرجل والمرأه الوطء بعد

أن دخل بها لم يصدقا وقال ولا يكون الاحصان بنكاح متعه.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٧) الحد فى السفر الذى

لا يرجم المحصن وباب (٨) انه لا يقع الاحصان ولا يرجم الا بعد

التزويج والدخول ما يناسب الباب. وفى روايه عمر بن يزيد (٤) من

باب (٦) ان الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها ليسا بمحصنين قوله

عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله ولا صاحب المتعه.

(٥) باب ان الحر هل يحصن المملوكه أو الحره هل يحصنها المملوك أم لا

٩٤٢ (١) تهذيب ١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال أبو عبد الله علیه السلام

۱- (۱) أوجب - ئل.

لا يحصن الحر المملوكه (١) ولا المملوك الحره. قال الشيخ ره فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن الأمه تحصن لان الوجه فى هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حره فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكه إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلده ولا يرجمان على وجه و كذلك قوله ولا المملوك الحره يعنى ان الحره لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافى بين الاخبار.

علل الشرائع ٥١١ - ما حدثنى به محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٩٤٣ (٢) تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكه فقال لا يحصن (٢) الحر المملوكه ولا تحصن (٣) المملوكه (٤) الحر (٥) واليهودى يحصن النصرانيه والنصرانى يحصن اليهوديه.

٩٤٤ (٣) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكه قال لا تحصن الحر المملوكه ولا يحصن المملوك الحره والنصرانى يحصن اليهوديه واليهودى يحصن النصرانيه.

۹۴۵ (۴) المقنع ۱۴۸ - وکما لا تحصنه الأمه والنصرانيه واليهوديه

ص :۳۴۸

۱- (۱) المملوک - العلل.

۲- (۲) تحصن - فقيه.

۳- (۳) يحصن - فقيه.

۴- (۴) المملوک - فقيه.

۵- (۵) الحره - فقيه.

لو زنى بحره فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهوديه أو نصرانيه أو أمه وتحته حره.

٩٤٦ (٥) بحار الأنوار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته عن الحر تحته المملوكه هل عليه الرجم إذا زنا قال نعم.

ويأتى روايه عمر بن يزيد (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم يبن بأهله. وفى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٨) أنه لا يقع الاحصان ولا يرجم الا بعد التزويج والدخول قوله الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمه وفى روايه رفاعه (٨) قوله عليه السلام ولا يحصن بالأمه وفى روايه أبى بصير (٩) قوله العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحره بعد ما يعتق وفى روايه ابن مسلم (٣) و (٤) وابن سنان (٥) والمقنع (١٢) من هذا الباب ما يدل على بعض المقصود فلاحظ

(٦) باب أن الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها ليسا بمحصنين

٩٤٧ (١) كافى ١٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأه والمرأه مع الرجل.

٩٤٨ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبى بصير عنه عليه السلام قال المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلا

مقيما مع امرأته وامرأته مقيمه معه.

۹۴۹ (۳) دعائم الاسلام ۴۵۱ ج ۲ - وليس الغائب عن امرأته والمغيبه

ص :۳۴۹

عنها زوجها بمحصنين إنما الاحصان الذى يجب به الرجم أن يكون

الرجل مع امرأته والمرأه مع زوجها.

٩٥٠ (٤) كافى ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٥ ج ٤ - على

(بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد

المحاسن ٣٠٧ - البرقى عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد (عمن حدثه -

المحاسن) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن

الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجه وهو غائب عنها؟

قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم يبن (١) بأهله ولا صاحب

المتعه قلت ففى أى حد سفره لا يكون (محصنا - يب - كا) قال إذا

قصر وأفطر فليس بمحصن.

٩٥١ (٥) كافى ١٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل الذى له امرأه بالبصره

ففجر بالكوفه أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزانى قال (٢) وقضى عليه

السلام فى (رجل - كا) محبوس فى السجن وله امرأه (حره - كا) فى بيته فى

المصر وهو لا يصل إليها فزنى (وهو - يب) فى السجن قال عليه (٣) الجلد

ويدرأ عنه الرجم.

٩٥٢ (٦) كافى ١٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٨ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب

عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل له امرأه بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز (۴) فقال يضرب

۱- (۱) الابتناء الدخول بالزوجه.

۲- (۲) وقال قضى - يب.

۳- (۳) يجلد - يب.

۴- (۴) فى الحجاز - فقيه.

حد الزانى مائه جلده ولا يرجم قلت فإن كان معها فى بلده واحده وهو محبوس فى سجن لا يقدر (على - فقيه) أن يخرج إليها ولا تدخل (هى - يب - كا) عليه أرأيت إن زنا فى السجن؟ قال هو بمنزله الغائب عن (۱) أهله يجلد مائه (جلده - كا - يب).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

(۷) باب الحد فى السفر الذى لا يرجم المحصن إذا زنى

۹۵۳ (۱) كافى ۱۷۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين فقيه ۲۹ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه (۲) قال (ما - فقيه) الحد فى السفر الذى إذا زنى لم يرجم ان كان محصنا قال إذا قصر وأفطر (فليس بمحصن - فقيه).

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (۴) من الباب المتقدم قوله ففى أى حد سفره لا يكون محصنا قال عليه السلام إذا قصر وأفطر.

(۸) باب أنه لا يقع الاحصان ولا يرجم الا بعد التزويج والدخول

۹۵۴ (۱) كافى ۱۷۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ۱۶ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (۳) يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

۹۵۵ (۲) فقيه ۲۹ ج ۴ - وسأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال لا قلت هل يفرق

۱- (۱) عنه - یب.

۲- (۲) یرفعه - فقیه.

۳- (۳) الرجل - یب.

بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال لا. فقيه ٢٩ ج ۴ - وفى حديث آخر

عليه الحد.

۹۵۶ (۳) كافى ۲۳۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام قال سألته عن قول الله تعالى "فإذا أحصن" قال إحصانهن أن

يدخل (۱) بهن (قال - يب) قلت (أرأيت - يب) إن لم يدخل بهن (وأحدثن -

يب) أما (۲) عليهن (من - يب) حد قال بلى تهذيب ۱۶ ج ۱۰ - يونس عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى فإذا أحصن (وذكر مثله)

۹۵۷ (۴) تفسير العياشى ۲۳۵ ج ۱ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن قول الله فى الإماء إذا أحصن ما احصانهن

قال يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن ما عليهن حد قال بلى.

۹۵۸ (۵) تفسير العياشى ۲۳۵ ج ۱ - عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله فى الإماء إذا أحصن قال احصانهن أن

يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن فأحدثن حدثا هل عليهن حد قال نعم

نصف الحر فان زنت وهى محصنه فالرجم.

۹۵۹ (۶) دعائم الاسلام ۴۵۱ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه أتى

برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم

فرفعه إلى السجن فلما كان من العشى جمع الناس ليرجمه فقال رجل

منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأه ولم يدخل بها بعد ففرح على عليه

السلام وضربه الحد قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يقع الاحصان

ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول.

٩٦٠ (٧) تهذيب ١٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد

ص :٣٥٢

١- (١) إذا دخل - يب.

٢- (٢) ما عليهن - يب.

ابن مسلم فقيه ۲۹ ج ۴ - وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا

ولا بالأمه مستدرك ۴۵ ج ۱۸ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۹۶۱ (۸) علل الشرائع ۵۰۲ ج ۲ - محمد بن الحسن رحمه الله عن

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن ابن أبى عمير وفضاله بن أيوب عن رفاعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا

قلت يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن أبى عمير

ولا يحصن بالأمه.

۹۶۲ (۹) كافى ۱۷۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ۱۶ ج ۱۰ - أحمد بن

محمد عن فقيه ۲۷ ج ۴ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن (على - يب - فقيه)

ابن رئاب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى العبد

يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال (۱) لا رجم عليه حتى يواقع

الحره بعد ما يعتق قلت فللحره عليه خيار (۲) إذا أعتق قال لا (قد - كا -

فقيه) رضيت به وهو مملوك فهو (۳) على نكاحه الأول.

۹۶۳ (۱۰) تهذيب ۳۶ ج ۱۰ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن

محمد عن (۴) موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها فزنى

ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنه

۱- (۱) فقال - كا - يب.

۲- (۲) الخيار - فقيه.

۳- (۳) هو - فقيه.

۴- (۴) و - ئل.

تهذيب ۳۶ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن المغيره عن

السكونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال فی المرأه إذا

زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان

من قبلها.

۹۶۴ (۱۱) تهذيب ۳۶ ج ۱۰ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد

عن علی بن الحكم عن سيف بن عميره عن حنان قال سأل رجل

أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن

يدخل بأهله قال (۱) يضرب مائه ويجز شعره وينفی من المصر حولا و

يفرق بينه وبين أهله.

۹۶۵ (۱۲) المقنع ۱۴۷ - وإذا كانت تحت عبد حره فأعتق ثم زنا

فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم وإن لم يكن غشيها بعد ما أعتق

ضرب الحد.

وتقدم فی أحاديث باب (۴) ان من كان له فرج يغدو عليه ويروح

فهو المحصن وباب (۶) ان الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها ليسا

بمحصنين ما يدل علی ذلك.

(۹) باب ان غير البالغ إذا زنی بالبالغه أو بالعكس علی البالغ والبالغه الجلد وعلی غيرهما التعزير

۹۶۶ (۱) كافی ۱۸۰ ج ۷ - علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيی

عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبی أيوب الخزاز فقيه ۱۸ ج ۴

الحسن بن محبوب عن أبی أيوب تهذيب ۱۶ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن أبی

أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبی بصير عن أبی عبد الله

۱- (۱) فقال - ئل.

عليه السلام (سئل - العلل) فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا

بامرأه قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد (١) المرأه الحد كاملا قيل له (٢)

فإن كانت محصنه قال لا ترجم لأنه الذى نكحها ليس بمدرك ولو

كان مدركا رجمت علل الشرائع ٥٣۴ ج ٢ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى عن الحسن بن محبوب عن أيوب

عن سليمان بن خالد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٩۶٧ (٢) المقنع ١۴۵ - وإن زنا غلام صغير لم يدرك وذكر نحوه وزاد

وكذلك إن زنا رجل بجاريه لم تدرك ضربت الجاريه دون الحد وضرب

الرجل الحد تاما.

٩۶٨ (٣) كافى ١٨٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه أو فجر

بامرأه أى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على

المرأه الحد قلت جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب

الجاريه دون الحد ويقام على الرجل الحد (الكامل - كا) فقيه ١٨ - ج ۴ - و

فى روايه يونس بن يعقوب عن أبى مريم قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام (وذكر مثله).

٩۶٩ (۴) مستدرك ۴۶ ج ١٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن أبى

ميسر حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الغلام يفجر بالمرأه قال يعزر

ويقام على المرأه الحد وفى الرجل يفجر بالجاريه قال تعزر الجاريه و

يقام على الرجل الحد.

۹۷۰ (۵) تهذيب ۱۷ ج ۱۰ - محمد بن يعقوب عن كافى ۱۸۰ ج ۷ -

۱- (۱) وتضرب - فقيه.

۲- (۲) قلت - فقيه.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان (عن أبى العباس - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبى إذا وقع على امرأه (١) ويحد الرجل إذا وقع على الصبيه.

٩٧١ (۶) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صبى وقع على امرأه قال تجلد المرأه وليس على الصبى شئ.

٩٧٢ (٧) دعائم الاسلام ۴۵۴ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى الصبى الصغير الذى لم يبلغ الحلم تفجر (٢) به المرأه الكبيره والرجل البالغ يفجر بالصبيه الصغيره التى لم تبلغ الحلم قال يحد البالغ منهما دون الطفل إن كان بكرا حد الزانى ولا حد على الأطفال ولكن يؤدبون أدبا وجيعا (٣).

٩٧٣ (٨) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على صبيه ما عليه قال الحد.

٩٧۴ (٩) مستدرك ۴٧ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن عبد الرحمن سألته عن الصبى يقع على المرأه قال لا يجلد الصبى وعن الرجل يقع على الصبيه قال يجلد الرجل.

وتقدم فى روايه حمزه (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات (ج ١) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه ويقام عليه ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت

فلذلک حد یعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو

انبت قبل ذلک أقیمت علیه الحدود التامه وفی روایه یزید الکناسی (۳)

۱- (۱) المرأه - یب.

۲- (۲) یفجر بالمرأه - ک.

۳- (۳) أی مؤلما.

قوله الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أما الحدود الكامله التى يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه ولا تبطل حدود الله فى خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

وفى روايه الجعفريات (۵) قوله تجب الصلاه على الصبى والصوم إذا أطاق والشهاده والحدود إذا احتلم وفى روايه سليمان (۱۵) قوله إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود و إذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك وفى روايه الحسن بن راشد (۱۶) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجاريه سبع (۱) سنين فكذلك. ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى روايه الكناسى (۱۰) من باب (۵۱) ان الولايه على الصغير لأبيه وجده من أبواب التزويج قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامه عليها ولها.

وفى روايه الحلبى (۱۴) من باب (۱) ما ورد فى فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب الاحكام العامه للحدود، قوله عليه السلام وكان على عليه السلام إذا أتى بغلام وجاريه لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله

عز وجل وفی أحادیث باب (۱۳) اشتراط البلوغ فی وجوب الحد التام

ما یدل علی ذلک فراجع وفی باب (۲۹) حکم الصبیان إذا سرقوا من

۱- (۱) تسع - خ ل.

أبواب السرقه ما يدل على ذلک.

(۱۰) باب أن الرجل والمرأه لا يرجمان ولا يحدان حتى تشـهد أربعه شـهود على الايلاج والاخراج كالميل فى المكحله وليس فى الحد نظره

۹۷۵ (۱) کافی ۱۸۳ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن یحیی

عن تهذیب ۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۷ ج ۴ - أحمد بن محمد (جمیعا - کا) عن

ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال حد

الرجم أن یشهد أربعه أنهم رأوه یدخل ویخرج.

۹۷۶ (۲) کافی ۱۸۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

محمد بن الحسن البصری عن حماد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال حد الرجم فی الزناء أن یشهد

أربعه أنهم رأوه یدخل ویخرج نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۵۲ -

أحمد بن محمد عن عبد الله ابن سنان سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

(وذکر مثله).

۹۷۷ (۳) کافی ۱۸۳ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن یحیی

عن تهذیب ۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۷ ج ۴ - أحمد بن محمد (جمیعا - کا) عن

ابن أبی نجران (۱) عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر

علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا یرجم رجل ولا امرأه

حتى یشهد علیه أربعه شهود على الایلاج والاخراج.

۹۷۸ (۴) کافی ۱۸۴ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسى عن

تهذیب ۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۷ ج ۴ - یونس (بن عبد الرحمن - یب - صا)

(عن سماعه - کا - یب) عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله علیه السلام

۱- (۱) ابن أبی عمیر - صا.

لا يرجم الرجل والمرأه حتى يشهد عليهما أربعه شهداء على الجماع (١)

والايلاج والادخال كالميل فى المكحله.

٩٧٩ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعه وأبو بصير

قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعه شهود

على الجماع والايلاج والاخراج كالميل فى المكحله.

٩٧٩ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ - سماعه وأبو بصير

قالا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعه شهود

على الجماع والايلاج والاخراج كالميل فى المكحله ولا يكون لعان

حتى يزعم أنه عاين.

٩٨٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٤٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام لا يرجم الرجل ولا المرأه حتى يشهد عليهما أربعه رجال عدول

مسلمين (٢) أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الايلاج والاخراج كالميل فى

المحكمه وكذلك لا يحدان إذا لم يكونا محصنين الا بمثل هذه الشهاده.

٩٨١ (٧) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال لا يجوز فى الزناء أقل من أربعه كما قال الله عز وجل وان شهد

عليه ثلاثه ولم يأت الرابع جلدوا حد القاذف.

٩٨٢ (٨) فقيه ١٥ ج ٤ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد

رجل ولا امرأه حتى يشهد عليه (٣) أربعه شهود على الايلاج والاخراج و

قال لا أكون أول الشهود الأربعه أخشى الروعه أن ينكل بعضهم فأجلد.

۹۸۳ (۹) كافى ۲۱۰ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أكون أول الشهود الأربعه على الزناء

أخشى ان ينكل بعضهم فأجلد.

۹۸۴ (۱۰) كافى ۱۸۴ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۲ ج ۱۰ -

۱- (۱) بالجماع - صا.
۲- (۲) مسلمون - ك.
۳- (۳) عليهما - ئل.

استبصار ۲۱۷ ج ۴ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى

حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى

تقوم البينه الأربعه (شهود - يب - صا) أنهم قد رأوه يجامعها.

۹۸۵ (۱۱) تهذيب ۴۹ ج ۱۰ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن على الوشاء عن أبى إسحاق عن

جابر عن عبد الله بن جذاعه قال سألته عن أربعه نفر شهدوا على رجلين

وامرأتين بالزناء قال يرجمون.

۹۸۶ (۱۲) تهذيب ۴۷ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد أنه قد جلس

منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

۹۸۷ (۱۳) تهذيب ۲۵ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۸ ج ۴ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد (۱)

عليه ثلاثه رجال أنه (قد - يب) زنا بفلانه وشهد (۱) الرابع أنه لا يدرى

بمن زنا قال لا يحد (۲) ولا يرجم كافى ۲۱۰ ج ۷ - محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن فقيه ۲۸ ج ۴ - عمار بن موسى (الساباطى - فقيه) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

۹۸۸ (۱۴) كافى ۲۱۰ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ۷۰ ج ۱۰ - الحسين

ابن سعيد عن ابن محبوب تهذيب ۵۱ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرى قال سألت أبا جعفر

ص :۳۶۰

۱- (۱) يشهد - يب.

۲- (۲) لا يجلد - كا.

عليه السلام عن ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتى بالرابع

قال يجلدون (جميعا - خ يب) حد القاذف ثمانين جلده كل رجل منهم.

٩٨٩ (١٥) تهذيب ٤٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن

أبيه عن ابن المغيره عن السكونى تهذيب ٥١ ج ١٠ - كافى ٢١٠ ج ٧ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام (١) عن أبيه (عليهما السلام - كا) عن (أمير المؤمنين (٢) عليه

السلام فى ثلاثه شهدوا على رجل بالزناء فقال أمير المؤمنين عليه السلام

أين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال أمير المؤمنين عليه السلام (٣) حد وهم

فليس فى الحدود نظر (ه - كا) ساعه فقيه ٢٤ ج ٤ - وفى روايه السكونى أن

ثلاثه (وذكر مثله).

٩٩٠ (١٦) دعائم الاسلام ٤٤٣ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

من وجب عليه الحد أقيم (و - خ) ليس فى الحدود نظره.

٩٩١ (١٧) الجعفريات ١٤٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام شهد عنده ثلاثه نفر على رجل بالزنا فقال

على عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجئ قال خذوهم فليس فى

الحدود نظره ساعه.

٩٩٢ (١٨) تهذيب ٢٧٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عيسى عن إسماعيل عن خراش عن زراره قال لا يقبل الشهود متفرقين

فان كانوا ثلاثه قبل الرابع بعد.

٩٩٣ (١٩) الجعفريات ١٤٤ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا فى الأماكن

۱- (۱) عن جعفر - يب ۴۹.

۲- (۲) على عليه السلام - يب ۴۹ - فقيه.

۳- (۳) على عليه السلام - يب ۴۹ - فقيه.

جلدوا.

٩٩۴ (٢٠) مستدرک ٧٧ ج ١٨ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی روی

عن عمر استخلف المغیره بن شعبه علی البصره وکان نازلا فی أسفل الدار

ونافع وأبو بکر وشبل وزیاد فی علوها فهبت ریح ففتحت باب البیت و

رفع الستر فر أو المغیره بین رجلی امرأه فلما أصبحوا تقدم المغیره

لیصلی فقال أبو بکره تنح عن مصلانا فبلغ ذلک عمر فکتب ان یرفعوا إلیه

وکتب إلی المغیره قد تحدث علیک بما أن کان صدقا لو کنت مت قبله کان

خیرا لک فأشخص إلی المدینه فشهد نافع وأبو بکره وشبل بن معبد فقال

عمر أودی المغیره الا ربعه (١) فجاء زیاد یشهد فقال هذا رجل لا یشهد

إلا بالحق انشاء الله فقال أما الزنا فلا أشهد به ولکنی رأیت أمرا قبیحا

فقال عمر الله أکبر وجلد الثلاثه فلما جلد أبو بکره قال أشهد ان المغیره

قد زنا فهم عمر أن یجلده فقال له علی علیه السلام أن جلدته فارجم

صاحبک یعنی أرجم المغیره قال العلامه وموضع الدلاله ان هذه قضیه

ظهرت واشتهرت ولم ینکر ذلک أحد. وقیل فی تأویل قول علی علیه

السلام لعمر، ان جلدت أبا بکره ثانیا فأرجم صاحبک تأویلات أصحها

معناه ان کانت هذه شهاده غیر الأولی فقد کملت الشهاده أربعه فارجم

صاحبک یعنی انما أعادها ان یشهد به فلا تجلده بإعادته إلی آخر ما قال

مما فصل فی محله من الفقه.

وتقدم فی أحادیث باب (٣٨) ما ورد فی أن الله تعالی جعل فی

القتل شاهدین وفی الزنا أربعه من أبواب الشهاده ما یدل علی ذلک وفی

روایه ابن أبی یزید (۲۰) من باب (۱) ما ورد فی فوائد الحد قوله صلی

الله علیه وآله یا سعد فکیف بأربعه الشهود فقال یا رسول الله بعد رأی

ص :۳۶۲

۱- (۱) أودی المغیره الأربعه - خ - أودی: أی هلک.

عينى وعلم الله أنه قد فعل فقال أى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه قد

فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك

الحد حدا وفى روايه أبى مخلد نحوه وزاد (وجعل ما دون الأربعه

الشهداء مستورا على المسلمين وفى روايه ابن رباط (٢١) مثل ما زاد

فى الروايه السابقه.

ويأتى فى باب (٢٦) ان الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأه إذا

وجد فى لحاف واحد وباب (٣٧) أنه إذا شهد على المحصن ثلاثه رجال

وامرأتان فعليه الرجم ما يناسب الباب.

(١١) باب ان الزناء يثبت بالاقرار أربع مرات

٩٩٥ (١) فقيه ٢٠ ج ۴ - وروى يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى

جعفر عليه السلام قال أتت امرأه أمير المؤمنين عليه السلام فقالت

انى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت

إنى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت

فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إنى قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت

حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيره

فى الرحبه وخاط عليها ثوبا جديدا وأدخلها الحفره إلى الحقو وموضع

الثديين وأغلق باب الرحبه ورماها بحجر وقال "بسم الله اللهم على

تصديق كتابك وسنه نبيك ".

ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال (١) يا قنبر إئذن

لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا

لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجاره غيرها وبها رمق فقالوا يا

۱- (۱) ثم قال - ئل.

قنبرا خبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فی حجارتکم فعادوا حتی قضت فقالوا له فقد ماتت فکیف نصنع بها قال فادفعوها إلی أولیائها وأمروهم (۱) أن یصنعوا بها کما یصنعون بموتاهم.

۹۹۶ (۲) عوالی اللئالی ۴۳ ج ۱ - وروی عنه صلی الله علیه وآله انه لم یرجم ما عزا حتی أقر عنده بالزنا أربع مرات کل ذلک یعرض عنه ثم رجمه بعد الرابعه.

۹۹۷ (۳) تهذیب ۸ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۴ ج ۴ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقه مرتین ولا یرجم الزانی حتی یقر أربع مرات.

وتقدم فی روایه ابن میثم (۸) من باب (۱) ما ورد فی فوائد الحد من أبواب الاحکام العامه للحدود قوله علیه السلام اللهم أنه قد ثبت لک علیها أربع شهادات وانک قد قلت لنبیک صلی الله علیه وآله فیما أخبرته به من دینک یا محمد من عطل حدا من حدودی فقد عاندنی. وفی روایه أحمد بن محمد (۲) من باب (۹) ان من ارتکب ما یوجب الحد فتاب قبل أن یؤخذ فلا یحد قوله فرجع الیه الرابعه فلما أقر قال أمیر المؤمنین علیه السلام لقنبر احتفظ به.

(۱۲) ان الحبلی لا ترجم حتی تصنع ما فی بطنها وترضع ولدها

۹۹۸ (۱) تهذیب ۴۹ ج ۱۰ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن محصنه زنت وهی حبلی قال تقر حتی

۱- (۱) ومروهم - ئل.

تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم فقيه ٢٨ ج ۴ - عمار بن موسى

الساباطى قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن محصنه (وذكر مثله).

٩٩٩ (٢) إرشاد المفيد ١٠٩ - وروى أنه أتى بحامل قد زنت فأمر

برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هب أن لك سبيلا (١) عليها أى

سبيل لك على ما فى بطنها والله تعالى يقول " ولا تزر وازره وزر أخرى "

فقال عمر لا عشت لمعضله لا يكون لها أبو الحسن ثم قال فما اصنع بها

قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكلفه فأقم

عليها الحد فسرى بذلك عن عمر وعول الحكم به على أمير المؤمنين

عليه السلام.

١٠٠٠ (٣) دعائم الاسلام ۴۵٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه نظر إلى

امرأه يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنها (٢)حملت من

غير زوج قال أوهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى

عمر فقال له إن كان لك (٣) سبيل عليها فليس لك سبيل على ما فى بطنها

فقال عمر لولا على لهلك عمر.

١٠٠١ (۴) الاختصاص ١١١ - عن يعقوب بن يزيد البغدادى عن

محمد ابن أبى عمير فى حديث مناظره أبى جعفر مؤمن الطاق مع أبى

حنيفه إلى أن قال أبو جعفر وأتى بامرأه حبلى شهدوا عليها بالفاحشه

فأمر برجمها فقال له على عليه السلام إن كان لك السبيل عليها فما

سبيلك على ما فى بطنها فقال لولا على لهلك عمر.

١٠٠٢ (۵) عوالى اللئالى ۴٣ ج ١ - وفى حديث يحيى بن سعيد عن

هشام الدستوائی (۴) عن یحیی ابن أبی کثیر عن أبی قلابه عن أبی المهلب

عن عمران بن حصین قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله إذا أتته

۱- (۱) سبیل - ئل.

۲- (۲) انها - ک.

۳- (۳) لکم - ک.

۴- (۴) الدستواء من کور الأهواز.

امرأه من جهينه وهى حامل من الزنا فقالت يا رسول الله انى أصبت حدا

فأقمه على فدعا النبى صلى الله عليه وآله وليها فأمره ان يحسن إليها

فإذا وضعت حملها أتاه بها فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم يذكر فى

هذا أنها اعترفت أربع مرات.

(١٣) باب أن من اغتصب امرأه فرجها يقتل محصنا كان أو غير محصن

١٠٠٣ (١) كافى ١٨٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن تهذيب ١٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن أبى

أيوب عن بريد العجلى قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن (١) رجل

اغتصب امرأه فرجها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ -

وفى روايه ابن محبوب عن أبى أيوب عن بريد عن أبى جعفر عليه

السلام (مثله) المقنع ١٤٦ - وان غصب رجل وذكر نحوه.

١٠٠٤ (٢) كافى ١٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٩ ج ٤ - جميل عن زراره عن أحدهما

عليهما السلام فى رجل غصب (٢) امرأه (مسلمه - فقيه) نفسها قال يقتل.

١٠٠٥ (٣) كافى ١٨٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبى نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا

عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأه نفسها

قال يقتل.

١٠٠٦ (٤) كافى ١٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٨ ج ١٠ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حديد عن جميل عن زراره عن أبى

جعفر علیه السلام فی رجل غصب امرأه نفسها قال قال یضرب بالسیف

۱- (۱) فی - فقیه.

۲- (۲) غصب المرأه نفسها: واقعها کرها فاستعاره للجماع - اللسان.

بلغت (۱) منه ما بلغت.

۱۰۰۷ (۵) كافى ۱۸۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ۱۷ ج ۱۰ - يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا كابر الرجل المرأه على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو

عاش.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۷ - عن أبى بصير عنه عليه

السلام (مثله).

۱۰۰۸ (۶) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من كابر امرأه على نفسها فوطئها غصبا قتل ولا شئ على

المرأه إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله.

ويأتى فى روايه الجعفريات (۱۴) من الباب التالى قوله عليه

السلام إذا استكره الرجل الجاريه أقيم عليه الحد وفى روايه الحسين بن

خالد (۱۳) من باب (۲۰) حكم من زنى بجاريه يملكك بعضها قوله عليه

السلام ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من

مكاتبتها.

(۱۴) باب ان المستكرهه على الزنا يدرأ عنها الحد وكذا المضطره وتصدق إذا ادعت

۱۰۰۹ (۱) كافى ۱۹۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ۱۸ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى عبيده عن أبى جعفر

عليه السلام قال أتى على عليه السلام (۲) بامرأه مع رجل (قد - كا) فجر

۱- (۱) بالغه - یب.

۲- (۲) ان علیا علیه السلام أتی - یب.

بها فقالت استكرهنى والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء

عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد (والله - يب) فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

١٠١١ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٥ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه أتى

بامرأه وجدت (١) مع رجل يفجر بها فقالت يا أمير المؤمنين والله ما

طاوعته ولكنه (٢) استكرهنى فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد عليهما

السلام ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق (٣) وقد (۴) والله فعله

أمير المؤمنين.

١٠١٢ (٣) المقنع ١۴٧ - ج ١ - وان أخذت امرأه مع رجل قد فجر بها

فقالت المرأه استكرهنى فإنه يدرأ عنها الحد به لأنها قد أوقعت (۵) شبهه

وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات.

١٠١٣ (۴) كافى ١٩١ ج ٧ - تهذيب ١٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه مجنونه

زنت فحبلت قال هى مثل السائبه لا تملك أمرها وليس عليها رجم

ولا جلد ولا نفى وقال فى امرأه أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل

على نفسها قال هى مثل السائبه لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس

عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

١٠١۴ (۵) نوادر أحمد بن عيسى ١۴۶ - عن أبى بصير عنه عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه اعترفت على نفسها أن

رجلا استكرهها قال هى مثل السبيه (۶) لا تملك نفسها لو شاء لقتلها ليس

عليها حد ولا نفى.

ص :٣٦٨

١- (١) أخذت - ك.

٢- (٢) ولكن - ك.

٣- (٣) لا يصدق - ك.

٤- (۴) قد - ك.

۵- (۵) وقعت - ك.

۶- (۶) أى المأسوره.

۱۰۱۵ (۶) تهذیب ۱۸ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء

عن محمد عن أحدهما علیهما السلام فی امرأه زنت وهی مجنونه قال إنها

لا تملک أمرها ولیس علیها رجم ولا نفی وقال فی امرأه أقرت علی

نفسها انه استکرهها رجل علی نفسها قال هی مثل السائبه لا تملک نفسها

فلو شاء قتلها لیس علیها جلد ولا نفی ولا رجم.

۱۰۱۶ (۷) تهذیب ۱۸ ج ۱۰ - محمد بن علی بن محبوب عن الحسن

ابن محبوب عن الحسن بن علی عن محمد بن یحیی عن طلحه بن زید

عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال لیس علی زان عقر ولا علی

مستکرهه حد.

۱۰۱۷ (۸) تهذیب ۱۸ ج ۱۰ - محمد بن علی بن محبوب عن أیوب

ابن نوح عن محمد بن الفضیل (۱) عن موسی بن بکر قال سمعته وهو یقول

لیس علی مستکرهه حد إذا قالت انما استکرهت.

۱۰۱۸ (۹) الجعفریات ۱۳۶ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده عن علی علیه السلام أنه کان یقول لیس علی مستکره حد

ولا علی مستکرهه حد.

۱۰۱۹ (۱۰) تهذیب ۴۹ ج ۱۰ - محمد بن أحمد بن یحیی عن علی

ابن السندی عن محمد بن عمرو بن سعید تفسیر العیاشی ۷۴ ج ۱ - عن

بعض أصحابنا قال أتت امرأه إلی عمر فقالت یا أمیر المؤمنین انی فجرت

فأقم فی حد الله فأمر برجمها وکان علی علیه السلام حاضرا قال فقال له

سلها کیف فجرت قالت کنت فی فلاه من الأرض فأصابنی عطش شدید

فرفعت لى خيمه فاتيتها فأصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء (۲) فأبى

على أن يسقينى إلا أن أمكنه من نفسى فوليت منه (۳) هاربه فاشتد بى

۱- (۱) الفضل - ئل.

۲- (۲) ماءا - فقيه.

۳- (۳) عنه - فقيه - العياشى.

العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ (ذلك - العياشى) منى (العطش - فقيه) أتيته فسقانى ووقع على فقال له (١) عليه السلام هذه التى قال الله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " هذه (٢) غير باغيه ولا عاديه (اليه - يب) فخلى (٣) سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر فقيه ٢٥ ج ٤ - وفى روايه محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأه أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين انى فجرت فأقم فى حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت فى فلاه (وذكر مثله).

١٠٢٠ (١١) إرشاد المفيد ١١٠ - وروى أن امرأه شهد عليها الشهود انهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس (٤) ببعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم انى بريئه (٥) فغضب عمر وقال وتجرح الشهود أيضا فقال أمير المؤمنين عليه السلام ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لأهلى إبل فخرجت فى (٦) إبل أهلى وحملت معى ماء ولم يكن فى إبل أهلى (٧) لبن وخرج خليطنا وكان فى إبله لبن فنفد مائى فاستسقيته فأبى ان يسقينى حتى أمكنه من نفسى فأبيت فلما كادت نفسى تخرج أمكنته من نفسى كرها فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها.

١٠٢١ (١٢) الجعفريات ١٣٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ليس على المستكرهه حد

۱- (۱) على عليه السلام - فقيه - العياشي.

۲- (۲) وهذه - العياشي.

۳- (۳) فخل - العياشي.

۴- (۴) وليس - ئل.

۵- (۵) بريه - ئل.

۶- (۶) مع - ئل.

۷- (۷) أبلى - ئل.

إذا قالت انی استکرهت.

١٠٢٢ (١٣) دعائم الاسلام ١٣٠ ج ١ - وعن علی علیه السلام أن

عمر سأله عن امرأه وقع علیها أعلاج اغتصبوها علی نفسها فقال لاحد

علی مستکرهه ولکن ضعها علی یدی عدل من المسلمین حتی تستبرأ

بحیضه ثم أعدها علی زوجها ففعل ذلک عمر.

١٠٢٣ (١۴) الجعفریات ١٣۶ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده عن علی علیه السلام قال إذا استکره الرجل الجاریه أقیم علیه

الحد ولم یکن لها عقر.

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۵٢) ما رفع عن أمه النبی صلی الله علیه و

آله من أبواب جهاد النفس ما یدل علی ذلک وفی الباب المتقدم ما یناسب

ذلک ویأتی فی روایه الحسین بن خالد (١٣) من باب (٢٠) حکم من زنی

بجاریه یملک بعضها قوله علیه السلام ان کان استکرهها علی ذلک

ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مکاتبتها وقوله علیه السلام وان

کانت تابعته کانت شریکته فی الحد ضربت مثل ما یضرب.

(١۵) باب ان من زنا بذات محرم یضرب ضربه بالسیف فان عاش خلد فی السجن حتی یموت ومن وقع علی امرأه أبیه رجم

١٠٢۴ (١) کافی ١٩٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذیب ٢٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٠٨ ج ۴ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن ابن بکیر عن رجل

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یأتی ذات محرم قال یضرب

ضربه بالسیف قال ابن بکیر حدثنی حریز عن بکیر بذلک.

١٠٢۵ (٢) کافی ١٩٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن علی علی بن أسباط عن

عبد الله بن بكير عن تهذيب ۲۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۸ ج ۴ - سهل بن زياد (عن

ص: ۳۷۱

ابن أبى نصر - صا) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت.

١٠٢٦ (٣) كافى ١٩٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - فقيه ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا - فقيه) بن محبوب عن أبى أيوب قال سمعت بكير بن أعين (١) يروى عن أحدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن (٢) كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل (له - كا - يب - صا) فمن (٣) يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على (٤) الامام إذا رفعا إليه - فقيه وفى روايه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال يضرب (٥) عنقه أو قال رقبته.

١٠٢٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - ومن زنا بذات محرم ضرب ضربه بالسيف محصنا كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف وإن استكرهها فلا شئ عليها.

١٠٢٨ (٥) المقنع ١٤٦ - ومن زنا بذات محرم يضرب ضربه بالسيف أخذ منها ما أخذ (٦) وهو إلى الامام إذا رفعا اليه.

١٠٢٩ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبى بصير عنه عليه السلام قال ومن زنا بذات محرم ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش

١٠٣٠ (٧) تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زنا

١- (١) ابن بكير - فقيه.

٢- (٢) فان - صا.

٣- (٣) ومن - فقيه.

٤- (۴) ذلك إلى - صا - فقيه.

٥- (۵) تضرب - ئل.

٦- (۶) أخذت منه ما أخذت - ك.

الرجل بذات محرم حد حد الزانى إلا أنه أعظم ذنبا.

١٠٣١ (٨) كافى ١٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٠٨ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن بعض أصحابه

عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربه بالسيف قلت فإنه

يخلص قال يحبس أبدا حتى يموت.

١٠٣٢ (٩) فقيه ١٩ ج ٣ - روى صفوان بن مهران عن عمرو (١) بن

السمط عن على بن الحسين عليهما السلام فى الرجل يقع على أخته

قال يضرب ضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فى السجن

حتى يموت.

١٠٣٣ (١٠) كافى ١٩٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن سالم

عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام الرجل يأتى ذات محرم أين يضرب بالسيف قال رقبته.

١٠٣۴ (١١) كافى ١٩٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن

على بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام أين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف أين هذه

الضربه قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

١٠٣۵ (١٢) كافى ١٩٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣ ج ١٠ - استبصار ٢٠٨ ج ۴ -

سهل بن زياد عن على بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن

دراج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أين تضرب (٢) هذه الضربه يعنى

من أتى ذات محرم قال يضرب (۳) عنقه أو قال (تضرب - صا) رقبته.

۱۰۳۶ (۱۳) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ۲ - وعن جعفر (۴) بن محمد

ص :۳۷۳

۱- (۱) عامر - ئل..

۲- (۲) يضرب - صا - يب.

۳- (۳) تضرب - صا.

۴- (۴) على عليه السلام - ك.

عليهما السلام أنه قال من أتى ذات محرم منه قتل (١).

١٠٣٧ (١۴) عوالى اللئالى ١٩٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من

وقع (٢) على ذات محرم فاقتلوه.

١٠٣٨ (١۵) تهذيب ۴٨ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن عيسى العبيدى عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل ابن أبى

زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه رجل وقع

على امرأه أبيه فرجمه وكان غير محصن فقيه ٣٠ ج ۴ - وفى روايه السكونى

أنه رفع إلى على عليه السلام رجل (وذكر مثله). الجعفريات ١٢۶ -

بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام رفع

اليه (وذكر مثله).

١٠٣٩ (١۶) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه رفع إليه رجل زنا بامرأه أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم.

وتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (۶١) من باب (١)

تحريم الزناء من أبواب نكاح المحرم قوله صلى الله عليه وآله يا على

كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره (وعد منها) من نكح ذات محرم، وفى

روايه أبى سعيد (۶٢) قوله عليه السلام لا يدخل الجنه مد من خمر ولا من

أتى ذات محرم.

(١۶) باب حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العده أو فيها وحكم مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

١٠۴٠ (١) تهذيب ٢۵ ج ١٠ - فقيه ١٨ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن

محمد بن القاسم قال سمعت (٣) أبا عبد الله عليه السلام (يقول - يب) من

١- (١) يقتل - ك.

٢- (٢) أتى - ك.

٣- (٣) قال أبو عبد الله - فقيه.

غشى امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العده كان

غشيانه إياها رجعه (لها - فقيه) المقنع ۱۴۸ - وإذا غشى الرجل امرأته

(وذكر مثل ما فى الفقيه).

۱۰۴۱ (۲) الجعفريات ۱۰۴ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على عليه السلام ان رجلا تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن

يدخل بها فواقعها وظن أن له عليها الرجعه فرفع إلى على فدرء عنه

الحد بالشبهه وقضى عليه بنصف الصداق بالتطليقه والصداق كاملا

لغشيانه إياها.

۱۰۴۲ (۳) كافى ۲۳۵ ج ۷ - تهذيب ۲۸ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره (۱) عن أبى جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مملوك طلق امرأته

تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد (۲) كل

واحد منهما خمسين جلده.

(۱۷) باب كيفيه الجلد فى الزناء وبيان نفى الزانى بعد الجلد

قال الله تعالى فى سوره النور (۲۴) الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد

منهما مائه جلده ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله

واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين (۲).

۱۰۴۳ (۱) كافى ۱۸۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن أبان تهذيب ۳۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن فقيه ۲۰ ج ۴ - أبان تهذيب ۳۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن فقیه ۲۰ ج ۴ - أبان عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال یضرب

الرجل (الحد - کا - فقیه) قائما والمرأه قاعده ویضرب کل (۳) عضو و

۱- (۱) عاصم بن حمید عن محمد بن قیس.

۲- (۲) ویجلد - ئل

۳- (۳) علی عضو - یب.

يترك الرأس (١) والمذاكير.

١٠٤٤ (٢) كافى ١٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن الزانى كيف يجلد قال أشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع

ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

١٠٤٥ (٣) كافى ١٨٣ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزانى

كيف يجلد قال أشد الجلد فقلت (من - يب) فوق الثياب فقال (لا - يب

بل يجرد.

١٠٤٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام وجلد الزانى من أشد الجلد.

١٠٤٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - وروى أن جلد الزانى أشد

الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما تفضى (٢) من اللذه بجميع

جوارحه وروى أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا وإن وجد عليه

ثوب جلد فيه.

١٠٤٨ (٦) فيه ٢٨٣ - وحد الزانى والزانيه أغلظ ما يكون من الحد

وأشد ما يكون من الضرب.

١٠٤٩ (٧) نوادر أحمد بن عيسى ١٤٢ - ابن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال يجلد الزانى أشد الحدين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن

يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب

جسده كله.

١- (١) الوجه - يب - فقيه.
٢- (٢) يقضى - ك.

۱۰۵۰ (۷) قرب الإسناد ۲۵۷ – عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال يجلد (۱) الزانی أشد

الجلد وجلد المفترى بين الجلدين.

۱۰۵۱ (۸) تهذیب ۳۱ ج ۱۰ – الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن فقيه ۲۰ ج ۴ – سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال حد الزانی

كأشد ما يكون من الحدود.

۱۰۵۲ (۹) عيون الاخبار ۹۷ ج ۲ – علل الشرائع ۵۴۴ ج ۲ – بالاسناد

المتقدم فی باب (۱۶) كيفيه الوضوء عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام

فيما كتب إليه من جواب مسائله وعله ضرب الزانی على جسده بأشد

الضرب لمباشرته (۲) الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبه

له وعبره لغيره وهو أعظم الجنايات.

۱۰۵۳ (۱۰) قرب الإسناد ۱۴۴ – السندى بن محمد البزاز عن أبى

البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال حد الزانی أشد من

حد القاذف وحد الشارب أشد من حد القاذف.

۱۰۵۴ (۱۱) الجعفريات ۱۳۶ – بأسناده عن على عليه السلام قال

جلد الزانی أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب و

جلد الشارب أشد من جلد التعزير.

۱۰۵۵ (۱۲) تهذیب ۱۵۰ ج ۱۰ – الحسين بن سعيد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام فی قول الله عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفه فی دين الله "

قال فی إقامه الحدود وفی قوله تعالی " ولیشهد عذابهما طائفه من

المؤمنین " قال الطائفه واحد وقال لا یستحلف صاحب الحد.

۱- (۱) تضرب - ئل.

۲- (۲) لمباشره - العلل.

١٠٥٦ (١٣) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه

قال فى قول الله تعالى " ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله " قال إقامه

الحدود إن وجد الزانى عريانا ضرب عريانا وإن وجد وعليه ثياب

ضرب وعليه ثيابه ويجلد أشد الجلد ويضرب الرجل قائما والمرأه

قاعده ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير

كأشد ما يكون من الضرب.

١٠٥٧ (١٤) دعائم الاسلام ٤٥١ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه

قال فى قول الله " وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين " قال الطائفه من

واحد إلى عشره. الجعفريات ١٣٣ - بإسناده عن على عليه السلام

(مثله).

١٠٥٨ (١٥) تهذيب ٣٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

يحيى عن فقيه ٢٠ ج ٤ - طلحه بن زيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه

عليهما السلام قال لا يجرد فى حد ولا يشنج (١) يعنى يمد وقال يضرب

الزانى على الحال التى يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا وان

وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه قرب الإسناد ١٤٣ - السندى بن

محمد البزاز عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على بن أبى طالب

عليهم السلام انه كان يقول يجلد الزانى على الحال الذى يوجد (وذكر

نحوه).

١٠٥٩ (١٦) تهذيب ٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يفرق الحد على

الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين.

۱- (۱) يشبح - فقيه. شبح الرجل: مده ليجلده مده كالمصلوب.

١٠٦١ (١٨) مستدرک ٧٥ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن سيار فی كتاب

التنزيل والتحريف عن عيسى ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فی قوله عز وجل " وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين

قال المؤمن الواحد يجزى إذا شهد.

١٠٦٢ (١٩) كافى ١٩٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن زرعه تهذيب ٣٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

فقيه ١٧ ج ٤ - زرعه عن سماعه قال قال (أبو عبد الله عليه السلام - كا) إذا

زنى الرجل فجلد (ليس - يب) ينبغى للامام أن ينفيه من الأرض التى جلد

فيها إلى غيرها وإنما على الامام أن يخرجه من المصر الذى جلد فيه.

١٠٦٣ (٢٠) تفسير العياشى ٣١٦ ج ١ - وفى روايه سماعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا زنا الرجل يجلد وينبغى للامام ان ينفيه من

الأرض التى جلد بها إلى غيرها سنه وكذلك ينبغى للرجل إذا سرق و

قطعت يده.

١٠٦٤ (٢١) كافى ١٩٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٣٥ ج ١٠

سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنى الحناط عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الزانى إذا جلد الحد قال (قال - يب) ينفى من

الأرض (التى يأتيه - يب) إلى بلده يكون فيها سنه.

١٠٦٥ (٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

وسألته عليه السلام عن الرجل إذا زنا قال ينبغى للامام إذا جلده أن ينفيه

من الأرض التى جلده فيها إلى غيرها سنه وعلى الامام أن يخرجه من

المصر وكذلك إذا سرق (و - ك) قطعت يده ورجله.

١٠٦٦ (٢٣) كافى ١٩٧ ج ٧ - تهذيب ٣٥ ج ١٠ - يونس عن ابن

مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزانى إذا زنا

(أ – كا) ينفى قال نعم من التى جلد فيها إلى غيرها.

١٠٦٧ (٢٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ – سماعه عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام و على البكر جلد مائه ونفى سنه فى غير مصره.

١٠٦٨ (٢٥) المقنع ١٤٥ – والبكر والبكره إذا زنيا جلدا مائه جلده ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما.

١٠٦٩ (٢٦) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ – قال جعفر بن محمد عليهما السلام وجلد الزانى من أشد الجلد وإذا (١) جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنه بعد الجلد.

١٠٧٠ (٢٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ – زراره عن أبى جعفر عليه السلام والذى قد أملك [ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى] المقنع ١٤٦ – وقال أبو جعفر عليه السلام والذى قد (وذكر مثله).

١٠٧١ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ – ومن زنا بمحصنه وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنه وحد التغريب خمسون فرسخا.

١٠٧٢ (٢٩) عوالى اللئالى ٢٣٧ ج ١ – وقال صلى الله عليه وآله خذوا عنى قد جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائه والرجم.

١٠٧٣ (٣٠) كافى ١٩٧ ج ٧ – تهذيب ٣٥ ج ١٠ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال النفی من بلده إلی بلده (۲) وقال قد (۳) نفی علی علیه السلام رجلین

من الکوفه إلی البصره فقیه ۱۷ ج ۴ - والنفی من بلد (وذکر مثله).

۱- (۱) فإذا - ک.

۲- (۲) بلد - فقیه.

۳- (۳) وقد - فقیه.

١٠٧٤ (٣١) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلده (١) من أهل الشرك إلى الاسلام.

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (١) أقسام حدود الزنا قوله عليه السلام الذى لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى. وفى روايه زراره (٥) نحوه وفى روايه الدعائم (٦) قوله عليه السلام وان كان أحد الزانيين بكرا والاخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائه جلده ونفى البكر وفى مرسله المقنع (٨) قوله البكر والبكره إذا زنيا جلدا مائه جلده ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما.

وفى روايه محمد بن قيس (٩) قوله عليه السلام وقضى عليه السلام فى البكر والبكره إذا زنيا جلد مائه ونفى سنه فى غير مصرهما. وفى روايه زراره (١٠) والذى قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائه ونفى سنه وفى روايه المقنع (١٣) ومن لم يحصن يجلد مائه جلده ولا ينفى والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائه وينفى.

وفى روايه الحلبى (١٦) قوله عليه السلام والبكر والبكره جلد مائه ونفى سنه. وفى مرسله فقيه (١٧) قوله وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفه إلى البصره وفى روايه ابن سنان (١٩) وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد مائه ونفى سنه من مصره وفى روايه عبد الرحمن (٢٠) ويجلد البكر والبكره وينفيهما سنه. وفى روايه أبى

بصیر (۲۱) قوله علیه السلام وعلی البکر جلد مائه ونفی سنه فی غیر

مصره.

ص :۳۸۱

۱- (۱) بلد - ئل.

(١٨) باب أن الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعه

١٠٧٥ (١) كافى ١٩١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢١٢ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزانى إذا (زنا - كا - صا) جلد ثلاثا ويقتل فى الرابعه يعنى إذا جلد ثلاث مرات.

١٠٧۶ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه وشارب الخمر فى الرابعه.

١٠٧٧ (٣) عيون الاخبار ٩٧ ج ٢ - علل الشرائع ۵۴٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١۶) كيفيه الوضوء عن ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله عله القتل فى (١) إقامه الحد فى الثالثه (على الزانى والزانيه - العيون) لاستخفافهما (٢) وقله مبالاتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما (ذلك - العيون) الشئ وعله أخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله فى الكفر.

١٠٧٨ (۴) المقنع ١۴٨ - والحر إذا زنا بغير محصنه ضرب مائه جلده فان عاد ضرب مائه جلده فان عاد الثالثه قتل.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتل فى الثالثه من أبواب الاحكام العامه للحدود ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه بريد (١٠) من باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف

الحد قوله عليه السلام لان الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل.

١- (١) بعد - العيون.

٢- (٢) لاستحقاقهما - العيون.

(۱۹) باب حكم من زنى فى اليوم الواحد مرارا

۱۰۷۹ (۱) كافى ۱۹۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ۳۷ ج ۱۰ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن فقيه ۲۰ ج ۴ - على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد

مرارا (كثيره - كا - يب) فقال (۱) إن (۲) زنا بامرأه واحده كذا وكذا مره

فإنما عليه حد واحد وإن هو زنا بنسوه (۳) شتى فى يوم واحد وفى (۴)

ساعه واحده فإن عليه فى (۵) كل امرأه فجر بها حدا.

۱۰۸۰ (۲) المقنع ۱۴۷ - فان زنا رجل فى يوم واحد مرارا فإن كان

زنا بامرأه واحده فعليه حد واحد وإن هو زنا بنساء شتى فعليه فى كل

امرأه زنى (۶) بها حد.

(۲۰) باب حكم من زنا بجاريه يملک بعضها أو يأتيه بعد ما زوجها وحكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها

۱۰۸۱ (۱) كافى ۱۹۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۰ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن جاريه بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه

منها (۷) فلما رأى ذلک شريكه وثب على الجاريه فوقع عليها (۸) قال

فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلده ويطرح عنه خمسين جلده و

يكون نصفها حره ويطرح عنها من النصف الباقى الذى لم (۹) يعتق وإن

۱- (۱) فقال - كا - يب.

٢- (٢) إذا - يب.

٣- (٣) نساء - فقيه.

٤- (٤) أوفى - فقيه.

٥- (٥) من - فقيه.

٦- (٦) فجر بها - ك.

٧- (٧) فيها - يب.

٨- (٨) بها - يب.

٩- (٩) وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كان بكرا - يب.

كانت بكرا عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف (١) عشر قيمتها و

تستسعى هى فى الباقى.

١٠٨٢ (٢) كافى ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى (معلق) عن تهذيب ٣١ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام

ابن سالم عن مالك بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام فى أمه بين

رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك (منه - كا) شريكه وثب على

الجاريه (٢) فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها خمسين (٣) جلده

ويطرح عنه خمسين (٤) جلده لحقه (٥) منها ويغرم للأمه عشر قيمتها

لمواقعته إياها وتستسعى فى الباقى. (لا يخفى ان هذا الخبر لابد ان

يحمل على انها كانت جاهله بالتحريم لان البغى لا مهر لها).

١٠٨٣ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

فى أمه بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلده.

١٠٨٤ (٤) كافى ١٩٥ - ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد

البصرى يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر

حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل إذا وقع على جاريه

له فيها حصه.

١٠٨٥ (٥) تهذيب ٣٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٩٥ ج ٧ -

أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد

عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن أبى جعفر

علیه السلام فی جاریه بین رجلین وطئها (۶) أحدهما دون الاخر فأحبلها

ص: ۳۸۴

۱- (۱) فنصف - یب.

۲- (۲) الأمه - یب.

۳- (۳) خمسون - یب.

۴- (۴) خمسون - یب.

۵- (۵) بحقه فیها - یب.

۶- (۶) فوطئها - یب.

قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه.

١٠٨٦ (۶) كافى ١٩٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ٣٠ ج ١٠ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن

إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جاريه

فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه

إذا أحبل.

١٠٨٧ (٧) كافى ١٩۴ ج ٧ - على بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن

تهذيب ٢٩ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام قوم اشتركوا فى شراء جاريه فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجاريه

عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه (من الحد - كا) بقدر ماله فيها و

تقوم الجاريه ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمه فى اليوم الذى

وطئها (١) أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على

شركائه وإن كانت القيمه فى اليوم الذى وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم

الأكثر لاستفسادها علل الشرائع ۵٨٠ ج ٢ - أبى رحمه الله قال حدثنا على

ابن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٠٨٨ (٨) المقنع ١٣۴ - وإذا اشترى رجلان جاريه فواقعاها جميعا

فأتت بولد فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعه الحق به الولد ويغرم نصف

قيمه الجاريه لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

١٠٨٩ (٩) المقنع ١۴٨ - وإذا وقع الرجل على جاريه له فيها

حصه أدرأ عنه من الحد بقدر حصته فيها ويضرب ما سوى ذلك.

۱۰۹۰ (۱۰) كافى ۱۹۴ - ج ۷ - تهذيب ۳۰ ج ۱۰ - على بن إبراهيم

ص :۳۸۵

۱- (۱) وطئ - يب.

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سئل عن رجل أصاب جاريه من الفيئ فوطئها قبل أن يقسم

قال تقوم الجاريه وتدفع إليه بالقيمه ويحط له منها ما يصيبه منها من

الفيئ ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت (١)

فكيف صارت الجاريه تدفع إليه (هو - كا - يب) بالقيمه دون غيره قال

لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل فقيه ٣٣ ج ۴ - وسئل الصادق عليه

السلام عن رجل (وذكر مثله).

١٠٩١ (١١) كافى ١٩۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن تهذيب ٢۶ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

فقيه ١٧ ج ۴ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد.

١٠٩٢ (١٢) المقنع ١۴۵ - وروى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام

أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد.

١٠٩٣ (١٣) كافى ١٩۴ ج ٧ - تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ۴ -

يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدت الربع جلد (٢) وإن

كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شئ فقيه ١٨ ج ۴ -

وفى روايه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).

١٠٩۴ (١۴) كافى ٢٣٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ۴ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد فقيه ٣٢ ج ۴ -

إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى عن الحسين بن خالد عن أبى

عبد الله عليه السلام (۳) أنه (۴) سئل عن رجل كانت له أمه (فكاتبها - كا -

---

۱- (۱) فقيل - فقيه.

۲- (۲) ضرب الحد - فقيه - يحتمل ان يكون المراد من قوله (الربع) الشئ.

۳- (۳) الرضا عليه السلام - فقيه.

۴- (۴) قال - يب - صا.

يب - صا) فقالت (الأمه (١) - يب صا) ما أديت من مكاتبتى فأنا به حره

على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت (٢) بعض مكاتبتها وجامعها مولاها

بعد ذلك فقال عليه السلام إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد

بقدر ما أدت (له - يب - صا) من مكاتبتها ودرئ (٣) عنه من الحد بقدر

ما بقى (له - يب - فقيه) من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته فى

الحد ضربت مثل ما يضرب.

١٠٩٥ (١٥) المقنع ١٤٥ - وإذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت

أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا

فليس عليه شئ.

(٢١) باب حكم أم الولد إذا زنت وحكم المرأه إذا أمكنت نفسها من عبدها

١٠٩٦ (١) فقيه ٣٢ ج ۴ - وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أم الولد حدها حد الأمه إذا لم يكن

لها ولد.

١٠٩٧ (٢) فقيه ٣٢ ج ۴ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم

عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها فى

حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل فى الحدود

فإن ذلك فى بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

١٠٩٨ (٣) تهذيب ١٥۴ ج ١٠ - فقيه ٣٢ ج ۴ - روى ابن محبوب عن

نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أم

الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله

عز وجل (فی الحدود - فقیه) کان ذلک فی بدنها قال ویقاص منها للمالک

١- (١) الأمه له - فقیه.

٢- (٢) ثم أدت - صا.

٣- (٣) وأدرئ - یب - صا.

ولا قصاص بين الحر والعبد.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣٤) تحريم المرأه على عبدها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائه و يضرب العبد خمسين جلده.

ويأتى فى باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحد خمسون جلده ما يناسب الباب.

(٢٢) باب حكم من باع امرأته

١٠٩٩ (١) تهذيب ٢٤ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن عيسى العبيدى عن عبد الله بن محمد عن أبى هاشم البزاز عن حنان عن معاويه عن طريف بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأه وعلى الذى اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وإن لم يكن محصنا ان يجلد مائه جلده وترجم المرأه ان كان الذى اشتراها وطئها تهذيب ٢٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمه ومؤخره (هكذا فى يب)

١١٠٠ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٧ ج ٢ - وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال فى الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الذى اشتراها علم بأنها حره

فوطئها رجم إن كان محصنا أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا وترجم هى

إذا طاوعته.

ص :۳۸۸

ويأتى فى روايه طريف (١) من باب (١٥) حكم من سرق حرا فباعه

من أبواب حد السرقه قوله رجل سرق حره فباعها وقال فيها أربعه

حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانيه ان كان وطأها جلد الحد و

على الذى اشترى ان كان وطأها ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن

جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وهى ان كان استكرهها فلا شئ

عليها وإن كانت اطاعته جلدت الحد.

(٢٣) باب حكم المرأه إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١١٠١ (١) تهذيب ٥ ج ١٠ - استبصار ٢٠١ ج ۴ - أحمد (بن محمد -

يب) عن العباس عن أبى بكر عن حمران عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال قضى على عليه السلام فى امرأه زنت فحبلت فقتلت ولدها

سرا فأمر بها فجلدها مائه جلده ثم رجمت وكان أول من رجمها نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى ١۴٨ - أبى قال وقضى أمير المؤمنين على عليه

السلام (وذكر نحوه).

١١٠٢ (٢) المقنع ١۴۶ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه

زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فأمرها فجلدت مائه جلده ثم

رجمت وقال الامام أحق من بدؤ بالرجم.

١١٠٣ (٣) علل الشرائع ۵٨٠ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال

حدثنا كافى ٢۶١ ج ٧ - تهذيب ۴۶ ج ١٠ - محمد بن يحيى (عن محمد بن

أحمد - العلل (عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن

فقيه ٢٧ ج ۴ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

قال سألته عن امرأه ذات بعل زنت فحبلت (۱) فلما ولدت قتلت ولدها

ص :۳۸۹

۱- (۱) فحملت - یب.

سرا قال تجلد مائه (جلده - كا - فقيه) لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنه

(كا - يب - فقيه - قال وسألته عن امرأه غير ذات بعل زنت فحبلت (۱)

(فلما ولدت - يب) قتلت ولدها سرا قال تجلد مائه (جلده - فقيه) لأنها

زنت وتجلد مائه (جلده - فقيه) لأنها قتلت ولدها).

(۲۴) باب حكم المرأه إذا تشبهت بأمه الرجل حتى واقعها

۱۱۰۴ (۱) كافى ۲۶۲ ج ۷ - تهذيب ۴۷ ج ۱۰ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن إبراهيم بن

يحيى الثورى (۱) عن هيثم (۲) بن بشير عن أبى بشير عن أبى روح أن

امرأه تشبهت بأمه لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى أنها جاريته فرفع

إلى عمر فأرسل إلى على عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا فى السر (۳)

واضرب المرأه حدا فى العلانيه المقنعه ۱۲۴ - وقد روى ان امرأه تشبهت

(وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (فرفع إلى عمر).

۱۱۰۵ (۲) مستدرک ۷۰ ج ۱۸ - الشيخ الطوسى فى النهايه وقد روى

ان امرأه تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته

فوطئها من غير تحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر

بإقامه الحد على الرجل سرا وإقامه الحد على المرأه جهرا.

(۲۵) باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأه فى بيت وليس بينهما رحم أو وجد تحت فراشها

۱۱۰۶ (۱) تهذيب ۴۸ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع امرأه

١- (١) الدورى - يب.

٢- (٢) هشام بن بشير - يب.

٣- (٣) تحمل على تعمد الرجل.

فى بيت ليلا وليس بينهما رحم جلد.

١١٠٧ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - (مرسلا) وإذا

وجدت المرأه مع الرجل ليلا فإنه لا رجم بينهما.

١١٠٨ (٣) تهذيب ٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى

عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين

عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأه فى بيتها فقال هل رأيتم غير

ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروءه (١) فمرغوه (٢) عليها ظهرا لبطن

ثم خلوا سبيله.

(٢٦) باب ان الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأه إذا وجدا فى لحاف...

باب ان الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأه إذا وجدا فى لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضروره ولا قرابه يعزران ويقتلان فى الرابعه

١١٠٩ (١) كافى ١٨٢ ج ٧ - تهذيب ٤١ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصرى ومعه

أناس من أصحابه فقال (له - كا) حدثنى إذا أخذ الرجلان فى لحاف

واحد فقال له كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين فى لحاف واحد

ضربهما الحد فقال عباد إنك قلت لى غير سوط فأعاد عليه ذكر

الحديث (٣) حتى أعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم

الحضور عند ذلك الحديث.

١١١٠ (٢) كافى ١٨١ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبی عمیر وتهذیب ۴۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۴ ج ۴ - علی بن إبراهیم عن

ص :۳۹۱

۱- (۱) أی المکان الذی یتغوط فیه.

۲- (۲) أی قلبوه.

۳- (۳) الحد - یب - صا.

أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحد فإذا (1) أخذ المرأتين فى لحاف واحد ضربهما الحد.

١١١١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ - عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وحد الجلد أن يوجدا فى لحاف واحد ويحد الرجلان متى وجدا فى لحاف واحد.

١١١٢ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ - أبى قال وقضى أمير المؤمنين على عليه السلام فى رجلين وجدا فى لحاف يحدان غير سوط وكذلك المرأتان.

١١١٣ (٥) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد.

١١١٤ (٦) تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد فى الزنا أن يوجدا فى لحاف واحد.

١١١٥ (٧) تهذيب ٤٠ ج ١٠ - استبصار ٢١٣ ج ٤ - يونس عن معاويه ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان فى ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا فقال لا قلت الرجلان ينامان فى ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا.

١١١٦ (٨) كافى ١٨١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ۴۰ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۳ ج ۴ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد

الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام (وسماعه بن مهران عن أبى عبد الله

۱- (۱) وإذا - يب - صا.

عليه السلام - يب - صا) فى الرجل والمرأه يوجدان فى لحاف واحد (۱)

(قال - كا - يب) (فقال - يب - صا) يجلدان مائه (مائه - كا - صا) غير سوط

۱۱۱۷ (۹) كافى ۱۸۱ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ۴۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۵ ج ۴ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل والمرأه فى لحاف واحد جلدا

مائه جلده (۲).

۱۱۱۸ (۱۰) كافى ۱۸۱ ج ۷ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير

واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبان تهذيب ۴۴ ج ۱۰ - استبصار ۲۱۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان - يب) عن عبد الرحمن ابن أبى

عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل والمرأه فى

لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بينه (۳) ولم يطلع منهما على (ما - كا)

سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائه جلده.

۱۱۱۹ (۱۱) كافى ۱۸۲ ج ۷ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبان عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته (۴) عن امرأه وجدت مع رجل فى ثوب واحد فقال يجلدان

مائه جلده.

۱۱۲۰ (۱۲) تهذيب ۴۳ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه

وجدت مع رجل فی ثوب قال یجلدان مائه جلده ولا یجب الرجم حتی

۱- (۱) فی لحاف أیحد - خ کا.

۲- (۲) مائه مائه - یب - صا.

۳- (۳) البینه - یب - صا.

۴- (۴) سئل - ئل.

تقوم البينه الأربعه بان قد رأوه (1) يجامعها.

١١٢١ (١٣) كافى ١٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأه يوجدان فى لحاف واحد جلدا مائه مائه.

١١٢٢ (١٤) فقيه ١٥ ج ۴ - وروى محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأه يوجدان فى لحاف واحد فقال اجلدهما مائه جلده مائه جلده.

١١٢٣ (١۵) تهذيب ۴٣ ج ١٠ - استبصار ٢١۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأه يوجدان فى لحاف واحد قال اجلدهما مائه مائه قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعه انهم رأوه يجامعها.

١١٢۴ (١۶) تهذيب ۴٠ ج ١٠ - يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأه مع رجل فى لحاف فجلد كل واحد منهما مائه سوط غير سوط.

١١٢۵ (١٧) تهذيب ۴٣ ج ١٠ - استبصار ٢١۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن سلمه عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأه فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائه (جلده - يب).

١١٢۶ (١٨) كافى ٢٠٢ ج ٧ - عده من أصحابنا تهذيب ۵٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال

سألته عن المرأتین توجدان فی لحاف واحد قال تجلد کل واحده منهما

ص: ۳۹۴

۱- (۱) رأی - ئل.

مائه جلده.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه تحت

لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم ما يدل على ذلك وفى روايه طلحه

ابن زيد (٣) من الباب المتقدم قوله رجل وجد تحت فراش امرأه فى بيتها

فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروءه فمرغوه

عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله.

ويأتى فى روايه سيف (١٦) من باب (١) حد اللواط من أبوابه قوله

عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام فى لحاف واحد مجردين ضرب

الرجل وأدب الغلام وفى روايه سيف (٣٠) قوله وأتى أمير المؤمنين

عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد وقامت عليهما البينه انهما

كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فأحرقتا بالنار وفى روايه

حسين بن سعيد (٣٣) قوله وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد

فكتب عليه السلام مائه سوط وفى روايه حفص (١) من باب (٣) ما ورد

فى حد الرجل إذا وجد تحت فراش رجل قوله عليه السلام أتى أمير المؤمنين

عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين فلوث

فى مخروءه.

(٢٧) باب ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحد ولا يرجم وان كان محصنا وإذا جلد ثمان مرات رجم

١١٢٧ (١) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى

عن زراره عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زنا

العبد والأمه وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب

خمسين نصف الحد.

ص :٣٩٥

١١٢٨ (٣) دعائم الاسلام ۴۵۷ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال

فى العبد والأمه إذا زنا أحدهما جلد خمسين جلده مسلما كان أو مشركا

وليس على العبد نفى ولا رجم.

١١٢٩ (۴) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فإذا زنا العبد والجاريه جلد

كل واحد منهما خمسين جلده محصنين كانا أو غير محصنين وإن عادا

جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمانى مرات ثم يقتلا فى الثامنه

١١٣٠ (۵) كافى ٢٣٨ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى العبيد

(والإماء - كا) إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلده إن كانا مسلما أو

كافرا أو نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى.

١١٣١ (۶) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۴٧ - عن عبد الرحمن

وسألته عليه السلام إذا زنا المملوك بالمملوكه (١) جلد كل واحد منهما

خمسين.

١١٣٢ (٧) كافى ٢٣۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٣٧ ج ۴

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن حماد (بن زياد - فقيه) عن سليمان بن

خالد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه (٢) سئل عن المكاتب افترى على

رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين (جلده - فقيه) (إن - كا) أدى

من مكاتبته شيئا أولم يؤد قيل له فإن زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من

مكاتبته قال هو (٣) حق الله عز وجل يطرح عنه (من الحد - كا) خمسين (۴)

جلده ويضرب خمسين.

ص :۳۹۶

۱- (۱) والمملوكه - ك.

۲- (۲) قال قال سئل على عليه السلام - فقيه.

۳- (۳) هذا - فقيه.

۴- (۴) خمسون - فقيه.

١١٣٣ (٨) كافى ٢٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن فقيه ٣٢ ج ٤ - (الحسن - يب -

فقيه) بن محبوب عن الحارث بن الأحول (١) عن بريد (العجلى - يب -

فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام فى الأمه تزنى قال تجلد نصف الحد

كان لها زوج أو لم يكن (لها زوج - يب - فقيه).

١١٣٤ (٩) تهذيب ٩٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أبى يقول حد المملوك نصف حد الحر.

١١٣٥ (١٠) تهذيب ٢٧ ج ١٠ - كافى ٢٣٥ ج ٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم

عن عبيد بن زراره أو (عن - كا) بريد العجلى الشك من محمد قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام أمه زنت قال تجلد خمسين (جلده - يب) قلت

فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم فى شئ من

الحالات قال إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار

فى ثمانيه مرات قال لان الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل

فإذا زنت الأمه ثمان مرات رجمت فى التاسعه قلت وما العله فى ذلك فقال

لان الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر (قال - يب)

ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها إلى مولاه من سهم الرقاب.

فقيه ٣١ ج ٤ - روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال

حدثنى محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن

زراره أو عن برید العجلی الشک من محمد قال قلت لأبی عبد الله علیه

السلام عبد زنی فقال یجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال فیضرب مثل

ص: ۳۹۷

۱- (۱) الحارث الأحول - یب.

ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب

عليه الرجم فى شئ من فعله قال نعم يقتل فى الثامنه ان فعل ذلك ثمان

مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال إن الله

تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال و

على امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

علل الشرائع ۵۴۶ ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن نباته قال حدثنا

محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره أو عن

بريد العجلى الشك من محمد بن سليمان قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام وذكر نحوه.

۱۱۳۶ (۱۱) كافى ۲۳۵ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر

عن حميد بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام تهذيب ۲۸ ج ۱۰ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن جميل عن بريد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين

فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرات فإن زنا ثمانى مرات قتل وأدى

الامام قيمته إلى مولاه (۱) من بيت المال.

۱۱۳۷ (۱۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۸ - فإذا زنا العبد والجاريه

جلد كل واحد منهما خمسين جلده محصنين كانا أو غير محصنين وإن

عادا جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمانى (۲) مرات ثم يقتلا

فى الثامنه (۳).

۱۱۳۸ (۱۳) المقنع ۱۴۸ - وإن (۴) زنا عبد بمحصنه أو غير محصنه

ضرب خمسين جلده فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرات ثم

۱- (۱) مواليه - يب.

۲- (۲) ثمان - ك.

۳- (۳) التاسعه - ك.

۴- (۴) وإذا - ك.

يقتل فى الثامنه.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (٣) من باب (١٦) حكم من غشى

امرأته بعد انقضاء العده ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسبه.

(٢٨) باب ان المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حد الحر وما بقى حد المملوك

١١٣٩ (١) كافى ٢٣٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى المكاتب (يزنى - كا) قال يجلد فى الحد بقدر ما أعتق منه.

١١٤٠ (٢) كافى ٢٣٦ ج ٧ - تهذيب ٢٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنه يجلد

ببعض السوط ولا يجلد به كله.

١١٤١ (٣) فقيه ٣٣ ج ٤ - وروى عباد بن كثير البصرى عن جعفر بن

محمد عليهما السلام عن أبيه قال فى المكاتبين إذا فجرا يضربان من

الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقى حد المملوك.

١١٤٢ (٤) كافى ٢٣٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر

ما أعتق منه فإن قذف المحصنه فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا

المحاسن ٢٧٥ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله ما عتق منه).

۱۱۴۳ (۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۵۳ - عن ابن سنان عن

ص: ۳۹۹

أبى عبد الله عليه السلام فى المكاتب قال يجلد بقدر ما أدى من مكاتبته

حد الحر وما بقى حد المملوك.

١١٤٤ (۶) كافى ۲۳۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى تهذيب ۲۸ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبه زنت قال ينظر ما أخذ (١) من

مكاتبتها فيكون فيها حد الحره وما لم يقض فيكون فيه حد الأمه وقال

فى مكاتبه زنت وقد أعتق منها ثلاثه أرباع وبقى ربع فجلدت ثلاثه

أرباع الحد حساب الحره على مائه فذلك خمسه وسبعون سوطا (٢) و

(جلد - كا) ربعها حساب خمسين من الأمه اثنى عشر سوطا ونصفا (٣)

فذلك سبعه وثمانون جلده ونصفا (٣) وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن

يبين (۴) عتقها كافى ۲۳۶ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس وعن أبيه عن ابن أبى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس تهذيب ۲۹ ج ۱۰ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثله الا انه (۵) قال يؤخذ السوط من

نصف فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

١١٤٥ (٧) فقيه ٣٣ ج ۴ - وروى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه

السلام فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من

حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذى

أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد

العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد.

ص :۴۰۰

۱- (۱) أدت - يب.

۲- (۲) جلده - يب.

۳- (۳) ونصف - يب.

۴- (۴) يتبين - يب.

۵- (۵) الا ان يونس قال - كا.

١١٤٦ (٨) الاختصاص ٢٠٦ - جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله

عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشى قال حدثنى جعفر ابن أحمد بن أيوب عن العمركى قال حدثنى أحمد بن شيبه عن يحيى بن المثنى عن على بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبى حنيفه وعنده كتب كادت تحول فيما بينه وبينى فقال لى هذه الكتب كلها فى الطلاق واليمين فأقبل يقلب بيديه قال فقلت نحن نجمع هذا كله فى كلمه واحده فى حرف قال وما هو قلت قوله " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده " فقال لى فأنت لا تعمل شيئا إلا بروايه قلت أجل فقال لى ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبه ألف درهم و أدى تسعمائه وتسعه وتسعين ثم أحدث يعنى الزنا كيف تحده فقلت عندى بعينها حديث حدثنى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر استحقاقه.

١١٤٧ (٩) إرشاد المفيد ١١٣ - ورووا أن مكاتبه زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثه أرباع فسئل عثمان أمير المؤمنين فقال يجلد منها بحساب الحريه ويجلد منها بحساب الرق. وسئل زيد بن ثابت فقال تجلد (١) بحساب الرق فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف تجلد (١) بحساب الرق وقد عتق (٢) منها ثلاثه أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحريه فإنها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب

توريثها بحساب الحريه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلك

واجب فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى

۱- (۱) يجلد - ئل.

۲- (۲) أعتق - ئل.

قول زيد ولم يصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجه عليه وأمثال ذلك مما

يطول بذكره الكتاب وينتشر فيه الخطاب.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجاريه

يملك بعضها والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب حكم من زنى وادعى الجهاله ومن زنت في العده وتزويج ذات البعل أو ذات العده

١١٤٨ (١) كافى ١٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن

صالح عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه

تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيما معها في

المصر الذي (١) هي فيه تصل إليه ويصل (٢) إليها فان عليها ما على الزاني

المحصن الرجم (قال - كا) وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان

مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانيه

غير المحصنه ولا لعان بينهما (ولا تفريق - كا) قلت من يرجمها أو يضربها

الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد

لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى (٣) الله وهو عليها

(غضبان - كا) قلت فإن كانت جاهله بما صنعت قال فقال أليس هي في

دار الهجره قلت بلى قال فما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا وهي

تعلم أن المرأه المسلمه لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأه

إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها

الحد إذا لتعطلت الحدود. مستطرفات السرائر ٩١ - جميل عن أبي عبيده

۱- (۱) التی - یب.

۲- (۲) أو یصل - یب.

۳- (۳) وتلقی - یب.

عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٤٩ (٢) كافى ١٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢١ ج ١٠ - استبصار ٢٠٩ ج ۴ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها

زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم (بغير - كا) علم (١) و

تقدمت هى بعلم وكفارته إن لم يتقدم (٢) إلى الامام أن يتصدق بخمسه

أصوع دقيق (٣) - قال فى مرات العقول حمل على التعزير لتقصيره فى

التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا - وحمله الشيخ ره على أنه غلب

فى ظنه ان لها زوجا ففرط فى التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط

التعزيز.

١١٥٠ (٣) كافى ١٩٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى

جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأه كان لها زوج غائب عنها

فتزوجت زوجا آخر قال إن رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها

زوجا غائبا وأن مادته (۴) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا آخر

كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها قلت فالمهر

الذى أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه (۵) شيئا فليأخذه وإن لم

يصب منه (۵) شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجره.

١١٥١ (۴) تهذيب ٢۶ ج ١٠ - استبصار ٢١٠ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى

امرأه تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأه وان كان للذى تزوجها بينه

ص :۴۰۳

۱- (۱) بعلم - یب - صا.

۲- (۲) يقدم - یب - صا.

۳- (۳) دقيقا - یب - صا.

۴- (۴) أى نفقتها.

۵- (۵) منها - یب.

على تزويجها والا ضرب الحد.

١١٥٢ (٥) المقنع ١۴۶ - وإذا تزوجت المرأه ولها زوج رجمت وإن

كان للذى تزوجها بينه على تزويجها وإلا ضرب الحد وان تزوجت

امرأه فى عدتها فان كانت فى عده طلاق لزوجها عليها فيها الرجعه

رجمت وإن كانت فى عده ليس لزوجها عليها فيها رجعه ضربت الحد

مائه جلده وإن كانت تزوجت فى عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء

الاجل من الأربعه الأشهر والعشره أيام (١) فلا ترجم وتجلد مائه جلده.

١١٥٣ (۶) دعائم الاسلام ۴۵۴ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من تزوج امرأه لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحصن.

رجمت المرأه بعد أن تجلد وإن أحصنا جلدا جميعا ورجما يعنى إذا علم

الرجل أن المرأه ذات زوج وإن لم يعلم فلا حد عليه.

١١٥۴ (٧) دعائم الاسلام ۴۵۴ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه سئل عن امرأه تزوجت ولها زوج غائب قال يفرق

بينها وبين الزوج الذى تزوجته (٢) وتحد حد الزانى.

١١٥٥ (٨) تهذيب ٢۵ ج ١٠ - استبصار ٢٠٩ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - صا) عن ابن أبى عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب

قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته

بالمسأله والجواب فقال لى أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده

فقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبه لسمعت جعفرا يقول أن عليا

عليه السلام قضى فى الرجل تزوج (۳) امرأه لها زوج فرجم المرأه وضرب

الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت (۴) رأسك بالحجاره ثم

ص :۴۰۴

۱- (۱) الأيام - ك.

۲- (۲) تزوجت - ك.

۳- (۳) يتزوج - صا.

۴- (۴) الفضخ: كسر كل شئ أجوف نحو الرأس - اللسان.

قال ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه.

قال محمد بن الحسن الذى سمع أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام لأنه عليه السلام انما نفى عنه الحد لأنه لم يعلم أن لها زوجا والذى ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثانى لغلبه ظنه ان لها زوجا ففرط فى التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس فى الخبر أنه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجاره المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك. ويحتمل أن يكون المراد به ان الرجل كان متهما فى أنه عقد عليها ولم يكن له بينه بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمه.

١١٥٦ (٩) فقيه ١٦ ج ۴ - وروى شعيب عن أبى بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى على عليه السلام فى رجل تزوج امرأه رجل أنه رجم المرأه وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجاره.

١١٥٧ (١٠) أمالى الطوسى ٢٨٧ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال وبالاسناد المتقدم عن أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى رجل تزوج امرأه فمكثت معه سنه ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر فمكثت معه سنه ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن

الثالث أولدها قال ترجم لان الأول أحصنها قال قلت فما ترى فى

ولدها قال ينسب إلى أبيه قال قلت فان مات الأب يرثه الغلام قال نعم.

۱۱۵۸ (۱۱) نوادر أحمد بن عيسى ۱۴۶ - عن أبى بصير عنه عليه

ص :۴۰۵

السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأه لها بعل لحقت

بقوم فأخبرتهم أنها أيم (١) فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق

وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

١١٥٩ (١٢) كافى ١٩٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

وتهذيب ٢٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن (الحسن -

يب) بن محبوب عن أبى أيوب عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن امرأه تزوجت فى عدتها قال إن كانت تزوجت فى عده

طلاق لزوجها عليها الرجعه فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت فى

عده ليس لزوجها عليها الرجعه فإن عليها حد الزانى غير المحصن وإن

كانت تزوجت فى عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر

والعشره أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائه جلده قلت أرأيت إن

كان ذلك منها بجهاله؟ قال فقال ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا

وهى تعلم أن عليها عده فى طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهليه

يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عده ولا تدرى كم هى؟ (قال -

كا فقال إذا علمت أن عليها العده لزمتها الحجه فتسأل حتى تعلم.

١١٦٠ (١٣) فقيه ٢٦ ج ۴ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد (٢)

الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه تزوجت فى عدتها

فقال إن كانت تزوجت فى عده من بعد موت زوجها من قبل انقضاء

الأربعه الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائه جلده وإن

كانت تزوجت فى عده طلاق لزوجها عليها فيها رجعه فان عليها الرجم

وإن كانت تزوجت فی عده لیس لزوجها علیها فیها رجعه فان علیها

حد الزانی غیر المحصن.

ص :۴۰۶

۱- (۱) بلا زوج - ک.

۲- (۲) برید - ئل.

١١٦١ (١۴) دعائم الاسلام ۴۵۴ ج ٢ - عن أبی جعفر محمد بن علی

علیهما السلام أنه سئل عن امرأه تزوجت فی عده طلاق لزوجها فیه

الرجعه علیها قال علیها الرجم وإن تزوجت فی عده لیس لزوجها علیها

فیها رجعه فإن علیها حد الزانی غیر المحصن مائه جلده وکذلک إن

تزوجت فی عده من موت زوجها یعنی إذا کان الزوج الثانی قد أصابها

قیل له أرأیت إن کان ذلک منها بجهاله قال ما من نساء المسلمین الیوم

امرأه إلا وهی تعلم أن علیها عده فی طلاق أو موت ولقد کان نساء

الجاهلیه یعرفن ذلک من قبل قیل له فإن کانت لا تعلم قال قد لزمتها

الحجه تسأل حتی تعلم.

١١٦٢ (١۵) کافی ١٩٣ ج ٧ - تهذیب ٢١ ج ١٠ - علی بن إبراهیم عن

أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ١٩ ج ۴ - حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام أن علیا علیه السلام ضرب رجلا تزوج امرأه فی نفاسها قبل أن

تطهر الحد.

تهذیب - قال محمد بن الحسن کان أبو جعفر محمد بن علی بن

الحسین بن بابویه رحمه الله یقول فی هذا الحدیث انه انما ضربه الحد

لأنه کان وطئها لأنه لو لم یکن وطئها لما وجب علیها الحد لأنها قد

خرجت من العده بوضعها ما فی بطنها. وهذا الذی ذکره رحمه الله یحتمل

إذا کانت المرأه مطلقه فاما إذا قدرنا انها کانت متوفی عنها زوجها

فوضعها الحمل لا یخرجها عن العده بل تحتاج ان تستوفی العده أربعه

أشهر وعشره أیام وقد بینا ذلک فی کتاب النکاح وإذا کان الامر علی ما

ذكرناه فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لم تخرج بعد من

العده التى هى عده المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان.

۱۱۶۳ (۱۶) تهذيب ۲۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۰۷ ج ۴ - محمد بن أحمد

ص :۴۰۷

ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى (١) عن أبى عبد الله عليه

السلام عن رجل كانت له امرأه فطلقها أو ماتت فزنا قال عليه الرجم و

عن امرأه (٢) كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم قال نعم.

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه إذا

طلق امرأته أو ماتت فزنا ان عليه الرجم لا ينافى ما قدمناه من الاخبار

لان كونه مطلقا يحتمل أن يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعه فهو

محصن لأنه متمكن من وطئها بالمراجعه وان كانت بائنه أو ماتت هى

فلا يمتنع أن يكون انما أوجب عليه الرجم إذا كان عنده امرأه أخرى

تحصنه واما حكم المرأه إذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم إذا كان

الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه فى الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها

بعد ذلك فإذا زنت فى العده فليس عليها غير الجلد ويحتمل أن يكون

ذلك وهما من الراوى.

١١۶۴ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢۴٣ - ومن خطب امرأه فى

عده للزوج عليها رجعه أو تزوجها (٣) وكان عالما لم تحل له أبدا فإن

كان جاهلا وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفى عدتها من

زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا

فإن ادعت المرأه أنها لم تعلم أن عليها عده لم تصدق على ذلك.

١١۶۵ (١٨) المقنع ١۴٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ادرؤا

الحدود بالشبهات.

وتقدم فى باب (٢) ان المطلق والمطلقه فى العده الرجعيه إذا زنيا

هى يرجمان أم لا ما يناسب ذلك.

ص :۴۰۸

١- (١) عمار الساباطى - صا.

٢- (٢) المرأه - صا.

٣- (٣) زوجها - ك.

(۳۰) باب ان من أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسى العقد حتى واقعها فلا حد عليه ويستغفر ربه

وتقدم فى الآيات وأحاديث باب (۵۲) ما رفع عن أمه النبى صلى

الله عليه وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفى روايه

سماعه (۱) من باب (۱۷) ان ما أراد التمتع بامرأه فنسى العقد حتى

وطأها فلا حد عليه من أبواب المتعه قوله رجل أدخل جاريه يتمتع بها

ثم أنسى حتى واقعها يجب عليه حد الزانى قال لا.

(۳۱) باب حكم المجنون والمجنونه والمعتوه والمعتوهه إذا زنوا

۱۱۶۶ (۱) كافى ۱۹۱ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام فى امرأه مجنونه زنت قال إنها لا تملك أمرها وليس (۱) عليها شئ.

۱۱۶۷ (۲) الاختصاص ۱۱۱ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن

يعقوب ابن يزيد البغدادى عن محمد ابن أبى عمير فى حديث طويل فى

مناظره أبى جعفر مؤمن الطاق مع أبى حنيفه إلى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل

عن عمر من الجهالات وأتى بمجنونه وقد (۲) زنت فأمر برجمها فقال له

على عليه السلام أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال لولا على لهلك عمر.

۱۱۶۸ (۳) كافى ۱۹۲ ج ۷ - تهذيب ۱۹ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضيل عن أبان بن تغلب قال

۱- (۱) ليس - ئل.

۲- (۲) قد - ك.

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان

محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونه والمعتوه (١)

والمعتوهه قال المرأه إنما تؤتى والرجل يأتى وإنما يزنى (٢) إذا عقل كيف

يأتى اللذه وإن المرأه إنما تستكره ويفعل بها وهى لا تعقل ما يفعل بها.

١١٦٩ (۴) المقنع ١۴۶ - وإذا زنت المجنونه لم تحد وإذا زنا

المجنون حد.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) أنه لاحد على مجنون من أبواب

الحدود وذيله ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه أصبغ (٢۴) من باب (١)

أقسام حد الزنا قوله أتى عمر بخمسه نفر اخذوا فى الزنا فأمر أن يقام

على كل واحد منهم الحد (إلى أن قال) وقدم عليه السلام الخامس

فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسه

نفر فى قضيه واحده أقمت عليهم خمس حدود وليس شئ منها يشبه

الاخر (إلى أن قال عليه السلام) واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

وفى روايه على بن إبراهيم (٢۵) قوله وقدم الخامس فعزره واما

السادس فأطلقه وتعجب عمر وتحير الناس فقال عمر يا أبا الحسن سته

نفر فى قضيه واحده أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه

الاخر فقال عليه السلام نعم (إلى أن قال عليه السلام) واما السادس

فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف. ولاحظ الباب التالى.

(٣٢) باب حد المسلم والنصرانيه إذا فجر المسلم بها

١١٧٠ (١) تهذيب ١۵ ج ١٠ - استبصار ٢٠٧ ج ۴ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل ابن أبى

۱- (۱) أى ناقص العقل.

۲- (۲) يأتى - يب.

زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد ابن أبى بكر كتب إلى على عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأه اليهوديه والنصرانيه فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائه جلده ثم انفه واما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا.

١١٧١ (٢) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال بعث على عليه السلام محمد ابن أبى بكر أميرا على مصر فكتب إلى على عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانيه وعن زنادقه فيهم من يعبد الشمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام وكتب يسأله من مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه على عليه السلام أن أقم الحد فيهم على المسلم الذى فجر بالنصرانيه وادفع النصرانيه إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا وأمره فى الزنادقه أن يقتل من كان يدعى الاسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا وأمره فى المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد (١) مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

١١٧٢ (٣) المقنع ١٤٨ - ولا يرجم إن زنى بيهوديه و (٢) لا نصرانيه و (٢) لا أمه.

وتقدم فى باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حد الزناء ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٣) ان من زنى بجاريه زوجته يرجم قوله عليه السلام ولا يرجم ان زنى بيهوديه أو

نصرانیه أو أمه (قال الشیخ ره یحتمل أن یکون هذا إذا لم یکن محصنا

وفی روایه علی بن جعفر (۶) قوله علیه السلام ولا یکون حد الزانی الا

ص :۴۱۱

۱- (۱) یبدأ - ک.

۲- (۲) أو نصرانیه أو أمه - ک.

إذا زنى بمسلمه.

(۳۳) باب ان اليهودى أو النصرانى إذا زنى بمسلمه يقتل وان أسلم عند رؤيه البأس

قال الله تعالى فى سوره المؤمن (۴۰) فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (۸۴) فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا

بأسنا سنه الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون (۸۵).

۱۱۷۳ (۱) كافى ۲۳۹ ج ۷ - تهذيب ۳۸ ج ۱۰ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن يهودى فجر بمسلمه قال يقتل.

۱۱۷۴ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۸۵ - وإذا زنا الذمى بمسلمه

قتلا جميعا.

۱۱۷۵ (۳) كافى ۲۳۸ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله تهذيب ۳۸ ج ۱۰ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الاحتجاج ۲۵۸ ج ۲ - جعفر بن

رزق الله قال قدم إلى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأه مسلمه فأراد أن

يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله و

قال بعضهم يضرب ثلاثه حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر

المتوكل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك

فلما قرء الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن

أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين سل (۱) عن هذا (۲)

فإنه شئ لم ينطق به كتاب (۳) ولم تجئ به سنه فكتب إليه أن فقهاء (۴)

۱- (۱) يسأل - يب - سله - الاحتجاج.

۲- (۲) ذلك - الاحتجاج.

۳- (۳) الكتاب - يب.

۴- (۴) الفقهاء - الاحتجاج.

(المسلمين - كا - يب) قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنه ولم ينطق به

كتاب فبين لنا لم (١) أوجبت عليه (٢) الضرب حتى يموت فكتب عليه

السلام بسم الله الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و

كفرنا بما كنا به مشركين فلم يک ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنه الله

التی قد خلت فی عباده وخسر هنالک الكافرون " (قال - كا - يب) فأمر

به المتوكل فضرب حتى مات المناقب ۴۰۵ ج ۴ - جعفر بن رزق الله قال

قدم إلى المتوكل (وذكر نحوه).

١١٧۶ (۴) فقيه ٢۶ ج ۴ - وإذا فجر نصرانی بامرأه مسلمه فلما أخذ

ليقام عليه الحد أسلم فان الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لان الله

عز وجل يقول " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به

مشركين (٨۴) فلم يک ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنه الله التی قد

خلت فی عباده وخسر هنالک المبطلون " أجاب بذلک أبو الحسن علی بن

محمد العسكری عليهما السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلک روى

ذلک جعفر بن رزق الله عنه.

(٣۴) باب ما ورد فی أن امام المسلمين يربط الزانيه بالزوج كما يربط البعير بالعقال

١١٧٧ (١) تهذيب ١۵۴ ج ١٠ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد

ابن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فی امرأه زنت وشردت

أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد (٣) بالعقال.

١- (١) بما - يب.

٢- (٢) علينا - الاحتجاج.

٣- (٣) الشارد: النافر - شرد البعير إذا نفر وذهب فى الأرض.

(٣٥) باب ما ورد فی منع الأم من الزنا ومحارم الله ولو بالحبس والقید

١١٧٨ (١) فقیه ٥١ ج ۴ - وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل إلی رسول الله صلی الله

علیه وآله فقال إن أمی لا تدفع ید لا مس قال فاحبسها قال قد فعلت قال

فامنع من یدخل علیها قال قد فعلت قال فقیدها فإنک لا تبرها بشئ

أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

وتقدم فی أحادیث باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنهی عن

المنکر ووجوبهما ولزوم انکار المنکر بالقلب واللسان والید وحکم

القتال علی ذلک من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وباب (٣)

وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهیه عن المنکر وباب (٨) ما ورد من إظهار

الکراهه لأهل المعاصی وردهم عنها بکل وجه ممکن ما یدل علی ذلک

بالعموم والاطلاق.

(٣۶) باب حکم من تزوج ذمیه علی مسلمه أو أمه علی حره

١١٧٩ (١) کافی ٢۴١ ج ٧ - تهذیب ١۴۴ ج ١٠ - علی بن إبراهیم

(عن أبیه - کا) عن صالح بن سعید عن بعض أصحابه (١) عن منصور بن

حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمیه (٢) علی

مسلمه ولم یستأمرها قال (و - کا) یفرق بینهما (قال - کا) فقلت فعلیه

أدب قال نعم اثنی عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانی (وهو صاغر - کا)

(قال - یب) قلت فإن رضیت المرأه (الحره - کا) المسلمه بفعله بعد ما

کان فعل قال لا یضرب ولا یفرق بینهما یبقیان علی النکاح الأول.

وتقدم فی باب (۳۵) عدم جواز تزویج الأمه علی الحره الا بإذنها

۱- (۱) أصحابنا - یب.

۲- (۲) أمه - یب.

من أبواب التزويج وباب (٣٦) حكم من تزوج حره على أمه وبالعكس

وباب (٣٧) حكم من تزوج الحره والأمه فى عقد واحد وباب (۴) ان

اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه من أبواب مناكحه الكفار و

باب (۵) حكم من تزوج مسلمه على يهوديه أو نصرانيه ولم تعلم المسلمه

ما يناسب الباب فراجع.

(٣٧) باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثه رجال وامرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان وأربع نسوه فعليه الحد.

١١٨٠ (١) تهذيب ٢۶ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١۶ ج ۴ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال

وامرأتان قال (فقال إذا شهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان - يب) وجب

عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوه فلا تجوز شهادتهم

ولا يرجم ولكن يضرب (الحد - فقيه) حد الزانى.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۵) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهاده

النساء من أبواب الشهاده قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثه رجال

وامرأتان لم تجز فى الرجم وفى روايه أبى بصير (۶) قوله تجوز شهاده

النساء فى حد الزانى إذا كان ثلاثه رجال وامرأتان ولا تجوز شهاده

رجلين وأربع نسوه وفى روايه إبراهيم (٧) قوله عليه السلام وتجوز فى

حد الزنا إذا كان ثلاثه رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع

نسوه (ولا تجوز شهادتهن - كا) فى الرجم وفى روايه محمد بن الفضيل (٨)

قوله عليه السلام وتجوز شهادتهن فى حد الزانى إذا كان ثلاثه رجال

وامرأتان ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه فی الزنا والرجم.

وفى روايه ابن سنان (١١) قوله عليه السلام ولا يجوز فى الرجم

شهاده الرجلين وأربع نسوه وتجوز فى ذلك ثلاثه رجال وامرأتان وفى

الرضوى (١٢) قوله عليه السلام وتقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان

وثلاثه رجال ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوه ورجلين وفى روايه

زراره (٣٥) قوله عليه السلام تجوز شهاده النساء فى الرجم إذا كان ثلاثه

رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوه ورجلين فلا تجوز فى الرجم وفى

روايه الكنانى (٣٦) قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان جاز

فى الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوه لم تجز.

(٣٨) باب ان المرأه إذا شهد عليها بالزناء وشهدت لها النساء بالبكاره قبلت شهادتهن وسقط الحد

١١٨١ (١) كافى ٤٠٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه الصلاه

والسلام بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هى

عذراء فقال (على عليه السلام - يب) ما كنت لأضرب من عليها خاتم

من الله عز وجل وكان يجيز عليه السلام شهاده النساء فى مثل هذا.

تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن إسماعيل ابن أبى

زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليه السلام أنه أتى بامرأه بكر

(وذكر مثله).

١١٧٢ (٢) عيون الاخبار ٣٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢)

حرمت الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحق الزكاه عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال

قال علی بن أبی طالب علیه السلام سئل النبی صلی الله علیه وآله عن

ص :416

امرأه قيل أنها زنت فذكرت المرأه أنها بكر فأمرنى النبى صلى الله عليه

وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدنها بكرا فقال صلى

الله عليه وآله ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهاده

النساء فى مثل هذا صحيفه الرضا عليه السلام ۲۳۴ - وبأسناده قال حدثنى أبى

على بن أبى طالب عليه السلام سئل النبى صلى الله عليه وآله عن

امرأه زنت (وذكر نحوه).

۱۱۸۳ (۳) الجعفريات ۱۳۷ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام أتى بجاريه بكر زعموا انها زنت فأمر

النساء فنظرن إليها فقلن يا أمير المؤمنين عليه السلام هى بكر فقال عليه

السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن.

۱۱۸۴ (۴) الجعفريات ۱۳۷ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام كان يجيز شهاده النساء فى مثل هذا.

وتقدم فى روايه زراره (۲۱) من باب (۱۹) ما تجوز فيه شهاده

النساء من أبواب الشهادات قوله أربعه شهدوا على امرأه بالزنا فقالت أنا

بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهاده النساء.

(۳۹) باب ما ورد فى أن الفاجره لا تسئل من فجر بک وان قالت فلان فجر بى جلدت حدين حد لفجورها وحد لفريتها على المسلم

۱۱۸۵ (۱) تهذيب ۴۸ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجره من فجر بك فكما هان عليها الفجور

يهون عليها ان ترمى البرئ المسلم.

۱۱۸۶ (۲) الجعفريات ۱۳۸ - بأسناده عن على عليه السلام قال قال

ص: ۴۱۷

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا الفاجره من فجر بك فكما هان عليها
الفجور يهون عليها ان ترمى الرجل البرئ المسلم دعائم الاسلام ۴۶۷ ج ۲ -
وعن على عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسألوا المرأه الفاجره (وذكر مثله وزاد) قال على عليه السلام وإذا
قالت زنى بى فلان فعليها حد القاذف.

۱۱۸۷ (۳) تهذيب ۴۸ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام إذا سألت الفاجره
من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها
على الرجل المسلم.

۱۱۸۸ (۴) تهذيب ۶۷ ج ۱۰ - كافى ۲۰۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجره من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.

۱۱۸۹ (۵) عيون الاخبار ۳۹ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۲۲)
حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من
يستحق الزكاه عن على عليه السلام قال إذا سئلت المرأه من فجر بك
فقالت فلان ضربت حدين حد لفريتها على الرجل وحدا لما أقرت على
نفسها صحيفه الرضا عليه السلام ۲۳۵ - وبأسناده قال حدثنى أبى عن
على بن أبى طالب عليه السلام قال [قال صلى الله عليه وآله] إذا سألت
(وذكر نحوه).

۱۱۹۰ (۶) الجعفریات ۱۳۸ - بأسناده عن على عليه السلام قال إذا

سئلت الفاجره من فجر بك فقالت فلان حددناه حدين حد لفريتها على

المسلم وحد باقرارها على نفسها.

ص :۴۱۸

وتقدم فی باب أقسام حد الزنا ما یدل علی حد فجورها.

ویأتی فی باب حد القاذف ما یدل علی حد فریتها.

(۴۰) باب کیفیه الرجم وجمله من أحکامه

۱۱۹۱ (۱) کافی ۱۸۴ ج ۷ - تهذیب ۳۴ ج ۱۰ - علی (بن إبراهیم - کا)

عن محمد بن عیسی (بن عبید - کا) عن یونس عن إسحاق بن عمار عن أبی

بصیر قال قال أبو عبد الله علیه السلام تدفن المرأه إلی وسطها إذا

أرادوا أن یرجموها ویرمی الامام ثم (یرمی - یب) الناس (بعد - کا)

بأحجار صغار.

۱۱۹۲ (۲) کافی ۱۸۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۳۴ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران عن أبی

عبد الله علیه السلام قال تدفن المرأه إلی وسطها ثم یرمی الامام ثم یرمی

الناس بأحجار صغار.

۱۱۹۳ (۳) کافی ۱۸۴ ج ۷ - تهذیب ۳۴ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم

عن محمد بن عیسی (بن عبید - کا) عن یونس عن سماعه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال تدفن المرأه إلی وسطها ثم یرمی الامام ویرمی الناس

بأحجار صغار ولا یدفن الرجل إذا رجم إلا إلی حقویه.

۱۱۹۴ (۴) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۵۰ - عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام قال وتدفن المرأه إلی وسطها إذا أراد الامام

رجمها ویرمی الامام ثم الناس بحجاره صغار.

۱۱۹۵ (۵) المقنع ۱۴۴ - والرجم أن یحفر له حفیره مقدار ما یقوم

فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدء الشهود برجمه.

۱۱۹۶ (۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۶ - والرجم أن يحفر بئر بقامه

ص :۴۱۹

الرجل إلى صدره وللمرأه إلى فوق ثدييها وترجم.

١١٩٧ (٧) وفيه ٢٧٨ - قال وأول من يبدأ برجمهما الشهود الذين

شهدوا عليهما والامام.

١١٩٨ (٨) وفيه ٢٧٦ - وروى أن لا يتعمد بالرجم رأسه وروى

لا يقتله إلا حجر الامام.

١١٩٩ (٧) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه رجم

امرأه فحفرت لها حفره وجعلت فيها ثم ابتدأ هو عليه السلام فرجمها ثم

أمر الناس بعده (١) فرجموها وقال الامام أحق من ابتدأ (٢) بالرجم فى

الزنا قال جعفر بن محمد عليهما السلام يدفن المرجوم والمرجومه إلى

أوساطهما ثم يرمى الامام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن

للرمى وأرفق بالمرجوم ويجعل وجهه مما يلى القبله ولا يرجم من قبل

وجهه ويرجم حتى يموت.

١٢٠٠ (٨) تهذيب ٥١ ج ١٠ - الصفار عن السندى بن الربيع عن

على بن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الذى يجب عليه الرجم

يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه

وانما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

١٢٠١ (٩) كافى ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا أقر الزانى المحصن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس فإذا

قامت علیه البینه کان أول من یرجمه البینه ثم الامام ثم الناس فقیه ۲۶ ج ۴

وفی روایه صفوان وابن المغیره عمن رواه عن أبی عبد الله علیه السلام

۱- (۱) بعد - ک.

۲- (۲) بدأ - ک.

(مثله). فقه الرضا عليه السلام ۳۰۹ - وإذا أقر الانسان بالجرم الذى فيه الرجم كان أول من يرجمه الامام وذكر نحوه.

۱۲۰۲ (۱۰) تهذيب ۴۷ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال فقيه ۱۶ ج ۴ - خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقه (۱) الهمدانيه فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى (إذا - يب) خفت الزحمه (ثم - فقيه) أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتى ماتت (قال - يب) ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل (كل - يب) من يدخل (۲) يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد الا كان كفاره ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

۱۲۰۳ (۱۱) دعائم الاسلام ۴۴۵ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه قال لما رجم شراحه (۳) الهمدانيه كثر الناس فغلق (۴) أبواب الرحبه ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبه فدخل الناس فجعل كل من دخل (۵) يلعنها فلما سمع ذلك على عليه السلام أمر مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفاره لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.

(۴۱) باب حكم الزانى إذا هرب من الحفيره

۱۲۰۴ (۱) تهذيب ۳۵ ج ۱۰ - محمد بن على بن محبوب عن جعفر ابن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الزانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب

۱- (۱) بشراحه - فقيه.

۲- (۲) دخل - فقيه.

۳- (۳) سراجه - ک.

۴- (۴) فأغلق باب - ک.

۵- (۵) يدخل - ک.

عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم قال لا ولكن يرد

حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من

حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا إلى التوبه لأنه

عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من يوفى الحد لأنه لا يقتل.

١٢٠٥ (٢) نوادر أحمد بن عيسى ١٥١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنى

زنيت فصرف وجهه ثم جاءه الثانيه فصرف وجهه ثم جاءه الثالثه فقال يا

رسول الله إنى زنيت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله أبصاحبكم مس فقال لا فأقر الرابعه فأمر به رسول

الله صلى الله عليه آله أن يرجم وحفر له حفره فرجموه فلما وجد مس

الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فتعقل به وأدركه

الناس فقتلوه فأخبر النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال ألا تركتموه و

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو استتر وتاب لكان خيرا له.

١٢٠٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٥٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ثلاث مرات

وقال لمن كان معه أبصاحبكم جنه قالوا لا فأقر الرابعه فأمر به أن يرجم

فحفرت له حفره فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير

فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبى صلى الله عليه وآله فقال للزبير ألا

تركته ثم قال صلى الله عليه وآله لو استتر لكان خيرا له إذا تاب.

١٢٠٧ (٤) تهذيب ٥٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

عن صفوان عن رجل عن أبی بصیر وغیره عن أبی عبد الله علیه السلام قال

قلت المرجوم یفر من الحفیره فیطلب قال لا ولا یعرض له ان کان أصابه

حجر واحد لم یطلب فان هرب قبل أن تصیبه الحجاره رد حتی یصیبه

ص :۴۲۲

الم العذاب.

١٢٠٨ (٥) فقيه ٢٤ ج ۴ - وقد روى أنه إن كان أصابه ألم الحجاره فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجاره رد روى ذلک صفوان عن غير واحد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٢٠٩ (۶) كافى ١٨٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيره هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلک فقال إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيره بعد ما يصيبه شئ من الحجاره لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينه وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلک أن ماعز بن مالک أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيره فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلک فقال لهم فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذى أقر على نفسه و قال لهم أما لو كان على حاضرا معكم لما ظللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين المحاسن ٣٠۶ - البرقى عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن المحصن (وذكر نحوه).

١٢١٠ (٧) فقيه ٢۴ ج ۴ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد.

۱۲۱۱ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۶ - فإن فر المرجوم وهو المقر

ترك وإن فر وقد قامت عليه البينه رد إلى البئر ورجم حتى يموت.

وتقدم روايه أبي العباس (۴) من باب (۹) ان من ارتكب ما يوجب الحد

ص :۴۲۳

فتاب فلا يحد قوله فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله فأدركه

الناس فقتلوه فأخبروا النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه

ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له وفى روايه الدعائم (۱) نحوه.

(۴۲) باب حکم من زنى فى شهر رمضان

۱۲۱۲ (۱) دعائم الاسلام ۴۶۷ ج ۲ - وعن جعفر بن (۲) محمد عليهما

السلام أنه قال من زنا فى شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لافطاره فيه

كما فعل على عليه السلام بالنجاشي فإن فعل ذلک ثلاث مرات قتل.

ويأتى فى باب (۳) حد شارب الخمر فى شهر رمضان قصه النجاشى.

(۴۳) باب ان من زنى بميته فعليه حد الزناء ومن لاط بميت فعليه حد اللواط

۱۲۱۳ (۱) کافى ۲۲۸ ج ۷ - تهذيب ۶۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۵ ج ۴ -

على بن إبراهيم (عن أبيه - كا - صا) عن فقيه ۵۲ ج ۴ - آدم بن إسحاق عن

عبد الله بن محمد الجعفر قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام وجاءه كتاب

هشام بن عبد الملک فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها و (۳) نكحها فإن

الناس قد اختلفوا علينا ههنا (۴) فطائفه (۵) قالوا اقتلوه وطائفه قالوا

أحرقوه (۶) فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام (۷) أن حرمه الميت كحرمه

الحى حده (أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا

إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد - كا - يب - فقيه) مائه.

۱۲۱۴ (۲) تهذيب ۶۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۵ ج ۴ - وروى محمد بن على

بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن ابن

١- (۵) حرقوه - صا - يب.

٢- (١) أبى عبد الله عليه السلام - ك.

٣- (٢) ثم - كا.

۴- (٣) فى هذا - يب - صا.

۵- (۴) طائفه - صا - فقيه.

۶- (۵) حرقوه - صا - يب.

٧- (۶) فكتب عليه السلام إليه - فقيه.

أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الذى يأتى المرأه وهى ميته فقال وزره أعظم من ذلك الذى يأتيها وهى حيه.

١٢١٥ (٣) اثبات الوصيه ١٨٧ - فقال له (أى للسائل) أبو جعفر عليه السلام انما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأه وفجر بها و أخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقه ونفيه لتمثيله بالميت.

١٢١٦ (۴) تهذيب ۶٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان ابن عبد السلام عن أبى حنيفه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميته قال لاحد عليه. قال الشيخ ره فى الاستبصار فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما ان يكون المراد به لاحد عليه بعينه لا يجوز غيره لأنا قد بينا فى الخبر الأول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فإن كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائه وليس هذا على حد واحد، والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن أتى زوجه نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام.

استبصار ٢٢۵ ج ۴ - وما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان ابن عبد السلام عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه عبد الله بن محمد (٢) من باب (٢٢) حد النباش من أبواب حد السرقه قوله عليه السلام حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد

مائه وفی روایه علی بن إبراهیم (۳) قوله رجل نبش قبر امرأه فنکحها

فقال أبی یقطع یمینه للنبش ویضرب حد الزناء فان حرمه المیته کحرمه

الحیه وفی روایه المسعودی (۴) قوله سئل علیه السلام عن نباش نبش

قبر امرأه ففجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسرقه ونفيه لتمثيله بالميت.

(۴۴) باب أن من استمنى فعليه التعزير

۱۲۱۷ (۱) تهذيب ۶۴ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۶ ج ۴ - أحمد بن محمد

عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميله عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال أتى علي (۱) عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب

يده بالدره حتى احمرت ولا أعلمه الا قال وزوجه (۲) من بيت مال

المسلمين.

۱۲۱۸ (۲) المقنعه ۱۲۶ - وقد روى ان رجلا استمنى على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام فرفع خبره اليه فأمر بضرب يده بالدره حتى

احمرت ثم سأل عنه أمتاهل هو أم عزب فعرف انه عزب فأمره بالنكاح

فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر فاستتابه مما فعل وزوجه وجعل مهر

المرأه من بيت المال الخبر.

۱۲۱۹ (۳) وسائل ۵۷۵ ج ۱۸ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن أبيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضه فقال إثم عظيم

قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كنا كح نفسه ولو علمت بما يفعله ما

أكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال

قول الله " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وهو مما وراء ذلك

فقال الرجل أيما أكبر الزنا أو هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل

بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي و

أن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل

الشيطان وقد قال " لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه

١- (١) أمير المؤمنين - صا.

٢- (٢) ولا أعلم إلا وقال زوجوه - صا.

عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ".

١٢٢٠ (۴) تهذيب ۶۴ ج ١٠ - استبصار ٢٢۶ ج ۴ - أحمد بن محمد

عن البرقى عن ثعلبه بن ميمون وحسين بن زراره قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الرجل يعبث (بذكره - صا) بيده حتى ينزل قال لا بأس

به ولم يبلغ به ذاك شيئا - فالوجه فى هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا

لا يجوز خلافه لان الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الامام يفعله

بحسب ما يراه فى الحال.

وتقدم فى أحاديث باب (١٧) تحريم الاستمناء من أبواب نكاح

المحرم ما يناسب الباب وفى روايه طلحه (۵) من هذا الباب قوله ان

أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى أحمرت

ثم زوجه من بيت المال.

(۴۵) باب تعزير ناكح البهيمه وجمله من أحكامه

١٢٢١ (١) كافى ٢٠۴ ج ٧ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد

عن بعض أصحابه عن تهذيب ۶٠ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ۴ - يونس (بن

عبد الرحمن - يب - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

والحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن

إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (موسى - يب - صا) عليه السلام فى

الرجل يأتى البهيمه فقالوا جميعا إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت فإذا

ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسه وعشرون (١) سوطا

ربع حد الزانى وإن لم تكن البهيمه له قومت فاخذ (٢) ثمنها منه ودفع

إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه و

ص :۴۲۷

۱- (۱) وعشرين - يب - صا.

۲- (۲) وأخذ - يب - صا.

عشرون (١) سوطا فقلت وما ذنب البهيمه فقال (٢) لا ذنب لها ولكن رسول

الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم.

ينقطع النسل.

١٢٢٢ (٢) الاختصاص ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد البغدادى عن

موسى بن محمد بن على بن موسى سأله ببغداد فى دار الفطن قال قال

موسى كتب إلى يحيى بن أكثم يسألنى عن عشر مسائل أو تسعه فدخلت

على أخى فقلت له جعلت فداك إن ابن أكثم كتب إلى يسألنى عن مسائل

أفتيه فيها فضحك ثم قال فهل أفتيته قلت لا قال ولم قلت لم أعرفها قال

وما هى إلى أن قال كتب إلى أخبرنى عن رجل أتى قطيع غنم فرأى

الراعى ينزو على شاه منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فانسابت بين

الغنم لا يعرف الراعى أيها كانت ولا يعرف (٣) صاحبها أيها يذبح إلى أن

قال قال على عليه السلام وأما الرجل الذى قد نظر إلى الراعى قد نزا

على شاه فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها بنصفين (٤)

ساهم بينهما فإن وقع السهم على أحد النصفين فقد نجى الاخر ثم يفرق

الذى وقع فيه السهم بنصفين ويقرع (٥) بينهما بسهم فإن وقع على أحد

النصفين نجى النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان (٦) فيقرع

بينهما فأيهما وقع السهم تذبح وتحرق وقد نجت سايرها الخبر.

١٢٢٣ (٣) كافى ٢٠٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - يونس عن سماعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمه (أو - كا) شاه أو ناقه أو بقره

قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاد (۷) إلى غيرها و

۱- (۱) وعشرين - يب - صا.

۲- (۲) قال - يب - صا.

۳- (۳) ولا يدرى - ك.

۴- (۴) فسهمها نصفين - ك.

۵- (۵) فيقرع - ك.

۶- (۶) تبقى ثنتين - ك.

۷- (۷) بلاده - يب - صا.

ذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم ولبنها (۱).

۱۲۲۴ (۴) كافى ۲۰۴ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۶۱ ج ۱ -

استبصار ۲۲۳ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى (۲) عن فقيه ۳۳ ج ۴ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبى جعفر

عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمه قال يجلد دون الحد ويغرم قيمه

البهيمه لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق (وتدفن - كا - فقيه -

العلل) إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم (۳)

قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينه التى فعل بها فيها (۴) إلى

بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها.

علل الشرائع ۵۳۸ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله

قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن إسحاق بن حريز عن سدير عن أبى جعفر عليه

السلام (نحوه).

۱۲۲۵ (۵) المقنع ۱۴۷ - وإذا أتى الرجل البهيمه فإنه يقام قائما ثم

يضرب ضربه بالسيف أخذ منه ما أخذ وروى عليه الحد وروى الحسن بن

محبوب أنه يجلد دون الحد ويغرم قيمه البهيمه لصاحبها لأنه أفسدها

عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما

يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينه التى فعل

بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتى لا يعير بها.

۱۲۲۶ (۶) تهذيب ۶۱ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۳ ج ۴ - يونس عن محمد

ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل یقع

۱- (۱) وثمنها - صا.

۲- (۲) أحمد بن محمد بن یحیی - صا.

۳- (۳) غرم - صا.

۴- (۴) ذلک بها - فقیه - العلل.

على بهيمه قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير (١).

١٢٢٧ (٧) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن

الفضل بن يسار (٢) وربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

يقع على البهيمه قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا.

١٢٢٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - من أتى بهيمه عزر

والتعزير ما بين بضعه عشر سوطا إلى تسعه وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثه

إلى عشره.

١٢٢٩ (٩) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل أتى بهيمه فأولج قال عليه الحد.

١٢٣٠ (١٠) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

أتى بهيمه قال يقتل. حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على من تكرر منه الفعل.

١٢٣١ (١١) تهذيب ٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - وروى محمد بن على

بن محبوب (عن الحسن بن على الكوفى - يب) عن الحسين بن سيف

عن أخيه عن أبيه عن زيد أبى أسامه عن أبى فروه عن أبى جعفر عليه

السلام قال الذى يأتى بالفاحشه والذى يأتى البهيمه حده حد الزانى.

حمل الشيخ ره وأمثالها على من تكرر منه الفعل.

١٢٣٢ (١٢) تهذيب ٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض

أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتی البهيمه فقال يقام قائما

۱- (۱) تعزيرا - صا.

۲- (۲) الفضيل بن يسار - صا.

(ثم – يب) يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.

١٢٣٣ (١٣) قرب الإسناد ٥٠ – الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه سئل عن ناكح البهيمه فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبه موجعه.

وتقدم فى أحاديث باب (١۶) تحريم نكاح البهيمه من أبواب نكاح المحرم ما يدل على أنه بمنزله الزناء والكفر بالله وان ناكحها ملعون و عليه حد كحد الزانى خصوصا روايه أبى بصير (۵) والدعائم (۶) فلاحظ.

ولا حظ باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه الا الزانى والزانيه فإنهما قتلا فى الرابعه من أبواب الاحكام العامه للحدود وباب (١٨) ان الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعه من أبواب حد الزنا فان فيهما ما يناسب المقام.

(۴۶) باب حد القواد

١٢٣۴ (١) كافى ٢۶١ ج ٧ – تهذيب ۶۴ ج ١٠ – على (بن إبراهيم – يب) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان فقيه ٣۴ ج ۴ – روى ابن هاشم عن صالح بن السندى عن محمد بن سليمان المصرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن القواد ما حده قال لاحد على القواد أليس إنما يعطى الاجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثه أرباع

حد الزانى خمسه وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه (كا - يب)

فقلت جعلت فداك فما على رجل (الذى - كا) وثب على امرأه فحلق

ص :۴۳۱

رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرء

شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذت منه الديه كامله

خمسه آلاف درهم فقلت فكيف (صار - كا) مهر نسائها إن نبت شعرها قال

يا ابن سنان ان شعر المرأه وعذرتها يشتركان (۱) فى الجمال فإذا ذهب

بأحدهما وجب لها المهر كاملا).

۱۲۳۵ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۳۰۹ - وان قامت بينه على قواد

جلد خمسه وسبعين ونفى عن المصر الذى هو فيه وروى ان النفى هو

الحبس سنه أو يتوب.

۱۲۳۶ (۳) فقيه ۳۴ ج ۴ - وفى خبر آخر لعن رسول الله صلى الله

عليه وآله الواصله والمؤتصله يعنى الزانيه والقواده فى هذا الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۸) تحريم القياده من أبواب نكاح المحرم

ما يناسب ذلك.

أبواب حد اللواط

(۱) باب حد اللواط مع الايقاب وعدمه وثبوته بالاقرار أربعا وجمله من أحكامه

۱۲۳۷ (۱) كافى ۲۰۱ ج ۷ - تهذيب ۵۳ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن (الحسن - يب) بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطيه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملا

من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنى (قد - كا) أوقبت على

۱- (۱) شريكان - يب.

غلام فطهرنی فقال له (أمیر المؤمنین علیه السلام - یب) یا هذا أمض إلی

منزلک لعل مرارا هاج بک فلما کان من غد عاد إلیه فقال (له - کا) یا

أمیر المؤمنین إنی أوقبت علی غلام فطهرنی فقال له یا هذا أمض إلی

منزلک لعل مرارا هاج بک حتی فعل ذلک ثلاثا بعد مرته الأولی فلما کان

فی الرابعه قال له یا هذه إن رسول الله صلی الله علیه وآله حکم فی مثلک

بثلاثه (۱) أحکام فاختر أیهن شئت قال وما هن (۲) یا أمیر المؤمنین قال

ضربه بالسیف فی عنقک بالغه ما بلغت أو اهداء (۳) من جبل مشدود الیدین والرجلین أو إحراق بالنار.

فقال (له - یب) یا أمیر المؤمنین أیهن (۴) أشد علی قال الاحراق

بالنار قال فإنی قد اخترتها یا أمیر المؤمنین قال خذ لذلک (۵) أهبتک (۶)

فقال نعم (فقام - کا) فصلی رکعتین ثم جلس فی تشهده فقال اللهم إنی

قد أتیت من الذنب ما قد علمته وإنی تخوفت من ذلک فجئت إلی وصی

رسولک وابن عم نبیک فسألته أن یطهرنی فخیرنی (بین - کا) ثلاثه

أصناف من العذاب (اللهم - کا) فإنی (۷) قد اخترت أشدها اللهم فإنی

أسألک أن تجعل ذلک کفاره لذنوبی وأن لا تحرقنی بنارک فی آخرتی ثم

قام وهو باک حتی جلس فی الحفره التی حفرها له أمیر المؤمنین علیه

السلام وهو یری النار تتأجج (۸) حوله قال فبکی أمیر المؤمنین علیه

السلام وبکی أصحابه جمیعا فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام قم یا هذا

فقد أبکیت ملائکه السماء وملائکه الأرض (۹) فإن (۱۰) الله قد تاب

۱- (۱) ثلاثه - یب.

٢- (٢) هى - يب.

٣- (٣) اهـداركَ - يب. أى إماته سـقطا من جبل وفى الوافى دهـداء دهـده الحجر: دحرجه وفى بعض النسـخ اهـذاب واهذبت السحابه مائها أسالته بسرعه.

٤- (٤) فأيهن - يب

٥- (٥) بذلكَ - يب.

٦- (٦) أهبتكَ أى عدتكَ يقال تأهب للشئ استعد له.

٧- (٧) وإنى - يب.

٨- (٨) تأجج - يب.

٩- (٩) الأرضين - يب.

١٠- (١٠) وإن - يب.

عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت.

١٢٣٨ (٢) استبصار ٢٢٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثه أحكام إما ضربه بالسيف فى عنقه بالغه ما بلغت أو اهدارا من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراقا بالنار.

١٢٣٩ (٣) المقنع ١٤٤ - واعلم أن عقوبه من لاط بغلام أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف وإذا أحب التوبه تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الامام هلك فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التى ذكرناها.

١٢٤٠ (٤) المحاسن ١١٢ - البرقى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح قال قال أبو عبد الله عليه السلام كتب خالد إلى أبى بكر سلام عليك أما بعد فانى أتيت برجل قامت عليه البينه أنه يؤتى فى دبره كما تؤتى المرأه فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال أحرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال على تحرقه بالنار قال أبو بكر وأنا مع قولكما وكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار فأحرقه.

١٢٤١ (٥) كافى ٢٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه

كلام النساء ومشيه مشيه النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح

المرأه فارجموه ولا تستحيوه دعائم الاسلام ۴۵۵ ج ۲ - عن على عليه

السلام أنه قال إذا كان (وذكر مثله) الجعفريات ۱۲۶ - بإسناده عن

ص :۴۳۴

على عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن نفسه وذكر

مثله.

١٢٤٢ (۶) تهذيب ۵۶ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الذى يوقب ان عليه الرجم إذا (١) كان محصنا وعليه الحد (٢) إن لم يكن

محصنا.

١٢٤٣ (٧) الجعفريات ١۴۶ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى

محمد بن الأشعث حدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا أبو بكر ابن أبى

أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميره عن أبيه عن جده ان عليا

عليه السلام كان يقول يرجم الذى يعمل عمل قوم لوط أحصن أم لم

يحصن بالحجاره ويقول إن قوم لوط قد رجموا.

١٢۴۴ (٨) الجعفريات ١۴۶ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن

الأشعث حدثنا هارون بن سعيد حدثنا أبو بكر ابن أبى أويس عن أبى

وجال عن ابن شهاب أنه سئل عن الذى يعمل عمل قوم لوط قال عليه

الرجم أحصن أم لم يحصن.

١٢۴۵ (٩) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يرجم الذى يؤتى فى دبره الفاعل والمفعول به.

١٢۴۶ (١٠) كافى ١٩٩ ج ٧ - تهذيب ۵٣ ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ۴ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان

ينبغى لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى.

فقيه ۳۱ ج ۴ - وفى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص :۴۳۵

۱- (۱) ان - صا -.

۲- (۲) الجلد - صا.

عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان (وذكر مثله).

الجعفريات ١٢٦ - بإسناده عن على عليه السلام مثله. المحاسن ١١٢ -

عقاب الاعمال ٣١٦ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو كان وذكر مثله.

١٢٤٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - أروى عن العالم عليه

السلام أنه قال لو كان ينبغى لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى وعليه

مثل حد الزانى من الرجم والحد محصنا أو غير محصن.

١٢٤٨ (١٢) وفيه ٢٧٨ - ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو

يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف ولا تحل له أخته فى التزويج

أبدا ولا ابنته ويصلب يوم القيامه على شفير جهنم.

١٢٤٩ (١٢) الجفريات ١٤٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن الأشعث

حدثنا هارون بن سعيد حدثنا أبو بكر ابن أبى أوس قال حدثنا سليمان بن

بلال عن عمر ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب عن

عكرمه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول عوالى اللئالى ١٧٠ ج ١ -

قال صلى الله عليه وآله من وجدتموه وذكر مثله.

١٢٥٠ (١٣) كافى ١٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن يوسف بن الحارث تهذيب ٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى عن أبيه عبد الرحمن

عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام (عن آبائه عليهم السلام - يب) قال

أتى عمر برجل وقد (١) نكح فى دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه

یدخله کما یدخل المیل فی المکحله فقالوا نعم فقال لعلی علیه السلام

ما تری فی هذا فطلب الفحل الذی نکحه فلم یجده فقال علی علیه

ص :۴۳۶

۱- (۱) قد - یب.

السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت (١) عنقه (ثم - كا)

قال خذوه (فقال - يب) فقد (٢) بقيت له عقوبه أخرى قالوا (٣) وما هى قال

ادعوا (۴) بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه

بالنار قال ثم قال إن لله عبادا لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال

فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسه (ولهم - يب) فى أدبارهم غده

كغده البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

١٢٥١ (١۴) كافى ١٩٩ ج ٧ - تهذيب ۵٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٩ ج ۴

أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن

سيف بن عميره عن عبد الرحمن العرزمى (۵) قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول وجد رجل مع رجل فى إماره عمر فهرب أحدهما واخذ

الاخر فجيئ به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا أصنع كذا و

قال هذا أصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال (فقال - يب) اضرب

عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال (مه - كا - صا) إنه قد بقى

من حدوده شئ قال أى شئ (قد - يب - صا) بقى قال ادع بحطب قال

فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

١٢۵٢ (١۵) كافى ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه قال سألته عن

رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزانى

فإن أدعم (۶) أحدهما على

صاحبه ضرب الداعم ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه

ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار.

۱۲۵۳ (۱۶) تهذيب ۵۵ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۱ ج ۴ - محمد بن يحيى

ص :۴۳۷

۱- (۱) فضرب - يب.

۲- (۲) قد - يب.

۳- (۳) قال - يب.

۴- (۴) ادع - يب.

۵- (۵) العزرمى - يب.

۶- (۶) دعم المرأه: جامعها أو طعن فيها - قاموس.

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (إن - كا - صا) فى كتاب على عليه

السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام (١) فى لحاف (واحد - صا) مجردين

ضرب الرجل وأدب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم.

كافى ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول إن فى كتاب على عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٥٤ (١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٠ - عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام وسألته عليه السلام عن اللوطى قال يضرب

مائه جلده.

١٢٥٥ (١٨) كافى ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٥ ج ١٠ -

استبصار ٢٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال الملوط (٢) حده حد الزانى.

١٢٥٦ (١٩) كافى ١٩٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٥٤ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن

العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطى مثل حد

الزانى قال إن كان قد أحصن رجم والا جلد.

١٢٥٧ (٢٠) قرب الإسناد ١٣٦ - السندى بن محمد بن البزاز قال

حدثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه أن

على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول حد اللوطى مثل حد الزانى ان

كان محصنا رجم وإن كان عزبا جلد مائه ويجلد الحد من يرم به بريئا.

۱۲۵۸ (۲۱) وسائل ۴۱۸ ج ۱۸ - سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات.

ص :۴۳۸

۱- (۱) غلام - کا.

۲- (۲) المتلوط - یب - صا.

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان أو أنثى إذا كانا محصنين

وهو على الذكر إذا كان منكوحا أحصن أولم يحصن.

١٢٥٩ (٢٢) تهذيب ٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافى ١٩٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

(الوشاء - يب) عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام رجل أتى رجلا قال (١) إن كان محصنا فعليه القتل وإن لم يكن

محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى (٢) قال عليه القتل على كل

حال محصنا كان أو غير محصن فقيه ٣٠ ج ٤ - روى حماد بن عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى (وذكر مثله).

١٢٦٠ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - وفى اللواطه الكبرى ضربه

بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار وهى الايقاب وفى الصغرى مائه جلده.

وروى ان اللواطه هى التفخيذ وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله.

١٢٦١ (٢٤) وفيه ٢٨٣ - واللواط الأصغر فيه الحد مائه جلده وحد

الزانى والزانيه أغلظ ما يكون من الحد وأشد ما يكون من الضرب.

١٢٦٢ (٢٥) قرب الإسناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول فى اللوطى ان

كان محصنا رجم وإن لم يكن محصنا جلد الحد.

١٢٦٣ (٢٦) دعائم الاسلام ٤٥٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه

رجم بالکوفه رجلا کان یؤتی فی دبره.

۱۲۶۴ (۲۷) دعائم الاسلام ۴۵۵ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه

ص: ۴۳۹

۱- (۱) قال علیه ان کان محصنا القتل - یب - صا.

۲- (۲) الموتی به - فقیه.

وآله أنه قال اللوطى إذا كان (١) محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد

مائه جلده.

١٢٦٥ (٢٨) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا أمه (٢) من الأمم

فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجاره فارجموهم كما فعل

الله تعالى بهم.

١٢۶۶ (٢٩) كافى ٢٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۵٢ ج ١٠ -

استبصار ٢١٩ ج ۴ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب

فالجلد (٣) وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف (ضربه - كا - صا) أخذ

منه السيف ما أخذ فقلت له هو (۴) القتل قال هو ذلك (۵).

١٢۶٧ (٣٠) كافى ١٩٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۵١ ج ١٠ -

استبصار ٢١٩ ج ۴ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبى

بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوتى (۶) أمير المؤمنين

عليه السلام برجل (و - يب - صا) قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و

شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب

بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركا

لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك (٧).

١٢۶٨ (٣١) تهذيب ۵۴ ج ١٠ - استبصار ٢٢٠ ج ۴ - محمد بن على

۱- (۱) ان كان - ك.

۲- (۲) الا قوم لوط وهى أمه - ك.

۳- (۳) فالحد - يب - صا.

۴- (۴) هذا - صا.

۵- (۵) ذاك - يب - صا.

۶- (۶) أتى - يب - صا.

۷- (۷) يثقبك - ك.

ابن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبى الحسن الرضا

عليه السلام يعرف بغلام بن شراعه عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى على بن أبى طالب عليه السلام

برجل معه (١) غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينه فقال يا قنبر (٢) النطع

والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم

أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال وأتى

أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد وقامت

عليهما البينه أنهما كانت تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما

فأحرقتا بالنار.

١٢٦٩ (٣٢) الجعفريات ١٢٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهما السلام ان أبا بكر أوتى برجل ينكح فى دبره فقال يا على

(عليه السلام) ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فان العرب قائف (٣) من

المثله فأحرقه أبو بكر بقول على عليه السلام.

١٢٧٠ (٣٣) الجعفريات ١٣٥ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام فى الذى يأتى الرجل بين فخذيه أو فى دبره قال أيهما أتى فعليه الحد.

١٢٧١ (٣٤) تهذيب ٥٦ ج ١٠ - استبصار ٢٢٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد

قال قرأت بخط رجل اعرفه إلى أبى الحسن عليه السلام وقرأت جواب

أبى الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد

فان بعض العصابه روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب

لعنه الله على من فعل ذلك وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر (۴) الجواب ما حد

رجلين نكح أحدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما

ص :۴۴۱

۱- (۱) مع - صا.

۲- (۲) فقال أتئونى بالنطع - صا.

۳- (۳) تأنف - ك.

۴- (۴) ولم أقرء الجواب - صا.

حد رجلين وجدا نائمين فی ثوب واحد فکتب علیه السلام مائه سوط.

۱۲۷۲ (۳۵) فقه الرضا علیه السلام ۲۸۳ - واعلم أن السحق مثل

اللواط إذا قامت علی المرأتین البینه بالسحق فعلی کل واحده منهما

ضربه بالسیف أو هدمه أو طرح جدار.

۱۲۷۳ (۳۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۶ - ولا یحد اللوطی حتی یقر

أربع مرات علی تلک الصفه.

وتقدم فی أحادیث باب (۹) تحریم خلوه الرجل والمرأه أو الرجلین

تحت لحاف واحد من أبواب نکاح المحرم. وباب (۱۱) تحریم اللواط و

باب (۱۲) ما ورد فی أن اللواط ما دون الدبر والدبر هو الکفر وباب (۱۳)

تحریم تقبیل الغلام من شهوه وباب (۳۰) ان الرجلین أو امرأتین إذا

وجدا فی لحاف واحد یعزران من أبواب حد الزنا ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی الباب التالی ما یناسب الباب.

(۲) باب حد المحرم إذا قبل غلاما من شهوه

۱۲۷۴ (۱) کافی ۲۰۰ ج ۷ - تهذیب ۵۷ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن

أبیه عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار قال

قلت لأبی عبد الله علیه السلام محرم قبل غلاما من شهوه قال یضرب

مائه سوط.

وتقدم فی باب (۱۳) تحریم تقبیل الغلام من شهوه من أبواب نکاح المحرم ما یناسب ذلک.

(۳) باب ما ورد فی عقوبه الرجل إذا وجد تحت فراش رجل أو الرجلین إذا وجدا تحت لحاف واحد

ص: ۴۴۲

٢٧٥ (١) فقيه ٢٠ ج ۴ - وروى ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد

تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث فى مخروه.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه أو الرجلين

أو المرأتين تحت لحاف واحد من أبواب نكاح المحرم ما يدل على ذلك

فراجع وفى أحاديث باب (١۶) ان الرجلين أو امرأتين إذا وجدا تحت

لحاف واحد من أبواب الزنا ما يدل على ذلك وفى روايه أبى بصير (١۶)

من باب (١) حد اللواط قوله إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف واحد

مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام.

أبواب حد السحق ومن اقتضت بكرا بأصبعها

(١) باب ما ورد فى حد السحق

قال الله تعالى فى سوره الفرقان (٢۵) وعادا وثمود وأصحاب الرس

وقرونا بين ذلك كثيرا (٣٨).

ق (۵٠) كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وثمود (١٢)

١٢٧۶ (١) كافى ٢٠٢ ج ٧ - تهذيب ۵٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن أبن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه وهشام وحفص عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهن عن السحق

فقال حدها حد الزانى فقالت المرأه (١) ما ذكر الله عز وجل ذلك فى

القرآن فقال بلى قالت وأين (هو - كا - فقيه) قال هن أصحاب الرس

فقيه ٣١ ج ۴ - وفى روايه هشام وحفص بن البخترى أنه دخل نسوه على أبى

عبد الله عليه السلام فسألته (وذكر مثله).

١٢٧٧ (٢) الجعفريات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال كتب

ص :٤٤٣

١- (١) امرأه - فقيه.

إلى أبى محمد بن محمد بن الأشعث (١) حدثنا محمد بن سوار حدثنا

سعيد بن زكريا المداينى أخبرنى عنبسه عن عبد الرحمن عن العلاء عن

مكحول عن واثله بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وآله قال سحاق

النساء بينهن زناء.

١٢٧٨ (٣) كافى ٢٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٨ ج ١٠

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال السحاقه تجلد.

١٢٧٩ (۴) الجعفريات ١٣۵ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

ان على بن أبى طالب عليهم السلام أتى بمساحقتين فجلدها مائه إلا

اثنين ولم يبلغ بهما الحد.

١٢٨٠ (۵) مكارم الاخلاق ٢٣٢ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال

السحق فى النساء بمنزله اللواط فى الرجال فمن فعل من ذلك شيئا

فاقتلوها (٢) ثم اقتلوها (٣) .

١٢٨١ (۶) الجعفريات ١٣۵ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن على عليهم السلام قال السحق فى النساء بمنزله اللواط فى الرجال.

١٢٨٢ (٧) دعائم الاسلام ۴۵۶ ج ٢ - عن جعفر بن (۴) محمد عليهما

السلام أنه قال السحق فى النساء كاللواط فى الرجال ولكن فيه جلد

مائه لأنه ليس فيه إيلاج.

١٢٨٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - واعلم أن السحق مثل

اللواط إذا قامت على المرأتين البينه بالسحق فعلى كل واحده منهما

ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح جدار وهن الرسيات (۵) اللواتى ذكرن

۱- (۱) أبى محمد بن الأشعث - ك.

۲- (۲) فاقتلوهما - ئل.

۳- (۳) اقتلوهما - ئل.

۴- (۴) أمير المؤمنين عليه السلام - ك.

۵- (۵) الراسيات التى - ك.

فی القرآن.

وتقدم فی أحاديث باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأه تحت لحاف

واحد من أبواب نكاح المحرم وباب (١۵) تحريم المساحقه وباب (٢۶)

ان الرجلين أو امرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد يعزران من أبواب

حد الزنا ما يناسب ذلک فراجع.

ويأتی فی الباب التالی ما يدل علی ذلک.

(٢) باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرا فحملت

١٢٨۴ (١) كافی ٢٠٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عمرو بن عثمان وعن أبيه جميعا عن هارون بن الجهم عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان

بينا الحسن بن علی عليهما السلام فی مجلس أمير المؤمنين عليه السلام

إذا (١) أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال و

ما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسأله قال وما هی تخبرونا بها فقالوا

امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (٢)فوقعت علی

جاريه بكر فساحقتها فألقت (٣) النطفه فيها فحملت فما تقول فی هذا

فقال الحسن عليه السلام معضله وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن

الله ثم من (۴) أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسی فأرجو

أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلی المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر فی

أول وهله لان الولد لا يخرج منها حتی تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم

المرأه لأنها محصنه ثم ينتظر (۵) بالجاريه حتی تضع ما فی بطنها ويرد

۱- (۱) إذ - خ.

۲- (۲) أی بشهوتها وحمو الشئ - حرها.

۳- (۳) فوقعت - ئل.

۴- (۴) ومن - ئل.

۵- (۵) وینتظر - ئل.

الولد إلى أبيه صاحبه النطفه ثم تجلد الجاريه الحد قال فانصرف القوم

من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما

قلتم لأبى محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أننى المسؤول ما كان

عندى فيها أكثر مما قال ابنى.

١٢٨٥ (٢) تهذيب ٥٨ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

ابن الحسين عن إبراهيم بن عقبه عن عمرو بن عثمان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم

يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم (١) فتياكم فان أصبت فمن الله

ومن أمير المؤمنين عليه السلام وان أخطأت فان أمير المؤمنين عليه

السلام من ورائكم فقالوا امرأه جامعها زوجها فقامت بحراره جماعه

فساحقت جاريه بكرا فألقت عليها النطفه فحملت فقال عليه السلام فى

العاجل تؤخذ هذه المرأه بصداق هذه البكر لأنه الولد لا يخرج حتى

يذهب بالعذره وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد

بصاحب النطفه وترجم المرأه ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين

عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن

لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.

١٢٨٦ (٣) كافى ٢٠٣ ج ٧ - تهذيب ٥٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن على ابن أبى حمزه عن إسحاق بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلى

(أن - كا) أسألك عن هذه المسأله فقلت وما هى فقال رجل أتى امرأه

فاحتملت ماءه فساحقت (به - كا) جاريه (فحملت - كا) فقلت له فسل عنها

أهل المدينه قال فألقى إلى كتابا فإذا فيه سئل (۲) عنها جعفر بن محمد

۱- (۱) هاتوا - ئل.

۲- (۲) تسأل - يب.

فإن أجابك وإلا فاحمله إلى قال فقلت (له - كا) ترجم المرأه وتجلد

الجاريه ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذى ابتلى بها.

١٢٨٧ (۴) فقيه ٣١ ج ۴ - وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه

فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأه وجلدت الجاريه والحق الولد

بأبيه روى ذلك عن على ابن أبى حمزه عن إسحاق بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام.

١٢٨٨ (۵) المقنع ١۴۶ - وان أتى رجل امرأه فاحتملت ماءه

فساحقت به امرأه فحملت فان المرأه ترجم وتجلد الجاريه الحد و

يحلق الولد بأبيه.

١٢٨٩ (۶) تهذيب ۵٩ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحيم عن إسحاق بن عمار

عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ

امرأته فنقلت مائه إلى جاريه بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى

المرأه الرجم وعلى الجاريه الحد تهذيب ۴٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن

العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى مثله

(والظاهر أن اختلاف السندين فى التهذيب من سهو النساخ (نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى ١۴٩ - قال أبى رجل جامع امرأته وذكر نحوه.

(٣) باب ان من اقتضت جاريه بيدها فعليها المهر والحد

١٢٩٠ (١) تهذيب ۴٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن ابن سنان (وغيره - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه

اقتضت جاریه بیدها قال علیها المهر وتضرب الحد فقیه ۱۸ ج ۴ - محمد

ابن أبی عمیر عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام مثله ثم

ص :۴۴۷

قال وفى خبر آخر وتضرب ثمانين تهذيب ۴۷ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين

عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين.

۱۲۹۱ (۲) كافى ۲۰۳ ج ۷ - تهذيب ۵۹ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

فى امرأه افتضت (۱) جاريه بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين.

۱۲۹۲ (۳) المقنع ۱۴۵ - وان اقتضت جاريه جاريه بأصبعها فعليها

المهر وتضرب الحد.

۱۲۹۳ (۴) فقيه ۱۸ ج ۴ - وروى محمد ابن أبى عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه اقتضت جاريه بيدها قال

عليها المهر وتضرب الحد فقيه ۱۸ ج ۴ - وفى خبر آخر وتضرب ثمانين.

۱۲۹۴ (۵) كافى ۲۰۷ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين

عليه السلام رجلان متواخيان فى الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى

إلى الاخر فى حفظ بنيه كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزله ولده فى

اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته فى

الصبيه فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبيه وكان لها جمال وكان

الرجل يكتب فى حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن

يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها

هى ونسوه معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما

قدم الرجل من سفره وصار فی منزله دعا الجاریه فأبت أن تجیبه

استحیاء مما صارت إلیه فألح علیها بالدعاء کل ذلک تأبی أن تجیبه فلما

۱- (۱) اقتضت - یب.

أكثر عليها.

قالت له امرأته دعها فإنها تستحيى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته

قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام

إلى الجاريه فوبخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من

الالطاف والله ما كنت أعدك إلا (١) لبعض ولدى أو إخوانى وإن كنت لابنتى فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجاريه أما إذا قيل لك ما قيل

فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت على وإن القصه لكذا و

كذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد امرأته ويد

الجاريه فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام

وأخبره بالقصه كلها وأقرت المرأه بذلك قال وكان الحسن عليه السلام

بين يدى أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن

عليه السلام نعم على المرأه الحد لقذفها الجاريه وعليها القيمه لافتراعها

إياها قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال أما لو كلف

الجمل الطحن لفعل (٢).

١٢٩٥ (۶) الجعفريات ١٣٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه رفع اليه جاريتان و

دخلتا الحمام فاقتصت أحدهما صاحبتها الأخرى بأصبعها فقضى على

التى فعلت عقرها ونالها بشئ من الضرب.

١٢٩۶ (٧) تهذيب ۴٩ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن

۱- (۱) الا بعض ولدی وأخواتی وإن کنت لابنتی - خ لأعدک الا کبعض ولدی وأخواتی - وافی

۲- (۲) لعل المراد ان من کلف أمرا یتأتی منه ویقوی علیه یفعله فمثل علیه السلام ذلک للحسن علیه السلام بأنه یتأتی منه الحکم بین الناس لکنه لم یأت أو انه ولو کلف لفعل ویحتمل ان یکون تمثیلا لبیان اضطرار الجاریه فیما فعل بها والأول أظهر (آت).

على عليه السلام قال إذا اغتصب أمه فافتضها فعليه عشر قيمتها (١) وان

كانت حره فعليه الصداق.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) ان من اقتض بكرا بأصبعه أو اغتصبها

فاقتضها لزمه مهرها من أبواب المهور ما يدل على ذلك وفي روايه

معاويه (١) من باب (٤٠) ان للقاضي أن يفرق الشهود من أبواب القضاء

قوله عليه السلام فتخوفت المرأه أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوه حتى

أمسكها فأخذت عذرتها بأصبعها (إلى أن قال) فألزم على عليه السلام

المرأه حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائه درهم

وأمر المرأه ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجاريه وساق

عنه على عليه السلام المهر.

أبواب القذف وبيان حده

(١) باب حرمه قذف المسلم ومن ليس بمسلم

قال الله تعالى في سوره النساء (٤) ومن يكسب خطيئه أو اثما ثم يرم

به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا (١١٢).

النور (٢٤) ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا

في الدنيا والآخره ولهم عذاب عظيم (٢٣).

١٢٩٧ (١) كافي ٢٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٧٥ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلا أن يطلع على ذلك

منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب نوادر أحمد بن محمد بن

١- (١) ثمنها - خ ل.

عيسى ١٥٣ - أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه

١٢٩٨ (٢) تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٥٧٤ ج ٥

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان قال

قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال (له - يب)

مه فقال الرجل (إنه - كا) ينكح أمه أو أخته فقال (نعم - يب) ذلك (١)

عندهم نكاح فى دينهم.

١٢٩٩ (٣) كافى ٢٤٠ ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن تكون قد اطلعت على

ذلك منه.

١٣٠٠ (٤) كافى ٢٤٠ ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى الحسن الحذاء قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام فسألنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعله فنظر

إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك إنه

مجوسى أمه أخته فقال أوليس ذلك فى دينهم نكاحا دعائم الاسلام ٤٥٨ ج ٢

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لبعض أصحابه ما فعل غريمك

(وذكر نحوه).

١٣٠١ (٥) عقاب الاعمال ٣٣٥ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده

المريض عن أبى هريره وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ومن رمى محصنا أو محصنه أحبط الله عمله وجلده يوم القيامه

سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه وتنهش لحمه حيات وعقارب

ثم يؤمر به إلى النار.

ص :۴۵۱

۱- (۱) ذاک - خ.

۱۳۰۲ (۶) عوالی اللئالی ۵۶۱ ج ۳ - وروی حذیفه عن النبی صلی

الله علیه وآله أنه قال قذف محصنه یحبط عباده مائه سنه.

۱۳۰۳ (۷) فقیه ۳۷۰ ج ۳ - وکتب علی بن موسی الرضا علیه السلام

إلی محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله وحرم الله عز وجل قذف

المحصنات لما فیه من فساد الأنساب ونفی الولد وإبطال المواریث وترک

التربیه وذهاب المعارف وما فیه من الکبائر (۱) والعلل التی تؤدی إلی

فساد الخلق علل الشرائع ۴۸۰ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب کیفیه

الوضوء عن محمد بن سنان عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فیما

کتب إلیه من جواب مسائله حرم الله عز وجل (وذکر مثله).

۱۳۰۴ (۸) تهذیب ۸۰ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن

غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیه السلام قال جاءت امرأه إلی رسول

الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله انی قلت لأمتی یا زانیه فقال

هل رأیت علیها زنا فقالت لا فقال أما أنها سیقاد (۲) لها منک یوم القیامه

فرجعت إلی أمتها فأعطتها سوطا ثم قالت اجلدینی فأبت الأمه فأعتقتها

ثم أتت النبی صلی الله علیه وآله فأخبرته فقال عسی أن یکون به.

۱۳۰۵ (۹) تهذیب ۴۷۲ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسین عن وهب بن حفص عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه

السلام یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یقال للإماء یا بنت کذا

وکذا وقال لکل قوم نکاح.

۱۳۰۶ (۱۰) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۴۱ - ابن یسار عن أبی

عبد الله علیه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتی النبی صلی الله

علیه وآله فقال إن امرأتی قذفت جاریتی فقال مرها تصبر نفسها لها وإلا

ص: ۴۵۲

۱- (۱) المساوئ - العلل.

۲- (۲) ستقاد - ئل.

افتدت (١) منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله صلى الله عليه

وآله فأعطت خادمها (٢) السوط وجلست لها فعفت عنها الوليده فأعتقها

وأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله فخبره فقال لعله يكفر عنها

ومن قذف جاريه صغيره لم يجلد.

١٣٠٧ (١١) قرب الإسناد ١٤۴ - السندى بن محمد البزاز قال

حدثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام ليس فى كلام قصاص.

وتقدم فى أحاديث باب (٢١) تحريم السب والفحش والبذاء و

إشاراته من أبواب جهاد النفس وباب (٢٢) تحريم القذف وإشاراته ما

يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيره من أبواب القذف

ما يدل على ذلك.

(٢) باب حد القاذف حرا كان أو مملوكا مسلما أو كافرا

١٣٠٨ (١) كافى ٢٠۵ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۶۶ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن فقيه ٣٨ ج ۴ - (الحسن - يب) بن محبوب عن مالك بن

عطيه عن أبى بصير عن أبى جعفر (٣) عليه السلام فى امرأه قذفت رجلا

قال تجلد ثمانين جلده.

١٣٠٩ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٩۶ ج ٢ - حدثنى أبى عن حماد

عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال القاذف يجلد ثمانين جلده

ولا تقبل له شهاده أبدا إلا بعد التوبه أو يكذب نفسه فان شهد له ثلاثه

۱- (۱) اقتدت - ك.

۲- (۲) خادمتها - ك.

۳- (۳) أبی عبد الله علیه السلام - فقيه.

وأبى واحد يجلد الثلاثه ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعه رأينا مثل

الميل فى المكحله.

١٣١٠ (٣) دعائم الاسلام ۴۵۸ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى حد القاذف ثمانون جلده كما قال الله تعالى وجلد

الزانى أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وجلد

الشارب أشد من جلد التعزير.

١٣١١ (۴) فقه الرضا عليه السلام ٢٨۵ - إعلم يرحمك الله إذا قذف

مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون جلده وإذا قذف ذمى مسلما جلد

حدين حدا للقذف والحد الاخر لحرمه الاسلام (إلى أن قال) وإذا قذفت

المرأه الرجل جلدت ثمانين جلده.

١٣١٢ (۵) كافى ٢٠۵ ج ٧ - تهذيب ۶۵ ج ١٠ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه

السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريه ثلاثه (١) يعنى ثلاث

وجوه إذا رمى (الرجل - كا) الرجل بالزنى وإذا قال إن أمه زانيه وإذا

دعى (٢) لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۴١

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

(وذكر نحوه).

١٣١٣ (۶) علل الشرائع ۵۴۵ ج ٢ - عيون الاخبار ٩٧ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم فى باب كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله عله ضرب القاذف وشارب

الخمر ثمانين جلده لان فی القذف نفی الولد وقطع النسل (۳) وذهاب

النسب وكذلك شارب الخمر (لأنه - العيون) إذا شرب هذى وإذا هذى

۱- (۱) ثلاث - يب.

۲- (۲) دعاه - يب.

۳- (۳) النفس - العيون.

افترى (وإذا افترى جلد - العلل) فوجب عليه حد المفترى.

١٣١۴ (٧) كافى ٢٠٩ ج ٧ - تهذيب ۶٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إذا سئلت الفاجره من فجر بك فقالت فلان

فإن عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.

١٣١۵ (٨) الجعفريات ١٣٨ - بأسناده عن على عليه السلام قال إذا

سئلت الفاجره من فجر بك فقالت فلان حددناها حدين حد لفريتها

على المسلم وحد باقرارها على نفسها.

١٣١۶ (٩) دعائم الاسلام ۴۵٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى رجل قذف محصنه مسلمه (١) فقال يقام عليه الحد و

يكذب نفسه على رؤوس الناس ويعلم الله منه التوبه فإذا فعل ذلك و

أشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته.

١٣١٧ (١٠) الجعفريات ١٣۴ - بأسناده عن على عليه السلام أنه

قال من قال لقرشى أو عربى يا نبطى جلد به الحد لأنه قد نفاه عن أبيه

الذى ينسب إليه.

١٣١٨ (١١) علل الشرائع ۵٧٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله (٢) عن أبيه عن

محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال قال لى

أبو جعفر عليه السلام أما لو قام قائمنا لقد ردت اليه الحميراء حتى

يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنه محمد فاطمه عليها السلام منها قلت

جعلت فداك ولم يجلدها الحد قال لفريتها على أم إبراهيم قلت فكيف

اخره الله للقائم فقال لان الله تبارک وتعالی بعث محمدا صلی الله علیه

ص :۴۵۵

۱- (۱) مؤمنه - ک.

۲- (۲) أحمد بن محمد البرقی - ک.

وآله رحمه وبعث القائم عليه السلام نقمه.

۱۳۱۹ (۱۲) الجعفريات ۱۳۴ - بإسناده عن على عليه السلام فى

الرجل يقول للمسلم ما أنت لامك قال لاحد عليه قال وإذا قال لست

لأبيك جلد الحد.

۱۳۲۰ (۱۳) كافى ۲۰۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۶۵ ج ۱۰

سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل بالزناء

قال يجلد هو فى كتاب الله عز وجل وسنه نبيه صلى الله عليه وآله قال و

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجاريه الصغيره فقال

لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.

۱۳۲۱ (۱۴) علل الشرائع ۵۳۴ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن

الحسن ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجاريه الصغيره

(وذكر مثله).

۱۳۲۲ (۱۵) الجعفريات ۱۳۴ - بأسناده عن على عليه السلام فى

الذى يقذف المرأه المسلمه قال يجلد الحد حيه كانت أو ميته شاهده

كانت أو غائبه.

۱۳۲۳ (۱۶) دعائم الاسلام ۴۶۳ ج ۲ - عن على عليه السلام من

أتى حدا (۱) فقذف بغيره فعلى قاذفه الحد.

١٣٢٤ (١٧) دعائم الاسلام ۴۶۱ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال يحد القاذف إذا قذف بأى لسان قذف به عن عربى أو عجمى

ص :۴۵۶

١- (١) أى من أتى عملا يوجب الحد.

١٣٢٥ (١٨) كافى ٢٠٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ۶۵ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن زرعه عن سماعه

عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى الرجل إذا قذف (المحصنه - كا)

قال يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

١٣٢۶ (١٩) كافى ٢٣۶ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٧٢ ج ١٠

استبصار ٢٢٨ ج ۴ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فان (١) قذف

المحصنه فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.

١٣٢٧ (٢٠) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۴٧ - عن عبد الرحمن

وسألته (أى الصادق) عليه السلام عن الرجل إذا زنا (إلى أن قال) عليه

السلام والرجل إذا قذف المحصنه جلد ثمانين كان حرا أو مملوكا.

١٣٢٨ (٢١) كافى ٢٣۴ ج ٧ - تهذيب ٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ۴ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين

وقال هذا من حقوق الناس.

١٣٢٩ (٢٢) كافى ٢٣۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٨ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن الفضيل عن أبى الصباح (الكنانى - كا) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال (٢) يجلد ثمانين (٣).

١٣٣٠ (٢٣) كافى ٢٣۵ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٢ ج ١٠ -

استبصار ۲۲۸ ج ۴ - أحمد بن محمد (عن ابن محبوب - يب - صا) عن على

۱- (۱) فإذا - يب - صا.

۲- (۲) فقال - يب - صا.

۳- (۳) عليه ثمانون - صا.

ابن الحكم عن موسى بن بكر (۱) عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

فى مملوك قذف محصنه حره قال يجلد ثمانين لأنه انما يجلد لحقها (۲).

۱۳۳۱ (۲۴) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۱ - (عن أبيه - ئل)

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين

حد الحر.

۱۳۳۲ (۲۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۴۳ - قال أبى

والمملوك إذا قذف الحر حد ثمانين.

۱۳۳۳ (۲۶) المقنع ۱۴۹ - إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده.

۱۳۳۴ (۲۷) كافى ۲۳۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۷۲ ج ۱۰

استبصار ۲۲۸ ج ۴ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين (۳) قلت فإنه (۴) زنا

قال يجلد خمسين.

۱۳۳۵ (۲۸) كافى ۲۳۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن استبصار ۲۲۸ ج ۴ -

تهذيب ۷۲ ج ۱۰ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن

عميره عن أبى بكر الحضرمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد

مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس (۵) فأما ما كان

من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذى من حقوق الله

عز وجل ما هو قال إذا زنا أو شرب خمرا (۶) فهذا من الحقوق التى

يضرب فيها نصف الحد.

۱۳۳۶ (۲۹) تهذيب ۷۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۹ ج ۴ - محمد بن على بن

۱- (۱) موسى بن بكير - يب - والظاهر أن الصحيح - بن بكير.

۲- (۲) بحقها - يب. صا.

۳- (۳) عليه ثمانون - يب - صا

۴- (۴) فإذا - يب - صا.

۵- (۵) المسلمين - يب - صا.

۶- (۶) الخمر - يب - صا.

محبوب عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره عن ابن بكير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (١) مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين

هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد

قلت الذى يضرب فيه نصف الحد ما هو قال إذا زنا أو شرب خمرا فهذا

من حقوق الله التى يضرب فيها نصف الحد.

١٣٣٧ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا قذف حر عبدا و

كانت أمه مسلمه فى دار الهجره وطالبت بحقها جلد وإن لم تطالب فلا

شئ عليه وإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلده.

١٣٣٨ (٣١) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - روى الحسين بن

سعيد عن ابن أبى عمير عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا.

١٣٣٩ (٣٢) دعائم الاسلام ٤٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام أنهما قالا إذا قذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هو

حد الحر يؤخذ من ظهره.

١٣٤٠ (٣٣) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر (بن سويد - صا) عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى ان يعرى (٢) جلده قال وقال فى

رجل دعى لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينه قال إن أمه

كانت أمه قال ليس عليك حد سبه كما سبك أو أعف عنه (إن شئت - يب)

(قال محمد بن الحسن ره فی الاستبصار - فما تضمن هذا الخبر

من قوله أری ان یعری جلده یحتمل أن یکون انما أراد أن یعری جلده

ص :۴۵۹

۱- (۱) حد - صا.

۲- (۲) یفری - وافی - الفری الشق.

ليقام عليه الحد ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمه ونسبه إلى

الزنى فإنه لا يجب على الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع أن فى

الحديث ما يضعف الاحتجاج وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام قال له

سبه (١) كما سبك ولا يجوز ان يأمر عليه السلام بالسب لان السب قبيح وانما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير.

١٣٤١ (٣٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ - أحمد بن محمد

عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى المكاتب قال يجلد بقدر

ما أدى من مكاتبته حد الحر وما بقى حد المملوك.

١٣٤٢ (٣٥) كافى ٢٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب -

صا) عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال حد اليهودى والنصرانى

والمملوك فى الخمر والفريه (٢) سواء وإنما صولح أهل الذمه (على - كا)

أن يشربوها فى بيوتهم.

١٣٤٣ (٣٦) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن محمد (بن مسلم - صا) عن أبى جعفر عليه السلام

فى العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين.

١٣٤٤ (٣٧) تهذيب ٧٤ ج ١٠ - استبصار ٢٣٠ ج ٤ - يونس عن سماعه

قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلده.

١٣٤٥ (٣٨) تهذيب ٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٩ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم

۱- (۱) عدم جواز امر الإمام علیه السلام بالسب فی أمثال هذه الموارد غیر ظاهر فتأمل.

۲- (۲) والقذف - صا.

يجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب تهذيب ۷۴ ج ۱۰

استبصار ۲۳۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن

القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر

مثله إلى قوله أربعين). قال الشيخ ره فى الاستبصار فهذا خبر شاذ

مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيره التى قدمناها وما هذا حكمه

لا يعمل به ولا يعترض بمثله.

۱۳۴۶ (۳۹) كافى ۲۰۸ ج ۷ - تهذيب ۷۱ ج ۱۰ - فقيه ۳۷ ج ۴ -

(الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن عبد العزيز (۱) العبدى - كا - يب)

عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت

برجل قد قذف عبدا مسلما بالزناء لا نعلم منه إلا خيرا لضربته (۲) الحد

حد الحر إلا سوطا.

۱۳۴۷ (۴۰) تهذيب ۷۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحر يفترى على المملوك

قال يسأل فان كانت أمه حره جلد الحد.

۱۳۴۸ (۴۱) دعائم الاسلام ۴۶۱ ج ۲ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام ومن قذف مملوكا يعنى لغيره نكل به فان كانت أم المملوك حره

جلد الحد يعنى إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم وينبغى له أن يسأله

أن (۳) يحلله ويعفو عنه.

۱۳۴۹ (۴۲) كافى ۲۰۸ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۷۱ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزه بن حمران

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم

قذفها بالزنا، قال فقال أرى عليه خمسين جلده ويستغفر الله عز وجل (من

ص :۴۶۱

۱- (۱) عبد الرحمن - فقيه.

۲- (۲) ضربته - فقيه.

۳- (۳) بأن - ک.

فعله – كا) قلت أرأيت إن جعلته فى حل (من قذفه إياها – كا) وعفت عنه

قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (قلت فتغطى رأسها

منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلى وهى مخمره الرأس ولا تتزوج

حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الاخر – يب).

قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها وقد

أعتق نصفها محمول على أنه كان يعتق خمسه أثمانها لان بذلك يستحق

خمسين سوطا فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين

لأنه نصف الحد ويجوز أيضا أن يكون استحق الأربعين بما أعتق منها

وما زاد على ذلك يكون على جهه التعزير لان من قذف عبدا يستحق

التعزير وإن لم يستحق الحد على ما بيناه.

١٣٥٠ (٤٣) تهذيب ٧١ ج ١٠ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من افترى

على مملوك عزر لحرمه الاسلام علل الشرائع ٥٣٨ ج ٢ – أبى رحمه الله قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال سمعته

يقول (وذكر مثله).

١٣٥١ (٤٤) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال لا ينبغى قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل

رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأه له قذفت

مملوكه لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لها فلتصبر لها نفسها و

إلا أقيدت منها يوم القيامه.

وتقدم فى باب (۱۰) الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس و

باب (۲۲) تحريم القذف ما يناسب الباب فراجع وفى روايه أبى بكر (۵)

ص :۴۶۲

من باب (٢٢) تحريم القذف قوله الرجل يفترى على الرجل من جاهليه

العرب قال عليه السلام يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم انه

يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وفى روايه عباد البصرى (١٤)

من باب (١٠) ان الرجل والمرأه لا يرجمان حتى تشهد أربعه شهود من

أبواب حد الزنا قوله عليه السلام يجلدون حد القاذف ثمانين جلده كل

رجل منهم وفى روايه السكونى (١٥) قوله ثلاثه شهدوا على رجل بالزناء

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال

أمير المؤمنين عليه السلام حد وهم فليس فى الحدود نظره ساعه.

وفى روايه الجعفريات (١٧) نحوه وفى روايه الجعفريات (١٩)

قوله الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا فى الأماكن جلدوا

وفى روايه ابن أبى جمهور (٢٠) ما يدل على ذلك أيضا. وفى روايه أبى

البخترى (١٠) من باب (١٧) كيفيه الجلد فى الزنا قوله عليه السلام حد

الزانى أشد من حد القاذف وحد الشارب أشد من حد القاذف وفى

روايه الجعفريات (١١) قوله عليه السلام جلد الزانى أشد من جلد

القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وفى بعض أحاديث باب (٢٠)

حكم من زنى بجاريه يملك بعضها وباب (٢٧) ان المملوك إذا زنى

فعليه نصف الحد ما يمكن ان يستفاد من إطلاقه ان حد المملوك نصف

حد الحر فى الزنا والقذف وغيرهما وفى أحاديث باب (٣٩) ما ورد فى أن

الفاجره لا تسئل من فجر بك ما يدل على ذلك ولا حظ أحاديث الباب

المتقدم فان فيها ما يناسب الباب.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه وغیرهما من أبواب المربوطه

بالقذف ما یدل علی ذلک فلاحظ وفی روایه بکیر (۱) من باب (۱۷) حکم

قذف المشرک المسلم قوله علیه السلام من افتری علی مسلم ضرب

ص :۴۶۳

ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا.

(۳) باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

۱۳۵۲ (۱) علل الشرائع ۵۳۴ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن (۱) بن سعيد عن النضر بن سويد كافى ۲۰۵ ج ۷ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبى مريم الأنصارى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك (۲) لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد

۱۳۵۳ (۲) علل الشرائع ۵۳۴ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجاريه الصغيره فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (۳)وتقدم مثل هذا فى روايه أبى بصير (۱۳) عن التهذيب والكافى فى باب حد القاذف حرا كان أو مملوكا.

۱۳۵۴ (۳) كافى ۲۰۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقذف الصبيه يجلد قال لا حتى تبلغ.

۱۳۵۵ (۴) دعائم الاسلام ۴۶۲ ج ۲ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفله أو المجنون

فقال لاحد لمن لا حد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما فى ذلك أن يكون

ص :۴۶۴

۱- (۱) الحسين - ظ.

۲- (۲) وذلك - العلل.

۳- (۳) قارنت - خ.

قذ كذب.

١٣٥٦ (٥) تهذيب ٨٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس استبصار ٢٣٤ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٣۶ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم (أو كافر - يب - صا) أو حر أو مملوك فعليه حد الفريه و على غير البالغ حد الأدب.

تهذيب ٨٩ ج ١٠ - قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على أنه قذفه بنسبه الزنى إلى أحد والديه كأن يقول يا بن الزانى أو الزانيه أو زنت بك أمك أو أبوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فأما إذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا أو يهوديا أو نصرانيا فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمه فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمه المسلمه فاما إذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ وإشاراته من أبواب المقدمات ما يدل على بعض المقصود وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ من أبواب الوصيه قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وفى الأحاديث وإشارات باب (١٣) اشتراط البلوغ فى الحد تاما

من أبواب الاحكام العامه للحدود ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى باب حكم غير البالغ فى القصاص من أبوابه ما يمكن أن

يناسب الباب وفى أحاديث باب حكم عمد الصبى من أبواب العاقله

ص :۴۶۵

ما يدل على أن عمد الصبى خطأ.

(۴) باب الأقوال التى تتحقق بها القذف ومالا تتحقق

۱۳۵۷ (۱) كافى ۲۰۸ ج ۷ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - معلق) عن تهذيب ۶۶ ج ۱۰ - ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرى عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنک لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلده.

۱۳۵۸ (۲) تهذيب ۶۶ ج ۱۰ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن غياث قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل إنک لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلده.

۱۳۵۹ (۳) الجعفريات ۱۳۵ - بأسناده عن على عليه السلام فى رجل قال لأخيه المسلم يا لوطى قال لا حد عليه لأنه انما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام ولكن إذا قال يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد.

۱۳۶۰ (۴) دعائم الاسلام ۴۶۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يا لوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه (۱) بذلک لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط وإن قال إنک تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد.

۱۳۶۱ (۵) کافی ۲۰۸ ج ۷ - تهذیب ۶۷ ج ۱۰ - ابن محبوب عن عباد

۱- (۱) قذفه - ک.

ابن صهيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على عليه

السلام يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج (۱) ويا منكوح (۲) فى دبره

فان عليه الحد حد القاذف.

١٣٦٢ (۶) الجعفريات ١٣۶ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام فى الرجل يقول للرجل يا معفوج (۲) قال عليه الحد.

١٣۶٣ (٧) دعائم الاسلام ۴۶۲ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال

فى الرجل يقذف الرجل بالابنه فيقول (۳) له يا منكوح أو يا معفوج قال

عليه الحد.

ويأتى فى روايه إسحاق (۳) من باب (١٩) ان من سب بغير قذف

فعليه التعزير قوله ولا يجلد الحد الا فى الفريه المصرحه أن يقول يا زانى

ويا ابن الزانيه أو لست لأبيك وفى روايه وهب (۴) نحوه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك.

(۵) باب ان إقامه حد القذف موقوفه على أن يطلبه صاحبه

١٣۶۴ (١) كافى ٢٠۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

تهذيب ۶۶ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم

الأعمى وفقيه ٣٩ ج ۴ - هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله

عليه السلام (قال - كا) فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعله يعنى الزناء

فقال إن كانت أمه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين

جلده وإن كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد

ماتت ولم يعلم منها إلا خير (۴) ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلده

۱- (۱) أی یا موطوء فی دبره - ک.

۲- (۲) منکوحا - یب.

۳- (۳) أو یقول - ک.

۴- (۴) خیرا - یب - فقیه.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ان الامام إذا ثبت عنده حد من

حقوق الله وجب ان يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لا يجب من أبواب

الاحكام العامه للحدود وفى أحاديث باب (۱۴) ما ورد فى العفو عن

الحدود ما يدل على ذلک فلاحظ.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱۴) حكم من قذف الولد

وأمه قوله عليه السلام وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم

يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابه يقومون بأخذ الحد جلد لهم وفى

أحاديث باب (۲۱) ان حد القذف هل يسقط بعفو بعض الوراث أم لا ما

يدل على ذلک فراجع.

(۶) باب حكم من قذف ابن من زنت وأقرت وأقيم عليها الحد

۱۳۶۵ (۱) كافى ۲۰۶ ج ۷ - تهذيب ۶۷ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمى عن أبيه

قال سألت أبا عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام عن امرأه زنت فأتت

بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلک من الزنا

فأقيم عليها الحد وإن ذلک الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل

هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد

(قال - يب) فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد

ومن قال له يا ابن الزانيه جلد الحد تاما فقلت كيف (۱) يجلد (۲) [هذا]

هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره

أمه ثانيه وقد أقيم عليها الحد وإذا قال (له - كا) يا ابن الزانيه جلد الحد

تاما لفريته عليها بعد إظهارها التوبه وإقامه الامام عليها الحد.

ص :۴۶۸

۱- (۱) وكيف - يب.

۲- (۲) صار - يب.

المحاسن ٣٠٦ - البرقى عن محمد بن على عن محمد بن أسلم عن الفضل بن

إسماعيل الهاشمى عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا

الحسن عليه السلام عن امرأه زنت (وذكر نحوه).

(٧) باب ان من قذف ابن النصرانيه أو اليهوديه التى تكون تحت المسلم يضرب حدا.

١٣٦٦ (١) تهذيب ٦٧ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٠٩ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله عليه السلام قال النصرانيه واليهوديه

تكون تحت المسلم (فتجلد - كا) فيقذف ابنها قال تضرب (١) حدا لان

المسلم حصنها.

١٣٦٧ (٢) تهذيب ٧٦ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن

محمد عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعا عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله عليه السلام قال النصرانيه واليهوديه

تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها

(حقنها - خ ل).

١٣٦٨ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ - قال أبى على

السلام واليهوديه والنصرانيه متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد

القاذف لان المسلم قد حصنها.

(٨) باب ان قاذف الملاعنه وقاذف ولدها والمغصوبه واللقيط والمستكرهه يحد

١٣٦٩ (١) كافى ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

١- (١) يضرب - يب.

على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ۶۶ ج ۱۰ - سهل بن

زياد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف (۱) الملاعنه.

۱۳۷۰ (۲) كافى ۲۰۶ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف

ملاعنه قال عليه الحد.

۱۳۷۱ (۳) المقنع ۱۴۹ - وإذا قذف الرجل ابن الملاعنه جلد الحد

ثمانين.

۱۳۷۲ (۴) كافى ۲۰۶ ج ۷ - تهذيب ۶۷ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن فقيه ۳۰ ج ۴ - أبى أيوب عن حريز عن أبى

عبد الله عليه السلام قال (۲) سئل (۳) عن ابن المغصوبه يفترى عليه الرجل

فيقول (له - فقيه) يا ابن الفاعله فقال أرى (أن - كا) عليه الحد ثمانين

جلده ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

۱۳۷۳ (۵) فقيه ۳۶ ج ۴ - وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط

يحد والمرأه إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا

(ولا يبعد أن يكون قوله والمرأه إذا قذفت الخ من فتوى الصدوق ولم

يكن جزء الحديث).

۱۳۷۴ (۶) علل الشرائع ۵۳۴ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه

رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وقع على جاريه لامه

فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهه.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها

۱- (۱) القاذف للملاعنه - يب.

۲- (۲) انه - يب.

۳- (۳) سألته - فقيه.

لم أجدك عذراء من أبواب اللعان ما يدل على ذلك.

وفى روايه الحلبى (۴) من باب (۱۲) ان من نكل قبل تمام اللعان

جلد الحد قوله إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينه

يجلد الحد.

وفى الأحاديث وإشارات باب (۱۶) ثبوت الحد على قاذف

اللقيط وابن الملاعنه وباب (۱۷) ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه

الحد ما يدل على ذلك.

(۹) باب ان المرأه إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبه تجلد بقذفها زوجها

۱۳۷۵ (۱) كافى ۲۰۶ ج ۷ - على عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها

فحملت الأمه فأنكرت المرأه أنها وهبتها له وقالت هى خادمى فلما

خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبه

جلدها الحد بقذفها زوجها.

۱۳۷۶ (۲) تهذيب ۶۸ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول فى امرأه وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت

الجاريه فغارت المرأه فأنكرت هبتها لها فقالت جاريتى فلما خشيت أن

يرجم أقرت أنها كانت وهبتها فلما أقرت بالهبه جلدها الحد.

وتقدم فى الأحاديث وإشارات باب (۱) صحه الاقرار من البالغ

العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (۴۴) جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن

أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على ثبوت الحد بالاقرار.

وفى روايه وهب (۳) من باب (۳) ان من زنى بجاريه زوجته

يرجم من أبواب حد الزنا قوله أتى برجل وقع على جاريه امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وأنكرت المرأه فقال عليه السلا لتأتينى

بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجاره فلما رأت المرأه ذلك اعترفت

وجلدها على عليه السلام الحد.

وفى روايه الدعائم (۴) نحوه الا ان فيها وأمر بالمرأه فضربت حد

القاذف.

(۱۰) باب حكم من قذف رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف

۱۳۷۷ (۱) كافى ۲۰۸ ج ۷ - تهذيب ۶۶ ج ۱۰ - ابن محبوب عن أبى

أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى

الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إن الذى

قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه

قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

فقيه ۳۸ ج ۴ - وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف قبل

أن يجلد فإن كان قال إن الذى (وذكر مثله).

۱۳۷۸ (۲) المقنع ۱۴۹ - وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه

بالقذف فان قال إن الذى قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما

جلد فعليه الحد فان (١) قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا

حد واحد.

١٣٧٩ (٣) دعائم الاسلام ۴۶۷ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال من قذف رجلا فضرب الحد ثم قال له ما كنت قلت

فيك إلا حقا لم يجب (٢) عليه حدثان (٣) وإن عاد فقذفه ضرب الحد.

(١١) باب حكم من افترى على قوم جماعه

١٣٨٠ (١) تهذيب ۶٨ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

افترى على قوم جماعه فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن

أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد (منهم - يب - ك) حدا تهذيب ۶٩ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٧ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن

محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) كافى ٢٠٩ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣٨١ (٢) كافى ٢١٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل افترى على قوم جماعه قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب

حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا كافى ٢١٠ ج ٧ -

عنه عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣٨٢ (٣) دعائم الاسلام ۴۶٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من افترى على جماعه يعنى بكلمه واحده فأتوا به

ص :۴۷۳

۱- (۱) وإن - ك.

۲- (۲) يحد - ك.

۳- (۳) حدتان - ك.

مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من

يأتيه منهم به من واحد أو جماعه حدا واحدا وإن قذف كل واحد منهم

على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو مفترقين (١).

١٣٨٣ (۴) المقنع ١۴٩ - وروى فى رجل يقذف قوما أنهم (٢) إن

أتوا به متفرقين ضرب لكل رجم منهم حدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب

حدا واحدا.

١٣٨۴ (۵) كافى ٢٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ۶٩ ج ١٠ -

استبصار ٢٢٧ ج ۴ - الحسين ابن سعيد عن فضاله عن أبان عن الحسن

العطار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما (جميعا -

يب - صا) (قال - كا) قال بكلمه واحده قلت نعم قال يضرب حدا واحدا

وإن فرق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد (٣) منهم حدا.

١٣٨۵ (۶) تهذيب ۶٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٨ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن أبى الحسن السائى (۴) عن بريد عن أبى جعفر عليه

السلام فى الرجل يقذف القوم جميعا بكلمه واحده قال له ان (۵) لم يسمهم

فإنما عليه حد واحد وإن سمى فعليه لكل رجل حد.

١٣٨۶ (٧) فقيه ٣٨ ج ۴ - وإن قذف رجل قوما بكلمه واحده فعليه

حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه

حد روى ذلك بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام.

١٣٨٧ (٨) فقيه ٣٨ ج ۴ - وروى أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب

لكل رجل منهم حدا واحدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا.

ص :۴۷۴

۱- (۱) متفرقين - ك.

۲- (۲) أنه - ك.

۳- (۳) رجل - يب.

۴- (۴) أبي الحسن الشامي - صا.

۵- (۵) إذا - صا.

١٣٨٨ (٩) الهدايه ٧۶ - روى أنه ان سماهم فعليه لكل رجل سماه

حدا (١)وإن لم يسمهم فعليه حد واحد.

١٣٨٩ (١٠) المقنع ١۴٩ - وإن قذف قوما بكلمه واحده فعليه حد

واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإذا (٢) سمى فعليه لكل رجل سماه حد.

١٣٩٠ (١١) تهذيب ۶٩ ج ١٠ - استبصار ٢٢٧ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعا فجلد حدا واحدا

قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر هو أنه إن كان قد قذفهم

بكلمه واحده فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفه

كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فى

روايه الحسن العطار.

(١٢) باب ان الشهود الأربعه إذا شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا يضربون...

باب ان الشهود الأربعه إذا شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا يضربون الحد وانه إذا شهد ثلاثه على رجل بالزناء ولم يأت الرابع جلدوا حد القاذف

١٣٩١ (١) تهذيب ۶٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

أربعه شهدوا على رجل بالزناء فلم يعدلوا قال يضربون الحد.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) ان الزناء لا يثبت الا بأربعه

شهداء ما يدل على ذيل الباب فراجع.

(١٣) باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء

١٣٩٢ (١) كافى ٢١١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧۶ ج ١٠ -

١- (١) حد.

٢- (٢) وأن سماهم - ك.

أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٣٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب

عن العلاء (بن رزين - كا - يب) وأبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته يا زانيه أنا زنيت بك قال عليه

حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على

نفسه أربع شهادات (١) بالزنى عند الامام.

١٣٩٣ (٢) دعائم الاسلام ٤٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته (إلى الوالى - خ)

ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤيه أو ينتفى من (٢) الحمل فيلا عن فان قال

لها يا زانيه أنا زنيت بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزانى حتى

يقربه أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينه.

١٣٩٤ (٣) فقيه ٥٢ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال

لامرأته يا زانيه فقالت أنت أزنى منى فقال عليها الحد فيما قذفته به وأما

فى إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام أربع مرات.

١٣٩٥ (٤) كافى ٢١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل قذف امرأته فتلا عنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنى

أعليه حد قال نعم عليه حد.

١٣٩٦ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٩ - عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال

يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أو شك

أن ينتهی.

وتقدم فی أحادیث باب (۱) کیفیه اللعان من أبوابه وباب (۲) ان

۱- (۱) مرات - فقیه.

۲- (۲) عن - خ.

اللعان لا يقع الا بعد الدخول وباب (٣) ان اللعان لا يكون الا بنفى الولد أو القذف وباب (۶) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء ما يناسب الباب.

(۱۴) باب حكم من قذف الولد وأمه وحكم قذف الولد والده

۱۳۹۷ (۱) كافى ۲۱۲ ج ۷ - تهذيب ۷۷ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى فقال لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له قلت فان قذف أبوه أمه فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له (أبدا - كا) قال وإن كان قال لابنه وأمه حيه يا ابن الزانيه ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزانيه وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابه يقومون بأخذ الحد (۱) جلد لهم.

۱۳۹۸ (۲) الجعفريات ۱۲۴ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد وإذا قذف والده جلد.

۱۳۹۹ (۳) دعائم الاسلام ۴۶۲ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه قال يحد الولد إذا قذف والده ولا يحد الوالد إذا قذف الولد.

(۱۵) باب كيفيه حد القاذف

۱۴۰۰ (۱) کافی ۲۱۳ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذیب ۷۰ ج ۱۰ -

۱- (۱) بحق الحد - یب.

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال

سألته عن رجل (١) يفترى كيف ينبغى للامام أن يضربه قال جلد بين

الجلدين.

١٤٠١ (٢) كافى ٢١٣ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام

قال يجلد (٢) المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

١٤٠٢ (٣) تهذيب ٧٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المفترى قال

يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

١٤٠٣ (٤) كافى ٢١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٧٠ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام

قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

١٤٠٤ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ - ابن عمار (٣) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال يجلد الزانى أشد الحدين قلت فوق ثيابه

قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق

الثياب يضرب جسده كله.

١٤٠٥ (٦) كافى ٢١٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن

عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله الزانى أشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضربا من

القاذف والقاذف أشد ضربا من التعزير.

۱- (۱) الرجل - يب.

۲- (۲) يضرب - ئل.

۳- (۳) إسحاق بن عمار - ئل.

۱۴۰۶ (۷) الجعفريات ۱۳۶ - بأسناده عن على عليه السلام قال جلد

الزانى أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وجلد

الشارب أشد من جلد التعزير دعائم الاسلام ۴۵۸ ج ۲ - عن جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال فى حد القاذف ثمانون جلده كما قال الله

تعالى وجلد الزانى (وذكر مثله).

۱۴۰۷ (۸) كافى ۲۱۳ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شئ من ثياب

القاذف إلا الرداء.

۱۴۰۸ (۹) تهذيب ۷۰ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

الشعيرى عن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء.

(۱۶) باب ان من قذف امرأته فكذب نفسه جلد الحد

۱۴۰۹ (۱) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۵۵ - قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وإذا قذف الرجل [امرأته] فأكذب نفسه جلد حدا (۱)

وكانت المرأه امرأته فان لم يكذب نفسه تلاعنه وفرق بينهما.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۶) أن حكم من أقر على نفسه بحد ثم

جحد ما يناسب ذلك.

(۱۷) باب حكم قذف المشرك المسلم وبالعكس وقذف بعض جاهليه العرب

۱۴۱۰ (۱) تهذيب ۷۳ ج ۱۰ - استبصار ۲۲۹ ج ۴ - محمد بن على بن

۱- (۱) الحد - ک.

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن

أحدهما عليهما السلام أنه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا

كان أو نصرانيا أو عبدا.

۱۴۱۱ (۲) کافی ۲۳۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۷۵ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن فقيه ۳۵ ج ۴ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن عباد بن

صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانى قذف مسلما فقال له

يا زان فقال يجلد ثمانين جلده لحق المسلم وثمانين سوطا (۱) إلا سوطا

لحرمه الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به فى أهل دينه لكى ينكل غيره.

۱۴۱۲ (۳) دعائم الاسلام ۴۶۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا قذف المشرك مسلما ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته

وطيف به على أهل ملته ونكل به ليكون عظه لغيره من المشركين.

۱۴۱۳ (۴) مستدرك ۱۰۱ ج ۱۸ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره

عن الرضا عن أبيه عليهما السلام فى حديث واليهودى والنصرانى

والمجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد واليهوديه والنصرانيه

متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد القاذف لان المسلم قد حصنها.

۱۴۱۴ (۵) کافی ۲۳۹ ج ۷ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن يونس عن سماعه قال سألته عن اليهودى والنصرانى يقذف

صاحبه مله على مله (۲) والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد.

تهذيب ۷۴ ج ۱۰ - عنه (۳) عن يونس قال سألته (وذكر مثله إلا أنه قال

صاحب مله على ملته) أى يقذف كل مله من كان على ملته.

۱۴۱۵ (۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۸۵ - وإذا قذف ذمی مسلما

ص :۴۸۰

۱- (۱) جلده - فقیه.

۲- (۲) أی یقذف الیهودی النصرانی وبالعکس.

۳- (۳) أورده فی یب بعد روایه یونس بن عبد الرحمن عن ابن مسکان عن أبی بصیر.

جلد حدين حدا للقذف والحد الاخر لحرمه الاسلام (وفى ذيل صفحه

٢٨٥ وفى نسخه) وإذا قذف الرجل المسلم الذمى لم يجلد.

١٤١٦ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا قذف المسلم مشركه وزوجها مسلم أو ابنها أو قذف

مشركا وله ولد مسلم فقام يطلب الحد جلد القاذف حد القذف.

١٤١٧ (٨) كافى ٢٤٣ ج ٧ - تهذيب ٧٥ ج ١٠ - حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى (١) عن أبان بن

عثمان عن إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الافتراء على أهل الذمه (وأهل الكتاب - يب) هل يجلد المسلم الحد فى

الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر.

١٤١٨ (٩) دعائم الاسلام ٤٦٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف

يعنى إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين وفيه - و

عنه عليه السلام وقال تقام (٢) الحدود على أهل كل دين بما استحلوه (٣)

١٤١٩ (١٠) تهذيب ٨٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسين بن على عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى بكر الحضرمى عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل يقذف

بعض جاهليه العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله

صلى الله عليه وآله.

١٤٢٠ (١١) فقيه ٣٥ ج ٤ - وروى عن صفوان عن أبى بكر الحضرمى

عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل یفتری علی رجل من

ص :۴۸۱

۱- (۱) فی یب بدل أحمد بن الحسن المیثمی - جعفر بن سماعه.

۲- (۲) یقام - ک.

۳- (۳) استحلوا - ک.

جاهليه العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك

يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وتقدم فى أحاديث باب (١) حرمه قذف المسلم ومن ليس بمسلم من

أبواب القذف ما يدل على ذلك. وفى روايه أبى بصير (٣٥) من باب (٢)

حد القاذف حرا كان أو مملوكا قوله عليه السلام حد اليهودى والنصرانى

والمملوك فى الخمر والفريه سواء وفى أحاديث باب (۶) حكم من قذف

ابن من زنت وأقرت ما يناسب الباب فراجع.

(١٨) باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

١۴٢١ (١) كافى ٢۴٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٨١ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما

الحد ويعزران نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١۵۴ - أحمد بن محمد عن

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال وسألت أبى عن

رجلين (وذكر مثله).

١۴٢٢ (٢) كافى ٢۴٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبى ولاد

الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتى أمير المؤمنين عليه

السلام برجلين (قد - كا - فقيه) قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا -

فى بدنه (فى بدنه - وافى) فدرأ عنهما الحد وعزرهما فقيه ٣٩ ج ۴ - و

روى عن أبى ولاد الحناط أنه قال أبو عبد الله عليه السلام أتى

أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) الا انه اسقط قوله (بالزناء).

۱۴۲۳ (۳) دعائم الاسلام ۴۶۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

ص :۴۸۲

السلام أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال أتى إلى

على عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما

الحد وعزرهما جميعا.

١٤٢٤ (۴) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وإذا تقاذف رجلان

لم يجلدا (١).

(١٩) باب ان من سب بغير قذف فعليه التعزير ولا حد عليه

١٤٢٥ (١) كافى ٢۴٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ٨١ ج ١٠ - يونس عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض (٢) به هل

يجلد (٣) قال عليه تعزير كافى ٢۴٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).

١٤٢۶ (٢) كافى ٢۴٣ ج ٧ - تهذيب ٨٢ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبى عمير - يب) عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى

مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فى الهجاء التعزير.

١٤٢٧ (٣) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبى جعفر

عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر فى الهجاء ولا يجلد الحد الا

فى الفريه المصرحه أن يقول يا زانى أو يا بن الزانيه أو لست لأبيك.

۱۴۲۸ (۴) فقیه ۲۵ ج ۴ - وفی روایه وهب بن وهب عن جعفر بن

۱- (۱) لم یجلد أحد منهما لان لکل واحد منهما مثل ما علیه - خ.

۲- (۲) عرض - کا ۲۴۳ - فعرض - یب.

۳- (۳) هل علیه حد - کا ۲۴۳.

محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد فى

التعريض حتى يأتى بالفريه المصرحه مثل يا زانى ويا ابن الزانيه

أولست لأبيك قرب الإسناد ۵۴ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام (وذكر نحوه).

۱۴۲۹ (۵) فقيه ۲۶۵ ج ۴ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه

وآله لعلى عليه السلام قال يا على ليس على زان عقر ولا حد فى

التعريض ولا شفاعه فى حد.

۱۴۳۰ (۶) كافى ۲۴۲ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن

محمد المنقرى عن النعمان بن عبد السلام تهذيب ۸۰ ج ۱۰ - محمد بن على

بن محبوب عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد بن

سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبى حنيفه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لاحد عليه ويعزر.

۱۴۳۱ (۷) دعائم الاسلام ۴۶۳ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه قال

فى الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو

يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول فى

التعريض احتلمت بأمك أو بأختك أو ما أشبه هذا ففى هذا كله الأدب

ولا يبلغ به الحد.

۱۴۳۲ (۸) كافى ۲۴۱ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۸۱ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا قال الرجل (للرجل - كا) أنت خبيث (۱) وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه

موعظه وبعض العقوبه.

ص :۴۸۴

۱- (۱) خنثى - يب

١٤٣٣ (٩) كافى ٢٤٢ ج ٧ - تهذيب ٨١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى مخلد السراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل دعا آخر ابن المجنون فقال (له - كا - فقيه) الاخر (بل - فقيه) أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلده وقال (له - كا - يب) اعلم أنه مستحق (١) مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده (عشرين - فقيه) نكالا ينكل بهما (٢)

فقيه ٣٥ ج ٤ - وروى جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى مخلد السراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون (وذكر مثله).

١٤٣٤ (١٠) قرب الإسناد ١٥٢ - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه فى رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لاحد عليه ولكن يضرب أسواطا.

١٤٣٥ (١١) الجعفريات ١٣٥ - بأسناده عن على عليه السلام فى الرجل يقول للرجل يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال عليه التعزير دون الحد.

١٤٣٦ (١٢) الجعفريات ١٣٤ - بأسناده عن على عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يا بن النصرانى أو يا بن المجوسى أو أنت رجل سوء وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين فاضربوه لعز الاسلام.

١٤٣٧ (١٣) عوالى اللئالى ١٩٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله إذا

قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين.

۱۴۳۸ (۱۴) الجعفريات ۱۳۴ - بأسناده عن على عليه السلام قال

۱- (۱) ستعقب - يب - سيعقب - فقيه - مستعقب - خ كا.

۲- (۲) ينكلهما - فقيه.

من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو يا حمار فاضربوه تسعه وثلاثين سوطا.

۱۴۳۹ (۱۵) الجعفريات ۱۳۴ - بأسناده عن على عليه السلام فى رجل يقول للرجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التعزير.

۱۴۴۰ (۱۶) الجعفريات ۱۳۶ - بأسناده ان عليا عليه السلام أتى برجل قال يا مالک أمه فعزره ولم يجلده الحد.

۱۴۴۱ (۱۷) الجعفريات ۱۳۶ - بأسناده عن على عليه السلام أنه أتى برجل قال لرجل ما تأتى أهلک الا حراما فجلد التعزير ولم يحده.

۱۴۴۲ (۱۸) دعائم الاسلام ۴۶۳ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال من نفى رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف وإن نفاه من نسب قبيلته أدب.

۱۴۴۳ (۱۹) تهذيب ۸۱ ج ۱۰ - محمد بن على بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال من قال لصاحبه لا أب لک ولا أم لک فليتصدق بشئ ومن قال لا وأبى فليقل أشهد أن لا اله إلا الله فإنها كفاره لقوله.

۱۴۴۴ (۲۰) عوالى اللئالى ۱۴۳ ج ۱ - وقال صلى الله عليه وآله أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها (به - خ صح) أحدهما.

وتقدم فى باب (۲۱) تحريم السب والفحش من أبواب جهاد النفس ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (۲۳) ان من قال لاخر احتلمت بأمک يعزر ما يناسب الباب.

(۲۰) باب ان المقذوف له ان يعفو عن حقه وعن حق من هو ولى أمره وليس له أن يجلده بعد العفو

ص: ۴۸۶

۱۴۴۵ (۱) کافی ۲۵۲ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد و

علی بن إبراهیم عن أبیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

ضریس الکناسی تهذیب ۸۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۲ ج ۴ - سهل بن زیاد عن

ابن محبوب (عن ابن رئاب - یب) عن ضریس الکناسی عن أبی جعفر

علیه السلام قال لا یعفو عن الحدود التی لله دون الامام فأما ما کان من

حق الناس (فی حد - کا - یب) فلا بأس أن یعفو عنه دون الامام.

۱۴۴۶ (۲) کافی ۲۵۲ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۸۲ ج ۱۰ -

استبصار ۲۳۲ ج ۴ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل جنی علی (۱) أعفو عنه

أو أرفعه إلی السلطان قال هو حقک إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلی

الامام فإنما طلبت حقک وکیف لا بالامام.

۱۴۴۷ (۳) فقه الرضا علیه السلام ۲۸۵ - وإذا قذف حر عبدا وکانت

أمه مسلمه فی دار الهجره وطالبت بحقها جلد وإن لم یطالب فلا شئ

علیه.

۱۴۴۸ (۴) کافی ۲۵۲ ج ۷ - (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد

معلق) عن تهذیب ۷۹ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۲ ج ۴ - (الحسن - یب - صا) بن

محبوب عن أبی أیوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

رجل یقذف الرجل بالزناء فیعفو عنه ویجعله من ذلک فی حل ثم إنه بعد

یبدو له فی أن یقدمه حتی یحد له (۲) قال لیس له (۳) حد بعد العفو

فقلت (له - کا) أرأیت إن هو قال یا ابن الزانیه فعفا عنه وترک ذلک لله

عز وجل فقال إن كانت أمه حيه فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى

شاءت أخذت بحقها (قال - كا) فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولى أمرها

۱- (۱) إلى - يب - صا.

۲- (۲) يجلده - كا.

۳- (۳) عليه - يب.

يجوز عفوه - كا - يب).

١۴۴٩ (۵) تهذيب ٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ۴ - يونس بن

عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف

امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامه فقيه ٣۴ ج ۴ -

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الذى

يقذف امرأته قال (وذكر مثله).

قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافى خبر سماعه الذى يتضمن

جواز العفو لان هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى

السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيه فيما بعد أن

شاء الله.

١۴۵٠ (٧) كافى ٢۵٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه بن محمد عن

سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفترى

على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له أن يجلده

بعد العفو.

١۴۵١ (٨) كافى ٢۵٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٧٩ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

(أخيه - كا) الحسن عن زرعه (بن محمد - كا) عن سماعه (بن مهران عن أبى

عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل

فيعفو (١) عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو (٢) قال ليس (ذلک - يب - صا)

له (أن يجلده - كا) بعد العفو.

۱۴۵۲ (۹) مستدرک ۱۰۴ ج ۱۸ - أحمد بن محمد بن عیسی فی

۱- (۱) ثم یعفو - یب - صا.

۲- (۲) التوبه - صا.

نوادره عن الكاظم عليه السلام فى حديث قال وليس لمن عفا عن المفترى

الرجوع فى الحد.

وتقدم فى باب (۱۴) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب

الاحكام العامه للحدود ما يناسب ذلک وکذا فى الباب التالى فلاحظ.

(۲۱) باب أن حد القذف هل يسقط بعفو بعض الوراث أم لا وان الحد يورث أم لا

۱۴۵۳ (۱) كافى ۲۵۳ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن تهذيب ۸۲ ج ۱۰ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعا - كا) عن

(الحسن - كا) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعله يعنى

الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد

أحدهما أن يقدمه إلى الوالى ويجلده (۱) أكان ذلک له فقال أليس أمه هى

أم الذى عفا (قلت نعم - كا) ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما

ميته فالامر إليهما فى العفو فان (۲) كانت حيه فالامر (۳) إليها فى العفو.

۱۴۵۴ (۲) كافى ۲۵۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۸۳ ج ۱۰ -

استبصار ۲۳۵ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن عمار الساباطى (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا - يب) قال

سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديه والمال (والعقار - كا -

يب) ولكن من قام به من الورثه فطلبه (۴) فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا

حق له وذلک مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ (۵) فإن عفا عنه أحدهما

١- (١) أو يجلده - يب.

٢- (٢) وإن - يب.

٣- (٣) فالأم إليها العفو - يب.

٤- (٤) وطلبه - يب - صا.

٥- (٥) أخوان - يب - صا.

كان للاخر ان يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو لهما (۱) جميعا.

١٤٥٥ (٣) كافى ٢٥٥ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج - ١ على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحد

لا يورث.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب الباب.

(٢٢) باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

١٤٥٦ (١) كافى ٢٦١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد تهذيب ٨٧ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلى عن

فقيه ٣٦ ج ٤ - السكونى (عن جعفر عن أبيه - يب - صا) أن عليا عليه

السلام قال من أقر (وذكر مثله).

١٤٥٧ (٢) الجعفريات ١٢٥ - بأسناده عن على عليه السلام قال إذا

أقر الرجل بولده (ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد.

١٤٥٨ (٣) الجعفريات ١٣٤ - بأسناده عن على عليه السلام قال إذا

أقر لولده (ثم نفاه - ظ) حد الحد وألزم المهر.

١٤٥٩ (٤) كافى ٢٦٢ ج ٧ - تهذيب ٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٣٣ ج ٤

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن فقيه ٣٨ ج ٤

محمد بن سنان عن العلاء بن (٢) الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت (له - كا - فقيه) الرجل ينتفى من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد

من حره جلد (الحد - كا) خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمه

ص :٤٩٠

١- (١) إليهما - يب - صا.

٢- (٢) عن - صا.

فلا شئ عليه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٨) ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد وباب (٧٠) أن من أقر بالولد لزمه و ورثه ولا يقبل انكاره من أبواب الإرث ما يناسب الباب فراجع.

(٢٣) باب ان من قال لاخر احتلمت بأمک فعليه التعزير لا الحد

١۴۶٠ (١) كافى ٢۶٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال إن رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام إنى احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال إن هذا افترى على أمى فقال له وما قال لك قال زعم أنه احتلم بأمى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فى العدل إن شئت أقمته لك فى الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين وفى روايه أخرى ضربه ضربا وجيعا علل الشرائع ۵۴۴ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن عثمان بن عيسى عن سماعه (نحوه).

١۴۶١ (٢) تهذيب ٨٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لقى رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن هذا افترى على قال وما قال لك قال أنه احتلم بأم الاخر قال إن فى العدل إن شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعا.

۱۴۶۲ (۳) المقنعه ۱۲۷ - وقد روی ان رجلا قال لاخر احتلمت

البارحه فی منامی بأمك فاستعدی علیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام

ص :۴۹۱

وطلب إقامه الحد عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن شئت ضربت ظله ولكنى أحسن أدبه لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين ثم أوجعه ضربا على سبيل التعزير.

۱۴۶۳ (۴) فقيه ۵۱ ج ۴ - وروى أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمى فقال إن الحلم بمنزله الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنى أؤدبه لئلا يعود يؤذى المسلمين.

۱۴۶۴ (۵) مستدرک ۱۰۵ ج ۱۸ - الشيخ الطوسى فى النهايه وقد روى ان أمير المؤمنين عليه السلام عزر انسانا كان قد قال لغيره انا احتلمت بأمك البارحه.

۱۴۶۵ (۶) الجعفريات ۱۲۵ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام أتاه رجل فقال رأيت فى المنام كأنى انكح أمى قال فأقامه على فى الشمس وقال اضربوا ظله بالسيف ثم قال هذا حدک.

۱۴۶۶ (۷) مستدرک ۱۰۵ ج ۱۸ - وتقدم عنه عليه السلام أنه قال فى الرجل يسب الرجل إلى أن قال أو يقول فى التعريض احتلمت بأمک أو أختک وما أشبه هذا ففى هذا كله الأدب.

وتقدم فى روايه الدعائم (۷) من باب (۱۹) ان من سب بغير قذف فعليه التعزير قوله عليه السلام أو يقول فى التعريض احتلمت بأمک أو بأختک أو ما أشبه ذلک وفى هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحد.

(۲۴) باب وجوب قتل الناصب ومن سب النبی صلی الله علیه وآله أو الأئمه

أو سائر الأنبياء عليهم السلام مع الامن وحكم من زعم أن أحدا مثل

رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفضل

ص :۴۹۲

۱۴۶۷ (۱) تهذيب ۸۵ ج ۱۰ - محمد بن يعقوب عن كافى ۲۶۶ ج ۷ - الحسين بن محمد عن على (۱) بن محمد عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى به (إلى - يب) عامل المدينه فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعله وعليه رداء له (مورد - كا) (۲) فأجلسه فى صدر المجلس واستأذنه فى الاتكاء وقال له ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى و أصحابه فقال ما ترون فقال (۳) يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق.

۱۴۶۸ (۲) كافى ۲۶۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۸۴ ج ۱۰ - يهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن جعفر قال أخبرنى أخى موسى عليه السلام قال كنت واقفا على رأس أبى حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثى عامل المدينه قال (۴) يقول لك الأمير انهض إلى فاعتل (عليه - يب) بعله فعاد اليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصوره فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبى واعتمد على ودخل (۵) على الوالى وقد جمع فقهاء (أهل - يب) المدينه كلهم وبين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادى القرى فذكر (۶) النبى صلى الله عليه وآله فنال منه.

فقال له الوالى يا أبا عبد الله انظر فى (هذا - يب) الكتاب قال حتى

انظر ما قالوا (قال - يب) فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب و

١- (١) معلى - بن محمد - يب.

٢- (٢) أى على لون الورد

٣- (٣) قال - يب.

۴- (۴) فقال - يب

۵- (۵) فدخل - يب.

۶- (۶) قد ذكر - يب.

يضرب ويعزر (١) ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب

النبى صلى الله عليه وآله (بمثل ما ذكر به النبى صلى الله عليه وآله - كا) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان الله فقال - كا) فليس بين

النبى صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالى دع

هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك (قال - يب) فقال أبو

عبد الله عليه السلام أخبرنى أبى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال (إن - كا) الناس فى أسوه سواء من سمع أحدا يذكرنى

فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان والواجب على

السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى (قال - يب) فقال زياد بن

عبيد الله أخرجوا (هذا - يب) الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله عليه السلام

١٤٦٩ (٣) كافى ٢٦٧ ج ٧ - تهذيب ٨٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله

فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من

الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربه (٢) فسألا عنه فإذا

هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما و

ما اسمكما فقالا (٣) له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال

محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن

سب النبى صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله

دعائم الاسلام ٤٥٩ ج ٢ - وعن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

قال (وذكر نحوه إلى قوله فضربا عنقه).

۱- (۱) يعذب - يب.

۲- (۲) عرنه - يب. عربه بالتحريك ناحيه بقرب المدينه. وفى المراصد قريه فى أول وادى نخله من جهه مكه.

۳- (۳) فقالا يا غيان أنت فلان بن فلان - خ - الدعائم.

۱۴۷۰ (۴) صحيفه الرضا عليه السلام ۸۷ - الشيخ الامام الاجل

أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبى جلد (۱).

۱۴۷۱ (۵) دعائم الاسلام ۴۵۹ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال من سب النبى صلى الله عليه وآله فليقتل (۲) ولم

يستتب وقال (۳) أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من تناول النبى

صلى الله عليه وآله فليقتله الأدنى فالأدنى قيل له قبل أن يرفع إلى

الوالى قال نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاه على أنفسهم.

۱۴۷۲ (۶) دعائم الاسلام ۴۵۹ ج ۲ - وعن على عليه السلام أنه كتب

إلى رفاعه من تنقص نبيا فلا تناظره.

۱۴۷۳ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۲۸۵ - وروى أنه من ذكر السيد

محمدا صلى الله عليه وآله أو واحد من أهل بيته الطاهرين عليهم

السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل.

۱۴۷۴ (۸) كافى ۲۶۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۸۵ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن

مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن

عمر الوالى بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه

فمرش (۴) وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله فى هذين الرجلين قلت وما

قالا قال أحدهما ليس (۵) لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل (۶) على

(أحد من - كا) بنى أميه فى الحسب وقال الاخر له الفضل على الناس

۱- (۱) ومن سب أصحابی - خ.

۲- (۲) قتل - خ.

۳- (۳) قال - ک.

۴- (۴) أی حک وجهه.

۵- (۵) إن لرسول الله صلی الله علیه وآله فضلا علی بنی أمیه فی الحسب - یب.

۶- (۶) فضلا - یب.

كلهم فى كل حين (١) وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله

فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شئ فقلت له إنى أظنك (٢) قد سألت من

حولك فأخبروك (٣).

فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغى للذى زعم أن

أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفضل (۴) أن يقتل ولا يستحيى

قال فقال أوما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو

نزلت برجل من بعض هذه الأجناس (۵) فقراك فقلت (له - يب) إن هذا

الحسب (۶) [لجاز ذلك - كا] فقال (٧) أوما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا

إلى آدم عليه السلام فان النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يخلطه شرك ولا بغى فأمر به (الوالى - كا) فقتل.

١۴٧۵ (٩) كافى ٢۶٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨۶ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل سبابه لعلى عليه السلام قال فقال

لى حلال الدم والله لولا أن تعم (٨) به بريئا قال فقلت فما تقول فى رجل

مؤذ لنا قال فقال فيما ذا (قال - يب) فقلت (مؤذينا - كا) فيك بذكرك (٩)

قال فقال (لى - كا) له فى على عليه السلام نصيب قلت (له - يب) إنه

ليقول ذاك (١٠) ويظهره قال لا تعرض له.

١۴٧۶ (١٠) علل الشرائع ۶٠١ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن

إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن

سالم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى رجل سباب لعلى

۱- (۱) خير - يب.

۲- (۲) لأظنك - يب.

۳- (۳) وأخبروك - يب.

۴- (۴) التفضيل - يب.

۵- (۵) الأحباش - يب - الأحناش - خ يب.

۶- (۶) لحسيب - يب.

۷- (۷) قال - يب.

۸- (۸) يغمز - يب.

۹- (۹) يذكرك - يب.

۱۰- (۱۰) ذلك - يب.

قال هو والله حلال الدم لولا أن يعم به بريا قلت أى شئ يعم به بريا قال

يقتل مؤمن بكافر.

۱۴۷۷ (۱۱) كافى ۲۶۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۸۶ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد (۱) عن عبد الله بن

سليمان العامرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى شئ تقول فى

رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويتبرأ (۲) منه (قال - كا) فقال لى

(هو - يب) والله حلال الدم وما ألف (رجل - يب) منهم برجل منكم دعه

(لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك - كا).

۱۴۷۸ (۱۲) رجال الكشى ۴۸۲ - حدثنى محمد بن قولويه قال

حدثنى سعد بن عبد الله القمى قال حدثنى محمد بن عبد الله المسمعى

قال حدثنى على بن حديد المداينى قال سمعت من سأل أبا الحسن

الأول عليه السلام فقال انى سمعت محمد بن بشير يقول انك لست

موسى بن جعفر الذى أنت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله تعالى قال

فقال لعنه الله ثلاثا أذاقه الله حر الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتله

فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت ذلك منه أوليس حلال لى دمه مباح

كما أبيح دم الساب (۳) لرسول الله صلى الله عليه وآله وللامام (۴) عليه

السلام فقال نعم حل والله دمه وإباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت

أوليس هذا (۵) بساب لك قال هذا ساب (۶) لله وساب لرسول الله وساب

لآبائى وساب لى (وسابى - خ) وأى سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه

هذا القول فقلت أرأيت إذا أنا (أتانى - خ) لم أخف ان أغمز (۷) بذلك بريئا

ثم لم افعل ولم اقتله ما على من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا

1- (1) ربعى بن محمد - يب.

2- (2) وتبرأ - يب.

3- (3) السباب - ئل.

4- (4) والامام - ئل.

5- (5) ذلك - ئل.

6- (6) سباب - ئل.

7- (7) اغمر - ئل.

مضاعفه من غير أن ينتقص (۱) من وزره شئ اما علمت ان أفضل الشهداء

درجه يوم القيامه من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن

رسوله صلى الله عليه وآله.

۱۴۷۹ (۱۳) علل الشرائع ۶۰۱ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن

داود بن فرقد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قتل الناصب

قال حلال الدم لكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا أو

تغرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى فى ماله قال توه

ما قدرت عليه.

۱۴۸۰ (۱۴) دعائم الاسلام ۴۵۹ ج ۲ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن رجل تناول عليا عليه السلام فقال إنه لحقيق أن

لا يقيم يوما (واحدا - خ) ويقتل من سب الامام كما يقتل من سب النبى

صلى الله عليه وآله.

۱۴۸۱ (۱۵) كافى ۲۳۵ ج ۸ - (الحسين بن محمد الأشعرى عن

على بن محمد بن سعيد (۲) عن محمد بن سالم ابن أبى سلمه عن -

معلق محمد بن سعيد قال حدثنى القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره

عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من قعد فى مجلس يسب فيه

إمام من الأئمه يقدر على الانتصاف (۳) فلم يفعل ألبسه الله عز وجل الذل

فى الدنيا وعذبه فى الآخره وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

۱۴۸۲ (۱۶) كافى ۸۷ ج ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن مرازم عن أبيه قال خرجنا مع أبی عبد الله علیه السلام حیث

۱- (۱) ینقص - ئل.

۲- (۲) کذا فی أکثر النسخ وقال المجلسی ره الظاهر اما سعد أو علی بن محمد ابن أبی سعید.

۳- (۳) أی الانتقام.

خرج من عند أبى جعفر المنصور من الحيره فخرج ساعه أذن له وانتهى

إلى السالحين (۱) فى أول الليل فعرض له عاشر كان يكون فى السالحين

فى أول الليل فقال له لا أدعک أن تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباء و

أنا ومصادف معه فقال له مصادف جلعت فداک إنما هذا كلب قد آذاک و

أخاف أن يردک وما أدرى ما يكون من أمر أبى جعفر وأنا ومرازم أتأذن

لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه فى النهر فقال كف (۲) يا مصادف فلم يزل

يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرازم هذا

خير أم الذى قلتماه قلت هذا جعلت فداک فقال إن الرجل يخرج من

الذل الصغير فيدخله ذلک فى الذل الكبير.

ويأتى فى أحاديث باب حكم المحارب بالنار وباب حد نفى

المحارب ما يناسب ذلک وفى روايه الفضل من باب حكم الزنديق

والمنافق من أبواب حد المرتد قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من

النصاب والكفار فى دار التقيه الا قاتلا وساع فى فساد وذلک إذا لم تخف

على نفسک وأصحابک وفى روايه ابن مسلم من باب جمله مما يثبت به

الكفر والارتداد قوله عليه السلام من جحد اماما من الأئمه (۳) وبرأ منه

ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله و

من برء من دين الله فدمه مباح فى تلک الحاله.

(۲۵) باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

۱۴۸۳ (۱) كافى ۲۵۴ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن على بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت عنده و

۱- (۱) السالحون: موضع على أربع فراسخ من بغداد إلى المغرب (كذا فى المغرب) فى حاشيهكافى. كيف - خ.

۲- (۲) كيف - خ

۳- (۳) من الله - خ.

سأله رجل عن رجل يجيئ منه الشئ على حد الغضب (١) يؤاخذه الله

به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده (٢) (٣) وفى نسخه أبى الحسن الأول عليه السلام يستقلق (۴) عبده.

۱۴۸۴ (٢) تهذيب ٨٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن فقيه ٣۶ ج ۴ - محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانيه قال

يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد (۵) ولا تكون امرأته قال وان كان قال

كلاما أفلت منه من (۶) غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما.

(٢۶) باب حكم من قال لرجلين أحدهما زان

١۴٨۵ (١) الجعفريات ١٣۴ - بأسناده عن على عليه السلام فى

رجل قال لرجلين أحدهما زان قال إن كانا جميعا قيل له أيهما أردت

فان أخبر وإلا جلد الحد.

(٢٧) باب حكم من قال لامرأته أنت كنت تزنين وأنت مشركه ومن قال لام ولده كنت تزنين وأنت أمه

١۵٨۶ (١) الجعفريات ١٣٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إذا

قال الرجل لامرأته أنت كنت تزنين وأنت مشركه فلا حد عليه وإذا قال

لام ولده كنت تزنين وأنت أمه فلا حد عليه.

(٢٨) باب حكم من قذف رجلا لا يعرفه فى دار الكفر وفى دار الايمان

١۴٨٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨۵ - وروى إذا قذف رجل رجلا

١- (١) غضب - ئل.

٢- (٢) ان يستغلق عليه - خ.

٣- (٣) أى يكلفه ويجبره فيما لم يكن له اختيار قال فيروزآبادى استغلقنى فى بيعته: لم يجعل ليخيارا فى رده (آت).

۴- (۳) يستقلق أى ينزعج ويضطرب.

۵- (۴) جلد - فقيه.

۶- (۵) فى - فقيه.

فى دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شئ عليه لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها

بأحد إلا من عرفت ايمانه وإذا قذف رجلا فى دار الايمان وهو لا يعرفه

فعليه الحد لأنه لا ينبغى أن يظن بأحد فيها إلا خيرا.

(٢٩) باب ان المتسابان يغلب ألأمهما

١٤٨٨ (١) غرر الحكم ٧٢٤ - قال عليه السلام ما تساب اثنان إلا

غلب ألأمهما.

أبواب حد المسكر

(١) باب ان شارب الخمر وشارب كل مسكر يجلد ثمانين جلده مسلما كان أو كافرا حرا كان أو مملوكا وبيان كيفيه

١٤٨٩ (١) الارشاد ١٠٨ - فمن ذلك ما جاءت به العامه والخاصه فى

قصه قدامه بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له

قدامه انه لا يجب على الحد لان الله تعالى يقول " ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا

الصالحات " فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام

فمشى إلى عمر فقال له لم تركت إقامه الحد على قدامه فى شرب الخمر

فقال إنه تلا على الآيه وتلاها عمر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ليس

قدامه من أهل هذه الآيه ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله تعالى

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فأردد قدامه

واستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج

عن المله فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامه الخبر فأظهر التوبه والاقلاع

فدرء عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين عليه السلام أشر على فى حده فقال حده ثمانين ان شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله فى ذلك.

١٤٩٠ (٢) كافى ٢١٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها.

١٤٩١ (٣) كافى ٢١٤ ج ٧ - تهذيب ٩١ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبى صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب فى الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك على صلوات الله عليه على عمر.

١٤٩٢ (٤) تفسير العياشى ٣٤٢ ج ١ - عن أبى الربيع عن أبى عبد الله عليه السلام فى الخمر والنبيذ قال إن النبيذ ليست بمنزله الخمر ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرم الله قلت فكيف كان ضرب

رسول الله صلى الله علیه وآله فی الخمر فقال کان یضرب بالنعل ویزید

وینقص وکان الناس بعد ذلک یزیدون وینقصون لیس بحد محدود حتی

وقف علی بن أبی طالب علیه السلام فی شارب الخمر علی ثمانین جلده

ص :۵۰۲

حيث ضرب قدامه بن مظعون قال فقال قدامه ليس على جلد أنا من

أهل هذه الآيه " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما

طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " فقال له كذبت ما أنت منهم ان أولئك كانوا

لا يشربون حراما ثم قال على عليه السلام ان الشارب إذا شرب فسكر

لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى

بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضرب عنقه

قلت فان أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده

فان أخذ ثالثه قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر

نبيذ مسكر سكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره

فقليله حرام.

١٤٩٣ (٥) كافى ٢١٥ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى -

معلق) عن تهذيب ٩٣ ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو

عبد الله عليه السلام الحد فى الخمر إن شرب (١) منها قليلا أو كثيرا قال ثم

قال أتى عمر بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينه

فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده (٢) ثمانين فقال قدامه يا

أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآيه " ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " قال فقال على عليه السلام لست

من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلوا ولا يشربون إلا ما أحله

الله لهم ثم قال على عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل

ولا ما يشرب (٣) فاجلدوه ثمانين جلده.

١- (١) أن يشرب - يب.

٢- (٢) يضربه - يب.

٣- (٣) ما يصنع - العلل.

ابن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون قد شرب الخمر (وذكر نحوه). تفسیر العیاشی ۳۴۱ ج ۱ - عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه إلی قوله إلا ما أحله الله لهم) ثم قال عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام مثله وزاد فیه و لیس یأكلون ولا یشربون الا ما أحل الله لهم ثم قال إن الشارب إذا ما شرب وذكر مثله نوادر أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام (فی حدیث) نحوه إلی قوله إلا ما أحل الله.

۱۴۹۴ (۶) كافی ۲۱۴ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن یحیی عن تهذیب ۹۱ ج ۱۰ - أحمد بن محمد (جمیعا - كا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار علل الشرائع ۵۳۹ - حدثنا محمد بن موسی ابن المتوكل عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل شرب حسوه خمر (۱) قال یجلد ثمانین جلده قلیلها وكثیرها حرام.

۱۴۹۵ (۷) الخصال ۵۹۲ ج ۲ - حدثنا أبو یوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملک بمرو الروذ قال حدثنا یوسف بن موسی قال حدثنا أبو زكریا یحیی بن عثمان قال حدثنی أبی قال حدثنا ابن لهیعه قال حدثنی خالد بن یزید الجمحی عن سعید ابن أبی هلال اللیثی عن نبیه بن وهب العبدری عن محمد بن الحنفیه عن أبیه علی بن أبی طالب علیه السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله ضرب فی الخمر ثمانین.

۱۴۹۶ (۸) الاختصاص ۴۸ - عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث طویل كتبه إلی یهود خیبر واما الثمانون فشارب

الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطا.

۱۴۹۷ (۹) كافى ۲۱۵ ج ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

ص :۵۰۴

۱- (۱) أى جرعه خمر.

تهذيب ٩٠ ج ١٠ - يونس عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قال (إن - كا) عليا عليه السلام (كان يقول - كا) إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى.

١٤٩٨ (١٠) علل الشرائع ٥٣٩ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون ان عليا عليه السلام قال إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا هذى أفترى فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين.

١٤٩٩ (١١) كافى ٢١٤ ج ٧ - تهذيب ٩٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاويه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.

١٥٠٠ (١٢) كافى ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان على عليه السلام يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين (جلده - العلل) الحر والعبد واليهودى والنصرانى قلت و ما شأن اليهودى والنصرانى قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك فى بيوتهم.

١٥٠١ (١٣) علل الشرائع ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن عن زراره عن أحدهما عليهما السلام (مثله) إلا أنه أسقط قوله (وقلت ما شأن اليهودى والنصرانى) وزاد (قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد

فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فی الثالثه).

۱۵۰۲ (۱۴) علل الشرائع ۵۳۹ - قال أبو جعفر علیه السلام إذا سکر

من النبیذ المسکر والخمر جلد ثمانین.

١٥٠٣ (١٥) دعائم الاسلام ٤٦٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا الحد فى الخمر فى القليل والكثير منه وفى السكر من الأشربه المسكره سواء ثمانون جلده فإذا حد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد فيه قتل و يضرب شارب المسكر إذا شربه وإن لم يسكر منه ضربا وجيعا.

١٥٠٤ (١٦) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبى صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فان أتى به ثانيه ضربه فان أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربه قذ انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت أن أخذ به ثانيه قال اضربه قلت فان أخذ به ثالثه قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وأنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر محمول على ضرب من التقيه لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامه لأنا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ فى قليله وكثيره وأنه يوجب الحد.

١٥٠٥ (١٧) تهذيب ٩٦ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. قال الشيخ ره فالوجه فيه أيضا التقيه.

۱۵۰۶ (۱۸) تهذیب ۹۶ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۶ ج ۴ - الحسین بن سعید

عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال

ص :۵۰۶

أما (١) رجل كانت منه زله فانى معزره واما آخر (٢) يدمن (٣) فانى كنت

منهكه (۴) عقوبه لأنه يستحل الحرمات (۵) كلها ولو ترک الناس وذلک (۶)

لفسدوا. قال الشيخ ره وهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته

للاخبار كلها. علل الشرائع ۵۳۸ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن على بن

مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال

سألته (وذكر مثله).

١۵٠٧ (١٩) كافى ٢١٧ ج ٧ - تهذيب ٨٩ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن على بن النعمان (٧) عن أبى الصباح الكنانى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربه يجب فيه كما يجب فى

الخمر من الحد.

١۵٠٨ (٢٠) كافى ٢١۶ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٠ ج ١٠

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن عمر

ابن يزيد (قال - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى كتاب

على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال

حدهما واحد.

١۵٠٩ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - على شارب كل مسكر

مثل ما على شارب الخمر من الحد.

١۶١٠ (٢٢) كافى ٢١۵ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ۴ - يونس عن سماعه عن أبى بصير

۱- (۱) أیما - العلل.

۲- (۲) الذی - العلل.

۳- (۳) أی لزم شربها ویدیمها.

۴- (۴) أنهک: بالغ فی عقوبته.

۵- (۵) المحرمات - صا.

۶- (۶) وذاک - صا - فی ذلک - العلل.

۷- (۷) وعلی بن النعمان - یب.

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى

والنصرانى فى الخمر والنبيذ (١) ثمانين فقلت (٢) ما بال (٣) اليهودى

والنصرانى فقال إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار لأنهم (۴) ليس لهم

أن يظهروا (۵) شربها كافى ٢٣٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام (وذكر مثله).

١۵١١ (٢٣) دعائم الاسلام ۴۶۴ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

يضرب الحر والعبد فى الخمر والسكر (۶) من النبيذ ثمانين جلده وكذلك

يضرب (الحد - ك) اليهودى والنصرانى (والمجوسى - ك) إذا أظهرا (٧)

ذلك فى مصر من أمصار المسلمين إنما ذلك لهم فى بيوتهم فإذا (٨) أظهروه

ضربوا الحد عليه.

١۵١٢ (٢۴) كافى ٢١۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن أبى المعزا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

على عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر

ثمانين.

١۵١٣ (٢۵) كافى ٢١۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن - كا)

عن (عبد الله - يب - صا) بن مسكان عن أبى بصير قال (قال - كا) حد

اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفريه سواء وإنما صولح أهل

الذمه أن يشربوها فى بيوتهم (كا - يب - قال وسألته عن السكران والزانى

١- (١) ومسكر النبيذ - كا ٢٣٨.

٢- (٢) فقيل - كا ٢٣٨.

٣- (٣) فما بال - يب.

۴- (۴) لأنه - يب - صا.

۵- (۵) يظهروه - كا ٢٣٨.

۶- (۶) والمسكر - كا.

٧- (٧) أظهروا - ك.

٨- (٨) فإن - ك.

قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد فى القذف فيجلد

على ثيابه ضربا بين الضربين.

۱۵۱۴ (۲۶) كافى ۲۳۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الوشاء

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر

والنبيذ المسكر ثمانين جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار

المسلمين وكذلك المجوسى ولم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم و

كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين (۱).

۱۵۱۵ (۲۷) تهذيب ۹۳ ج ۱۰ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبى

خالد القماط عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنان أمير المؤمنين

عليه السلام يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر ومسكر النبيذ ثمانين

جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من الأمصار وان هم شربوه فى كنائسهم

وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

۱۵۱۶ (۲۸) تهذيب ۹۲ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۷ ج ۴ - الحسن بن

محبو عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق

المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد

قلت الذى من حقوق الله عز وجل ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا

من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد. قال الشيخ ره فى التهذيب -

فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتواتره فى تناول شارب الخمر

واستحقاقه ثمانين جلده وتلك عامه فى العبيد والأحرار وقد روينا ما

يختص بتناول اللفظ لهم أيضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغى

۱- (۱) (حتى يصيروا) أى الا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضا إظهار فيحدون عليه (آت).

ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوى سمع ذلك فى الزناء خاصه لأنه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغى ان نحمله عليه لأنه لا يمتنع ان يختص الزانى منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل، ثم إنه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه فى الخبر الأول من التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامه.

١٥١٧ (٢٩) تهذيب ٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٣٧ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢۴١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد (١) عن الحسن ابن على (٢) عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم التعزير (هو - يب - صا) فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين فقال لا ولكن (٣) دون الأربعين فإنه حد المملوك قال قلت وكم ذلك (۴) قال قال (على عليه السلام - يب - صا) على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل وقوه بدنه. قال الشيخ ره فى التهذيب فأول ما فيه أنه ليس فى ظاهر الخبر ان حد العبد الذى هو الأربعين إنما هو فى شربه الخمر وإذا لم يكن ذلك فى ظاهره جاز أن يكون حده فيما سواه ولو كان صريحا بأن ذلك حده فى شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقيه لان ذلك موافق لمذهب بعض العامه.

١٥١٨ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - فإذا شرب (المملوك) الخمر جلد ثمانين.

١٥١٩ (٣١) كافى ٢١۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أبا

۱- (۱) على بن محمد - صا.

۲- (۲) الحسين بن على - يب.

۳- (۳) ولكنها - يب - صا.

۴- (۴) ذاك - يب - صا.

جعفر عليه السلام يقول أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على عليه السلام بنسعه (١) مثنيه فضربه بها أربعين.

وتقدم وفى روايه أبى الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربه قوله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد فى الرابعه فاقتلوه وفى أحاديث باب (١٧) كيفيه الجلد فى الزنا من أبوابه وباب (١٥) كيفيه حد القاذف من أبوابه ما يدل على كيفيه حد شارب الخمر وفى روايه إسحاق (٧) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حد الزنا قوله كيف صار فى شرب الخمر ثمانين وفى الزنا مائه فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد فى هذا لتضييعه النطفه ولوضعه إياها فى غير موضعها الذى أمر الله عز وجل به وفى روايه أبى العلاء (٩) من باب (٢٧) ان المملوك إذا زنى فعليه نصف الحد قوله عليه السلام كان أبى يقول حد المملوك نصف حد الحر.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه أبى مريم (١) من باب (٣) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين جلده ثم حبسه ليله ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا أمير المؤمنين فقد ضربتنى ثمانين جلده فى شرب الخمر وهذه العشرين ما هى فقال عليه السلام لتجريك على شرب الخمر فى شهر رمضان. وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك. وفى أحاديث

باب (۵) ان شارب الخمر والنبیذ إذا أقیم علیه الحد مرتین قتل فی

الثالثه ما یدل علی ذلک.

ص :۵۱۱

۱- (۱) النسع: سیر ینسج عریضا تشد به الرجال والقطعه منه نسعه.

(۲) باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان

۱۵۲۰ (۱) كافى ۲۱۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن تهذيب ۹۰ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول إن الوليد بن عقبه حين شهد عليه بشرب

الخمر قال عثمان لعلى عليه السلام إقض بينه وبين هؤلاء الذين

زعموا (۱) انه شرب الخمر فأمر على عليه السلام فجلد بسوط شعبتان

أربعين جلده.

(۳) باب حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان

۱۵۲۱ (۱) كافى ۲۱۶ ج ۷ - تهذيب ۹۴ ج ۱۰ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن سالم (۲)عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه

عن أبى مريم قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر (و -

يب) قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين (جلده - يب) ثم

حبسه ليله ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال (له - كا - يب)

يا أمير المؤمنين فقد (۳)ضربتنى (ثمانين جلده (۴) - يب) فى شرب الخمر

وهذه العشرين (۵) ما هى فقال هذا لتجريك (۶) على شرب الخمر فى شهر

رمضان فقيه ۴۰ ج ۴ - وفى روايه عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن

أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشى الحارثى الشاعر قد شرب

(وذكر مثله).

۱۵۲۲ (۲) دعائم الاسلام ۴۶۴ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه أتى

١- (١) يزعمون - يب.

٢- (٢) محمد بن عبد الجبار - يب.

٣- (٣) هذا - يب.

٤- (٤) ثمانين سوطا - فقيه.

٥- (٥) فهذه العشرون - فقيه.

٦- (٦) لتجروئك - يب لجرأتك - فقيه.

بالنجاشی الشاعر وقد شرب الخمر فی شهر رمضان فجلده ثمانین جلده

ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعه وثلاثین سوطا فقال ما هذه

العلاوه یا أمیر المؤمنین قال لتجرئک علی الله وإفطارک فی شهر رمضان.

۱۵۲۳ (۳) فقه الرضا علیه السلام ۳۰۹ - وإن شرب الخمر فی شهر

رمضان جلد مائه، ثمانون لحد الخمر وعشرون لحرمه شهر رمضان.

۱۵۲۴ (۴) الغارات ۵۳۳ ج ۲ - عن عوانه قال خرج النجاشی فی

أول یوم من رمضان فمر بأبی سمال الأسدی (۱) وهو قاعد بفناء داره

فقال له أین ترید قال أرید الکناسه قال هل لک فی رؤوس وألیات قد

وضعت فی التنور من أول اللیل فأصبحت قد أینعت (۲) وتهرأت (۳) قال

ویحک فی أول یوم من رمضان قال دعنا مما لا نعرف (۴) قال ثم مه قال

ثم أسقیک (۵) من شراب کالورس یطیب النفس (۶) ویجری فی العرق (۷)

ویزید فی الطرق (۸) یهضم الطعام ویسهل للفدم (۹) الکلام فنزل فتغدیا

ثم أتاه بنبیذ فشرباه فلما کان من آخر النهار علت أصواتهما ولهما جار

یتشیع من أصحاب علی علیه السلام فأتی علیا علیه السلام فأخبره

بقصتهما فأرسل إلیهما قوما فأحاطوا بالدار فأما أبو سمال (۱۰) فوثب إلی

دور بنی أسد فأفلت وأما النجاشی فأتی به علیا علیه السلام.

فلما أصبح أقامه فی سراویل فضربه ثمانین ثم زاده عشرین

سوطا فقال یا أمیر المؤمنین [أما الحد فقد عرفته] فما هذه العلاوه التی

لا تعرف (۱۱) قال لجرأتک علی ربک وإفطارک فی شهر رمضان ثم أقامه

١- (١) أبى سماك الأسدى - خ.

٢- (٢) أى أدركت ونضجت.

٣- (٣) وقد تهرأت - ك. تهرأت اللحم أى طبخ حتى تفسخ.

٤- (٤) مما لا يعرف - خ.

٥- (٥) استقبل - خ.

٦- (٦) فى النفس - ك.

٧- (٧) العروق - ك.

٨- (٨) الطروق - ك.

٩- (٩) الفدم: العى الثقيل - للقدم - خ.

١٠- (١٠) أبو سماك - خ.

١١- (١١) لا نعرف - ك.

فی سراویله للناس فجعل الصبیان یصیحون (به - ئل) خرئ النجاشی

فجعل یقول کلا والله إنها یمانیه [وکاؤها شعر] ومر به هند بن عاصم

السلولی فطرح علیه مطرفا (۱) ثم جعل الناس یمرون به فیطرحون علیه

المطارف حتی اجتمعت علیه مطارف کثیره ثم أنشأ یقول:

إذا الله حیی صالحا من عباده * تقیا فحیی الله هند بن عاصم

۱۵۲۵ (۵) الجعفریات ۱۲۸ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده ان علیا علیه السلام أتی برجل شرب الخمر فی شهر رمضان و

أتی برجل مفطر فی شهر رمضان نهارا من غیر عله فضربه تسعه وثلاثین

سوطا حین أفطر فیه. هکذا فی الأصل ولکن أسقط فی المستدرک قوله

(أتی برجل شرب الخمر فی شهر رمضان) والظاهر أن الصحیح ما فی

المستدرک لأنه یناسب قوله (فضربه الخ) وإلا یلزم أن یکون العباره

فضربهما تسعه وثلاثین سوطا لا فضربه.

(۴) باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحریم وعن المجنون وحکم اختبار شارب الخمر وامتحانه

۱۵۲۶ (۱) کافی ۲۱۶ ج ۷ - تهذیب ۹۴ ج ۱۰ - علی إبراهیم عن

أبیه عن ابن فضال عن ابن بکیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال شرب

رجل الخمر علی عهد أبی بکر (۲) فرفع إلی أبی بکر فقال له أشربت خمرا

قال نعم قال ولم وهی محرمه قال فقال له الرجل إنی أسلمت وحسن

إسلامی ومنزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلونها (۳) ولو

علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بکر إلی عمر (قال - یب) فقال ما

١- (١) المطرف والمطرف ج مطارف: رداء من خز ذو أعلام.

٢- (٢) شرب رجل على عهد أبى بكر خمرا - يب.

٣- (٣) ويستحلون - يب.

تقول فى أمر هذا الرجل فقال (١) عمر معضله وليس لها إلا أبو الحسن

(قال - كا) فقال (أبو بكر - كا) ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم فى

بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين

عليه السلام فأخبراه بقصه الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا

معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آيه

التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك (به - كا) فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ

عليه آيه التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

مستدرك ١٩ ج ١٨ - السيد الرضى فى الخصائص باسناده مرفوع

عن أبى عبد الله عليه السلام بقضيته ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول

قضيه قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض

رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الامر إلى أبى بكر أتى برجل قد

شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر وذكر نحوه.

١٥٢٧ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمه وثبت ذلك لم يحد.

١٥٢٨ (٣) تهذيب ٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام أنه أتى بشارب الخمر فاستقرأ القرآن فقرء فأخذ ردائه فألقاه

مع أرديه الناس وقال له خلص رداك (٢) فلم يخلصه فحده فقيه ٥٣ ج ٤ -

وفى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه (وذكر مثله) الجعفريات ١٣٣ - بإسناده عن

جعفر بن محمد قال أخبرنی أبی أن علیا علیه السلام أتی بشارب

فاستقرأه القرآن (وذکر مثله).

ص :۵۱۵

۱- (۱) قال - یب.

۲- (۲) رداءک - یب.

وتقدم فی روایه السید الرضی فی الخصائص (٨) من باب (٨) ان

من ارتکب ما یوجب الحد جاهلا بالتحریم فلا یحد الحد من أبواب

الحدود قوله علیه السلام فمن کان تلا علیه آیه التحریم فلیشهد علیه و

إن لم یکن أحد تلا علیه آیه التحریم فلا شئ علیه ولا حظ سائر أحادیث

الباب وفی أحادیث باب (٣١) حکم المجنون والمجنونه إذا زنیا من

أبواب حد الزانی ما یدل علی ذلک.

(۵) باب ان شارب الخمر والنبیذ ونحوهما إذا أقیم علیه الحد مرتین قتل فی الثالثه

١۵٢٩ (١) کافی ٢١٨ ج ٧ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد

عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد تهذیب ٩۵ ج ١٠ -

الحسین بن سعید عن النضر عن هشام عن سلیمان بن خالد عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من شرب الخمر

فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثه فاقتلوه تهذیب ٩۵ ج ١ -

الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب عن العلاء عن محمد عن أبی جعفر

علیه السلام مثل ذلک کافی ٢١٨ ج ٧ - أبو علی الأشعری عن محمد بن

عبد الجبار عن تهذیب ٩۵ ج ١٠ صفوان عن منصور بن حازم عن أبی

عبیده عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه - یب) قال من شرب (وذکر

مثله إلا أنه أسقط قوله (الثالثه) کافی ٢١٨ ج ٧ - محمد بن یحیی عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن علی عن إسحاق بن عمار عن أبی بصیر عن

أحدهما علیهما السلام قال من شرب (وذکر مثله).

١۵٣٠ (٢) تهذیب ٩۵ ج ١٠ - الحسین بن سعید عن إبراهیم ابن أبی

البلاد عن أبيه عن الأصبغ أو عن حبه العرنى قال قال أمير المؤمنين عليه

ص :۵۱۶

السلام على منبر الكوفه من شرب شربه خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

١٥٣١ (٣) أمالى ابن الطوسى ٨ ج ٢ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدى قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازى بمصر قال حدثنا سهل بن زنجله قال حدثنا الصباح بن محارب قال حدثنا داود الأودى عن سماك عن خالد بن حريز (١) بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

١٥٣٢ (۴) المقنع ١٥٣ - وإذا شرب الرجل مره ضرب ثمانين جلده فان عاد جلد فان عاد قتل.

١٥٣٣ (۵) الاختصاص ٣٠٩ - يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندى عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحده قلت فان عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر فقال سواء.

١٥٣۴ (۶) كافى ٢١٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٩۵ ج ١٠ - يونس عن المعلى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر

ضربه (ضربه - یب) ثم إن أتی به ثانیه ضربه ثم إن (۲) أتی به ثالثه ضرب

عنقه.

ص :۵۱۷

۱- (۱) جریر - خ.

۲- (۲) إذا - یب.

١٥٣٥ (٧) تفسير العياشى ٣٤٢ ج ١ – عن أبى الربيع عن أبى عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت فان أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فان أخذ ثالثه قتل كما يقتل شارب الخمر.

١٥٣٦ (٨) تهذيب ٩٧ ج ١٠ – استبصار ٢٣٥ ج ۴ – يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ويقتل فى الثالثه كما يقتل صاحب الخمر.

١٥٣٧ (٩) كافى ٢١٨ ج ٧ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد وابن أبى عمير علل الشرائع ۵۴٧ – أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب (١) ضرب إن عاد ضرب فإن عاد قتل فى الثالثه قال جميل و (قد – العلل) روى بعض أصحابنا أنه يقتل فى الرابعه (قال ابن أبى عمير كان المعنى أن يقتل فى الثالثه – كا) ومن كان إنما يؤتى به (٢) يقتل فى الرابعه تهذيب ٩۵ ج ١٠ – أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير مثله سندا ومتنا إلى قوله الثالثه.

١٥٣٨ (١٠) فقيه ۴٠ ج ۴ – وقد روى أنه يقتل فى الرابعه.

١٥٣٩ (١١) تهذيب ٩٧ ج ١٠ – استبصار ٢٣٥ ج ۴ – يونس عن هشام

ابن إبراهيم المشرقی عمن رواه عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال کان

أمیر المؤمنین علیه السلام یجلد فی قلیل النبیذ کما یجلد فی قلیل الخمر

ص :۵۱۸

۱- (۱) شربها - العلل

۲- (۲) أی یؤتی به فی الرابعه ولم یؤت به فی الثالثه.

ويقتل فى الثالثه من النبيذ كما يقتل فى الثالثه من الخمر.

١٥٤٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أصحاب الكبائر كلها إذا

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه وشارب الخمر فى الرابعه.

١٥٤١ (١٣) قرب الإسناد ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشربها

الثالثه فاقتلوه.

وتقدم فى روايه يونس (١) من باب (٢٠) ان أصحاب الكبائر إذا

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه من أبواب الاحكام العامه للحدود

قوله عليه السلام أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه

وفى روايه أبى الربيع (۴) من باب (١) ان شارب الخمر يجلد ثمانين

جلده قوله وكان صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ثالثه ضرب

عنقه وفى روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام فان عاد (شارب الخمر)

فاقتلوه فى الثالثه وفى روايه الدعائم (١۵) قوله عليه السلام فإذا حد ثم

عاد ثلاث مرات كل ذلک يحد فيه قتل وفى روايه أبى الصباح (١۶) قوله

فان أتى بشارب الخمر ثالثه ضرب صلى الله عليه وآله عنقه، وقوله

عليه السلام وان أخذ بشارب النبيذ ثالثه قال عليه السلام يقتل كما يقتل

شارب الخمر.

(۶) باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

١٥٤٢ (١) تهذيب ٩٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبی الحسن علیه السلام قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفیه حد شارب الخمر.

ص :۵۱۹

۱۵۴۳ (۲) مستدرک ۷۱ ج ۱۷ - نقلا عن الشیخ الطوسی فی رساله

تحریم الفقاع (أنه قال) وروی أبو خدیجه عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال

فی الفقاع حد الخمر.

۱۵۴۴ (۳) تهذیب ۹۸ ج ۱۰ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی

عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعید عن ابن فضال وابن

الجهم عن أبی الحسن علیه السلام قالا سألناه عن الفقاع فقال خمر

وفیه حد شارب الخمر.

وتقدم فی أحادیث باب (۴۳) تحریم الفقاع إذا غلی من أبواب

الأشربه ما یدل علی ذلک.

أبواب حد السرقه

(۱) باب تحریم السـرقه ولزوم قطع ید السارق وبیان علته وما ورد فی أنه إذا اسـتوفی ثمن دیه یده أظهره الله علیه وانه لا یسرق وهو مؤمن

قال الله تعالی فی سوره المائده (۵) والسارق والسارقه فاقطعوا

أیدیهما جزاء بما کسبا نکالا من الله والله عزیز حکیم (۳۸).

یوسف (۱۲) قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد فی الأرض وما کنا

سارقین (۷۳) قالوا فما جزاؤه ان کنتم کاذبین (۷۴) قالوا جزاؤه من

وجد فی رحله فهو جزاؤه کذلک نجزی الظالمین (۷۵).

الممتحنه (۶۰) یا أیها النبی إذا جاءک المؤمنات یبایعنک علی أن

لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن ولا یزنین الآیه (۱۲).

۱۵۴۵ (۱) کافی ۲۶۰ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عیسی عن أحمد بن عمر الحلال تهذیب ۱۴۸ ج ۱۰ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان

فقيه ۴۳ ج ۴ - عن أبى الحسن (الرضا - فقيه) عليه السلام أنه قال لا يزال

العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن (۱) يده أظهره (۲) الله عز وجل عليه

عيون الاخبار ۲۸۹ ج ۱ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن

إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعرى عن

محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام (مثله).

۱۵۴۶ (۲) عيون الاخبار ۹۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب

إليه من جواب مسائله وعله قطع اليمين من السارق ولأنه يباشر الأشياء

بيمينه وهى أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالا (۳) وعبره للخلق

لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها ولأنه أكثر ما يباشر السرقه بيمينه و

حرم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد

والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرمه

السرقه لما فيه من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحه ولما يأتى

فى التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى ترك التجارات

والصناعات فى المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشئ المقتنى

لا يكون أحد أحق به من أحد.

۱۵۴۷ (۳) أمالى ابن الطوسى ۵۴ ج ۲ - حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى عن أبيه قال

حدثنا جعفر بن على بن الحسين بن على عن عبد الله بن المغيره الكوفى

قال حدثنا جدی الحسن بن علی عن جده عبد الله بن المغیره عن إسماعیل

ابن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام قال قال رسول الله

ص :۵۲۱

۱- (۱) دیه - فقیه - العلل.

۲- (۲) أظهرها - کا.

۳- (۳) نکالا أی جعلنا هذه الفعله عبره

صلى الله عليه وآله أربع لا يدخل واحده منهن بيتا الا خرب ولم يعمر

(بالبركه - ئل) الخيانه والسرقه وشرب الخمر والزنا.

۱۵۴۸ (۴) الجعفريات ۱۴۲ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت فى النار صاحب العباءه

الذى غلها ورأيت فى النار صاحب المحجن الذى يسرق الحاج بمحجنه

ورأيت فى النار صاحب الهره تنهشها (۱) مقبله ومدبره كانت أو ثقتها فلم

يكن تطعهما ولم ترسلها تأكل من خشاش (۲) الأرض ودخلت الجنه

فرأيت فيها صاحب الكلب الذى أرواه من الماء دعائم الاسلام ۴۶۸ ج ۲ -

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال رأيت فى النار (وذكر نحوه إلى قوله الأرض).

۱۵۴۹ (۵) قرب الإسناد ۲۹۹ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وقال أخى قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق

السارق وهو مؤمن.

۱۵۵۰ (۶) عوالى اللئالى ۴۰ ج ۱ - وروى عنه صلى الله عليه وآله

أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين

يسرق وهو مؤمن.

۱۵۵۱ (۷) دعائم الاسلام ۴۶۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

۱۵۵۲ (۸) أمالى المفيد ۲۱ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنی أبو بكر محمد بن عمر الجعابی قال

۱- (۱) انتهشت أعضاؤنا: هزلت ودقت - نهشه إذا جهده وأوقعه فی الحاجه.

۲- (۲) حشاش - خ.

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا أحمد بن

يحيى بن زكريا ومحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم فى آخرين قالا

حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثنا هشام بن مهران عن خاله محمد بن

زيد العطار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال حدثنا محمد بن أحمد بن

الحسن قال حدثنا منذر بن جيفر (١) قال حدثنا محمد بن يزيد البانى (٢)

قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام إلى أن قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن

ولا يشرب الخمر وهو مؤمن الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبه من أبواب

بدؤ المشاعر وفضلها ما يدل على أن القائم عليه السلام إذا قام أخذ بنى

شيبه وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله لأنهم يأخذون عن

الناس ما جعلوه هديا للكعبه وفى روايه إسحاق (۶) من باب (١٠) ما

ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام فى قول

الله عز وجل " الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم " قال

الفواحش الزنا والسرقه وفى روايه أعمش (١٢) قوله عليه السلام

والكبائر محرمه وهى الشرك بالله (إلى أن قال) والسرقه.

وفى روايه ابن شاذان (١۴) قوله عليه السلام وهى (أى الكبائر)

قتل النفس التى حرم الله تعالى والزنا والسرقه الخ وفى روايه ابن

مسلم (١٨) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الشرك (إلى أن قال) فقلت

له الزناء والسرقه فقال عليه السلام ليسا من ذاك وفى روايه إسماعيل

الكاتب (۴۲) قوله يا عم ما أكبر الكبائر قال عليه السلام شرب الخمر

(إلى أن قال) والسرقه. وفى روايه الأصبغ (۱) من باب (۱۵) ان العبد إذا

۱- (۱) منذر بن جعفر - ك.

۲- (۲) محمد بن بريد البانى - ك.

أذنب فارقه روح الايمان ما يدل على أن السارق لا يسرق وهو مؤمن.

وفى روايه عبيد (۴) قوله عليه السلام يا ابن قيس أما رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت وفى روايه الأزدى (۸) قوله عليه السلام ولا يسرق السارق وهو مؤمن. وفى روايه ابن مسلم (۳۲) من باب (۱) تحريم الزناء من أبواب كاح المحرم قوله صلى الله عليه وآله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفى روايه زراره (۳۴) مثله وزاد إذا فعل شيئا من ذلک خرج منه روح الايمان وفى أحاديث باب (۷) أنه لا كفاله فى حد ولا شفاعه من أبواب الحدود ما يدل على حرمه السرقه ولزوم قطع يد السارق.

وفى روايه أبى عبيده (۳) من باب (۸) ان من ارتكب ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم فلا يحد قوله عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم أقر بجمله الاسلام لم يأته شئ من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جهله وفى روايه ابن سنان (۱) من باب (۹) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحد قوله عليه السلام السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبه فلا قطع عليه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وسائر أبواب المربوطه بالسرقه ما يدل على ذلک وفى روايه العوالى (۴۴) من باب (۱) حرمه دم المؤمن من أبواب ما يحرم من الدماء قوله صلى الله عليه وآله لا يسرق السارق

حين يسرق وهو مؤمن.

(۲) باب ان أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته

۱۵۵۳ (۱) کافی ۲۲۱ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۹۹ ج ۱۰ -

استبصار ٢٣٨ ج ۴ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى كم يقطع السارق

فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بلغ الدينار

ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين

سرق اسم السارق و (هل - كا - صا) هو عند الله سارق فى تلك الحال

فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه (١) وأحرزه فهو يقع عليه اسم

السارق وهو عند الله سارق (٢) ولكن لا يقطع إلا فى ربع دينار أو أكثر ولو

قطعت أيدى السراق (٣) فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامه الناس

مقطعين.

١٥٥۴ (٢) كافى ٢٢١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٩ ج ١٠ -

استبصار ٢٣٨ ج ۴ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد

السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع على صلوات الله عليه فى

بيضه حديد قال على وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى

ما يقطع فيه السارق فقال فى بيضه حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار.

١٥٥٥ (٣) مستدرك ٢٣٥ ج ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال القطع فى ربع دينار.

١٥٥۶ (۴) عوالى اللئالى ٣٩ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله لا قطع

الا فى ربع دينار.

١٥٥٧ (۵) تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ۴ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان عن سلمه عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلان ان

۱- (۱) حوی الشئ: احترزه وملکه - احترز الشئ حفظه.

۲- (۲) السارق - یب - صا.

۳- (۳) ید السارق - یب - صا.

أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق فى ربع دينار.

١٥٥٨ (۶) كافى ٢٢١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ۴ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع (يد - كا) السارق إلا فى شئ تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.

١٥٥٩ (٧) مستدرك ١٢١ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع السارق فى كل شئ يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك.

١٥۶٠ (٨) كافى ٢٢١ ج ٧ - تهذيب ١٠٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام فى بيضه (قال - يب) قلت وما بيضه قال بيضه قيمتها ربع دينار (قال - يب) (و - خ) قلت هو أدنى حد السارق فسكت.

١٥۶١ (٩) تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢۴٠ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا فى بيضه قلت وأى بيضه قال بيضه حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت.

١٥۶٢ (١٠) عوالى اللئالى ٣٩ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضه فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده.

۱۵۶۳ (۱۱) فقیه ۴۵ ج ۴ - وسئل أبو عبد الله علیه السلام عن أدنی ما

یقطع فیه السارق قال ربع دینار فقیه ۴۵ ج ۴ - وفی خبر آخر خمس دینار.

۱۵۶۴ (۱۲) المقنع ۱۵۰ - وفی حدیث آخر یقطع السارق فی ربع

ص :۵۲۶

دينار.

١٥٦٥ (١٣) كافى ٢٢١ ج ٧ - على عن محمد بن عيسى عن يونس

عن محمد بن حمران وعن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج جميعا

عن محمد بن مسلم تهذيب ١٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ۴ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل وعن عبد الرحمن ومحمد بن حمران

جميعا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه

(يد - كا) السارق خمس دينار تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢٤٠ ج ۴ -

عنه عن أحمد ابن أبى عبد الله (١) وفضاله عن أبان عن زراره عن أبى جعفر

عليه السلام (مثله).

١٥٦٦ (١۴) كافى ٢٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار.

١٥٦٧ (١۵) تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢۴٠ ج ۴ - يونس عن

محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أدنى

ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذى لا يكون القطع فى (٢) دونه (ويقطع فيه وفيما فوقه - يب).

١٥٦٨ (١۶) تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - استبصار ٢۴٠ ج ۴ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال يقطع السارق فى كل شئ بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من

سوق (٣) أو زرع أو غير ذلك (قال الشيخ ره فالوجه فى هذه الأخبار أن

نحملها على ضرب من التقيه لأنها موافقه لمذهب بعض العامه ويحتمل

هذه الأخبار أن تكون مختصه بمن يرى الامام من حاله ان المصلحه

ص :۵۲۷

۱- (۱) أحمد بن محمد - صا.

۲- (۲) من - صا.

۳- (۳) زرع أو ضرع - صا.

تقضى فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التى يقوم بها هو

أو من يأمره هو به.

١٥٦٩ (١٧) المقنع ١٥٠ - وروى أنه يقطع (أيضا - ئل) فى خمس

دينار أو فى قيمه ذلك.

١٥٧٠ (١٨) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام أنهما قالا أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أوما

قيمته خمس دينار.

١٥٧١ (١٩) تهذيب ١١٠ ج ١٠ - استبصار ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعه قال سألته على كم يقطع

السارق قال أدناه على ثلث دينار (قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر

أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكايه حال سئل عليه السلام عنها وهو ما

قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون أخبارا

عن أن هذا حده فى جميع الأحوال.

١٥٧٢ (٢٠) المقنع ١٥٠ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى

ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار.

١٥٧٣ (٢١) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن فقيه ٤٩ ج ٤

إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل سرق من بستان

عذقا (١) قيمته درهمان قال يقطع به.

١٥٧٤ (٢٢) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن حد ما

يقطع فيه يد السارق قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بيضه حديد

١- (١) العذق بالفتح النخله وبالكسر: العرجون بما فيه من الثمار.

بدرهمین أو ثلاثه بحار الأنوار ۲۶۱ ج ۱۰ - ما وصل إلینا من أخبار علی بن

جعفر عن أخیه قال وسألته (وذکر نحوه).

۱۵۷۵ (۲۳) عوالی اللئالی ۱۳۶ ج ۱ - وفی انه صلی الله علیه وآله

قطع فی مجن ثمنه ثلاثه دراهم.

۱۶۷۷ (۲۴) مستدرک ۱۲۱ ج ۱۸ - تفسیر أبو الفتوح وعن أبی علی

(الدوری - خ) عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال لا تقطع الخمس (۱)

الا فی خمسه دراهم.

۱۵۷۷ (۲۵) تهذیب ۱۰۰ ج ۱۰ - استبصار ۲۳۹ ج ۴ - الحسین بن

سعید عن ابن محبوب عن (ابن - یب) أبی حمزه قال سألت أبا جعفر علیه

السلام فی کم یقطع السارق فجمع کفیه ثم قال فی عددها من الدراهم

(قال الشیخ ره فلا ینافی ما قدمناه من أن حد ما یقطع السارق فیه ربع

الدینار لأنه لا یمتنع أن تکون قیمه الدراهم التی أشار إلیها کانت ربع

الدینار.

۱۵۷۸ (۲۶) المقنع ۱۵۰ - وروی أنه یقطع فی عشره دراهم.

۱۵۷۹ (۲۷) الجعفریات ۱۴۰ - بأسناده عن علی علیه السلام قال

لا یقطع الکف فی أقل من دینار أو عشره دنانیر (۲).

۱۵۸۰ (۲۸) فقیه ۴۳ ج ۴ - وروی سعد بن طریف عن أبی جعفر

علیه السلام قال قطع علی علیه السلام فی بیضه حدید وفی جنه وزنهما

ثمانیه وثلاثون رطلا.

۱۵۸۱ (۲۹) الجعفریات ۱۴۰ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن جده قال كان على عليه السلام إذا شك فى احتلام الغلام وقد سرق

حك أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ولا يقطع الكف

ص :۵۲۹

۱- (۱) يحتمل ان يكون مراده من الخمس أصابع الرجل.

۲- (۲) عشره دراهم - ك.

فى أقل من عشره دراهم فصاعدا.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٥) من باب (١٨) حكم من سرق من

المغنم قوله عليه السلام وان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع

دينار قطع وفى روايه ابن سنان (٧) قوله وان كان الذى سرق أكثر مما له

بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار.

(٣) باب ان السرقه لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم البينه وحكم ما لو رجع المقر

١٥٨٢ (١) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا فقيه ٤٣ ج ٤ -

عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه

مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع إذا لم يكن (له - فقيه) شهود.

١٥٨٣ (٢) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن جميل عن بعض أصحابنا

عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه

مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع إذا لم يكن له شهود.

١٥٨٤ (٣) تهذيب ٨ ج ١٠ - استبصار ٢٠٤ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ولا يرجم

الزانى حتى يقر أربع مرات.

١٥٨٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٦ - ولا يقطع السارق حتى يقر

مرتين إذا لم تكن شهود.

١٥٨٦ (٥) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا

أتاه فقال إنى سرقت فانتهره (١) فقال يا أمير المؤمنين إنى سرقت فقال

أتشهد على نفسك مرتين فقطعه.

١٥٨٧ (٦) تهذيب ١٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب)

قال كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من آل عمر

فاقبل يسائلنى فقلت ما تقول فى السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق

قال يقطع قلت فما تقولون فى الزانى إذا أقر على نفسه أربع مرات قال

نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين (٢) ان تقطعوه

فيكون بمنزله الزانى.

١٥٨٨ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من

عرفت فى يده سرقه فقال اشتريتها ولم يقر بالسرقه ولم تقم عليه بينه لم

يقطع وتؤخذ السرقه من يده إذا قامت البينه لمدعيها عليه.

١٥٨٩ (٨) كافى ٢٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٤٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن

فقيه ٤٩ ج ٤ - (على - يب - صا - فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسى -

فقيه - يب - صا) عن أبى جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه

عند الامام مره أنه (قد - كا) سرق قطعه والأمه إذا أقرت على نفسها

(عند الامام - يب - صا) بالسرقه قطعها (قال الشيخ ره الوجه فيه أن

نحمله على ما إذا انضاف إلى الاقرار البينه ويمكن الحمل على التقيه كما

يأتى وحمل العبد والأمه على الأحرار لأنهم عبيد الله وإمائه).

۱۵۹۰ (۹) تهذيب ۱۲۶ ج ۱۰ - استبصار ۲۵۰ ج ۴ - الحسين بن

سعيد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن أبى أيوب عن الفضيل عن أبى

۱- (۱) انتهره: زجره - استقبله بكلام تزجره عن خبر.

۲- (۲) دفعتين - صا.

عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقه مره واحده عند

الامام قطع.

قال محمد بن الحسن ره الاقرار بالسرقه يحتاج إلى مرتين فاما

مره واحده فلا يوجب القطع وقد قدمنا لذلک فيما مضى والوجه فى هذه

الروايه أن نحملها على ضرب من التقيه لموافقتها لمذاهب بعض العامه و

أما الروايات التى قدمناها فى أنه إذا أقر قطع ليس فيها أنه مره أو مرتين

بل هى مجمله وإذا كانت الأحاديث التى قدمناها مفصله فينبغى أن يكون

العمل بها.

١٥٩١ (١٠) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ۴ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر قال حدثنى بعض

أهلى ان شابا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقه قال

فقال له (على - صا) عليه السلام ان أراک شابا لا بأس بهيئتک فهل تقرأ

شيئا من القرآن قال نعم سوره البقره فقال فقد وهبت يدک لسوره البقره

قال وانما منعه ان يقطعه لأنه لم تقم عليه بينه.

١٥٩٢ (١١) مستدرک ١٥١ ج ١٨ - القطب الراوندى فى الخرائج

روى عن الأصبغ بن نباته قال دخلت فى بعض الأيام على أمير المؤمنين

عليه السلام فى جامع الكوفه وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود فقالوا يا

أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الامام أسارق أنت يا غلام فقال

نعم فقال له مره ثانيه أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاى فقاله له

الامام ان قلتها ثالثه قطعت يمينک فقال أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا

مولای فأمر الامام بقطع یمینه فقطعت فأخذها بشماله وهی تقطر دما

فلقیه ابن الکواء وکان یشنأ أمیر المؤمنین علیه السلام فقال له من قطع

یمینک قال قطع یمینی الأنزع البطین وباب الیقین وحبل الله المتین.

والشافع يوم الدين المصلى احدى وخمسين وذكر مناقب كثيره (إلى أن قال) فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله دخل عبد الله بن الكواء على الامام.

فقال له السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين عليه السلام السلام على من اتبع الهدى وخشى عواقب الردى فقال له يا أبا الحسنين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يثنى عليك بكل جميل قال وما سمعته يقول قال قال كذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الامام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام أمضيا وائتيانى بالعبد فمضيا فى طلبه فى كنده فقالا له أجب أمير المؤمنين يا غلام قال فلما مثل بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام قال له قطعت يمينك وأنت تثنى على بما قد بلغنى.

فقال يا أمير المؤمنين ما قطعتها الا بحق واجب أوجبه الله ورسوله فقال الإمام عليه السلام أعطنى الكف فأخذ الامام الكف وغطاه بالرداء وكبر وصلى ركعتين وتكلم بكلمات سمعته يقول فى آخر دعائه آمين رب العالمين وركبه على الزند وقال لأصحابه اكشفوا الرداء عن الكف فكشفوا الرداء عن الكف وإذا الكف على الزند بإذن الله تعالى.

١٥٩٣ (١٢) دعائم الاسلام ٤٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أقر بالسرقه ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

وتقدم فى روايه جميل بن دراج (٤) من باب (١٨) ان من أقر على نفسه بحد ثم جحد من أبواب الاحكام العامه للحدود قوله عليه السلام

لا تقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم

يقطع إذا لم تكن شهود.

(۴) باب حكم من أقر بالسرقه بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

١٥٩٤ (١) كافى ٢٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٠٦ ج ١ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير علل الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه

الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن العباس بن معروف

عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن

خالد عن ابن أبى عمير جميعا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقه فكابر (١) عنها

فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو (٢) اعترف

ولم يجئ بالسرقه لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٥٩٥ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبى

جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

لا قطع على أحد تخوف (٣) من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف (۴) إلا أن يعترف فان اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.

قال فى الوسائل (أقول هذا محمول على الاعتراف طوعا فالاستثناء

منقطع) وقال فى الوافى (المراد بالاعتراف الاعتراف الذى يكون من قبل

نفسه من دون تكليف وتخويف) أقول قوله لمكان التخويف عله لقوله

لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف والاستثناء

منقطع كما فى الوسائل.

١٥٩٦ (٣) دعائم الاسلام ۴۶۹ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أتى

برجل اتهم بسرقه أظنه خاف عليه (۵) أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله (۶)

فأقر (٧) بما لم يفعل فقال له على عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال

١- (١) وكابر - يب - فكافر - العلل.

٢- (٢) إذا - يب.

٣- (٣) يخوف - يب.

۴- (۴) التعنيف: التوبيخ.

۵- (۵) عنه - ك.

۶- (۶) سؤاله - خ.

٧- (٧) فيقر - خ.

لا ولم تكن عليه بينه فخلى سبيله.

ويأتى فى روايه أبى البخترى (١) من باب (۴) ان من أقر بقتل أو

حد عند تجريد أو تخويف من أبواب دعوى القتل وما يثبت به قوله عليه

السلام من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه

وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام من أقر بحد على تخويف أو

حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد وفى روايه الدعائم (٣) قوله

عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس

ولا ضرب ولا قيد وفى روايه الجعفريات (۴) نحوه.

(۵) باب ان السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف فان سرق ثانيه قطعت...

باب ان السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف فان سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فان سرق ثالثه سجن فان سرق فى السجن قتل ولا بد من حسم يده إذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى برئت يده وان تاب تاب الله عليه

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح

فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم (٣٩).

١۵٩٧ (١) كافى ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام و

إذا قطعت الرجل ترك العقب (و - يب) لم يقطع.

١۵٩٨ (٢) كافى ٢٢٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - يونس

عن سماعه قال قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) إذا أخذ السارق قطعت

(يده – كا – المقنع) من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم

فان عاد استودع السجن فإن سرق فى السجن قتل المقنع ١٥٠ - وإذا

أخذ السارق مره قطعت (وذكر مثله). تفسير العياشى ٣١٨ ج ١ - عن

سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخذ السارق فقطع وسط

الكف (وذكر مثله).

١٥٩٩ (٣) الجعفريات ١٤١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال فى اليد تقطع الكف من المفصل فإذا

عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

١٦٠٠ (٤) كافى ٢٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له من

أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعنى من مفصل الكف.

١٦٠١ (٥) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن زرقان صاحب ابن أبى داود

وصديقه بشده قال رجع ابن أبى داود ذات يوم من عند المعتصم وهو

مغتم فقلت له فى ذلك فقال وددت اليوم انى قدمت منذ عشرين سنه قال

قلت له ولم ذاك قال لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن على بن

موسى اليوم بين يدى أمير المؤمنين المعتصم قال قلت له وكيف كان ذلك

قال إن سارقا أقر على نفسه بالسرقه وسأل الخليفه تطهيره بإقامه الحد

عليه فجمع لذلك الفقهاء فى مجلسه وقد أحضر محمد بن على عليهما

السلام فسألنا عن القطع فى أى موضع يجب أن يقطع قال فقلت من

الكرسوع (١) قال وما الحجه فى ذلك قال قلت لان اليد هى الأصابع

والكف إلى الكرسوع لقول الله فى التيمم " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم "

واتفق معى على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال

١- (١) الكرسوع طرف الزند الذى يلى الخنصر وكرسوع القدم مفصلها من الساق.

وما الدليل على ذلك قالوا لان الله لما قال " وأيديكم إلى المرافق " فى الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن على عليهما السلام فقال ما تقول فى هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين قال دعنى مما تكلموا به أى شئ عندك قال اعفنى عن هذا يا أمير المؤمنين قال أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال اما إذا أقسمت على بالله انى أقول انهم أخطأوا فيه السنه فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال وما الحجه فى ذلك قال قول رسول الله عليه وآله السلام السجود على سبعه أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعنى به هذه الأعضاء السبعه التى يسجد عليها فلا تدعوا مع الله أحدا وما كان لله لم يقطع قال فأعجبت المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف الحديث.

١٦٠٢ (٦) مستدرک ١٢۴ ج ١٨ - على بن أحمد الكوفى فى كتاب الاستغاثه ان أهل البيت عليهم السلام قد اجمعوا ان أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع وترک له ابهاما مع الكف وهذه سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فى القطع وقال عليه السلام ذلك موضع حد التيمم فترک ما ترک الابهام والكف ليمكنه بذلك الوضوء للصلاه وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل

الكعب الذى فى أسفل القدم من مقدمها وترك العقب وما يلى الكعب من

العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ليعتمد عليه فى القيام للصلاه وقال

عليه السلام هكذا استن (١) رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع اليد

والرجل وأنكر ما فعله عمر فى قطع اليد والرجل إلى آخر ما قال.

١٦٠٣ (٧) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - وعن على وأبى عبد الله عليهما

السلام أنهما قالا تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتدع له

الراحه يعنى راحه الكف والابهام وتقطع الرجل من الكعب وتدع له

العقب (٢) يمشى عليها فيكون القطع من نصف القدم.

١٦٠٤ (٨) كافى ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٢ ج ١٠ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن

الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق و

يترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك (له - كا - العلل (عقبه

يمشى عليها.

١٦٠٥ (٩) تفسير العياشى ٣١٨ ج ١ - قال وكتب إلينا أبو محمد يذكر

عن ابن أبى عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامه أصحابه يرفعه إلى

أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا قطع يد السارق تركت له الابهام

والراحه فقيل له يا أمير المؤمنين تركت عامه (٣) يده قال فقال لهم فان

تاب فبأى شئ يتوضأ لأنه الله يقول " والسارق والسارقه فاقطعوا

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد

ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ".

۱۶۰۶ (۱۰) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۵۱ - أحمد بن

محمد (يعنى ابن أبى نصر - ئل) عن المسعودى عن معاويه بن عمار قال

ص :۵۳۸

۱- (۱) استن: أى عمل - استن بسيره فلان: أى اتبعها.
۲- (۲) الكعب - ك.
۳- (۳) عليه - ئل.

قال أبو عبد الله عليه السلام يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام

وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه.

١٦٠٧ (١١) فقيه ٤٦ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن تفسير العياشى ٣١٨ ج ١ - زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى

رجل (١) سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم

سرق الثالثه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده فى السجن ويقول

إنى لاستحى من ربى إن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها إلى

حاجته قال وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل

قطعها من الكعب (٢) قال وكان لا يرى أن يعفى (٣) عن شئ من الحدود

١٦٠٨ (١٢) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق وقال قرأ على عليه السلام

" السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما ".

١٦٠٩ (١٣) كافى ٢٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من

أصحابنا عن تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن أبى

نجران عن عاصم ابن حميد علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن

رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى السارق إذا سرق

قطعت يمينه وإذا (٤) سرق مره أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق

مره أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده

اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال إنى لاستحى (۵) من الله أن أتركه

ص :۵۳۹

۱- (۱) عن رجل - العياشى.

۲- (۲) دون الكعبين - العياشى.

۳- (۳) يغفل - العياشى.

۴- (۴) فان - يب.

۵- (۵) استحى - العلل.

لا ينتفع بشئ ولكنى (١) أسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع

رسول الله (محمد - العل) صلى الله عليه وآله من سارق بعد) قطع -

العلل) يده ورجله.

١٦١٠ (١٤) فقيه ٤٥ ج ٤ - وقال الصادق عليه السلام المقنع ١٥٠ -

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه (٢)فان

عاد قطع رجله (اليسرى - فقيه) فان عاد ثالثه (٣) خلده السجن وأنفق

عليه من بيت المال.

١٦١١ (١٥) فقيه ٤٥ ج ٤ - وروى أنه إن سرق فى السجن قتل.

١٦١٢ (١٦) وسائل ٤٩٦ ج ١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد

فى (الارشاد) عن عبد الله بن سمعان عن عبد الله بن على بن الحسين

عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد

السارق اليمنى فى أول سرقته فان سرق ثانيه قطع رجله اليسرى فان

سرق ثالثه خلده فى السجن.

١٦١٣ (١٧) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق

يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال

فى كتاب على عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل

أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان على عليه السلام يقول انى لاستحى

من ربى أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها قال فقلت له لو

أن رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع

ولا يترک بغير ساق قال قلت فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى فى قصاص

ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا فقال انما يترک فى حق الله عز وجل

۱- (۱) ولكن - العلل
۲- (۲) يده - المقنع.
۳- (۳) فى الثالثه - المقنع.

فأما فی حقوق الناس فیقتص منه فی الأربع جمیعا استبصار ۲۴۲ ج ۴ -

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله علیه

السلام قال قلت له لو أن رجلا قطعت یده (وذکر مثله).

۱۶۱۴ (۱۸) الجعفریات ۱۴۱ - بأسناده عن علی بن أبی طالب علیه

السلام قال لم یزد رسول الله صلی الله علیه وآله رجلا علی قطع یده و

رجله قال جعفر بن محمد قال أبی وکان أمیر المؤمنین علی علیه السلام

إذا سرق السارق بعد أن یقطع ورجله جلد وحبس فی السجن وأنفق

علیه من فی ء المسلمین.

۱۶۱۵ (۱۹) کافی ۲۲۳ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذیب ۱۰۴ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن

القاسم (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال

سمعت أبی علیه السلام یقول أتی علی علیه السلام فی زمانه برجل قد

سرق فقطع یده ثم أوتی به ثانیه فقطع رجله من خلاف ثم أوتی به ثالثه

فخلده (فی - کا) السجن وأنفق علیه من بیت مال المسلمین وقال هکذا

صنع رسول الله صلی الله علیه وآله لا أخالفه.

۱۶۱۶ (۲۰) کافی ۲۷۰ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن بعض

أصحابه عن حماد عن أبی عبد الله علیه السلام استبصار ۲۵۵ ج ۴ -

تهذیب ۱۴۴ ج ۱۰ - الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز (بن

عبد الله - یب) عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یخلد فی السجن إلا

ثلاثه الذی یمسک (۲) والمرأه ترتد (۳) عن الاسلام والسارق بعد قطع

اليد والرجل.

ص :541

1- (1) أبى القاسم - يب.

2- (2) الـذى يمسك على الموت - يب - صـا. الـذى يمسـك على الموت يحفظه حتى يقتـل - فقيه يمثـل - كـا والظـاهر أنه مصحف.

3- (3) المرتده - فقيه.

١٦١٧ (٢١) كافى ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - كا) عن شعيب عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قطع (١) رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع

بعد فإن عاد حبس فى السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٦١٨ (٢٢) كافى ٢٢٤ ج ٧ - تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل ثقب (٢) بيتا فاخذ (٣) قبل أن يصل إلى شئ قال يعاقب فان اخذ وقد أخرج متاعا (٤) فعليه القطع قال وسألته عن رجل

اخذوه وقد حمل كاره (٥) من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال

يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينه فإن قامت البينه عليه قطع قال و

تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من

بيت مال المسلمين.

١٦١٩ (٢٣) علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام هل كان على عليه السلام يحبس أحدا من أهل الحدود

فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه فى الثالثه بعد ما قطع يده ورجله.

١٦٢٠ (٢٤) علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن

مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته

عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس فی

ص :۵۴۲

۱- (۱) تقطع - یب.

۲- (۲) نقب - یب.

۳- (۳) واخذ - یب.

۴- (۴) منه شيئا - یب.

۵- (۵) الکاره ما يحمل على الظهر من الثياب - الصحاح.

السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٦٢١ (٢٥) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من خلد فى السجن رزق من بيت المال ولا يخلد فى السجن إلا ثلاثه الذى يمسك على الموت والمرأه ترتد إلا أن تتوب والسارق بعد قطع اليد والرجل يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثه.

١٦٢٢ (٢٦) مستدرك ١٢٦ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال وتقطع من السارق الرجل بعد اليد فان عاد فلا قطع عليه ولكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال.

١٦٢٣ (٢٧) علل الشرائع ٥٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان كافى ٢٢٢ ج ٧ - تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول إنى لاستحيى من ربى أن أدعه ليس (له - كا - يب) ما يستنجى به أو يتطهر به قال وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن (أبدا - كا - يب) وأغنى (عن - كا - العلل) الناس شره.

١٦٢٤ (٢٨) تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ - عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به مره أخرى

فقطع رجله اليسرى ثم أوتى به ثالثه فقال انى لاستحيى من ربى أن لا أدع

له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجى بها ورجلا يمشى عليها فجلده

واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال الجعفريات ۱۴۰ - بأسناده

ص :۵۴۳

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حده ان عليا عليه السلام (وذكر نحوه

إلى قوله السجن وأسقط قوله ويشرب بها).

١٦٢٥ (٢٩) دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أتى

بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مره أخرى وقد سرق فقطع رجله

اليسرى وقال إنى لاستحيى من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها و

يستنجى بها وقال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل

وكان على عليه السلام إذا أتى بالسارق فى الثالثه بعد أن قطع يده و

رجله فى المرتين خلده فى السجن وأنفق عليه من فى ء المسلمين فان

سرق فى السجن قتله.

١٦٢٦ (٣٠) كافى ٢٢٥ ج ٧ - تهذيب ١٠٣ ج ١٠ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن فقيه ٤٩ ج ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن السارق لم تقطع

يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال عليه

السلام ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على

جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله

اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد

قطعت رجله قال إن القطع ليس (من - فقيه - كا) حيث رأيت يقطع إنما

تقطع الرجل من الكعب ويترك (له - فقيه - يب) من قدمه ما يقوم عليه

يصلى ويعبد الله (١) قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع (٢)

وتترك الابهام يعتمد عليها فى الصلاه ويغسل بها وجهه للصلاه (كا -

يب – قلت فهذا القطع (٣) من أول من قطع (۴) قال قد كان عثمان بن عفان

حسن ذلك لمعاويه.

ص :۵۴۴

١- (١) ربه – يب.

٢- (٢) الأصابع – فقيه.

٣- (٣) أى القطع من الزند

۴- (۴) قطعه – يب.

١٦٢٧ (٣١) كافى ٢٦۴ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن على بن مرادس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث

ابن حصيره (١) قال مررت بحبشى وهو يستسقى بالمدينه فإذا هو أقطع

فقلت له من قطعك فقال قطعنى خير الناس إنا اخذنا فى سرقه ونحن

ثمانيه نفر فذهب بنا إلى على بن أبى طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقه

فقال لنا تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و

خليت الابهام ثم أمر بنا فحبسنا فى بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى

برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا إن

تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم فى الجنه وإن

لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم فى النار.

١٦٢٨ (٣٢) كافى ٢٦۶ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٢۵ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمى عن هارون بن الجهم عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه

السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام

(و - خ) لم يقطعها وأمر هم أن يدخلوا دار الضيافه وأمر بأيديهم أن تعالج

فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال يا هؤلاء إن

أيديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل (منكم - كا)

صدق النيه تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنه وإن لم تقلعوا ولم

تنتهوا (٢) عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار.

١٦٢٩ (٣٣) علل الشرائع ۵٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن

مهزيار عن الحسن بن سعيد (۳) عن عثمان بن عیسی کافی ۲۲۴ ج ۷ -

۱- (۱) الحارث بن حضیره - ئل.

۲- (۲) وان أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا - یب.

۳- (۳) الحسین بن سعید - ئل.

عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذى بان من أجسادكم قد يصل (١) إلى النار فان تتوبوا تجروها (٢) وإن لا (٣) لا تتوبوا تجركم.

١٦٣٠ (٣٤) تهذيب ١٢٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينه وأقروا قال فقطع أيديهم ثم قال يا قنبر ضمنهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برؤا فاعلمنى فلما برؤا أتاه فقال يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم فى أحسن هيئه متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال ارفعوا (رؤوسكم - ئل) إلى السماء فقولوا اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنه نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم استلمتم (٤) أيديكم والا (٥) تتوبوا ألحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - وعن على عليه السلام (نحوه إلى قوله سنه نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار).

١٦٣١ (٣٥) دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان

إذا قطع السارق حسمه بالنار لئلا (۶) ينزف دمه فيموت.

ص :۵۴۶

۱- (۱) وصل - كا.

۲- (۲) تجرونها - كا.

۳- (۳) وإن لم - كا.

۴- (۴) سلمتم - ئل.

۵- (۵) وإن لم - ئل.

۶- (۶) كيلا - ك.

١٦٣٢ (٣٦) عوالى اللئالى ٥٦٥ ج ٣ - وروى ان النبى صلى الله عليه وآله أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه.

١٦٣٣ (٣٧) عوالى اللئالى ٥٦٥ ج ٣ - وروى أن عليا عليه السلام كان إذا قطع سارقا حسمه بالزيت.

١٦٣٤ (٣٨) عوالى اللئالى ٥٦٥ ج ٣ - وروى ان امرأه سرقت حليا فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله هل لى من توبه فأنزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه.

وتقدم فى أحاديث باب (٧٥) وجوب التوبه من الذنوب وما يترتب عليها من المغفره من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذيل الباب وفى روايه حمزه بن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الإرث قوله ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذى كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه (إلى أن قال) فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى امام المسلمين فقد سلم.

(٦) باب حكم أشل اليد ومقطوعها فى السرقه والقصاص

١٦٣٥ (١) كافى ٢٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٨ ج ١٠ محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن - العلل) بن محبوب عن (عبد الله - كا - يب - صا) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أشل (اليد - كا - يب - العلل) اليمنى أو أشل (اليد - كا) الشمال سرق قال قطع تقطع يده

الیمنی علی کل حال.

۱۶۳۶ (۲) مستدرک ۱۳۰ ج ۱۸ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره

ص :۵۴۷

عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى

حديث أنه قال والأشل اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمين على

كل الأحوال.

١٦٣٧ (٣) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام فإن كان(١) أشل اليمنى أو اليسرى قطعت يمنى (٢) على أى حال كانت.

١٦٣٨ (٤) فقيه ٤٧ ج ٧ - والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال

شلاء كانت أو صحيحه فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد

خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى

ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام علل الشرائع ٥٣٧ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلى بن

رئاب عن زراره جميعا عن أبى جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

١٦٣٩ (٥) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله

وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص (٣) منه يعنى لا يقطع بالسرقه (٤)

ولكن يقطع فى القصاص. وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١٧) من باب (٥) ان السارق قطعت

يده اليمنى قوله عليه السلام وأما فى حقوق الناس فيقتص منه فى

۱- (۱) فان أشل اليمنى أو اليسرى - خ.

۲- (۲) يمناه - خ.

۳- (۳) اقتص - صا -.

۴- (۴) فى السرقه - صا.

الأربع جميعا.

(٧) باب أنه وقطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

١٦٤٠ (١) كافى ٢٢٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ١٠٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوا وحسبوها يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه (قال - كا) فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال فى رجل أخذ بيضه من المغنم وقالوا سرق أقطعه فقال إنى لم أقطع أحدا له فيما أخذه (ه - خ) شرك استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل أخذ بيضه (وذكر مثله).

١٦٤١ (٢) دعائم الاسلام ٤٦٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى على عليه السلام فقال دعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماله.

(٨) باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز عالما بالتحريم

١٦٤٢ (١) كافى ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر (هم - يب) رفقاء فسرق بعضهم متاع

بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن

ص :۵۴۹

سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول

إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه (١) وأخته إذا

كان يدخل عليهم (٢) لا يحجبانه عن الدخول.

١٦٤٣ (٢) كافى ٢٣١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

كل مدخل يدخل فيه بغير إذن (صاحبه - كا) فسرق منه السارق فلا قطع

عليه يعنى الحمامات والخانات والأرحيه الجعفريات ١٣٩ - بأسناده عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قال كل مدخل

(وذكر مثله).

١٦٤٤ (٣) تهذيب ١٠٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن البرقى عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال كل

مدخل يدخل بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمام

والأرحيه.

١٦٤٥ (٤) فقيه ٤٤ ج ٤ - وفى روايه السكونى قال قال على عليه

السلام كل مدخل يدخل اليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه

يعنى الحمامات والخانات والأرحيه والمساجد.

١٦٤٦ (٥) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد

والخانات والحمامات والارجاء (٣) وما أشبهها.

١٦٤٧ (٦) الجعفريات ١٣٩ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع

۱- (۱) لأخيه - يب.

۲- (۲) عليهما - يب.

۳- (۳) والارحاء - ك الرجاء جمع أرجاء: الناحيه، رجوا البئر حافتاه.

عليهما (١) قال وإذا سرق الزوج من مال امرأته (والمرأه من مال زوجها - خ)

فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

١٦٤٨ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا

سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأه من مال زوجها

أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.

١٦٤٩ (٨) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال من سرق غنما من المرعى لم يقطع ويعزر و

يضمن ما سرق وأفسد.

١٦٥٠ (٩) تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٤٣ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا. تفسير العياشى ٣١٩ ج ١ -

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع (وذكر مثله)

الجعفريات ١٣٨ - بإسناده عن على عليه السلام مثله وزاد قال جعفر بن

محمد فى هذا التعزير وغرم قيمه ما جنى عليه.

١٦٥١ (١٠) وسائل ٥١٠ ج ١٨ - العياشى فى تفسيره عن جميل عن

بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع إلا من نقب بيتا أو

كسر قفلا.

١٦٥٢ (١١) دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه

أتى بلص نقب فعاجلوه وأخدوه فقال عجلتم عليه وضربه وقال

لا يقطع من نقب بيتا ولا من كسر قفلا ولا من دخل البيت وأخذ المتاع

حتى يخرجه من الحرز ولكن يضرب ضربا وجيعا ويحبس ويغرم ما

أفسده قيل لأبى عبد الله عليه السلام وإن وجد السارق فى الدار وقد أخذ

۱- (۱) على واحد منهما - ك

المتاع وأخرجه من البيت أعليه قطع قال لا حتى يخرجه من حرز الدار.

١٦٥٣ (١٢) عوالى اللئالى ٥٦٨ ج ٣ - وروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا قطع الا من حرز.

١٦٥٤ (١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ - واستعار النبى صلى الله عليه وآله من صفوان بن أميه الجمحى سبعين درعا حطميه وذلك قبل إسلامه فقال أغصب أو عاريه يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وآله لابل عاريه مؤداه فجرب السنه فى العاريه إذا اشترط فيها أن تكون مؤداه وكان صفوان بن أميه بعد إسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائى قد وهبته له فقال عليه السلام ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعه فجرت السنه فى الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه البينه أن لا يعطل ويقام.

١٦٥٥ (١٤) الخصال ١٩٣ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام جرت فى صفوان بن أميه الجمحى ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعا حطميه فقال أغصبا يا محمد قال بل عاريه مؤداه فقال يا رسول الله أقبل هجرتى فقال النبى صلى الله عليه وآله لا هجره بعد الفتح وكان راقدا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و تحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه فقال من ذهب بردائى وخرج فى طلبه فوجده فى يد رجل فرفعه إلى النبى صلى الله

عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال أتقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله

فأنا أهبه له فقال ألا كان هذا قبل أن تأتينى به فقطعت يده.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) ان من ارتكب ما يوجب الحد جاهلا

بالتحريم لا يحد من أبواب الحدود وأحكامها ما يدل على ذيل الباب

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٢) ان أقل ما يقطع فيه السارق ربع

دينار قوله عليه السلام من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو

يقع عليه اسم السارق وفى روايه ابن سنان (٧) قوله عليه السلام يقطع

السارق فى كل شئ يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار ان كان سرقه من

بيت أو سوق أو غير ذلك وفى روايه الحلبى (١۶) قوله عليه السلام

يقطع السارق فى كل شئ بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو

زرع أو غير ذلك. وفى روايه الحارث (٣١) من باب (۵) ان السارق

قطعت يده اليمنى من وسط الكف قوله فقال لنا عليه السلام تعرفون انها

حرام قلنا نعم فأمر بنا قطعت أصابعنا.

ويأتى فى الباب التالى وباب (١٠) انه لا قطع على المختلس علانيه

وباب (١١) حكم الطرار ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب ان من نقب بيتا ليس عليه القطع حتى يخرج بالسرقه من البيت وعليه...

باب ان من نقب بيتا ليس عليه القطع حتى يخرج بالسرقه من البيت وعليه التعزير وان من أخرج ثيابا وادعى ان صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البينه بالسرقه

١۶۵۶ (١) كافى ٢٢۴ ج ٧ - تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام فى السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو فى

البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.

١۶۵٧ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على

ص :٥٥٣

السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

١۶۵٨ (٣) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقه من البيت.

١۶۵٩ (۴) الجعفريات ١٣٩ بأسناده عن على عليه السلام أنه قال

ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقه من البيت.

١۶۶٠ (۵) الجعفريات ١٣٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عليهما

السلام ان عليا عليه السلام أتى بلص نقب فعالجوه فاخذوه فقال على عليه

السلام عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطا.

١۶۶١ (۶) دعائم الاسلام ۴٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه أتى برجل ومعه كاره (١) من ثياب لرجل فقال الذى هى فى يديه

صاحبها أعطانيها ولم يقر بالسرقه ولم تقم عليه بينه قال لا قطع عليه.

١۶۶٢ (٧) دعائم الاسلام ۴٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أتى

برجل ومعه بز زعموا أنه سرقه لرجل ولم تقم عليه بينه فقال الذى فى

يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أكنت تعرفه يعنى

الرجل قال نعم فخلى سبيله وقال لا قطع عليه.

وتقدم فى روايه الحلبى (٢٢) من باب (۵) ان السارق قطعت يده

اليمنى قوله رجل تقب بيتا فاخذ قبل أن يصل إلى شئ قال يعاقب فان

أخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عنن رجل أخذوه وقد

حمل كاره من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع

وفی روایه الدعائم (۱۱) من باب (۸) انه لا یقطع الا من سرق من حرز

قوله علیه السلام قال لا حتی یخرجه من حرز الدار.

ص :۵۵۴

۱- (۱) الکاره: ما یحمل علی الظهر من الثیاب.

(١٠) باب انه لا قطع على المختلس علانيه وعليه التعزير

١٦٦٣ (١) كافى ٢٢٥ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع فى الدغاره (١) المعلنه وهى الخلسه ولكن أعزره.

١٦٦٤ (٢) فقيه ٤٦ ج ٤ - وقال على عليه السلام لا قطع فى الدعاره (٢) المعلنه وهى الخلسه ولكنى (٣) أعزره ولكن يقطع (٤) من يأخذ ويخفى.

١٦٦٥ (٣) كافى ٢٢٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ١١٤ ج ١٠ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إنى لا أقطع فى الدغاره (١) المعلنه ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى.

١٦٦٦ (٤) كافى ٢٢٦ ج ٧ - تهذيب ١١٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس دره من اذن جاريه قال هذه الدغاره (٥) المعلنه فضربه وحبسه.

١٦٦٧ (٥) الجعفريات ١٣٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام رفع اليه ان رجلا اختلس ظرفا من ذهب من

جاريه فقال على عليه السلام ادرأ عنه الدغاره المعلنه فضربه وحبسه

۱- (۱) الزعاره - يب.

۲- (۲) الدغاره - ئل.

۳- (۳) ولكن - ئل.

۴- (۴) أقطع - ئل.

۵- (۵) الزعاره - يب.

وقال لا قطع على المختلس.

۱۶۶۸ (۶) الجعفريات ۱۳۹ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قال

أربعه لا قطع عليهم المختلس فإنما هى الدغاره المعلنه عليه ضرب و

حبس والغلول ومن سرق من الغنيمه وسرقه الأجير فإنما هى خيانه.

۱۶۶۹ (۷) المقنع ۱۵۱ - وقال على عليه السلام لا أقطع (۱) فى

الدغاره المعلنه وهى الخلسه ولكن أعزره وليس على الذى يسلب

الثياب قطع.

۱۶۷۰ (۸) كافى ۲۲۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۱۱۴ ج ۱۰

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال من

سرق خلسه اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا.

۱۶۶۷ (۹) كافى ۲۲۶ ج ۷ - تهذيب ۱۰۵ و ۱۱۴ ج ۱ - استبصار ۲۴۱ ج ۴

على (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعه لا قطع عليهم

المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمه وسرقه الأجير فإنها (۲) خيانه.

۱۶۷۲ (۱۰) دعائم الاسلام ۴۷۱ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال لا قطع على مختلس

ولا قطع على ضيف يعنى إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده.

۱۶۷۳ (۱۱) علل الشرائع ۵۴۴ - أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد (۳) عن أبيه عن ابن المغيره

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال

ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغاره معلنه ولكن يقطع من

يأخذ ويخفى.

ص :۵۵۶

۱- (۱) لا قطع - ك.

۲- (۲) لأنها - صا.

۳- (۳) بنان بن محمد - ئل.

۱۶۷۴ (۱۲) دعائم الاسلام ۴۷۲ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال

فی المختلس لا یقطع ولکنه یضرب ویسجن.

ویأتی فی روایه عیسی بن صبیح (۵) من باب (۱۱) حکم الطرار

قوله سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال

لا یقطع وفی روایه الدعائم (۷) قوله علیه السلام لا یقطع المختلس وهو

الذی یختطف الشئ ولکن یضربان ضربا شدیدا ویحبسان وفی روایه

منصور (۸) وعیسی بن صبیح (۹) قوله علیه السلام ولا یقطع المختلس.

(۱۱) باب حکم الطرار الذی یطر الدراهم من ثوب الرجل

۱۶۷۵ (۱) کافی ۲۲۶ ج ۷ - تهذیب ۱۱۴ ج ۱۰ - حمید بن زید عن

استبصار ۲۴۴ ج ۴ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عده من أصحابنا عن

أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه

السلام قال لیس علی الذی یستلب (۱) قطع ولیس علی الذی یطر الدراهم

من ثوب الرجل قطع.

۱۶۷۶ (۲) المقنع ۱۵۱ - عن علی علیه السلام قال ولیس علی الذی

یطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

۱۶۷۷ (۳) کافی ۲۲۶ ج ۷ - تهذیب ۱۱۵ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۴ ج ۴ -

علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بطرار قد طر دراهم من کم

رجل (قال - کا) فقال إن کان (قد - کا) طر - کا - یب) من قمیصه الأعلی

لم أقطعه وإن کان طر من قمیصه الداخل قطعته.

۱۶۷۸ (۴) کافی ۲۲۶ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

۱- (۱) المستلب: الذی یأخذ المال جهرا و یهرب - الاستلاب: الاختلاس - مجمع.

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبى

سيار عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى

بطرار قد طر من رجل من ردنه (1) دراهم قال إن كان طر من قميصه

الأعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الأسفل قطعناه.

١٦٧٩ (٥) تهذيب ١١٧ ج ١٠ استبصار ٢٤٧ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع.

١٦٨٠ (٦) الجعفريات ١٤٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا

عليهم السلام قال لما أتى بطرار طر من كم رجل دنانير فقال إن كان طر

من القميص الأعلى فلا قطع عليه وان كان طر من الداخل قطعناه.

١٦٨١ (٧) دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه لا يقطع الطرار وهو الذى يقطع من كم الرجل أو ثوبه

ولا المختلس وهو الذى يختطف الشئ ولكن يضربان ضربا شديدا ويحبسان.

١٦٨٢ (٨) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافى ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن جعفر الكوفى عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور (بن حازم - كا) قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

١٦٨٣ (٩) تهذيب ١١٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.

وتقدم فی روایه السکونی (۱۱) من باب (۱۰) انه لا قطع علی

ص :۵۵۸

۱- (۱) الردن بالضم: أصل الکم.

المختلس قوله علیه السلام لیس علی الطرار والمختلس قطع.

(۱۲) باب حکم من أخذ مالا بالرساله الکاذبه

۱۶۸۴ (۱) کافی ۲۲۷ ج ۷ - تهذیب ۱۰۹ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن

أبیه عن ابن أبی عمیر علل الشرائع ۵۳۵ - أبی رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنی محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن

حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه - کا - یب) قال فی

رجل استأجر أجیرا فأقعده علی متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال فی

رجل أتی رجلا فقال أرسلنی فلان إلیک لترسل إلیه بکذا وکذا فأعطاه و

صدقه (قال - العلل) فلقی صاحبه فقال له إن رسولک أتانی فبعث معه

بکذا وکذا فقال ما أرسلته إلیک وما أتانی (أحد - فقیه) بشئ وزعم

الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إلیه فقال إن وجد علیه بینه أنه لم یرسله

قطعت یده (ومعنی ذلک أن یکون الرسول قد أقر مره أنه لم یرسله

قطعت یده (ومعنی ذلک أن یکون الرسول قد أقر مره أنه لم یرسله - کا -

العلل) وإن لم یجد بینه فیمینه بالله ما أرسله (۱) ویستوفی الاخر من الرسول

المال قلت أرأیت إن زعم أنما حمله علی ذلک الحاجه فقال یقطع لأنه

سرق مال الرجل فقیه ۴۳ ج ۴ - وروی حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام فی رجل أتی رجلا فقال أرسلنی (وذکر مثله).

۱۶۸۵ (۲) المقنع ۱۵۱ - فان أتی رجل رجلا وقال أرسلنی إلیک

فلان لترسل إلیه بکذا وکذا فدفع إلیه ذلک الشئ فلقی صاحبه فزعم أنه

لم یرسله إلیه ولا أتاه بشئ وزعم الرسول أنه قد أرسله إلیه وقد دفعه

إليه فان وجد عليه بينه أنه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بينه فيمينه

بالله ما أرسله ويستوفى من الرسول المال فان زعم أنه حمله على ذلك

۱- (۱) أرسلته - يب - أرسلت - العلل.

الحاجه قطع لأنه قد سرق مال الرجل.

(١٣) باب ان السارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده

١٦٨٦ (١) كافى ٢٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ.

١٦٨٧ (٢) كافى ٢٦١ ج ٧ - على عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه

تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن صالح

ابن سعيد رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق

فتقطع (١) يده بإقامه البينه عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به فى مال

الرجل الذى سرق (٢) منه أوليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل

ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدى آخر درهم سرقه.

١٦٨٨ (٣) دعائم الاسلام ٤٧٠ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام أنهما قالا إذا أخذ السارق قطع فان وجد ما سرق فى يديه

قائما أخذ منه ورد على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمنه فى ماله.

١٦٨٩ (٤) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال السارق

يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

١٦٩٠ (٥) دعائم الاسلام ٣٧٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى

فى رجل سرق ناقه فنتجت عنده أن يردها ونتاجها.

وتقدم فى روايه ابن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم من مات ولا وارث

له من أبواب الميراث ما يمكن ان يستدل به على ذلك وفى باب (١٧) انه

لا قطع فى سرقه الحجاره ما يدل على ذلك. فراجع.

١- (١) سرق فقطع - يب.

٢- (٢) سرقه - يب.

(۱۴) باب حکم من اکتری حمارا ثم رهنه

۱۶۹۱ (۱) کافی ۲۲۷ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰۹ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر علل الشرائع ۵۳۸ -

أبی رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن الحسین بن سعید عن فضاله عن موسی بن بکیر عن علی بن سعید قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اکتری حمارا ثم أقبل (۱) به إلی

أصحاب الثیاب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبین وترک الحمار (عندهم - فقیه)

فقال یرد الحمار علی صاحبه ویتبع الذی ذهب بالثوبین (۲) ولیس علیه

قطع إنما هی خیانه فقیه ۴۵ ج ۴ - وروی موسی بن بکر عن زراره عن أبی

جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل اکتری حمارا (وذکر مثله).

وتقدم فی باب (۸) انه لا یقطع الا من سرق من حرز ما یناسب الباب.

(۱۵) باب حکم من سرق حرا فباعه

۱۶۹۲ (۱) کافی ۲۲۹ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین

عن حنان عن معاویه بن طریف عن سفیان الثوری تهذیب ۱۱۳ ج ۱۰ -

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن حنان بن معاویه عن فقیه ۴۸ ج ۴ -

طریف بن سنان الثوری قال سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن

رجل سرق حره فباعها (قال - کا - یب) فقال فیها أربعه حدود أما أولها

فسارق تقطع یده والثانیه (۳) إن کان وطئها جلد (الحد - کا - فقیه) وعلی

الذی اشتری (۴) إن کان وطئها وقد علم إن کان محصنا رجم وإن کان غیر

محصن جلد الحد وإن کان لم یعلم فلا شئ علیه و (علیها - کا) (۵) هی

۱- (۱) وأقبل - فقيه.

۲- (۲) بالثوب - فقيه.

۳- (۳) الثانيه - يب.

۴- (۴) اشتراها - يب.

۵- (۵) ولا عليها - فقيه. والظاهر أنه غلط وهكذا قوله (عليها) فى كا زائد.

إن كان استكرهها فلا شئ عليها وإن كانت أطاعته (١) جلدت الحد.

١٦٩٣ (٢) كافى ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرا فقطع يده.

١٦٩٤ (٣) كافى ٢٢٩ ج ٧ - تهذيب ١١٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس فقال تقطع يديهما لأنهما سارقان (٢) أنفسهما وأموال الناس (٣).

١٦٩٥ (٤) الجعفريات ١٧٣ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبه لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان.

أو تقدم فى روايه طريف بن سنان (١) من باب (٢٢) حكم من باع امرأته من أبواب حد الزنا قوله أخبرنى عن رجل باع امرأته قال عليه السلام على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأه وعلى الذى اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وإن لم يكن محصنا ان يجلد مائه جلده وترجم المرأه ان كان الذى اشتراها وطأها وفى روايه سنان بن طريف (وذكر نحوه).

(١٦) باب ان سارق الطير لا يقطع يده

١٦٩٦ (١) كافى ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيه ۴۳ ج ۴ -

۱- (۱) أطاعت - يب - طاوعته - فقيه.

۲- (۲) سرقا - يب.

۳- (۳) المسلمين - يب.

غياث بن إبراهيم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام -

فقيه) أن عليا صلوات الله عليه أتى بالكوفه برجل سرق حماما فلم يقطعه

وقال لا أقطع (٢) فى الطير.

١٦٩٧ (٢) كافى ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع فى ريش يعنى الطير كله.

١٦٩٨ (٣) الجعفريات ١٤١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام رفعه إليه رجل سرق نعامه قيمتها مائه

درهم فلم يقطعه وقال لا قطع فى ريش.

١٦٩٩ (٤) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه رفع إليه

رجل سرق نعامه قيمتها مائه درهم ورجل سرق حمامه فقال لا قطع فى

طير ولا فى شئ من الريش.

(١٧) باب أنه لا قطع فى سرقه الحجاره من الرخام ونحوها ولا فى سرقه الثمار قبل أحرازها

١٧٠٠ (١) كافى ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى

صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجاره يعنى الرخام وأشباه ذلك

١٧٠١ (٢) الجعفريات ١٣٨ - بأسناده عن على عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا قطع على من سرق

الحجاره (غير الجوهر - الدعائم) قال جعفر يعنى الرخام وأشباه ذلك

دعائم الاسلام ٤٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

۱- (۱) عبد اللّه بن إبراهيم - يب.

۲- (۲) لا قطع - كا.

عليه وآله (مثله).

١٧٠٢ (٣) فقيه ٢۶۵ ج ۴ - روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال له يا على لا قطع فى ثمر ولا كثر.

١٧٠٣ (۴) الجعفريات ١۴٢ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قطع فى ثمر ولا (فى - الجعفريات) كثر (١) وهو الجمار دعائم الاسلام ۴٧۴ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (وذكر مثله وزاد وقال يعزر من سرق ذلك ويغرم القيمه).

١٧٠۴ (۵) كافى ٢٣٠ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى النبى صلى الله عليه وآله فيمن سرق (الثمار - كا) فى كمه فما أكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.

١٧٠۵ (۶) الجعفريات ١۴٢ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سرق من الثمار فى كمامها فما أكل بفيه فلا شئ عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته.

١٧٠۶ (٧) كافى ٢٣١ ج ٧ - تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع فى ثمر (٢) ولا كثر والكثر شحم النخل (٣)

فقیه ۴۴ ج ۴ - وفی روایه السکونی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

۱- (۱) والکثر - الدعائم - الکثر: بفتحتین وبسکون تا. جمار النخل ویقال طلعها - مجمع

۲- (۲) تمر - فقیه.

۳- (۳) هو الجمار - فقیه.

(وذكر مثله).

١٧٠٧ (٨) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن عبدوس عن الحسن بن على بن فضال عن أبى جميله عن الأصبغ عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهه وإذا مر

بها فليأكل ولا يفسد.

١٧٠٨ (٩) تهذيب ١٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله

عن الفضل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل من

النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل وأخذ و

حصد الزرع فأخذ قطع.

١٧٠٩ (١٠) عوالى اللئالى ٥٦٩ ج ٣ - وقال عليه السلام (١) لا قطع

فى ثمر معلق ولا فى حريسه جبل (٢) فإذا آواه المراح (٣) أو الحرس

فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

١٧١٠ (١١) قرب الإسناد ١٥٢ - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام قال لا قطع فى شئ من طعام غير مفروغ منه.

١٧١١ (١٢) الجعفريات ١٣٨ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال لا قطع فى طعام.

١٧١٢ (١٣) دعائم الاسلام ٤٧٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز (٤) ولا من

سرق فاكهه ولا من سرق شجرا ولا نخلا ولا قطع على من سرق إبلا سائمه

حتى يواريها (۵) الجدار (۶).

۱- (۱) يمكن أن يرجع الضمير إلى النبى صلى الله عليه وآله أو إلى على أو إلى الباقر عليهما السلام

۲- (۲) خيل - ك.

۳- (۳) أداه المراج - خ.

۴- (۴) الجدر - ك.

۵- (۵) تواريها - ك.

۶- (۶) الحرز - خ.

وتقدم فى روايه إسحاق بن عمار (٢٠) من باب (٢) أن أقل ما يقطع

فيه السارق ربع دينار أو قيمته رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما

قال يقطع به.

(١٨) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

١٧١٣ (١) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه جمع

أهل الكوفه ليقسم (بينهم - ك) متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل

على مغفر فأخذه فرفع إلى على عليه السلام فقال ليس عليه قطع لأنه

شريك فى المتاع فليس بسارق ولكنه خائن.

١٧١٤ (٢) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

ولا قطع على من اؤتمن على شئ فخان فيه ولا قطع فى الغلول.

١٧١٥ (٣) كافى ٢١٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠٥ ج ١٠

استبصار ٢٤١ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه

السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع (١)

فإن له فيه نصيبا.

١٧١٦ (٤) الجعفريات ١٤١ - بأسناده عن على عليه السلام أنه رفع

إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لان له فيه نصيبا.

١٧١٧ (٥) تهذيب ١٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٤٢ ج ٤ - فقيه ٤٥ ج ٤ -

يونس (بن عبد الرحمن - صا - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم أى شئ (٢) الذى يجب

عليه أيقطع (٣) قال ينظركم الذى يصيبه فإن كان الذى أخذ أقل من نصيبه

١- (١) لا تقطعه - يب.

٢- (٢) أيش - صا - الشئ - فقيه.

٣- (٣) القطع - صا - فقيه.

عزر ودفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

١٧١٨ (٦) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن أبى جعفر وأبى عبد الله وأبى الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه فإذا كان من إمام عادل عليه القتل.

١٧١٩ (٧) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفئ قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبنى فيهما (جميعا - ئل) قال إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله (فيه - ئل) فيدفع إليه حقه منه فإن كان الذى أخذ أقل مما له أعطى بقيه حقه ولا شئ عليه إلا أنه يعزر لجرأته وان كان الذى أخذ مثل حقه أقر فى يده وزيد أيضا وإن كان الذى سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار.

١٧٢٠ (٨) تهذيب ١٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضه التى قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال كانت

بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

١٧٢١ (٩) نهج البلاغه ١٢٠٨ ج ٢ - وروى أنه عليه السلام رفع إليه

رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والاخر من عرض الناس

ص :٥٦٧

فقال أما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه مال الله أكل بعضه بعضا وأما

الاخر فعليه الحد فقطع يده.

١٧٢٢ (١٠) كافى ٢٦٤ ج ٧ - تهذيب ١٢٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين (قد -

يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس

فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شئ (من - كا) مال لله أكل بعضه

بعضا وأما الاخر فقدمه فقطع (١) يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى

برئت منه (٢).

وتقدم فى روايه ابن سنان (٧) من باب (٢) ان أقل ما يقطع السارق

ربع الدينار قوله عليه السلام يقطع السارق فى كل شئ يبلغ ثمنه مجنا

وهو ربع دينار ان كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك وفى روايه

الحلبى (١٦) قوله عليه السلام يقطع السارق فى كل شئ بلغ قيمته خمس

دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك وفى ذيل روايه محمد بن

قيس (١) من باب (٧) أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع

يمينه قوله عليه السلام إنى لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك وفى روايه

الجعفريات (٦) من باب (١٠) لا قطع على المختلس علانيه وعليه التعزير

قوله عليه السلام أنه قال أربعه لا قطع عليهم وعد منها من سرق من الغنيمه

(١٩) باب أنه لا يقطع السارق فى عام المجاعه فى شئ مما يؤكل

١٧٢٣ (١) كافى ٢٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ١١٢ ج ١٠

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

1- (1) وقطع - يب.

2- (2) يده - يب.

فقيه ۵۲ ج ۴ - زياد (بن مروان - فقيه) القندى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا يقطع السارق فى سنه المحل (۱) فى (كل - كا) شئ يؤكل

مثل الخبز واللحم وأشباه (۲) ذلك.

۱۷۲۴ (۲) كافى ۲۳۱ ج ۷ - تهذيب ۱۱۲ ج ۱۰ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لا يقطع

السارق فى عام سنه يعنى (فى عام - كا - يب) مجاعه دعائم الاسلام ۴۷۳ ج ۲

عن على عليه السلام أنه قال لا يقطع (وذكر مثله).

۱۷۲۵ (۳) فقيه ۴۳ ج ۴ - وفى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق فى عام سنه مجدبه يعنى فى المأكول

دون غيره.

۱۷۲۶ (۴) كافى ۲۳۱ ج ۷ - عده من أصحابنا عن تهذيب ۱۱۲ ج ۱۰

سهل بن زياد (ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا - كا) عن

على بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق فى أيام المجاعه.

۱۷۲۷ (۵) مستدرك ۱۴۱ ج ۱۸ - الشيخ الطوسى فى النهايه روى عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال لا قطع على من سرق شيئا من المأكول

فى عام مجاعه.

(۲۰) باب ما ورد فيمن استعار حليا من الناس ولم يرده وحكم من استعار شيئا من بيت المال

۱۷۲۸ (۱) عوالى اللئالى ۳۱ ج ۱ - روى فى حديث ان امرأه كانت

تستعير حليا من أقوام فتبيعه فأخبر النبى صلى الله عليه وآله بحالها فأمر

۱- (۱) المحق - يب - فقيه - المحل: الجدب وانقطاع المطر

۲- (۲) وأشباهه - يب - والقثاء - فقيه.

بقطع يدها.

١٧٢٩ (٢) عوالى اللئالى ١٥٥ ج ١ - وفى الحديث أنه كانت امرأه

مخزوميه تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وآله بها فقطعت يدها

١٧٣٠ (٣) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - على بن إبراهيم بن هاشم عن الحجال

عن صالح بن السندى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن

أبيه عن سعيد بن المسيب عن على ابن أبى رافع قال كنت على بيت مال

على بن أبى طالب عليه السلام وكاتبه وكان فى بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه

يوم البصره قال فأرسلت إلى بنت على بن أبى طالب عليه السلام فقال لى

بلغنى أن فى بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو فى يدك

وأنا أحب ان تعيرنيه أتجمل به فى أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عاريه

مضمونه مردوده يا بنت أمير المؤمنين فقالت نعم عاريه مضمونه مردوده

بعد ثلاثه أيام فدفعته إليها وان أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه

فقال لها من أين صار إليك هذا العقد فقالت استعرته من على ابن أبى رافع

خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به فى العيد ثم أرده قال فبعث إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبى رافع

فقلت له معاذ الله ان أخون المسلمين.

فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال

المسلمين بغير اذنى ورضاهم فقلت يا أمير المؤمنين انها ابنتك

وسألتنى ان أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عاريه مضمونه مردوده

فضمنته فى مالى وعلى ان أرده سليما إلى موضعه قال فرده من يومك و

إياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال أولي (١) لابنتي لو كانت

اخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكانت إذن أول هاشميه

ص :۵۷۰

١- (١) أولى تهديد - وافى.

قطعت يدها فی سرقه قال فبلغ مقالته ابنته فقالت يا أمير المؤمنين أنا ابنتک

وبضعه منک فمن أحق بلبسه منی فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام يا

بنت علی بن أبی طالب لا تذهبن بنفسک عن الحق أکل نساء المهاجرين

تتزين فی هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته إلی موضعه.

۱۷۳۱ (۴) الاختصاص ۱۵۱ - بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله

رحمه الله قال حدثنا أحمد بن علی بن الحسن بن شاذان قال روی لنا

أبو الحسين محمد بن علی بن الفضل بن عامر الکوفی قال أخبرنا أبو عبد الله

الحسين بن الفرزدق فزاری البزاز قراءه عليه قال حدثنا أبو عيسی محمد

ابن علی بن عمرويه الطحان وهو الوراق قال حدثنا أبو محمد الحسن بن

موسی قال حدثنا علی بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن رئاب فی

حديث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (إلی أن قال) وبعث إليه من

البصره من غوص البحر بتحفه (۱) لا يدری ما قيمتها فقالت له ابنته أم کلثوم

يا أمير المؤمنين أتجمل به ويکون فی عنقی فقال يا أبا رافع أدخله إلی

بيت المال ليس إلی ذلک سبيل حتی لا تبقی امرأه من المسلمين إلا ولها

مثل ذلک (۲).

(۲۱) ما ورد فی أن مانع الزکاه ومستحل مهور النساء ومن استدان دينا ولم ينو قضاءه سراق

۱۷۳۲ (۱) تهذيب ۱۵۳ ج ۱۰ - محمد بن أحمد بن يحيی عن أبی

عبد الله عن علی بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علی بن يقطين عن

يونس عن إسماعيل بن کثير بن سام قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق

ثلاثه مانع الزکاه ومستحل مهور النساء وکذلک من استدان دينا ولم ينو

۱- (۱) محتفه - ک.

۲- (۲) مالک - ک.

قضاءه الخصال ۱۵۳ - حدثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنا

محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنی أبو عبد الله الرازی

عن علی بن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علی بن یقطین عن یونس بن

عبد الرحمن عن إسماعیل بن کثیر بن بسام قال قال أبو عبد الله علیه

السلام (وذکر مثله).

(۲۲) باب حد النباش

۱۷۳۳ (۱) کافی ۲۲۸ ج ۷ - تهذیب ۱۱۵ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۵ ج ۴ -

علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا

عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول حد النباش حد السارق.

۱۷۳۴ (۲) کافی ۲۲۸ ج ۷ - تهذیب ۱۱۶ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۶ ج ۴ -

علی (بن إبراهیم - کا - صا) (عن أبیه - کا - یب) عن فقیه ۵۲ ج ۴ - آدم بن

إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفی قال کنت عند أبی جعفر علیه السلام

وجاءه کتاب هشام بن عبد الملک فی رجل نبش امرأه فسلبها ثیابها و

نکحها (۱) فان الناس قد اختلفوا علیها ههنا طائفه (۲) قالوا اقتلوه وطائفه

قالوا أحرقوه فکتب إلیه أبو جعفر علیه السلام (۳) أن حرمه المیت کحرمه

الحی حده أن تقطع یده لنبشه وسلبه الثیاب ویقام علیه الحد فی الزنا إن

أحصن رجم وإن لم یکن أحصن جلد مائه.

۱۷۳۵ (۳) الاختصاص ۱۰۲ - علی بن إبراهیم بن هاشم قال حدثنی أبی

قال لما مات أبو الحسن الرضا علیه السلام حججنا فدخلنا علی أبی

جعفر علیه السلام وقد حضر خلق من الشیعه من کل بلد لینظروا إلی أبی

۱- (۱) ثم نکحها - کا.

۲- (۲) فطائفه - کا.

۳- (۳) فکتب علیه السلام إلیه - فقیه.

جعفر عليه السلام فدخل عمه عبد الله بن موسى وكان شيخا كبيرا نبيلا

عليه ثياب خشنه وبين عينيه سجاده فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام

من الحجره وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام

عبد الله فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعه وقعد أبو جعفر عليه السلام

على كرسى ونظر الناس بعضهم إلى بعض وقد تحيروا لصغر سنه فابتدر

رجل من القوم.

فقال لعمه أصلحك الله ما تقول فى رجل أتى بهيمه فقال تقطع يمينه

ويضرب الحد فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال يا عم اتق

الله إنه لعظيم أن تقف يوم القيامه بين يدى الله عز وجل فيقول لك لم أفتيت

الناس بما لا تعلم فقال له عمه أستغفر الله يا سيدى أليس قال هذا أبوك

صلوات الله عليه فقال أبو جعفر عليه السلام إنما سئل أبى عن رجل

نبش قبر امرأه فنكحها فقال أبى تقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا

فإن حرمه الميته كحرمه الحيه فقال صدقت يا سيدى وأنا استغفر الله

فتعجب الناس وقالوا يا سيدى أتأذن لنا أن نسألك قال نعم فسألوه فى

مجلس عن ثلاثين ألف مسأله فأجابهم فيها وله تسع سنين.

۱۷۳۶ (۴) مستدرک ۱۳۶ ج ۸ - على بن الحسين المسعودى فى

اثبات الوصيه فلما مضى الرضا عليه السلام فى سنه اثنتين ومأتين كانت

سن أبى جعفر عليه السلام نحو سبع سنين اختلف الكلمه من الناس ببغداد

والأمصار واجتمع الريان بن الصلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم

وعبد الرحمن بن الحجاج ويونس بن عبد الرحمن وجماعه من وجوه

الشیعه وثقاتهم فی دار عبد الرحمن إلی أن قال وقرب وقت الموسم

واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلا وقصدوا

الحج والمدینه وساق الخبر إلی أن قال فقال أبو جعفر علیه السلام انما

ص :۵۷۳

سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرأه ففجر بها وأخذ أكفانها

فأمر بقطعه للسرقه ونفيه لتمثيله بالميت.

١٧٣٧ (٥) تهذيب ١١٥ ج ١٠ – استبصار ٢٤٥ ج ۴ – محمد بن يعقوب

عن كافى ٢٢٩ ج ٧ – حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن

ثابت عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء.

١٧٣٨ (۶) فقيه ۴٧ ج ۴ – وروى أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر

فقيل له أتقطع فى الموتى قال انا لنقطع لأمواتنا كما تقطع لاحيائنا.

١٧٣٩ (٧) تهذيب ١١۶ ج ١٠ – استبصار ٢۴۶ ج ۴ – أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمى (١) عن أبى عبد الله عليه

السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا.

١٧۴٠ (٨) استبصار ٢۴٥ ج ۴ – محمد بن يعقوب عن تهذيب ١١٥ ج ١٠

كافى ٢٢٩ ج ٧ – حبيب (بن الحسن – كا – صا) عن محمد بن عبد الحميد

العطار عن سيار (٢) عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال أخذ

نباش فى زمن معاويه فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلى (٣)

سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن أبى طالب عليه السلام قالوا

وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى (۴).

١٧۴١ (٩) الجعفريات ١٣٩ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن عليا عليه السلام أتى بنباش فقطعه.

١٧۴٢ (١٠) دعائم الاسلام ۴٧۶ ج ٢ – عن على عليه السلام أنه قطع

نباشا نبش قبرا وأخرج كفن الميت منه وعنه أنه قال علیه السلام تقطع

ص :۵۷۴

۱- (۱) عبد الرحمن العزرمی - صا.

۲- (۲) یسار - یب - بشار - صا.

۳- (۳) نعاقبه ونخلی - یب - صا.

۴- (۴) الموتی - صا.

يد النباش إذا كان معتادا لذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام لا تقطع
يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا ويعاقب فى كل مره عقوبه موجعه
وينكل (به – خ) ويحبس.

١٧٤٣ (١١) مستدرك ١٣٧ ج ١٨ أبو جعفر محمد بن على الطوسى
فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على بن راشد فى
حديث طويل ان الشيعه بنيسابور بعثوا مع أبى جعفر محمد بن إبراهيم
النيسابورى أموالا كثيره وسبعين ورقه فيها مسائل وقد اخذوا كل
ورقتين فخزموهما بخزائم ثلاثه وختموا على كل خزام بخاتم فجاء بها
إلى المدينه فأجاب الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسائل
قبل أن يفك الخواتيم وكان منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبرا وقطع
رأس الميت وأخذ كفنه الجواب بخطه عليه السلام يقطع يده لاخذ
الكفن من وراء الحرز الخبر.

١٧٤٤ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ١٠ – استبصار ٢٤٦ ج ۴ – الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبى
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له
انقطع فى الموتى فقال انا لنقطع لأمواتنا كما تقطع لاحيائنا.

١٧٤٥ (١٣) كافى ٢٢٩ ج ٧ – تهذيب ١١٨ ج ١٠ – استبصار ٢٤٧ ج ٢ –
على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا قال
أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام
بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس (أن يطؤوه بأرجلهم – كا) فوطؤوه

حتى مات مستدرک ۱۳۷ ج ۱۸ - وعن علی علیه السلام أنه أتی (وذکر

نحوه) فقیه ۴۷ ج ۴ - روی ان أمیر المؤمنین علیه السلام أتی بنباش فأخذ

بشعره وجلد به الأرض ثم قال طوؤا عباد الله علیه فوطئ حتی مات.

۱۷۴۶ (۱۴) تهذيب ۱۱۸ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۷ ج ۴ - أحمد بن محمد

ابن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم

الجمعه فلما كان يوم الجمعه ألقاه تحت أقدم الناس فما زالوا يتواطؤونه

بأرجلهم حتى مات.

۱۷۴۷ (۱۵) تهذيب ۱۱۷ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۶ ج ۴ - محمد بن على

ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب

عن الفضيل (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال النباش إذا كان معروفا

بذلك قطع.

۱۷۴۸ (۱۶) تهذيب ۱۱۷ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۶ ج ۴ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى

حمزه عن على بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش

قال إذا لم يكن النبش له بعاده لم يقطع ويعزر.

۱۷۴۹ (۱۷) تهذيب ۱۱۷ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۶ ج ۴ - أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله عليه السلام فى النباش إذا أخذ أول مره عزر فان عاد قطع.

تهذيب ۱۱۷ ج ۱۰ - قال محمد بن الحسن هذه الروايه والروايه التى

رواها على بن سعيد عن أن النباش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عاده

محمولتان على أنه إذا نبش ولم يأخذ شيئان فان ذلك لا يجب عليه به القطع

وانما يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون ذلك بمنزله من نقب ولم يأخذ

شيئا فإنه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه إذا أخذ المال.

١٧٥٠ (١٨) تهذيب ١١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٤٧ ج ۴ - الحسين بن

١- (١) الفضل - صا.

سعيد عن فضاله عن موسى عن على بن سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ

وقد نبش مرارا قطعه.

١٧٥١ (١٩) المقنع ١٥١ - وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه

قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فإذا كان كذلك قطعت يمينه.

وتقدم فى روايه منصور بن حازم (٨) من باب (١١) حكم الطرار

قوله عليه السلام يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

(٢٣) باب حكم من تكررت منه السرقه قبل القطع

١٧٥٢ (١) كافى ٢٢٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠٧ ج ١٠

سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن (الحسن - يب)

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبى جعفر

عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مره أخرى (فلم يقدر

عليه وسرق مره أخرى - كا) فأخذ فجاءت البينه فشهدوا عليه بالسرقه

الأولى والسرقه الأخيره فقال تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله

بالسرقه الأخيره فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا فى مقام

واحد بالسرقه الأولى والأخيره قبل أن يقطع بالسرقه الأولى ولو أن الشهود

شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع (يده - يب) ثم شهدوا

عليه بالسرقه الأخيره قطعت رجله اليسرى.

علل الشرائع ٥٨٢ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رحمه الله من

عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن ابن أبى عبد الله البرقى عن الحسن بن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبی جعفر علیه

السلام (نحوه كما فی یب) المقنع ۱۵۰ - فان سرق رجل ولم یقدر علیه

ثم سرق مره أخرى (وذكر نحوه).

۱۷۵۳ (۲) تهذیب ۱۰۶ ج ۱۰ - محمد بن على بن محبوب عن

جعفر بن عبد الله (۱) عن محمد بن عیسی بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالى ليقطعه (۲)

فيوهب ثم يؤخذ فى قابل وقد سرق الثانيه ويقدم إلى السلطان فبأى

السرقين يقطع قال يقطع بالأخيره ويستعى بالمال الذى سرقه أولا

حتى يرده على صاحبه.

۱۷۵۴ (۳) دعائم الاسلام ۴۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من سرق شيئا ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مره

أخرى فأخذ قال تقطع يده ويضمن ما أتلف.

(۲۴) باب حكم نفى السارق

۱۷۵۵ (۱) کافی ۲۳۰ ج ۷ - محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۱ ج ۱۰ -

أحمد بن محمد بن عیسی عن فقیه ۴۶ ج ۴ - (الحسن - فقيه) بن محبوب

عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلده أخرى.

۱۷۵۶ (۲) تهذیب ۱۲۷ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن سماعه قال ينفى الرجل إذا قطع.

۱۷۵۷ (۳) دعائم الاسلام ۴۷۱ ج ۲ - عن على عليه السلام انه كان إذا

قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفه إلى بلد آخر.

۱۷۵۸ (۴) تفسير العياشى ۳۱۶ ج ۱ - وفى روايه سماعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا زنا الرجل يجلد وينبغى للامام ان ينفيه من الأرض

١- (١) جعفر بن محمد بن عبد الله - ئل.

٢- (٢) ليقطع - ئل.

التى جلد بها إلى غيرها سنه وكذلك ينبغى للرجل إذا سرق وقطعت يده.

١٧٥٩ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن عبد الرحمن

وسألته عليه السلام عن الرجل إذا زنى قال ينبغى للامام إذا جلده ان ينفيه من الأرض التى جلده فيها إلى غيرها سنه وعلى الامام ان يخرجه من المصر وكذلك إذا سرق (و - خ) قطعت يده ورجله.

(٢٥) باب ان الأجير لا يقطع يده إذا سرق

١٧٦٠ (١) كافى ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن سليمان (بن خالد - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر (١) أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق (و - يب) هذا خائن.

١٧٦١ (٢) كافى ٢٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعه علل الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعه قال سألته عن (٢) رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه (فسرقه - كا - يب) فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير والضيف امناء (٣) ليس يقع عليهما حد السرقه.

١٧٦٢ (٣) علل الشرائع ٥٣٥ - أبى رحمه الله قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان.

۱۷۶۳ (۴) المقنع ۱۵۱ - قال علی علیه السلام ولیس علی الأجیر

۱- (۱) استأجر - یب.

۲- (۲) عمن - یب.

۳- (۳) أمینان - العلل.

ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان.

١٧٦٤ (٥) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

لا قطع على أجيرك (١).

١٧٦٥ (٦) وفيه ٤٧٢ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه قال ولا قطع على

من أؤتمن على شئ فخان فيه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) من اكترى حمارا ثم رهنه ما يناسب

الباب وفى روايه الجعفريات (٦) من باب (١٠) أنه لا قطع على المختلس

علانيه وعليه التعزير قوله عليه السلام أربعه لا قطع عليهم (إلى أن قال) و

سرقه الأجير فإنما هى خيانه وفى روايه السكونى (٩) قوله عليه السلام

أربعه لا قطع عليهم (إلى أن قال) وسرقه الأجير فإنها خيانه وفى روايه

الحلبى (١) من باب (١٢) حكم من أخذ مالا بالرساله الكاذبه قوله

رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن.

ويأتى فى روايه محمد بن قيس (٧) من باب (٣٠) حكم سرقه العبد

قوله عليه السلام إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع

فلاحظ سائر أحاديث هذا الباب.

(٢٦) باب ان السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق

١٧٦٦ (١) كافى ٢٢٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ١٢٢ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله

عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

۱- (۱) أجير - خ ل.

۱۷۶۷ (۲) دعائم الاسلام ۴۶۸ ج ۲ -وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس وإن رفعه إلى

السلطان قطعه (۱) وإن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه (۲)

إلى السلطان لم يجز (۳) ذلك ويقطع.

۱۷۶۸ (۳) الجعفريات ۱۴۰ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في رجل سرق ناقه أو بقره أو شاه

فنتجت عنده ثم ندم قال توبته ان يردها وما معها من ولدها قال جعفر بن

محمد عليهما السلام ذلك السارق مباح أو يرد ما لم يعلم به فأما ان علم

به قبل أن يرد قطع السارق وأخذت منه وأولادها.

وتقدم في أحاديث باب (۸) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب

فلا يحد من أبواب الاحكام العامه للحدود وباب (۱۴) ما ورد في العفو

عن الحدود ما يدل على ذلك.

(۲۷) باب حكم رفع السارق إلى الوالي

۱۷۶۹ (۱) تهذيب ۱۲۷ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن جميل بن دراج قال اشتريت أنا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينه

فأدركنا المساء قبل أن تنقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا

فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود

قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا إن هذا قد سرق جوالقا

من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف

رأي أبي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على أبي عبد الله عليه السلام

فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

ص :۵۸۱

١- (١) قطع يده - ك.

٢- (٢) يرفعه - خ ل.

٣- (٣) لم يجب - خ ل.

١٧٧٠ (٢) تهذيب ١٢٨ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن على بن الحسين (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل سرق فقامت عليه البينه أنرفعه يقطع (٢) وهو يقطع فى غير حده

قال نعم أرفعه.

(٢٨) باب أنه لا يقطع الضيف إذا سرق ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

١٧٧١ (١) كافى ٢٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

تهذيب ١١٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن ابن محبوب

علل الشرائع ٥٣٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى

عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفا فسرق

قطع ضيف الضيف.

١٧٧٢ (٢) دعائم الاسلام ٤٧١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

لا قطع على أجيرك (٣) ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعنى فى

حين إدخالك إياه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أدخلته

بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ما سرق.

١٧٧٣ (٣) فقيه ٤٧ ج ٤ - وقد روى أنه إن أضاف الضيف ضيفا

فسرق قطع.

١٧٧٤ (٤) المقنع ١٥١ - وضيف الضيف إذا سرق قطع لأنه دخل

دار الرجل بغير إذنه.

ص :۵۸۲

۱- (۱) على ابن أبى حمزه - ئل.

۲- (۲) أيرفع ويقطع - ئل.

۳- (۳) أجير - خ ل.

وتقدم فی أحادیث باب (٨) أنه لا یقطع الا من سرق من حرز ما

یناسب ذلک وفی روایه الدعائم (١٠) من باب (١٠) أنه لا قطع علی

المختلس علانیه وعلیه التعزیر قوله علیه السلام لا قطع علی المختلس

ولا قطع علی ضیف وفی روایه سماعه (٢) من باب (٢٥) ان الأجیر

لا تقطع یده قوله علیه السلام الأجیر والضیف امناء لیس یقع علیهما حد

السرقه وفی روایه ابن أبی عمیر (٣) قوله علیه السلام لا یقطع الأجیر

والضیف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان وفی روایه المقنع (۴) قوله علیه السلام

لیس علی الأجیر ولا علی الضیف قطع وفی سائر أحادیث الباب ما یدل

علی عدم جواز قطع ید المؤتمن.

(٢٩) باب حکم الصبیان إذا سرقوا

١٧٧۵ (١) کافی ٢٣٢ ج ٧ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن

عبید عن تهذیب ١١٩ ج ١٠ - یونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا

عبد الله علیه السلام عن الصبی یسرق قال یعفی عنه مره ومرتین ویعزر

فی الثالثه فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلک.

١٧٧۶ (٢) کافی ٢٣٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد و

محمد بن یحیی عن تهذیب ١١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جمیعا - کا) عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی الصبی

یسرق قال یعفی عنه مره فان عاد قطعت أنامله أو حکت حتی تدمی

فان عاد قطعت أصابعه فان عاد قطع أسفل من ذلک.

١٧٧٧ (٣) مستدرک ١۴٣ ج ١٨ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره

عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث

قال والصبی متی سرق عفی عنه مرتین أو مره فان عاد قطع أسفل من ذلک

۱۷۷۸ (۴) کافی ۲۳۲ ج ۷ - تهذیب ۱۱۹ ج ۱۰ - علی بن إبراهیم عن

أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد (بن عثمان - کا) عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال إذا سرق الصبی عفی عنه فان عاد عزر فان عاد قطع

أطراف الأصابع فان عاد قطع أسفل من ذلک وقال أتی علی علیه السلام

بغلام یشک فی احتلامه فقطع أطراف الأصابع (۱) استبصار ۲۴۸ ج ۴ - علی

ابن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال أتی علی علیه السلام بغلام (وذکر مثله).

۱۷۷۹ (۵) کافی ۲۳۲ ج ۷ - تهذیب ۱۱۹ ج ۱۰ - أبو علی الأشعری

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن

مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن الصبی یسرق قال إذا

سرق مره وهو صغیر عفی عنه (فإن عاد عفی عنه - کا) فإن عاد قطع

بنانه (فإن عاد قطع أسفل من بنانه - یب) فإن عاد قطع أسفل من ذلک.

۱۷۸۰ (۶) تهذیب ۱۲۰ ج ۱۰ - استبصار ۲۴۹ ج ۴ - محمد بن أحمد

ابن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن

رزین عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الصبی

یسرق قال إن کان له سبع سنین أو أقل رفع عنه فان عاد بعد السبع (سنین -

یب) قطعت بنانه أو حکت حتی تدمی فان عاد قطع منه أسفل من بنانه

فان عاد بعد ذلک وقد بلغ تسع سنین قطعت یده ولا یضیع حد من حدود

الله عز وجل فقیه ۴۴ ج ۴ - وروی العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر

علیه السلام قال سألته عن الصبی یسرق (وذکر مثله).

۱۷۸۱ (۷) بحار الأنوار ۲۷۷ ج ۱۰ - ما وصل إلينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن الصبى يسرق ما على قال إذا

۱- (۱) أصابعه - صا.

سرق وهو صغير عفى عنه فان عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع أسفل من

ذلك أو ما شاء الله.

۱۷۸۲ (۸) تهذيب ۱۲۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن عبد الصمد بن بشير عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه

السلام قال قلت الصبى يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثه قطعت

أنامله فان عاد قطع المفصل الثانى فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت

راحته وابهامه.

۱۸۸۴ (۹) الجعفريات ۱۴۱ - بأسناده عن على عليه السلام قال الغلام

لا يقطع حتى تصلب يداه وحتى يسطع ريح إبطيه.

۱۷۸۴ (۱۰) تهذيب ۱۲۱ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

إسماعيل ابن أبى زياد كافى ۲۳۲ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب)

قال أتى على (۱) عليه السلام بجاريه لم تحض قد سرقت فضربهما أسواطا

ولم يقطعها.

۱۷۸۵ (۱۱) الجعفريات ۱۳۸ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

ان عليا عليهم السلام أتى بلص جاريه سرقت ولم تحض فضربهما أسواطا

ولم يقطعها.

۱۷۸۶ (۱۲) عوالى اللئالى ۵۶۶ ج ۲ - وروى ابن مسعود ان النبى

صلى الله عليه وآله أتى بجاريه قد سرقت فوجدها لم تحصن فلم يقطعها.

۱۷۸۷ (۱۳) الجعفريات ۱۴۱ - بأسناده عن على عليه السلام أنه رفع

إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لان له فيه نصيب

وان عليا عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحك إبهامه ثم

۱- (۱) أمير المؤمنين - يب.

قال لان عدت لا قطعن يدک.

۱۷۸۸ (۱۴) فقه الرضا علیه السلام ۳۱۰ - قال العالم علیه السلام أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بصبی قد سرق فأمر بحک أصابعه علی الحجر حتی خرج الدم ثم أتی به ثانیه وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت (۱) ثم أتی به ثالثه وقد سرق فقطع أنامله.

۱۷۸۹ (۱۵) دعائم الاسلام ۴۷۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه أوتی بغلام سرق فحک بطون أنملتیه الابهام والمسبحه حتی أدماهما وقال لئن عددت لأقطعنهما وقال أما إنه ما عمل به أحد بعد رسول الله صلی الله علیه وآله غیری وقال الغلام لا یجب علیه الحد حتی یحتلم وتسطع رائحه إبطیه وقد جاء عنه علیه السلام أنه قطع من أنامله ویقع اسم القطع علی الحک ولیس هذا بحد وإنما هو أدب ویجب علی الغلام إذا فعل فعلا یجب الحد فیه علی الکبیر أن یؤدب وفی حکه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغلیظ مع الأدب وایهام (له - خ) أنه إن عاد قطعت یده ویکون قد أضمر علیه السلام بقوله إن عدت لأقطعنها یعنی إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلک الوعید له وأبهمه تغلیظا علیه وتشدید لئلا یعود ولیس فی هذا و مثله من الأدب شئ محدود.

۱۷۹۰ (۱۶) کافی ۲۳۳ ج ۷ - حمید بن زیاد عن ابن سماعه تهذیب ۱۱۹ ج ۱۰ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غیر واحد (من أصحابه - کا) عن أبان بن عثمان عن زراره قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول أتی علی علیه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم

قال (أما – كا) لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله

صلى الله عليه وآله وأنا.

١- (١) شرط الجلد: بضعه وبزغه لاستفراغ الدم.

١٧٩١ (١٧) كافى ٢٣٣ ج ٧ - (حميد بن زياد عن ابن سماعه عن

غير واحد من أصحابه - معلق) عن تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ۴

أبان عن عبد الرحمن (ابن أبى عبد الله - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا سرق الصبى ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال [على عليه

السلام - كا] لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

١٧٩٢ (١٨) الجعفريات ١٤١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع

أنمله أصبعه الخنصر ثم قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله صلى الله

عليه وآله وغيرى.

١٧٩٣ (١٩) الجعفريات ١٤١ - أخبرنا أبو محمد قال كتب إلى محمد

ابن محمد بن الأشعث حدثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن بريد (١) حكام بن

مسلم حدثنا الرازى عن عنبسه عن على بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر

ابن معمر عن ابن الحنفيه قال أتى على عليه السلام بغلام قد سرق

بيضه هى من حديد فشك فى احتلامه فقطع بطون أنامله ثم قال إن

عدت لأقطعنك.

١٧٩۴ (٢٠) تهذيب ١٢١ ج ١٠ - استبصار ٢٤٨ ج ۴ - الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال إذا سرق الصبى ولم يبلغ الحلم

قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام

بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن

عدت قطعت يدك.

۱۷۹۵ (۲۱) کافی ۲۳۲ ج ۷ - أبو علی الأشعری عن محمد بن

عبد الجبار عن تهذیب ۱۱۹ ج ۱۰ - صفوان (بن یحیی - یب) عن إسحاق بن

ص :۵۸۷

۱- (۱) یزید - خ ل محمد بن عبد الله بن نمیر عن حکم بن سلم الرازی - فی هامش ک.

عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتى بهم على عليه

السلام قطع أناملهم من أين قطع فقال من المفصل مفصل الأنامل.

١٧٩٦ (٢٢) كافى ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٤٩ ج ۴ -

حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكى عن ابن أبى عمير عن عده من

أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسرى قال كنت على المدينه

فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلا (عنه - يب - كا) فقال

سله حيث سرق كان يعلم أن عليه فى السرقه عقوبه فان قال نعم قيل (١)

(له - كا - يب) أى شئ تلك العقوبه فان لم يعلم أن عليه فى السرقه قطعا

فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أن فى السرقه

عقوبه فقال نعم قلت أى شئ (هو - كا) قال الضرب فخليت عنه.

١٧٩٧ (٢٣) كافى ٢٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢۴٨ ج ۴ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبى يسرق

فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل.

١٧٩٨ (٢۴) تهذيب ١٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢۴٩ ج ۴ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الرجل

عليه السلام قال إذا تم للغلام ثمانى سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه

الفرائض والحدود وإذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك.

وتقدم فى روايه الجعفريات (٢٩) من باب (٢) أن أقل ما يقطع فيه

السارق ربع دينارا وقيمته قوله إذا شك عليه السلام فى احتلام الغلام

وقد سرق حك أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه.

ص :۵۸۸

۱- (۱) فقل - يب - قل - صا.

(۳۰) باب حكم سرقه العبد

۱۷۹۹ (۱) كافى ۲۳۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن ابن أبى نجران

تهذيب ۱۱۱ ج ۱۰ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق وأختان من مال مولاه قال ليس

عليه قطع.

۱۸۰۰ (۲) كافى ۲۳۷ ج ۷ - على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن

تهذيب ۱۱۱ ج ۱۰ - يونس عن بعض أصحابنا (۱) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير

مواليه قطع.

۱۸۰۱ (۳) دعائم الاسلام ۴۷۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال إذا

سرق العبد من مال مولاه لم يقع وإذا سرق من مال غيره (۲) يقطع (۳).

۱۸۰۲ (۴) المقنع ۱۵۱ - وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع

۱۸۰۳ (۵) كافى ۲۳۷ ج ۷ - تهذيب ۱۱۱ ج ۱۰ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام عبدى إذا سرقنى لم أقطعه وعبدى إذا سرق

غيرى قطعته وعبد الاماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فى ء.

۱۸۰۴ (۶) كافى ۲۶۴ ج ۷ - تهذيب ۱۲۵ ج ۱۰ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين (قد -

يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال (۴) الله والاخر من عرض الناس

۱- (۱) أصحابه - يب.

۲- (۲) من مال غير مولاه - خ ل.

۳- (۳) قطع - خ ل.

۴- (۴) مال - يب.

فقال أما هذا فمن مال الله ليس شئ (من - كا) مال الله أكل بعضه

بعضا وأما الاخر فقدمه فقطع (١) يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى

برئت منه (٢).

١٨٠٥ (٧) تهذيب ١١١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

قال إذا أخذ رقيق الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقى \ من مال الاماره قطعت

يده وقال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع

١٨٠٦ (٨) الجعفريات ١٣٩ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام أنه قال عبد الاماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فى ء.

١٨٠٧ (٩) دعائم الاسلام ٤٧٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

عبيد الاماره إذا سرقوا من مال الاماره لم يقطعوا وإذا سرقوا من غير مال

الاماره (٣) قطعوا.

١٨٠٨ (١٠) الجعفريات ١٣٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(عن على عليهم السلام - ك) أنه أتى بعبد قد سرق وزنى فضربه وقطعه

جميعا فى مكان واحد.

١٨٠٩ (١١) الجعفريات ١٣٩ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قطع

عبد سرق من النفل.

١٨١٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - وإذا سرق (يعنى المملوك -

ك) فعلى مولاه إما تسليمه (٤) للحد وإما يغرمه عما قام عليه الحد.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع.

(۳۱) باب حکم سرقه الآبق والمرتد

ص :۵۹۰

۱- (۱) وقطع یب.

۲- (۲) یده - یب.

۳- (۳) من مال غیره - خ ل.

۴- (۴) یسلمه - ک.

١٨١١ (١) كافى ٢٥٩ ج ٧ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ١٤٢ ج ١٠ –

(الحسن – يب) بن محبوب عن فقيه ٨٨ ج ٢ – (على – يب – فقيه) بن رئاب

عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال (إن – فقيه) العبد إذا أبق

من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق (بمنزله – فقيه) مرتد عن الاسلام و

لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول فى الاسلام فان أبى أن

يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

١٨١٢ (٢) المقنع ١٥٢ – والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع

وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه

والدخول فى الاسلام فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده فى السرقه (١)

ثم يقتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

(٣٢) باب ان المملوک إذا أقر بالسرقه لم يقطع وإذا قامت عليه البينه قطع

١٨١٣ (١) تهذيب ١١٢ ج ١٠ – استبصار ٢٤٣ ج ٤ – الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن الفضل (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع

فقيه ٥٠ ج ٤ – روى دلک الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن الفضيل بن

يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أقر المملوک على

(وذكر مثله).

١٨١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ – فان أقر العبد على نفسه

بالسرقه لم يقطع ولم يغرم مولاه لأنه أقر فى مال غيره.

وتقدم فی روایه ضریس (۸) من باب (۳) ان السرقه لا تثبت الا

۱- (۱) بالسرقه - ک.

۲- (۲) الفضیل - صا.

بالاقرار مرتين قوله عليه السلام العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مره

أنه سرق قطعه والأمه إذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها.

(قال الشيخ قدس سره الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الاقرار

البينه ويمكن الحمل على التقيه أو حمل العبد والأمه على الأحرار

لأنه عبيد الله وإمائه).

(۳۳) باب انه إذا اشترک جماعه فی نحر بعیر قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم

۱۸۱۵ (۱) تهذیب ۱۲۹ ج ۱۰ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن عیسی عن یوسف بن عقيل عن فقيه ۴۴ ج ۴ - محمد بن قیس عن أبی

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فی نفر نحروا بعيرا

فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروا (۱) جميعا لم

يخصوا أحدا دون أحد فقضى أن تقطع ايمانهم.

۱۸۱۶ (۲) دعائم الاسلام ۴۷۲ ج ۲ - عن علی عليه السلام أنه قال إذا

اشترک النفر فی السرقه قطعوا جميعا.

وتقدم ما يدل على ذلک بالعموم والاطلاق.

(۳۴) باب ان المجنون ان سرق لا يقطع يده

۱۸۱۷ (۱) دعائم الاسلام ۴۷۳ ج ۲ - عن علی عليه السلام أنه أتى

بمجنون (قد - ک) سرق فأرسله وقال لا قطع على مجنون.

وتقدم فی أحاديث باب (۱۱) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب

المقدمات وباب (۱۲) أنه لاحد على مجنون من أبواب الحدود وأحكامه

ما يدل على ذلک فراجع.

۱- (۱) نحروه - فقيه.

(۳۵) باب ما ورد فی أن أسرق السراق من سرق من لسان الأمیر ومن سرق من صلاته

۱۸۱۸ (۱) مستدرک ۱۵۰ ج ۱۸ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب

الغایات عن علی علیه السلام قال أسرق السراق من سرق من لسان

الأمیر الخبر.

۱۸۱۹ (۲) مستدرک ۱۵۰ ج ۱۸ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب

الغایات عن رسول الله صلی الله علیه وآله ان أسرق السراق من سرق من

صلاته قیل یا رسول الله کیف یسرق صلاته قال لا یتم رکوعها ولا سجودها

وتقدم فی روایه الجعفریات (۴۴) من باب (۲) بدؤ التزویج من أبوابه

قوله علیه السلام أسرق السراق من سرق من لسان الأمیر.

(۳۶) باب ما ورد فی أن ما سرقه السارق حسب من رزقه

وتقدم فی روایه الجعفریات (۱۲) من باب (۲) تحصین الأموال

بالزکاه من أبواب فضل الزکاه قوله صلی الله علیه وآله ولا سرق سارق

الا حسب من رزقه.

(۳۷) باب ما ورد فی أن أول من قطع بالسرقه فی الاسلام الجبار بن عبدی من الرجال ومره بنت سفیان من النساء

۱۸۲۰ (۱) عوالی اللئالی ۵۶۴ ج ۳ - وروی فی الحدیث ان أول من

قطع بالسرقه فی الاسلام من الرجال الجبار بن عبدی بن نوفل بن عبد

مناف ومن النساء مره بنت سفیان بن عبد الأسد من بنی مخزوم.

(۳۸) باب ما ورد فی أن من سرق شیئا فی بنی إسرائیل استرق به

قال الله تعالی فی سوره یوسف (۱۲) قالوا فما جزاؤه ان کنتم

كاذبين (٧٤) قالوا جزاؤه وجد فى رحله فهو جزاؤه كذلك نجزى الظالمين (٧٥).

١٨٢١ (١) تفسير العياشى ١٨٦ ج ٢ - عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كانت الحكومه فى بنى إسرائيل إذا سرق أحد شيئا استرق به وكان يوسف عند عمته وهو صغير وكانت تحبه و كانت لإسحاق منطقه ألبسها يعقوب وكانت عند أخته وأن يعقوب طلب يوسف ان يأخذه من عمته فاغتمت لذلك وقالت له دعه حتى أرسله إليك فأرسلته وأخذت المنطقه ففتشته فوجدتها فى وسطه فلذلك قال اخوه يوسف حيث جعل الصاع فى وعاء أخيه فقال لهم يوسف ما جزاؤه من وجدنا فى رحله قالوا جزاؤه باجراء السنه التى تجرى فيهم " فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه " فلذلك قال اخوه يوسف " ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل " يعنون المنطقه " فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم ".

١٨٢٢ (٢) تفسير العياشى ١٨٥ ج ٢ - عن إسماعيل بن همام قال قال الرضا عليه السلام فى قول الله " ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم " قال كانت لإسحاق النبى منطقه يتوارثها الأنبياء والأكابر فكانت عند عمه يوسف وكان يوسف عندها و كانت تحبه فبعث إليها أبوه أن ابعثيه إلى وارده إليك فبعث اليه ان دعه عندى الليله لأشمه ثم أرسله إليك غدوه فلما أصبحت أخذت المنطقه فربطتها فى حقوه وألبسته قميصا وبعثت به اليه وقالت سرقت النطقه

فوجدت علیه و کان إذا سرق أخذ فی ذلک الزمان دفع إلی صاحب

السرقه فأخذته فکان عندها.

ص: ۵۹۴

(۳۹) باب ما ورد فيمن قتل الزانى المحصن أو قطع يد السارق لاحد عليه ولا ديه

۱۸۲۳ (۱) مستدرک ۱۵۳ ج ۱۸ - أبو الحسن القطب الكيدرى فى

شرح النهج فى الخطبه الشقشقيه قال قال صاحب المعارج وجدت فى

الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه اليه عليه السلام رجل من أهل السواد

كان فيه مسائل منها قطع واحد يد انسان والدم يسيل منه فحضروا أربعه

شهود عند الامام وشهدوا على من قطع يده انه محصن زان فأراد الامام

ان يرجمه فمات قبل الرجم فقال الإمام عليه السلام على من قطع يده ديه

يده فحسب ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصابا لا يجب ديه يده على قاطعها

(۴۰) باب ما ورد فى أن القائم عليه السلام يقطع أيدى بنى شيبه السراق

۱۸۲۴ (۱) غيبه الطوسى ۲۸۲ - الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن عن ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال القائم

يهدم المسجد الحرام حتى يرده الس أساسه ومسجد الرسول صلى الله عليه

وآله إلى أساسه ويرد البيت إلى موضعه وأقامه على أساسه وقطع أيدى

بنى شيبه السراق وعلقها على الكعبه.

وتقدم فى روايه سعيد بن عمرو الجعفى (۳) من باب (۱۹) مصرف

ما جعل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ان قائمنا لو قد

قام أخذهم (أى بنى شيبه) وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق

الله وفى روايه ياسين (۴) وبندار (۵) وعبد السلام (۶) وابن أبى حمزه (۷)

ما يدل على أن القائم عليه السلام يقطع أيدى بنى شيبه.

قد تم بحمد الله رب العالمين المجلد الخامس والعشرون ويتلوه

انشاء الله تعالى المجلد السادس والعشرون احمده شكرا لنعمائه وتوفيقه

وأستعينه على أداء حقوقه والاعتصام بحبله وأصلى وأسلم على رسوله

محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأطائب عترته الهداه المهديين

لا سيما الامام المهدى حجه بن الحسن العسكرى صاحب الولايه الكبرى

والخلافه العالميه العليا الذى به عاد الحق فى نصابه وانزاح الباطل عن

مقامه عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من أعوانه والمستشهدين

فى ركابه المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى

عفا الله عز وجل عن أبويه وعنه وعن المؤمنين آمين رب العالمين.

۱۴۱۵ ه ق – ۱۳۷۳ ش

ص :۵۹۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـۀ الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدۀ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.
عنوان المکتب المرکزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقۀ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.